شوارع الهدایه

شوارع الهدایه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتجد بالجلال والجمال المتنزه عن المناسبة للاشباه والامثال ومصادمة الحدث
والزوال الذي دل على ذاته بذاته وشهد على نفسه بنفسه وعجزت العقول عن كنه معرفته فشكرا على ما هدانا الى
خير الاديان ونور قلوبنا بنور الايمان وارشدنا الى شرائع الاسلام وقواعد الاحكام بوسيلة من اوتي جوامع الكلم وحمل العقود
والعلم لاعلام الاعلام وهداية كافة الانام حين نزلت الاقدام وعترته الطاهرة الذين حفظة لسرائره ومصابيح
ومسالك في عالمه ومداركه بهم اكمال التذكرة والتبصرة والارشاد والتبصرة فمنار الخلايق بتعليم الكفاية المراد ومن
الجنان والمقاصد العلية فصلى الله عليه وعليهم ما دامت العبادات كفارة للاثام والعقود جالية للمنافع حافظة من الحرام
والايقاعات والاحكام مشرعة لنهاية الاحكام والاصول نافعة في الخلاف مهذبة لمختلف الاحكام وبعد فان العلوم
اشرف الامور محتد وجلاها ما علاها وعظمها مرتبة وكمالا واسناها واكمل العبادات اجرا وذخرا وادناها واهمها بالعناية
واولاها اذ لا كرامة الا وهي بعطائها ولا شرافة الا وهي ملاكها ولا سيادة الا وهي سنامها تطوبه ثم طوبى لنفس
خدمت لتحصيلها اوقاتها وتصرف فيها ايامها ولياليها فتخلى بها عن رذايلها وتحلى بحقايقها ومعارفها وتجلى بها من
دقايقها ولطايفها انما تحصل برفعة تدبرها وجميل ذكرها وجزيل اجرها وكل فضيلة منها اسناه وجلت العلم
من هاهنا اسنى فلا قصد غير العلم ذخرا فان العلم كنز ليس يفنى ولا سيما العلم بالاحكام الشرعية الفرعية وكيفية
من فروع الملة الحنفية فانه هو العلم النافع فائدة واجلاها منقبة واعمها عايدة حتى فاق فضل حاملية فضل العابدين
وصار واذا بلك ورثة الانبياء والمرسلين والعلم هو الوسيلة الى السعادة الابدية والمنقذ من الشقاوة السرمدية
والذريعة الى المصالح الدينية والدنيوية كيف لا وهو اول فريضة على البرية كفائية او عينية بعد معرفة الله سبحانه
تعقد الكفاية لو لم تكن حظرة وما يتوقف عليه الاسلام والايمان من المسائل الكلامية على ان اليوم مطالب متكثرة

واعلامه متكسة واركانه متضعضعة وبنيانه متزعزع وارجاؤه متغيرة ومصابيحه مطفئة وشموسه على الافول اذ
ومدارسه من الفكر خالية وجم غفير من اسحب الحق على الهدى واعرض عن سنة ساير من الطريقة المثلى وتبع الهوى ثم
اشترى من اشتدى بمجد وفضل يدعون فضله ينفون من علو وتقليد يذهبون عن اهله ويوقره بضعفون لحم
خياره وسيرة حتى انهم يظنون ان الفرض ليس الا التسوط والمروق عن الدين بالتصوف والنفاق او التوغل في الخلاء والنحو
او صرف العمر في شعوب الاشتقاق او التمهر في الفصاحة والبلاغة وبيان معاني النكات البديعية كالترشيح و
الطباق او الورقة تمام العمر على مبنية الكلام او نقل اقوال حكماء المشاء او الاشراق نعم جمع منهم قد خاضوا في لجة الاثر
بلا ارشاد واستيفاء خرص ارموز الدقيقة للهداية الاهتداء وقعوا انفسهم في عدد الفقهاء فوقعوا في حيص بيص وخبطوا
خبط عشواء وطفقوا في البحر بالاقتصاد والنقول والاعتزاء فصاروا متحيرين عن طريق السداد والشريعة الغراء و ضلوا
ويضلون جماعة من العباد ما العيا وانحرفوا الى الاود واللدد فالامر حتى صار الاشتهار بالانحراف عن منهج الرشاد بلا ارتياب
وعلى الله اصل الحل والعقد من لكل تحقيقا فتفعلا وشرحا بها اعاذنا الله من شرور حالهم على هذا المثال و
ايم الله ما هم الا كالمنكر للجزاء والناشح من البئر بلا رشاء هيهات هيهات بل كطالب الرقي الى السماء ثم لما كان
كتاب الكفاية للعلامة الامام عمدة الاسلام قدوة الكرام الحبر العلام المحقق المدقق الفهام من جاس لجج الانام كل
في العام والتحقيق في افادة الخاص والعام كثير الغناء مشتمل على دقائق انظار المتاخرين ولباب اراء القدماء وكان اشتهر
كالشمس في كبد السماء وارتبت وحث على بعض مسانيد فقهاء المعاصرين بل السابقين واحد عصره شرحه ويكشف
وانه حقيق بان احدث في املاء شرح كاشف عن وجوه خرائد الاستار هاد الى ما فيه من مطويات الرموز وعبارات
الاثار ومصيف اليه ما استقله من فوائد الفوائد على نهج الاقتصار راغبا عن الايجاز والاطناب الاسرار والا
سالك اوقد السالك الى نحو المطلوب بلا عثار مبين ما هو الحقيق بالتصديق في الفكر مشتمل بعون الله
وتوفيقه على ما لا يوجد في شيء من الدفاتر والاسفار مع ان الطريق مانه والرجل خائف والكتب خالية والمركب
عاثر والسير ملتمس من الناظرين فيه من لواحق الابرار ان ما يجدوه في مطاويه مما لم يسمعوه من فضلاء الا مصار
اولم يروه في سفر من الاسفار فليحسنوا الظن ولا يعقوا الابصار فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من غير انحصار
بل عليكم بكثرة الفحص ودوام البحث والانتظار وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه العبد والاحرار سائل
منه التوفيق لتحقيق الصواب في كل باب والجاء منه سبحانه حسن الثواب مستعينا به في كل غاية وسميته شوارع
الحكمة في شرح الكفاية وهي مرتبة على اربعة اقسام اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في المعاملات ورابعها
في الايقاعات ورابعها في الاحكام وذلك لان البحث فيها من الاحكام التكليفية او الوضعية من حيث كونها عوارض لا فعال

المكلفين ومن عجلهم وكل فعل منها اما ان يكون صحته متوقفة على النية اولا والاول هو الاول والثاني اما ان يفتقر صحته
الى الكلام او ما في حكمه اولا الثاني هو الرابع والاول اما ان يعتبر كون الكلام فيه من اثنين ولو تقديرا اولا الاول
هو الثاني والثاني هو الثالث وعليه منع يدفع باستقراء وبعد استبان لك بذلك حد كل واحد منها ثم منهم من جعل
قسمة العقد الى الثلثة الاخيرة بعد قسمته الى الاخيرين كالذبلي ومنهم من قسمه الى العبادات والمعاملات كالشهيد
في موضع من قواعده ومنهم من احتمل اشتراك العبادة لفظا او معنى بين ما لم يعلم لتجرد للاخرة او كان هي الاصل فيه ثم جعل منها
ما هو جنس يشتمل على نوعين بالنية اولا كالعقايد الاصولية والنية ومكارم الاخلاق وما يلحق بها وما يقارن النية
ولو اتفاقية فتدخل فيها للمعاملات مطلقا لوجه وكثير من الاحكام مع الرجحان ونية القربة مما قرن بالنية وان
لم يكن شرطا مع وضعه للمصالح الاخروية وما شرط بالنية ووضع للمصالح الاخروية ثم استظهر كونها حقيقة في الاخير
وفيه نظر ولا ينافي ما مر من التقسيمات شيئا ولزوم صدق المقسم على الاقسام وانه غير ممكن هنا فان ذلك في قسمة الكلي
الى جزئياته وهو ضم قيود متخالفة لتحصيل بانضمام كل قيد قسم وهذه ليست منها بل من قسمة الكل الى اجزائه التي تحليل
وتجزيته اليها وذلك لا يعتبر فيه لامتناع صدق الكل على جزئه ثم الاولى في التقسيم ما مر لان مدار من مثل الفتاوى
على تحليل المقسم وتجزيته الى امور مشتركة فيما بعد به كالجنس مثانة كذلك كالفصل متكثرة المسائل والتفاريع
منهم بالكثرة نفعها وان كان مرة بعد اخرى حتى ينقطع بانقطاعها ومن الشواهد عليه تقاسيم الفنون والكتب
وهو ما سلف فيه دعو غير ما مر ثم اختلفوا في اقسام العبادات فمنهم من جعلها خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد ومنهم من جعلها ستا فعد الاربعة الاول وزاد عليها الطهارة والاعتكاف ومنهم من جعلها عشرا فعد
ما مر واضاف اليها الخمس والعمرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنهم من عدها عشرا فاضاف الى الخمس الاول غسل الجنابة
والخمس والاعتكاف والعمرة والرباطة ومنهم من عدها كذلك فاسقط الجهاد من الخمس الاول وزاد عليها الوفاء
بالنذور والعهود والوعود وبر الايمان وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنائز وما يعده اقله
حينئذ الفعل الحسن والقبيح قبل ارادة الاخير معاملة المكلف مع الناس على حسب ما يستحقونه من جهة الايمان والكفر
والطاعة والمعصية ومنهم من جعلها كثيرا وعد منها خمسا واربعين فزاد على الخمس الاول الطهارة وسؤال او غسلا
وازالة النجاسات من البدن والثياب والاعتكاف والخمس والعمرة والرباطة والوفاء بالنذر والعهد واليمين
وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا ودفن الميت والامنة وزيارة المؤمنين وتلاوة القرآن والدعاء وما
جرى مجراه من التسبيح وغيره من احكام الجنائز قبل الموت وبعده والتحية والسلام على المؤمنين ورد السلام عليهم وسلبهم
بالمجالسة والسعي في حوائجهم والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية وحجة الثلاثة

بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها والصبر وانتظار الفرج
والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والمكاتبة
والوقف والحبس والعمرى والرقبى اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى وفي الكل نظر فان في كل نقض من ما شيء كان يدما
ليس منها لاكثر ومنه الجهاد والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتادية الامانات والخروج من الديون والحقوق
وازالة الاخباث وبعض احكام الجنائز كما ان من الاول التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
بنية الغسل وادعيتها بل جميع ادعية الايام والاحوال والصدقة والكفارات وغير ذلك فلو اتى بشيء منها بغير
النية لم يجزئ وبذلك يرتفع الوثوق عن كلامهم فيما عدوه منها او اخرجوه عنها وكيف كان فالمدار فيها على ما ثبت من
الشارع بنحوه ولم يثبت دليل على عدم اعتبار القربة فيه فان الاصل في الاوامر كونها متعلقة بعبادة لعدم حصول الامتثال
في الاوامر بها بالامتثالات الاتفاقية ونحوها بل لا يحصل الامتثال بها الا اذا اتي بالمامور به على وجه الامتثال لقضاء
عموم ما في الكتاب من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والسنة مما دل على اعتبار النية واتفاقا
المعنى كثيرة بالعبادات لان احكام الاخرى اهم من احكام الاولى واتبعتها بالعقود لتوقف نظام النوع وتوابعه على
معرفتها ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفرع فان الطلاق وتوابعه فرع النكاح والعتق وتوابعه
فرع الملك الحاصل بها غالبا وهكذا الكلام في نظايرها ثم اخر الاحكام لان بعضها غير مرتبطة بالثلثة كالثالث و
بعضها لازم لها كالقضاء والشهادات واللازم متأخر عن الملزوم طبعا فاخر وضعا للمطابقة وما ادرج من الوقف
في المقدم او بالعكس فلجهة جامعة بينهما ثم بدأ من الاول بالطهارة لكونها شرطا للصلوة التي هي افضل انواعه كما اتى
في الحديث والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا للتوافق وكان من حقها ان يدرج في مباحثها كما في شروطها
كالقبلة الذكرى ونحوها لكن افردها هنا وفاقا لمعظم الاصحاب لكثرة مسائلها وفوائدها وتشعب انواعها وكونها مع
ذلك عبادة براسها وقدم منها المائية على الترابية لتكررها بالنسبة اليها ولان التيمم طهارة اضطرارية وضع لها ثم بدأ
بالوضوء لعموم البلوى به وتكرره وقدم التيمم على بحث المياه وازالة النجاسات لان ذكرها يتوقف عليه فانه فرع منهما
وقدم الاول على الثاني فان البحث عنه بمنزلة البحث عن مادة الشيء وعن الثاني فانه بمنزلة التابع واما الوجه فيما سبق مع انه
بمنزلة الصورة والمادة متقدمة عليها لان ما بالذات مقدم على ما بالعرض ومن عكس لعله نظر الى ذلك واما البحث
عن ازالة النجاسات فمانع ازاي لها ومع التبعية غير مقتض لذلك فلان النجاسة مانعة من الصلوة فالبحث عن
الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة بحث عن المانع فيما ثم للمكلف معرفة ما يخرج عن التكليف بها هذا على الامر
وجعله كان طهارة حقيقية فالامر اظهر لان المطهرات منها لان البحث عنها كالفرع عنهما وقس ما بقي على ما ذكر ثم

بالصلوة لما تقدم ولكثرة تكرارها دون غيرها ولانها اول ما يسئل العبد ولانها اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت
رد ما سواها ثم بالزكوة لانه قرانها معها في الايات وتكررها بالنسبة الى الخمس والحج والخمس والاعتكاف تابعان لها
والصوم من وجه مناسب في ذكرها بعدها ثم بالصوم لتكرره في كل سنة بخلاف الحج ثم به لوجوبه في العمر مرة بخلاف الجهاد
وانما اخره لخلو زماننا عنه غالبا واما تاخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كثرة الاهتمام به ولزومه دوامه فلان
الاتصاف بالشئ اهم واقدم من تعليمه للغير فينبغي تاخيره عن الكل وهكذا فيما بقي من اجزاء الكتاب هذا وانما
اسقاط الحدود والديات فلعله لعدم القدرة لبلوغ الاجل والاشتغال بامر اهم والا فيحتمل ما ذكره اولى بالترك

القسم الاول في العبادات وفيه كتب **كتاب الطهارة** الكتاب اما اسم مفرد بمعنى ما يكتب به كالنظام لما ينظم
به قال عزمن قائل ولما اوتي كتابه بيمينه وقال الاعرابي بلغني فلان اتوب جاءته كتابي فاحتقرها فقيل له اتقول
جاءته كتابي فقال اليس بصحيفة والجوهري الكتاب معروف والفيروزابادي الكتاب ما يكتب فيه او مصدر ثالث او رابع يقال
كتبت كتبا وكتابا وكتبة بالكسر وكتابة كما قاله الجوهري والحريري والمطرزي والبيهقي الاان الاخيرتين اسقط اولهما الاول
الاول ثانيهما الثالث وصرح بمصدرية الرابع الحاجبي وعده الفيومي والطريحي اسما فالاول الاسم الكتابة والكتبة فعلا
المصادر بالثلثة الاول والفيروزابادي بالاولين وقال والاكتاب تعليم الكتابة فظاهره في الاخير كسابقيه ولذا
قال في القاموس الكتاب مصادر ثالث لكتب الا ان لزوم تعليم المثبت على الثالثة والاكثر على غيرهم يقتضي كونه مصدرا
رابعا ولا مخالفة في الكل لقلتنا بثبوت معنى الكتابة اسمي ومصدري ومنهم من جعل الكتاب مشتقا من الكتب
فاورد بان المصدر لا يشتق من المصدر والخلاف المشهور في ان الفعل هل يشتق منه او بالعكس شاهد عليه
ورد بان ذلك انما هو في المصدر المجرد وما غيره كالمبني فيشتق منه لموافقته اياه في الحروف والمعنى وممن صرح بذلك
التفتازاني ويشكل بان معنى الاشتقاق هنا غير محصل فان من شرط الاشتقاق اشتمال المشتق على معنى لا يشتمل
عليه المشتق منه وهو هنا غير ظاهر الا ان يقال باشتمال المزيد على نحو مبالغة وهو غير معروف بين العلماء بل لم نقف
على مصرح به ثم الكتب الجمع ومنه قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان والكتيبة الجيش او ورسم النقوش الخاصة في وجه وقد
الفيروزابادي كونه حقيقة فيه وهو الظاهر لكن خاصة مطلقا لتبادره عند الاطلاق من اللفظ والاصل والقاعدة
ثم عرفي في المراد الكتاب عما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع ويتبعه الشرح وينبغي ان يراد بالجنس
ما يعم البعيد ايضا فلا يرد ان الاسلاب الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس قال
الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا واما في الشرع فلا ريب في استعمالها
من الشارع في معنى مغاير لما فيها فالمنكر لها ثبت مكابر وليس منا ومع ذلك مسبوق بالاجماع وملحوق به وانما الخلاف

في ان استعمالها هل يكون على وجه الحقيقة او المجاز والاول اشهر بل لعله اظهر وقد حققناه في الاشارات
وعلى الثاني الظاهر حصول النقل في مثله في عصر نبينا صلى الله عليه وآله ومع التنزل لا ريب في حصوله قبل صدور اخبار الصادقين
ثم على تقدير ثبوت حقيقتها باحد الوجهين هل تكون حقيقة في المائية مجازا في الترابية او حقيقة فيهما وعلى الاخير
هل تكون مشتركا لفظيا بينهما او معنويا وجوه واحتمل الجميع البهائي والاشتراك اللفظي بين الوضوء والغسل والتيمم
وبين الاولين والاخير الا ان ثانيهما لكن ثالث الوجوه اظهر وعليه الاكثر لوجود القدر المشترك القريب في استعمالها
فيه شايعا وكون الاشتراك المعنوي اغلب واكثر واشيع من المجاز والاشتراك اللفظي وهما مرجوحان بالاضافة
اليه ولا سيما ثانيهما فضلا عن صحة تقسيمها الى المائية والترابية وعدم صحة سلب الطهارة عن الترابية
فضلا عما حكى الشهيد الثاني من صدق التعريفات باسرها على التيمم وعلى هذا فهل اطلاقها عليهما بالتواطؤ لتساويهما
في الماهية فانما الاختلاف بالاثار او بالتشكيك لاظهرية المائية لكون المائية اقوى ثم هل تخص المبيح منهما او تعمه
وغير المبيح فيها اقوال اوسطها الوسط الا انه الاول في وجه والا فالاول اوجه لنا التبادر وصحة السلب عن
غيره والاتفاق على نفي اسم الطهارة عن وضوء الحائض كما يستفاد من غاية المراد وتدل اليه ويطلق على كل واحد
من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة فضلا
عما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر
فلا ولكنها تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى واورد بان التطهر هو التفعل من الاطهار
الانفعال وهو الاغتسال وجوابه ان كونه من التطهر لا يظهر في الاغتسال واحتماله غير قادح لترك الاستفصال
ثم هل اطلاقها على ازالة الخبث حقيقة او مجاز وعلى الاول هل على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي مذاهب
خيرها اوسطها وظاهر الشهيد في غاية المراد كونها حقيقة في الاعم خلافا لاتفاق الشيعة واصطلاحهم وبه نقد
على ابو علي لكن وافقه ابو المكارم والعلامة في موضع من المنتهى والسيوري جعلها في ازالة الخبث مجازا بالاتفاق
نعم يلاحظ ان ازالة الخبث امر عدمي فلاحظ له في المعاني الوجودية وفيه نظر بل هو من قبيل نزع الثوب على اي
حال في كلام الشارع في تعليق الاحكام بها وعلى المجاز مطلقا وفي الوقف والوصية والنذر وما ضاهاها وتحنيثه
الغالية والنذر كذلك وفيه غير ظاهر الوجه ثم اختلفوا في تعريفها حسب الخلاف فيه في مدلولها فعلى الحد الاول بل على الثاني
على بعد حمله في المدارك ما في الشرايع من انها اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يكون
في احتماله الحمل على اولى انظر بل هو ظاهر في الثالث مع اختصاصه بما في الذكرى من انها استعمال الماء او الصعيد لا مع
الطهارة وعلى الثالث مع عمومه للمبيح وغيره ما في القواعد من انها غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على

وجد له صلاحية التأثير في العبادة وعلى التفصيل بين ما لا يبيح ظاهرا وانما يطلق للضرورات من انها استعمال احد
الطهورين لازالة منع الحدث اولنا كد الازالة وعلى عمومها للحدث والخبث ما لو نها ابو علي من انها التطهر من النجاسات
ودفع الاحداث وهو ظاهر ابن الكارم وبعض الاواخر بعد نقضه بتعاريف قال ويخطر بالبال الآن الاحسن ان يقال انها
عبادة يرفع بها نقص غسل الجهة او مسحها ولو حكما بالاخير لدخل مسح الجبيرة وربما اورد على الاول باشتماله على الدور
مع منافاته التحديد بكونه دوريا لاخذ النوع في تعريف الجنس وباستدراك قيد التأثير لو اريد بكل من الثلاثة
موضوع الشرعي وان اريد موضوع اللغوي فقد استعمل في المجاز الشرعي وباستباحة كل غير الصلوة كالطواف
وبانتقاض طرده بابعاض الطهارة وعكسه بالطهارة في غير وقت الصلوة لو اريد بالمؤثر ما يؤثر بالفعل وبالوضوء
لاهل الطواف مثلا مع ضيق وقته بحيث لا يسوغ له الاشتغال بالصلوة لذلك ولو اريد الاعم ارتكب التجوز بغير قرينة وبالوضوء
المجدد وبالجمع المحوي في كونها مشتركا فلا يكون تعريفا فضلا عن ان لفظة او فيه للتقسيم لا للترديد فالدور مدفوع
بان النوع ربما يكون فيه اظهر فبذلك يتم الرسم ويكفي في التأثير غير مستدرك لكون كل واحد من الثلاثة اعم من الطهارة
على الاظهر مع ان ارادة المجاز مع القرينة في التعاريف غير معيب واباحة غير الصلوة بها لا تنافي اخذ الصلوة فيه لكونها
افضل واهم ولا اباحة غيرها باباحتها وعدم الاباحة مع ضيق وقت الطواف غير مسلم وان كان يترك عصيانا لعدم دلالة
الامر على النهي عن ضده الخاص ولا على عدم الامر ولو سلم قلنا عدم جواز الدخول فيها لمانع خارجي لا ينافي صلاحية في مرتبة
ذاته وفي النقض بالابعاض سهو وفي غفلة التأثير لا ينافي عدم جواز الاتيان بالصلوة معها لوجود مانع او عدم شرط
وفي الوضوء المجدد يمنع كونه طهارة او يقول يكون التأثير اعم مما بالقوة وما بالفعل وفيه نظر وعلى الثاني بالابعاض و
بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب ويخرج ما تقدم من طهارة الحائض ان لم نقل بالتوزيع وان قلنا
به خرجت الصغرى ان تقدمت واما طهارة المس للمدة خارجة مطلقا لعدم المجال للتوزيع فيها حيث لا يمنع عما يمنعه الاكبر
كالصوم وقراءة العزيمة ونحوهما والاول مدفوع بعدم افادة اباحة العبادة بل المفيد المجموع واباحة العبادة لا تتوقف
على استعمال الماء او الصعيد في ازالة النجاسة عن الثوب بل على عدم استعماله والظاهر من التقريب عدم حصول الاباحة
قبل الاستعمال لكن بذلك لم يدفع شطر الثاني من الايراد الثاني الا انه يمكن ان يقال ان الاباحة فيه لا يتوقف على استعمال
المطهر الطهور مع ان الظاهر اعتداد المستعمل وفاعل العبادة فالمدفوع الشطران الا ان فيهما بعيد شيئا ويمكن دفع الثالث
باختيار التوزيع كما هو الظاهر من وجوب الوضوء مستندا الى ما دل على وجوبه عند اسبابه ووجوب الغسل الى ما دل على وجوبه
عند اسبابه ومنها المس واحتماله مع غيره قوة ومعنى لا يقتضي اصغرية كالاباحة في اكبرية مساوقته مع الاصغرية في المحل لانه اصل
المنع ولا يشترط صحة الغسل بالوضوء فنقول ان اريد فعلها باشتين فتحقق الامتثال بكل بدون توقف على الاخر

على كل اثر واحتمال الخلاف فيه مدفوع بالاصل نعم يتوقف ترتب اثر المجموع على فعلهما وباقي الكلام في الجميع مفصلا والمراد
باباحة العبادة ما يحصل باستعمال احد الطهورين لا الاباحة مطلقا ولا ينافي هذا ما لو نزع الاعتماد فان بها لا دفع
شيء يتوقف عليه العبادة لم يتوقف الدفع الخضم شيء لوزنها بخلاف ما هنا فان به يرتفع شيء يتوقف عليه وهو الحدث
الاصغر او الاكبر غاية الامر يتوقف صحتها على تقدير الاجتماع على نية والمانع اخر او وجود شرط اخر وذلك لا ينافي حصول
الاباحة بالنسبة الى كل واحد من الطهورين فيصدق على كل انه استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة فاندفع
الرابع ايضا وان لم يظهر اثر احدهما بدون ضم الاخر وعلى الثالث طردا بمضمضة الجنب ووضوئه وبالابعاض وبازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء بالماء وعكسا بالمؤثر بالفعل اذ الاولوية هنا غير مسموعة
وبالتيمم بالثلج وبالحجر لجوازه عنده وبالوضوء الذي يكون بالمسح او يشتمل على مسح الجبائر بل يطلق الوضوء والتيمم
لمغايرة المركب حقيقة فان ادخل الثاني لخروج الاول لعدم بقي الاول لدخول الثاني وبالغسل الارتماسي وبالطهارة
الفاسدة وبغسل التوبة بعدها العلم تأثيره فيها وبغير الغسل لعدم عمومه للبدن فضلا عن عدم تعيين التعلق
وان الترديد بين الغسل والمسح يخصه بنوع من الطهارة ان اريد احد الامرين بعينه وان اريد احدهما لا بعينه فلا يكون
للعين طهارة والصلاحية اما قريبة او بعيدة او اعم وعلى كل تقدير لا يصح لخروج شيء منه كالان المراد بالتأثير اما التام
او ما يعمه والناقص وكل لا يصح مع ان المؤثر في العبادة هو الانسان ونحوه يجري في العبادة فانه لا يصح ارادة كل عبادة
ولا انها كانت لخروج الطهارات جميعا ولا معين لمراد منها على ان الدليل عليه هو ظاهر ولا سيما العدم كونه خاصة والجواب
عن الاول بعدم تعلقه بالبدن فان الظاهر منه تعلقه بظاهر البدن فضل الغم ليس لخلافه على ان غيرها لح
للتأثير في العبادة وعن الثاني بالتزام دخوله ودخول مثله كالمجدد وما للنوم والجماع وان ارادة الصلاحية فان الجميع
بذاتها صالحة للتأثير وان لم يكن مؤثرا بالفعل وعن الثالث بان التأثير في الابعاض منتف فان الظاهر من التأثير ما يكون
في نفسه لا بتبعية الغير ولا يكون ذلك في شيء منها وعن الرابع بان ازالة النجاسة عن البدن مؤثرة بالفعل لا في الصلاة
وان كانت قبل دخول وقت العبادة فان تأثيرها لا يتوقف على شيء بخلاف الطهارات فانها لما كانت من العبادات وتأثيرها
بالفعل يتوقف على النية فهي بذاتها صالحة للتأثير واما الفعلية فغير داخلة في ماهيتها وهذا على الاظهر من كونها
اسما للاعم وبذلك يندفع ايضا اول ما اورد عليه عكسه من خروج المؤثر بالفعل وعن تأييده وثالثه بالالتزام الخروج
بناء على الخيار حين التعريف ولا ينافيه اختيار خلافه في الكتاب ولا في غيره ولا سيما من مثله وعن رابعه في ثاني شطر
بما يأتي في الجواب عن خامسه ويشطره بالالتزام كونه ليس طهارة بناء على كون الغسل ركنا ولا ينافيه الامر بفعله لكونه اعم
او ان الغسل هنا عبارة عن مطلق الامساس والجبيرة في حكم المحل وفيه نظر وعن خامسه وسادسه بانه تعريف بخاصة مركبة

لا بالفرق الفصل ولا نجاسة مقررة فيضمه على وجه له صلاحية التأثير إلى غسل بالماء يصير مخصوصا بالوضوء و
الغسل وإلى مسح بالتراب يصير مخصوصا بالتيمم فلا ينافيه عدم اشتماله على أحد جزئي الوضوء والتيمم فانظر الاقتدار
عن الثاني بخروج الغرب من حقيقته عنده ولا يبقى الأول بدخول المسح فيه للترتيب وعن سابعه بعدم استحقاقه
الجواب لوضوح فساده وعن ثامنه بأن الفساد ان فسر من عدم الركن يلتزم خروجه وان فسر من عدم الشرط يلتزم
دخوله وهذا على ما مر من الاعم ويكفي وعن التاسع بمنع كونه طهارة وعن العاشر بعدم اعتبار العموم في الغسل إلى العشر
الغسل لا يشترط شيء وعن الحادي عشر بخصوص المراد التعلق بالبدن بأن يكون كل من الغسل والمسح عارضا للبدن أو ما
في حكمه وفيه نظر وعن الثاني عشر باختيار الشق الأول ويكون تقسيما وتنويعا وباختيار الثاني ولا يلزم عدم صدقها
على المعنى وإنما يتفق ذلك اعتبار عدم التقييد والفرق ظاهر ثم الصلاحية ذاتية فلا تختلف لا الرفع هو منها
لنحو معذور الحائض نظرا الا ان التأثيرة كل بحسبه وتأثير الشرطية المشروط معروف والعبادة المعهودة وهي التي يشترط
صحتها بها ولا بعد انتفى بسببه المأمور كونه خاصة مركبة وعلم […] بانها غسل بالماء ومسح
بالتراب بدني باحكم متعلق بالبدن مشروط بالنية استقلالا ويرد على عكس الرابع بالتيمم وهو سهو ولا سيما قال صاحب
ولا يدعي انه تعريف ضابط فلذا لا اشكل فيه ولا في دوره ولا في طرده ولا في غيرهما ويرد على السادس بانتقاضه بمسح الجبهة بالا
والجزء ومسح اليدين على الجبهة في التعقيب ورفع اليدين للانور ومسحها بعد سجود الشكر والوابي بالكل بانها تخرج
بالنفي بالشروط بل الأول يمكن […] بالمسح بأن يمنع ثبت كونه عبادة فيرد الاسلام […] ونقض التشريح
بالمسح باهو منسح بدعة ولا يكون عبادة وهو ظاهر ويرد على الخامس خروج التيمم ودخول ازالة الخبث او العود برافعية الحدث
في التيمم ولا يبتنى […] التعريف الطهارة بالتطهير وزيادة ومفاسده وصحة لو اراد بالتطهير معناه الشرعي
كما هو الظاهر والا فاستعمال مجاز بلا قرينة فقط ومع ذلك جمع […] ونقضا […] عن الكلام بما
ذكر يأتي حال سائر الحدود وما فيه غالبا وفيه فصول **الأول** في بيان احكام الوضوء وما يتعلق بها وفيه مباحث
اربعة **الاول** يجب الوضوء للصلاة الواجبة والطواف الواجب اما الأول فلاجماع محصلا ونقلا مستفيضا في […]
الاحكام والذكرى والمسائل الرصية و[…] الغاية والمدارك والغنية وغيرها بل بالضرورة من الدين كاحكاه جامع
وفيه الغنية فضلا عن الكتاب لا يأتيه […] بحمل الامر فيه على الرجحان المطلق او على الوجوب الشرطي مع بقاء الصلوة
على اطلاقها او حمل الامر على الوجوب مع تقييدها بالواجب لرجحان الاول حيث ان الاظهر تقديم التقييد على المجاز
ولا سيما مع ندرة المجاز […] استعمال الامر في المعنى الاول […] بل لعله الغالب بالاصحاب على الاستدلال به على الوجوب على الظاهر
المصحح بل في كلام بعض الاجلة […] الموثق بابن بكير […] اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا

كما يعين من كل حدث كلي من الوضوء والغسل والتيمم […]

قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم حيث خص الموجب بقيامه من النوم وعليه حكي في الانتصار والمنتهى
اجماع المفسرين كما عن التبيان وهو ظاهر الخلاف لعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الاحداث وما قيل بما فيه
فيه ما فيه ومن السنة وهي كثيرة جدا مستفيضة فمنها ما رواه الشيخ صحيحا عن زرارة والصدوق مرسلا عن الباقر
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور والكليني عنه صحيحا عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
وما رواه الشيخ وفي طريقه القاسم بن عروة وعن سماعة في القوي بعثمان بن عيسى قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة والمشايخ الثلاثة عنه في
عن الصادق باسناد […] في حديث غسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة والصدوق في العلل و
العيون بطريقين لا يخلوان من اعتبار والحسن بل عد الخبر حسنا كالصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال
قال انما امر بالوضوء وبدأ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره
الى ان قال فلم يجز الصلاة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان
تدعو الله عز وجل وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وفيهما عن محمد بن سنان انه
كتب علي بن موسى الرضا في جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه
بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وروايته في العقبة ايضا ومن ذيل الصحيح الاول يظهر شرطيته
لما ورد في التهذيب مرسلا في المجالس في الحسن […] عبد العظيم بن عبد الله الهاشمي عنه وعد معصوم في الامالي […] الائمة
وفي المجالس والعلل والخصال في مرفوع بعض اصحابنا عن الصادق قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل لهم صلاة
وعد منهم تارك الوضوء وهو المروي في الهداية مرسلا وفي الفقيه في وصايا النبي لعلي مرسلا والمروي في البحار مرسلا
وفيه في الخصال في صحيح زرارة عن الباقر قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقد
في الهداية مرسلا في […] الاخبار ما لا يدل على وجوب اعادة الصلاة على الناسي الوضوء او بعضه فضلا عن مستحب
الاشتغال وفيه نظر والاجماع تحقيقا ونقلا في كلام جماعة بل عده بعض الاجلة بديهيا ولو من ضروريات الدين ثم ظاهر
الصحيح الاول والحسن كون شرطيته مطلقة لا عليه بل شرطية الطهور مطلقا مع تأيدها بعدم الخلاف ولا فرق في الوجوب والشرطية
بين الادائية والقضائية اصلية او تحملية واليومية والجمعة والعيدية والايات والطواف ونحوها الواجب الاصلي والعارض
النذر وما يشبهها العموم بعض ما مر نصا كلا صلاة الا بطهور واجماعا محققا ومنقولا ولعدم القول بالفصل قطعا

بان فى لاخبر فى محله من الاخبار المعتبرة ومنها الصحيح والموثق من انها متممة للفريضة ان ظهر نقصانها والا فلا
ان ظهر كونها تامة ويلحق بها الاجزاء المنسية استصحابا للحالة السابقة والشك فى الامتثال بدونها ولاستحبابها
الاشتغال وعموم البدلية المستفاد من الاخبار الاتية فى محله ومنها المعتبر مع تايد الجميع بعدم الخلاف بين الاصحاب
وهو ظاهر كثير بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين فى الاشتراط وصرح بعضهم كشارح الجعفرية وقال
فى الذكرى لاخلاف فى انه يشترط فيهما ما يشترط فى الصلاة حتى الاداء فى الوقت وهو اجماع فيكون حجة اخرى
فان المفارقة من الالحاق احوط وان كان فى تعيينه نظر لضعف ماخذه فيهما فيه واما فى سجود السهو فقد
اختلفوا فاستقرب لوجوب فى نهاية الاحكام وبعده فى الروضتين وغيرهما والعدم فى التحرير بعد استشكاله فيه وفى
مجمع الفائدة وهو معلوم واحتمالهما فى المدارك والذخيرة وغيرهما ونظر فيه فى القواعد وهو ظاهر الايضاح واستشكل
فيه فى التذكرة من اصالة البرائة ومن انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلوة وفيه نظر بل الاظهر الوجوب لكونه
المتبادر من سياق الاخبار الموجبة له الاتية فى محله فضلا عن توقف البرائة اليقينية عليه ولاوهن كلام بعض اجلة الاواخر
بوقوع الاجماع عليه خاصا كاشتداد فى الحال فيه ويشترط فى النافلة للمرهن عموم اخبارنا من بعض الوضوء بترك الاستقبال
ولا صلوة الا بطهور وغيره من الاجماع على الظاهر المصرح به فى المقاصد وفى المسالك عده متفقا عليه ولا يجب فيها الا
فى العمومات وامتناع وجوب شئ لغاية يجوز تركها معا ومن ثم قيد المصنف الصلوة بالواجبة وما فى المنتهى
وعن بعضهم توهم الوجوب وهو ظاهر الفاضل فى تهذيبه وربما يلوح ذلك من الشهيد فى قواعده حيث قال الاصل فى هيئات
المستحب تكون مستحبة وقد تخالف فى مواضع وعد منها الترتيب فى الاذان مع القعود فى النافلة او القيام بجواز ان ونقل
بعدم جواز الاضطجاع وجعل وجوبها بمعنى الشرط ثم عد منها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة فالوجوب غير المستقر
وبالجملة هو ما ولداو مندبا مركبا بتقدم ثم لو اتى بالصلوة بدون الطهارة هل يأثم الظاهر العدم لو لم يقصد
الشرعية للاصل والعمومات وعدم كونها عبادة حتى يترتب عليه التشريع كما لو وقعت عنه عارا وحرا ويكون مع غير الاجل
عن الاثم عنه ولو اتى بها بقصد الكون تشريعا الحرمة ولا يجب ولا يشترط فى غيرها من مقدمات الفريضة اداء او قامة واستدبر
من التكبيرات الست الافتتاحية والادعية بلا خلاف الا فى الاقامة والاظهر فيها الاشتراط وبابه ولا فى غايات اخر منها
تعقيبا وسلاما مندوبا ولا فى سجود الشكر ولا فى سجود التلاوة ولا فى غيرها ومنها صلوة الجنازة للمرهن الاصول والعمومات
وخصوص ما ياتى فى بعضها فى محله كما نقلها الحكى فى الذكرى على عدم اشتراط الطهارة فى سجدة الشكر فضلا عن المرح الاخير
فى المعتبر المرهن فى العلل والعيون قال فلم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
وانما هى دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعوا الله على كل حال وتسئله على كل حال والاجماع محصلا ومنقولا فى الخلاف والذكرى

والمسائل وجامع المقاصد وغيرها والاخبار كما رواه الكليني فى الصحيح عن ابن مسلم سال ابا عبد الله ع عن الحائض تصلى على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم ورواه الشيخ صحيحا الا ان فيه ولا تقف معهم تقف مفردة والصدوق عنه عن الباقر ع
وعن حماد عن حريز عن اخبره عن الصادق ع قال الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى
على الجنازة ونحوه فى التهذيب فى الموثق عن جماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال
يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم به وعن يونس بن يعقوب سال ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء قال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق الى غير ذلك ومنه يظهر
عدم اشتراط الوضوء فى التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل كما يظهر من الخبر الاول عدم اشتراطه فى الدعاء والمسئلة فى
موضع وفات واما الثانى وهو مجوز للطواف الواجب بالاجماع كما فى الخلاف والغنية والمنتهى والمسالك ومجمع الفائدة و
الاخبار كالنبوى الطواف بالبيت صلوة وما رواه الكليني والصدوق فى صحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ومنها يظهر اشتراطه
به لكون شرطيته مطلقة الا علينه ايضا فضلا عن كونه محل وفاق كما فى المسالك وما رواه الكليني فى صحيح على بن جعفر سال
اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به خرج منه الطواف المندوب بالصحيح السابق
وبقى الباقى كما يظهر منه عدم اشتراطه به مضافا الى اجماع الاصحاب كما فى المسائل والاصول والاطلاقات وخصوص
الاخبار منها موثق عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال له رجل طاف على غير وضوء قال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل
وفى موثقه الاخر عنه ع قال له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا وفى صحيح
حريز عنه ع فى رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف خلافا للحلبى فى
الكافى والعلامة فى المنتهى ونهاية الاحكام فاشترطا الطهارة وحملا النبوى وصحيح على بن جعفر المتقدمان وما رواه
الكليني عن زرارة عن الباقر ع عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا والجواب تخصيصها بل ترجيح ضعف
الاكثر ولا فرق فى الطواف الواجب بين الاصلى والعارض بعارض او التزام بنذر او شبهه هذا والمشهور وجوبه ايضا
لمس كتابة القرآن ان وجب وهو يتوقف على حرمة المس للمحدث بالحدث الاصغر ووجوب المقدمة مطلقا فى لا يمسه الا المطهرون
لكن قد حققنا فى الاشارات عدم وجوب المقدمة مطلقا فلا يبقى الا الوجوب الشرطى وهو حق وبه الرتبة فى البيان واما
حرمة المس فقد اختلفوا فيه فمن قائل به وهو الاظهر وعليه المعظم ومن قائل بالكراهة وهو اختيار المبسوط والمهذب
والسرائر واستوجهه سيد المدارك وهو ظاهر المقدس ولازم الاسكافى حيث كره للجنب الخاتم وحمل فيه فى المبسوط
الشيخ فى الرحمة وليس ببعيد والاستدلال لنا فيما ياتى وظاهر المهذب البارع التوقف كما المعتبر حيث ضعف الاخبار الدالة على

الحرمة ويحصل في الآية احتمالات وقال لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب والعمل بها احوط لنا الاجماع كما في الخلاف وبين

ظاهر التبيان ومجمع البيان ولا ينافي ما في المبسوط من الخلاف مع ما مر والآية فان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في

الطهارة بل مطلقا كما مر مع انها لو لم تكن ثابتة لا يناسبها المعنى اللغوي فيتعين حملها على الشرعي لكونه اشهر وورود

الآية في مقام البيان كما هو الظاهر يقتضي حمل الطهارة على العموم والنفي محمول على الانشاء والا لزم الكذب بالمراد انتهى وشيوع

استعماله فيه في كلام الشارع وكونه اقرب اليه مما يحتمل هنا لكونه اقرب الى التحقق كما ان الخبر ما له خارج فيكون اقرب

اليه هذا فضلا عن ان الظاهر من حال كل مريد الالزام والضمير في لا يمسه راجع الى القرآن للاجماع كما في ظاهر مجمع البيان

ومن ظاهر التبيان ولكونه مقصودا بالذات فلا ينافي كونه ابعد ولا تباعد اليه في بعض ما يأتي من الاخبار المنجبر ضعفه

بما مر وعن المدارك رجع الضمير الى الكتاب والطهور بالاتفاق فلا يعتبر في المسألة الا ما يفيده وهو حاصل بما مر فلا جابر

الى صحة السند ونحوها مما اعتبره جماعة في مستند الاحكام لو اعتبرناه فيجب ان الظاهر عدم اعتبار ذلك ثمة ايضا والملك

هناك على الظن بالصدور والواقع على انه لولاه يلزم المجازية اللمس والطهارة وهو خلاف الاصل فان شيئا منهما لا يظهر تحققه

الى الملائكة ولا ثالث ولا سيما ثانيهما فان الطهارة والحدث بينهم من قبيل الايجاب والسلب لا الملكة وعدمها فانما المفهوم منهما

الا الثاني نعم يبقى انه لو قيل بكون الطهارة مشتركا بين ما يرفع الحدث والخبث كما فسرناه افتقر الى ما يعين احدهما الا ان في

هذا يكون عاما مخصصا بمجمل يجب الاجتناب على التقديرين فان اباحة اللمس على هذا انما ثبتت بشرط ثبت في حصوله على ان

اشتهارها في المعنى الاول بعينها فيه لكون الشهرة قرينة معينة في المشترك على الاظهر فضلا عما يأتي في الاخبار مما يعينه فيها

فضلا عن السنة فمنها المروي في الكافي والاستبصار في الصحيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ

في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي التهذيبين في الصحيح عن الاخ عن حريز عمن اخبره عنه قال كان اسماعيل بن

ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه ومنها عن ابراهيم بن عبد

الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون

واشتماله على النهي عن التعليق ومس الخيط لا ينافي بقاء النهي عن مس الكتابة على ظاهره فان اشتمال الخبر على ما لا نقول به

لا يخرجه عن الحجية ولو تشبث بشهادة السياق قلنا معارض بكون عدم الاعتداد بالتهييس ولا يلزم في ذلك القدر بالكراهة

بينهما للتسامح فلا سيما يشهد بالكراهة فالاصل يقتضي حمله على الحقيقة ولا رافع له مع ان نسخه مختلفة ففي بعضها خطه بدل

خيطه على ان النهي عن مس الخيط في الحرمة وهو يعين حمل ما بعده عليها وان تعدد النهي لما هو ظاهر يمكن حمل النواهي

جميعا على الحرمة بناء على حمله على تقدير صحتها وفيه شيء ومنها ما رواه الشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه

انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وهو مروي عن كتابه ايضا

فان الغالب في الكتابة عدم الانفكاك عن المباشرة وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله لا يمسه الا المطهرون

قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وفي الرضوي لا تمس القرآن اذا كنت

جنبا او على غير وضوء ومس الورق فما قيل يتوجه على الخبر الاول ان الطعن في السند بارسال الثاني وضعف بعض

رجال الاول وعلى صحيح علي بن جعفر عدم الدلالة على المدعى صريحا لامكان حمله على الكراهة وعلى الآية احتمال عود الضمير الى

مرجع ود لالة الآية تقدم فيها والخبر الاول لا يقصر عن الموثق كما يأتي والثاني لا يقدح فيه الارسال لكونه حجة

فانه من اصحاب اجماع العصابة ومنه يبين جبر الكل لا عبار الاولين هاهنا بانفسها والثالث وان احتمل ما ذكر من

الحمل على الكراهة الا ان الاظهر ما ذكرناه على ان بعد الكراهة عرفوا لا يبطله مع عدم انحصار الصور فيه

الخبار الجميع بما مر من الاجماعات والشهرة المحصلة والمنكشفة بها لو كان بها اوفي بعضها قصور سندا واما المناقشة في الدلالة

بشيوع استعمال النواهي في الكراهة كالاوامر في المندوبات في كلام الائمة عليهم السلام بحيث صارت مجازا راجحا ما تنقدح بعينها

في الاشارات بالامر بالاجماع عليه فانقدح بطلان القول بالتوقف والقول الآخر على الجواز الاصول والعمومات وعدم ظهور

منع الصبيان عن ذلك من السلف وان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب هم محدثون وعلى الكراهة الخبرين

من شبهة الخلاف والتسامح والاول لا يقاوم الدليل والثاني مخصص بما مر والثالث ممنوع مع كونه اعم وعدم القول

بالفصل لم يثبت على تقدير عدم الظهور لا يجدي بعد العدم وصول الاجماع والرابع لم يثبت كالحاجة الى الجواب

عما استند للكراهة ولو ثبت يكون اعم مع انه يستلزم جواز مس الحائض والكافر حيث انهم لا يقولون به هذا والاظهر

عدم وجوب المنع على الاولياء للاصول والعمومات وعدم الدليل بل عدم الحرمة على الصبيان لذلك وعدم شرط التكليف

خلافا للفاضل والشهيد والتذكرة والتحرير والذكرى في الاول فاوجبوا عليهم المنع ولم نقف لهم على شيء نعم يستحب لما في المنع

من رجاء الخلاف وفي الامر وحرمة المنع وان تطهروا والعدم ارتفاع حدثهم فالدعوى الجواز اباحة الصلاة لهم

بطهرهم ولعدم التكليف في حقهم وفيه نظر والمجنون كالصبيان ثم الظاهر عموم الحكم للمنسوخ حكمه دون تلاوته لبقاء

قرآنيته وللاستصحاب ودون العكس لخروجه منها فضلا عن الاجماع كما حكاه بعض الاجلة وسائر كتب سائر

الانبياء والكتب والاحاديث والفقه والادعية بل ترجمة القرآن فضلا عن عدم شمول ما دل على المنع لها بل الاجماع

على العدم عقلا ونقلا وكذا يعم الحكم لما يكتب في خط مقلوبا او مستقيما او منقوشا او غيرها للشمول بعض ما مر

لصدق الاسم على الجميع ولا ان خلو الاخبار عن التفصيل في محل الاجماع على عدم اختلاف الحكم بالرسم القديم والجديد المتفق

والمختلف كما في كلام بعض الاجلة يعم الحكم الخط المهجور فضلا عن الاستصحاب فيه وكذا المادة المصحف وما يصدق عليه الورق

او لوحا او جدارا او سلاحا او غيرها للاستصحاب فضلا عن بعض ما مر خلافا للذكرى في الدراهم وهو محتمل للوجه القوي

المرويّة في المعتبر عن جامع البزنطي عن ابي مسلم عن الباقر ع سألته عن الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقرأ واتقدّمت
لادرى بالدرهم فاخذه وانى لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا
يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وهو لا يدل على المنع مع ان
اثار التقية منه لائحة وجمع مع تأييده بما يعلم من الخلاف كما هو ظاهر المنتهى والمشارق فحمل بينهما بوجهين من حيث
ان المس في المصحف فيها انما يتعلق بالايات لا بالمجموع واشعار رواية علي بن جعفر والتعظيم ومن حيث انه يجوز ان تكون
بمجموعها حاجة ليست لها مع الانفراد ويقوى الاول في التفاسير التي تكتب فيها القرآن بتمامه لا انه لا يبعد صدق
عليه وفيه نظر وكذا ما كان مختصا او مشتركا بشرط ان يقصد القرآن ومنه البسملة فرعون وهامان والكلب والخنزير ولو لم
يطلع على القصد يقوى العدم للاصول وعدم شمول ما مر له بخلاف ما لو شهد الظاهر بكونه منه فالاظهر تعديه على الاصل
المصحف والورق على مثله ولا يؤثر العدول في النية بعد الكتابة بل يبقى على حاله والمدار فيه على قصد الرسم دون غيره ثم هل …
المس باطن الكف او بغيره وساير اجزاء البشرة استشكل فيه في التذكرة والاظهر الثاني للعموم فان متعلق النهي في حكم النكرة
في سياق النفي فيعم واحتمال اختصاص المس بباطن الكف والجزم به كما في التهذيب البارع مما يكذبه الوجدان وكلمات …
في غير مكان وان كان الغالب فيه … وعدم صحة السلب عن غيره ثم على هذا هل يختص الحكم بالظاهر او لا الاظهر الثاني …
الاسم وعدم صحة السلب فيعم الحكم اللسان وباطن الشفة ونحوهما خلافا لابن قطان فخصه بالظاهر وهو محتمل المدارك …
الذخيرة والحدائق والكركي واستدل المحرم بان حكم الحدث يتعلق بالظاهر دون الباطن مع الاصل والشك في صدق المس …
ويضعف بان الحدث حتى فانه يسري الى الانسان ظاهره وباطنه وان تعلق بغيره بالظاهر ولو اختص بالموضع الذي يجب تطهيره لجاز
الحدث مس الكتاب بغير اعضاء الوضوء ولم يقل بذلك احد وبالجملة فالحكم يدور مع المس وجودا وعدما ولا ريب ان الملاقاة …
بباطن الشفة ونحوه مس على الحقيقة فيحرم … اطلاق المعظم ومن يظهر … العلامة بالاصل وفي الوجه الاول والا …
نظر من وجهه وليس لهم الا الاخير … الثالث في الحقيقة فان تم … الاخلاد ويمكن ان يقال ان عموم المس غير … لكنه مخصص بالعادة
فلا يتحقق به المس فانه … ولكن لا يتم به الفرق بين الظاهر والباطن في … اللسان والشفة مع كون مماس البواطن مما يتحقق به المس
عادة ومع ذلك ففيه شيء ويحتمل عدم الخلاف منهم فان غير الاول منهم علقوا الحكم على البشرة فيحتمل ان يريدوا بها ظاهر الجلد مطلقا
مقابل باطنه ومن يبين ما له الاول ومنهم من قوى اعتبار ما يحكم بالنجاسة الحكمية لا المس فيعم الظفر والشعر على ما … في الجنب …
ما فيه نظر … الحكم فيما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر فلا يبعد تحول الثالث كالعظم الخارج من اللحم للعرف … الاول بالاصل
والشك في صدق المس عليه حال … الاخير … فلم … واستناد الجواز الى انه لم يتعلق به حكم الحدث
ليس بشيء فان المدار على صدق المس فاذا صدق وجب … الطهارة مضافا الى … عليه عدم وجوب غسله في الطهارة …

ونحوهما وهل يجوز ان يكتب القرآن ببعض … الاظهر نعم للاصل وعدم شمول ما دل على المنع له ولو توضأ او اغتسل وفي
فيه شيء عليه آية فان … لا يبطل للاصول وعدم المعتبر له بوجه من المنهي عنه كلما ترى … الحروف المفردة بلا اشكال وفاقا
لصدق الكتابة عليها دون غلافه وما بين سطوره من البياض والحواشي وجلده وخيطه وصندوقه وورقه لما مر من
الاصول والعمومات لكن مع كراهة في الجميع لحمله وتعليقه للاجماع كما في ظاهر المعتبر في الجميع وفي المنتهى في بعضها
كالنقش كما مر وفي حكمها الالواح … علم الحرمة للاصول والعمومات وخلو الكتابة القديمة عنه على ما سمعناه …
وانصراف الاطلاق الى غيره مع كفاية الشك فيه واما الكراهة فلفحوى ما مر وفي جامع المقاصد والذخيرة فيه وجهان
واما الاشكال التي قام مقام الحروف كالشدة والمدة فمنهم من الحقه به ومنهم من … وللاول قوة … منه
الشدة الثلثة الهمزة وهو ساكنة … الحركة وهي من الحروف قطعا وكونها مستقلة احيانا لا يفيد مع ان ذلك
يتفق في غيرها ايضا على انه لو حملناها على الساكنة لا يصح فانها ليست مما قام مقام الحرف بل هي حرف عربي ولعله …
منقلبة مطلقا مع انه لا ينافي في الحرفية ولا ينافيه ذلك عدد الحروف ثمانية وعشرين فان ذلك مبني على ما …
… ثم لا يرتفع الحرمة الا باتمام الوضوء فلو بقي منه اقل ما يتصور لم يجز المس لعدم حصول الشرط وهو الطهارة
وذلك يطرد في جميع ما يشترط به والحق الجلد في كتب القرآن اسماء الله جميعا … الكركي في فوائده بعض الاواخر
الا انه خاص باسم الجلالة وصفاته الخاصة وفي الاول … في الموجز وظاهر الاكثر كصريح غير واحد منهم عدم …
وغيرها … للاول مناسبة التعظيم وفيه نظر وفحوى ما دل على حرمته من اسم المهان كالكلب والخنزير ونحوهما …
القرآن ما المنسوخ حكمه دون تلاوته هو احوط لو لم يكن الاظهر بقي وجوب المس وذكر … اسبابا منها الالتزام بالنذر
ونحوه وهو موقوف على رجحانه ولا ريب فيه في الجملة كما في حالة التعظيم … لتعظيم او …
عنه لذلك بل ظاهر المحقق الثاني وابنه كونه عبادة مطلقا وحكاه عن جمع من المفسرين ويبقى كلام الاول عن الاجماع على
انعقاده كذلك ولم نقف له على وجه فان تم فهو الحجة ومنها اصلاح غلط او جمع ما تشتت من ورقه اذا توقف عليه
ومع ذلك ظاهرهم وجوب الاصلاح او الجمع مطلقا ولو لم يتوقف عليه حفظ تواتره والجميع منظور فيه ومنها
نفعه من النجاسة ورفعها عنه اذا توقف عليه ولم يجد … الا وجوب التعظيم وفي عمومه نظر ومنها الانقاذ من
يد الغاصب الكافر اذا توقف عليه ويعلم حاله مما مر لكن هذا كله لو تم انما … اذا لم يكن متطهرا والا … وهو ظاهر ثم
جميع ما مر باعتبار وجوبه او اشتراطه باصل الشرع وقد يجب بغيره كالاستيجار والتحمل ونحوهما ولو … كالنذر او
العهد واليمين وهو جائز في الجملة مما لا ريب فيه مضافا الى عموم ما دل على وجوب الوفاء به مندوبا كان او …
على … الاخير وان كان الاظهر صحته … على نحو ما التزم مطلقا او مقيدا ففي الاول يكفي ما يصدق

عليه وقد عرفت فيما مر وفي الثاني المعتقد فان اتى به بقصد الامتثال والتقرب به في تاديته ما التزم فلا يجزي
لعدم دخوله فيه بل يبطل لعدم حصول شرطه وهو القربة بل كونه تشريعا محرما بخلاف ما لو اتى به بانيا على العصيان لكان
منافيا لما التزم والاتيان بعملا ما دل على رجحانه مطلقا فانه يصح على الاظهر كالواتي به على وجه مشروع ولم يات
الا الملتزم ولا يجوز العدول الى المساوي ولا الى الاعلى على الاقوى لعدم صدق الوفاء والامتثال والاطاعة مع
تعيينه ويكفي في الخروج عن العهدة الاقتصار على الواجبات الا ان يقتضي العرف بدخول شيء من المندوبات
ثم لو قيد النذر بوقت فوقته العمر ولا يتضيق الا بظن الفوات كسائر الواجبات الموسعة لاطلاق الامر ولا فرق فيه
بين ما علقه على شرط وغيره على الاظهر واما لو قيده بوقت فيجب اتباعه على الاعم فيقتضي ما دل على لزوم الوفاء به الا انه على هذا
لا يخلو اما ان يمتنع الاتيان به في ذلك الوقت شرعا كما لو كان في ذلك الوقت جنبا او حائضا او غيره متمكن من الحدث
المغير لذلك او لا فعلى الاول لا تكليف لاستحالة التكليف بالمحال وعلى الثاني اما ان يتمكن منه شرعا بالفعل كما لو كان
في الباقي من الواقع محدثا ولا جنبا ولا حائضا او لا بل يتمكن منه بالقوة وعلى الاول فلا اشكال في وجوب الاتيان به وعلى الثاني
فهل يجب تحصيل ما يتمكن به منه شرعا بالفعل كما لو لم يكن محدثا ولم نقل بمشروعية الوضوء التجديدي مطلقا
قبل الصلوة او نذرنا الوضوء الرافع وقلنا برافعية التجديدي في وجه او لم نقل بها وان قلنا بمشروعيته وتمكن
من الحدث او لا احكم جماعة بالعدم الا ان كثيرا منهم في ضوء فيما لو نذر ما يرفع الحدث ومنهم من علله بانه لا يجب الوضوء لامتناع
تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط واورد بان الوجوب المشروط الذي كان باصل الشرع
صار بسبب النذر مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بما اذا كان محدثا ولعموم ادلة وجوب
الوفاء بالنذر مطلقا من غير اشتراط فيلزم ان يتطهر في ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على شيء غايته انه لما كانت الطهارة
التي تعلق بها النذر يجب ان تكون متلقاة من الشارع والطهارة المتلقاة منه ان تكون بعد الحدث يجب طلب الطهارة بعده لا
بشرطه فهو ظاهر والطهارة على هذا موقوفة على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق وفيه ان وجوب
المنذور تابع لرجحان المنذور لا الوجوب فان كان رجحانه بالاصل مطلقا فبعد النذر يكون مطلقا وهو ظاهر وان كان مشروطا
او ما دام الوصف فيكون بعده كذلك فان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا حقيقة ومع عدم [illegible] ما كان رجحانه بالفعل كما هو
مقتضى النقل والعقول بلا حجة لاعتبار وجوب الوضوء باصل الشرع في صحة النذر هنا كما لا نقول ولا اعتبره المسند فانه مراده
بما ذكره من الواجب المشروط الواجب باصل الشرع كما هو واضح وذلك مبني على ان المشروع من الوضوء الرافع للحدث والخطاب
به ليس في حال الطهارة للاصل والشك في شمول ما دل على شرعيته لمثله مع ان نقضه بالحدث مفوت للكون على الطهارة في
زمان ما وهو مرجوح وتوقف الطهارة عليه لا يستلزم رجحانه ولا سيما مع عدم ثبوت رجحان مثلها فيكون رجحان الوضوء

الرافع للحدث مشروطا بعدم كونه متطهرا فلا يعمه عمومات النذر ومثله كل وضوء مندوب لم يكن مشروعا في ذلك
الوقت وعلى الظاهر مما بينا ان الوضوء المطلق مستحب مطلقا والوضوء الرافع مندوب فيجب بالنذر ولكونه في وامثاله
ولا يشترط في انعقاد النذر رجحان خصوصية الفرد كالصلوة في موضع لا رجحان فيه فان الاظهر الانعقاد للجامع
وان كان الاحوط ما ذكره المورد وهذا كله فيما لو لم يحصل النقض برجحان خارجي والا تعين الوجوب كالدافع الاخبثين
ولو شك في انه اتى بالمنذور او لا اتى به كما انه لو تردد المنذور بين وضوئين ولم يتداخل بالجمع فالاصل ثم هل ينعقد نذره
واما ما اختاره الشهيد الثاني معللا برجحان فعل دائما ويصح الاحسان وفيه نظر لمنع ذلك كما في الحائض والجنب
المتطهر ويأتي والمندوب من الوضوء لما عداه وهو كثير **فمنه** الصلوة المندوبة وهو مجمع عليه تحصيلا ونقلا
ظاهرا وصريحا فضلا عن كونه مقدمة للمستحب كما مر وفيه نظر الا ان يتسامح او يقال ذلك يستلزم لاستحبابه لكونه عبادة قطعا
فلا يخلو من كونه مندوبا او واجبا ولما لم يكن وجوبه لم يبق الا تعين استحبابه ومخصوص اخبار وردت في موارد ولا
قايل بالفصل قطعا ومما رواه في الكافي عن القداح عن الصادق ع قال قال رسول الله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ورواه في الفقيه والناصريات والتهذيب الا انهما ارسلوه لكن في الاول عن علي ع وفي الثاني
عن النبي ص مع تبديل الافتتاح بالمفتاح وعن الحلبي في الصحيح عنه ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود ورواه في الفقيه مرسلا فان في جعل الوضوء افتتاحا او مفتاحا او ثلثا ظهور لمطلوبيته كما ان فيهما دلالة على توقف
انعقادها بوضوء [illegible] التشبيه **ومنه** الطواف المندوب وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته كما في
الاخبار فمنها ما رواه الصدوق والشيخ بتغيير ما في الصحيح ابن عمار عن الصادق ع قال لا بأس بان يقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن صفوان وهو ابن يحيى عن يحيى الازرق
قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس
ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي وبعمومه الكافي الحق في ذلك ما يلحق على الخصوص بعضها كالسعي والوقوف والرمي وغيرها
وليس شرطا فيها وفي خلاف [illegible] الطواف المندوب [illegible] **ومنه** دخول المساجد بالاخلاف
وفي الكفاية فضلا عما رواه الصدوق في العلل وثواب الاعمال صحيحا عن صفوان وهو ابن يحيى عن كليب الصيداوي عن
الصادق ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور
ان يكرم الزائر ورواه في الفقيه والمقنع والهداية مرسلا الا ان في الاخير رفعه الى النبي ص وفي المجالس صحيحا عن
مرازم بن حكيم عنه ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه
وكتب من زواره والمروي عن جامع الاخبار عن النبي لا تدخلوا المساجد الا بطهارة وعلله جماعة باستحباب صلوة

الصلوة المندوبة

الطواف المندوب

دخول المساجد

قراءة القرآن — حمل القرآن ومسّه — صلاة الجنازة

التحية على الفور وهي لا تحصل الا بالطهارة وزاد عليه في المنتهى والطهارة مكروهة في المسجد فاستحب التقديم
ومنها نظر ولا فرق بين ان يريد الصلوة وعدمه نعم يتاكد مع ارادة الجلوس فيها لمرسل العلاء بن الفضيل عمن رواه
عن الباقر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا والحق بها في الوسيلة كل موضع شريف
ولا باس بالقبول لعمده ولا سيما مع قصد تعظيم الشعاير ومنه ما في اخر من الحاق محال العلماء والصلحاء من الاحياء
والاموات وتحالف الفضيلة في الجميع باختلافها في الفضيلة الا انه نحوي الادنى على افضلية الاعلى بالتاكيد
ومنه قرائة القران لكونه تعظيما لشعاير الله ولما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل انه سئل ابا الحسن
اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي ثم اعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ
للصلوة وفي الخصال في خبر الاربعمائة قال امير المؤمنين لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر
وما ارسله في ارشاد الديلمي عن علي وفي عدة الداعي عن الصادق انه قال لقاري القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة
قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وهو
كما ترى يعم ما لو تلاه من الحفظ وفي اكثرها او كلها شيء يدفع خلاف الشارح هذا ما لم يحصل الاطلاع على استفادة سوى
الشهرة والتعظيم للشعاير كما ترى مع ان في احدها الكفاية ولا سيما الثاني ولا فرق بين منسوخ الحكم وغيره
ويختلف الفضل فيه باختلاف المقر فضلا وذاتا ووصفا ومثله وكثرة المقروّة ونحوه انفا ومنه حمل القرآن ومس الشعر
كما عليه في المدارك وفي الذكرى اكتفى بادخالهما معللا به وفي البحار نسب حكمها الى الاصحاب في غير الكتابة فضلا عن كونه
موافقا لتعظيم الشعاير مع تاييده بامر به النهي عن تعليقه بدون الطهارة وحرمة مسه بدونها ومنه كتابته
لعموم تعظيم الشعاير وما في صحيح علي بن جعفر في محله ومنه صلوة الجنازة بلا خلاف وفي التذكرة نسبه والمحلى الى علمائنا وفي
البحار الى الاصحاب وفي الغنية الاجماع على استحبابه بكون المصلي لصلوة الجنازة مع الطهارة وفي جامع المقاصد والطهارة
افضل قطعا وظاهر الغنية فضلا عما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد سال الكاظم عن
الجنازة فخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون
على طهر احب الي فان فيه في الجواب مع ظهور السؤال في علم التمكن من الوضوء دلالة على رجحان الطهارة مطلقا
ولو تيمما في الجملة على ان في رجحانه في حال الاضطرار دلالة على رجحان الوضوء في حال الاختيار وايضا فيه ونحوها
بان تقرير السائل على اعتقاد رجحانه فان قيل يمكن ان يتوهم الظاهر من الطهر فيه التيمم لان السائل انما سال عن
الحال التي لا يمكن فيها الوضوء فكذا استحباب الطهر حينئذ لا بد من حمله على التيمم ليس على ما ينبغي وعن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال

النوم — طلب الحوائج

يتيمم ويصلي وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب
بيده على حائط اللبن فليتيمم به الحديث الى غير ذلك ولا يشترط فيها كمالها ومنه النوم بلا خلاف وفي البحار نسبه الى الا
صحاب وفي الكفاية فضلا عما رواه في العلل عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها
فيبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها
في جسده وفي الخصال في حديث الاربعمائة ويقتضاه تصريحا وتعليلا عموم الحكم للنوم في النهار والليل بل يتاكد
في الاخير لما رواه المشايخ الثلثة الا ان في الكافي رواه صحيحا عن ابي بصير عن محمد بن كردوس عنه وفي الفقيه
مرسلا وفي ثواب الاعمال بطريق ضعيف عنه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه في المحاسن
الا انه فيه من بات على وضوء بات وفراشه مسجده وفي المعلل والمجالس عن ابي بصير عنه في حديث ان سلمان روى
عن رسول الله انه يقول من بات على طهر فكانما احيى الليل ويتاكد في الجنب لما رواه الصدوق في صحيح عبيد
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي البحار نسب
الحكم بالاستحباب الى الاصحاب وفي التذكرة يكره للجنب النوم الا ان يتوضأ ذهب اليه علماؤنا ونحوه في
المنتهى بزيادة اجمع وفي الغنية صريح الاجماع وتشتمل على حرمة النوم مع الجنابة بدونه فضلا عن الاصل والعمومات
المؤيدة بعدم الخلاف السالمة عما يصلح للمعارضة وخصوص ما رواه الكليني والشيخ بتغيير في موثق سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم
يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى ثم في الفقيه بعد ذكر صحيح عبيد وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى
اصبح وذلك اني اريد ان اعود ومنه يستفاد اختصاص الكراهة بما اذا لم يرد العود والكل ضعيف ولا يخصص
الصحيح ولا سيما مع تاييده بعدم خلاف اجده مع احتمال الخبر ان يكون المراد انى انام على الجنابة بغير غسل وفي الخبر
جعل وضوء النوم لمن لا غسل عليه ولمن عليه الغسل محمل ينقضه الريح او البول استظهر الشهيد العدم وهو موافق
للاصل ولا يستحب اعادته لذلك في غاية النوم كلام يأتي ومنه طلب الحوائج وهو مشهور بل نسبه في البحار
الى الاصحاب وفي الكفاية بلا اعلم فيه خلافا عما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان وفي طريقه سعدان بن مسلم
عن الصادق انه سمعه يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء لم تقض فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق
مرسلا فان ظاهره الحث على الوضوء مضافا الى ان طلب الحاجة في حال الوضوء مطلوب للشارع ونحوه الا
الا الوضوء لها والاصل عدم التقييد وفيه نظر ومنهم من لم يعرض في ذلك لانه باطل مطلقه ان الحاجة بدونه الوضوء

جماع المرأة الحامل

اكل الجنب وشربه

لم تقض فيفوان يطلب الحاجة في حال الذما اذا توضاء بالوضوء الذي رخص فيه لانه عبادة موقوفة على الاذن
وليس فيه دلالة على الرخصة للوضوء وقت الحاجة وان عرف ما فيه باس **ومنه** جماع المراة الحامل ذكره الاصحاب
كما في البحار لما في وصية النبي صلعم لعلي ع اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد رواه في الفقيه والمجالس والعلل وهو وان كان مخصوصا بالزوجة لكنه يعم المتعة والجارية
بالتعليل فلا ينبغي التخصيص بالزوجة كما في النزهة **ومنه** اكل الجنب لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام في حديث قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا نكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي البحار نسبه الى
الاصحاب خلافا لابن البراج كما عن بعض مشايخه فحملا الوضوء هنا على غسل اليد تعويلا على ما رواه الكليني والشيخ في صحيح
زرارة عن الباقر ع الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعن السكوني
عن الصادق ع في حديث في احكام الجنب ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح معللا بان ظاهر
الوضوء في الاخبار على ذلك مستترا والمفصل يحكم على المجمل وهو غريب لعدم المنافاة اصلا بل عدم صحة الحمل فان في الصحيح
عبد الرحمن جمع بينهما مع الحكم بافضلية الوضوء وفي الاخيرين اقتصرا على غسل اليد فلا يمكن الحمل المذكور على ان الوضوء
حقيقة شرعية على الاقوى او متشرعة في عصر الصادقين ع في معناه المعروف فيتعين حمله عليه عند الاطلاق ولا ينافي
استحباب غسل اليد [illegible] ظاهره كما لا ينافيه اشتمال احد الخبرين على احدهما دون الاخر فالافضل الجمع بين الجميع
وكذا الشرب لما رواه الصدوق في صحيح عبيد الله الحلبي عن الباقر ع انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ
نعم سنده شيء ويتعدد الوضوء بتعددهما مع التراخي عرفا لا مع الاتصال والمدار فيهما على الصدق العرفي فلا عبرة
بالباقي من الغذاء في الفم ولا برطوبة الماء **ومنه** جماع غاسل الميت اهله قبل الغسل **ومنه** تغسيل الجنب الميت وكلاهما لما
رواه الكليني في حسن شهاب بن عبد ربه او صحيحه سال ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي
اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى
اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ في طريق كطريقه لكن باختلاف ما في متنه ومنه وان غسل ميتا ثم اتى
اهله توضأ ثم اتى اهله وهما متفقان في المدلول والحكم بالشديد مع انه لولاه فيتقدم الاول لان الكليني اضبط
حاكيا للنقل ولا يلائم ظاهر النقل اختصاص الحكم في الجماع بجماع الزوجة وبه قال في النزهة لكن في غيرها كالجامع
كلام الصدوق والعلامة جماع الغاسل ونسبه في البحار الى الاصحاب لكن قيده بما اذا كان جنبا وسبقه اليه في المدارك
وحكاه عنه في الذخيرة ساكتا عنه وهو سهو او لانه كان حمله على عبارة الفردوس من المشارقة في فتوى الجامع الكافي
في العموم **ومنه** الجماع بعد الجماع اذا لم يغتسل وفاقا للمبسوط والنزهة والكشف وغيرها بل عن الطائف كلمة الاولى

تغسيل الجنب الميت

الجماع بعد الجماع

الحجة مضافا الى قول الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعاد ورواه
في كشف الغمة عن دلائل الحميري عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود
اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني ع عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير
ان اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة الحديث
وفي البحار الرواية صحيحة ولا باس بالعمل بها وهو كذلك الا انه غير [illegible] لم ار من تعرض له وتبعه الخوانساري وهذا الوضع غير
مذكور في كتب الاصحاب وهو منها يجب ولا فرق بين ان يكون المعاد اليه الاولى او الاخرى كوطي الجارية بعد الاخرى
ويستحب غسل فرجه ايضا بالاخلاق كما في المبسوط وغير الكفاية **ومنه** جماع المحتلم وهو مشهور وفي البحار نسبه
اليهم وعزى الى الاصحاب واستدل الشهيدان وسبط ثانيهما بالنص وفي النزهة كره جماع المحتلم قبل الوضوء او الغسل
معللا بانه قد روي عن النبي ص انه قال ان جامع قبل ان يغتسل او يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وفيه
الكفاية وفي الكشف ولم اظفر بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا عن جنون الولد وهو منه غريب وفي المشارق
عول على هذا الخبر وهو ما رواه الصدوق في الفقيه فيوصيه وفي العلل والامالي والبرقي في المحاسن في النبوي يكره
يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فانه فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يخفى ما
ترى ثم الاظهر عموم الحكم لما كان في وقت يحتمل الحمل ولا وان كانت العلة مخصوصة بالاول للتسامح وفي الغوالي [illegible]
الحكم مقصورا على وقت احتمال الحمل لاطلاق النص وان كان التعليل اخص منه مع احتماله **ومنه** ذكر الحائض وقت صلواتها
وما ثنا المعظم وعلله في الطاهر الصدوقين لما على رعاية بن بعد التسامح والخروج عن شبهة الخلاف النصوص الصحيحة كما روى
الكليني عن الشحام سمع ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار
ما كانت تصلي وعن ابي حمزة عنه ع قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة
توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وعن ابي مسلم سال ابا عبد الله
عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر
الله تعالى والصدوق عن عبيد الله الحلبي قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين
يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وعلى عدم الوجوب الاصول والعمومات وخلو
الخطب والمواعظ لكونه عام البلوى وظاهر التعبير بالدليل الدال ثانيهما بيانه [illegible] لا ينبغي والمقول الاخر
ما رواه في الكافي في صحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها

جماع المحتلم

ذكر الحائض وقت الصلاة

ثم تفرغ لحاجتها وفي الهداية مرسلا عن الصادق ع قال يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضا عند كل صلوة و
تجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم وبمعناه الرضوي والجواب عنه مقاومتها للمرسلة
ونقله بلا محترمات ظاهرها واستقر عليه خلافها سيرة الطايفة مع عموم البلوى بالحكم وله فروع ياتي في محل

اكل الحائض

الليق بها ومنه اكل الحايض للمرانقلة صحيح ابن عمار ومقتضاه استحبابه كلما ارادت ان تاكل لكن لا يعم مثل الحبة والحبات
والدواء والترياق ومثلها وغيرها مما لا يتعارف اكله اصلا ويلحق فيه ما هي في اكل الحب وبالعكس ومنه التاهب

التاهب

لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول وقتها لما رواه في الذكرى من انه ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل
وقتها مع تاييده بالشهرة والاخبار الاتية في بحث المواقيت الحاثة على صلوة الفريضة حين يدخل الوقت وذلك لايتم الا بتقديم
الطهارة عليه وهي طهارات عبادة بحضور وقوعها التعيب والوجوب فعدم تحصلها على الوجه الثاني كما هو المتعارف
بحصول وقوعها على الوجه الاول ومنه يتبين عدم الفرق في ذلك بين الوضوء والغسل كما يتبين منه عدم الفرق بين طهر ومن
ما لا يقدر على الاتيان بالصلوة في اول الوقت او يصعب عليه او كان له شغل يريد تقديمه على الصلوة لكن يريد التهيؤ
لما عن التيسر والفراغ في ذلك الجزء من الوقت واما جوازه قبل الوقت لاجل الصلوة في مطلق الوقت مطلقا او لغرض اخر مثل رفع
مشقة البرد ونحوه او لكنائس عنه بعد دخول الوقت فلا الاصل وعدم شمول طلب له والتوقيفية ومنهم من قوى استحبابه
لتاهب الفعل ولا باس به ثم ظاهر الاكثر جعل الغاية التاهب ومنهم من جعلها الكون على الطهارة نفسه ولا يصح التاهب
الا ذلك ومنهم من ترك هذا وجعلها مرددا بين التاهب للصلوة والاول اولى ... كان الاخير اوسط كما انه لا وجه للاوسط

زيارة قبور المؤمنين

ولا يجامع تفسير الكون على الطهارة بغير طلب ومنه زيارة قبور المؤمنين ذكره الاصحاب كما في البحار وعلله جماعة بانه لم نقر
في الكفاية وان لم نقف عليه وبراعته جماعة وفي الفوائد الملية وخصوصا قبور الانبياء والصالحين ولا باس به لعموم
تعظيم الشعائر وفضلا عن قوى طرح اه في وقوم كفاية ومنه التجديد نفى عنه الخلاف في الكشف وفي المنتهى على استحبابه

التجديد

عليه واستقصيهم اجماعا رواية شاذة عندهم في المسالة استحبابه في الجملة كانه لجماعي ... من عامه ... ثم
معلوم هو المحكي عن جماعة في الدلالة وعلى الابتحقيقه ويدل عليه الاخبار المستفيضة فعلا كالمروي في العقيدات ان
النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وقولا كما رواه الكليني عن بعض اصحاب سعدان عن الصادق ع قال
الطهر على الطهر عشر حسنات والصدوق في ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عنه ع قال من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وارسل ايضا قراءة الوضوء على الوضوء نور على نور والبرقة في محاسنه
عن ابي مسلم عنه ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ومعونة للضال في خبر الاربعمائة
للمتاهبين والعذاء لما رواه في الكافي في طريق لا يخلو من قوة عن سماعة عن الكاظم ع قال كنت عنده ع فصلى الظهر

والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه
الا الكبائر ومن توضا للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروي فيه عنه ع في
اخرى تعقيبة الصلوتين باسقاط صدره كما في المحاسن وروي عنه ع تعقيبة صلوة المغرب في القوى بل عدد
من في ثواب الاعمال عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ونحوه في الفقيه
مرسلا فروع الاول لا يتقيد جوازه بالصلوة بين الفريضة والنافلة الا انه في الاولى افضل الثاني ظاهر الاكثر الا
في التجديد على الوضوء الا ان ظاهر العلوي المتقدم عموم للوضوء بعد الغسل وهو الاقرب وفاقا لغير واحد منهم كما ان ظاهر
بعض اصحاب سعدان عموم للغسل بعد الغسل ومن بعضهم نفي البعد عنه وهو قوي خلافا لبعضهم فنفى التجديد فيه والاحوط
تركهما الثالث هل يعم الحكم لما كان لصلوة او غيرها مما هو شرط او الوضوء محضا او كالا الاظهر نعم للعموم والتقييد في بعض
الاخبار كالوارد في صلوة العشاء لا يوجب تقييد غيره لعدم المنافاة وهو ظاهر خلافا للذكرى فقرب عدمه لسجود الشكر
والشكر وما يكون الوضوء شرطا في كماله واحتمل ثبوته في الطواف لكم بما ورد ان الصلوة الرابع لا اشكال في عموم لكل
صلوة للعموم كما انه لا اشكال في الاقتصار على وضوء واحد في الزيعن صلوة وكلاهما اجماعي وداخل في عمومهما واطلاقهما
فضلا عما في الاخير مما ياتي وانما الاشكال فامرين احدهما عموم ازيد من واحد مطلقا او لصلوة واحدة حتى يانتهيا للذكرى
تعويلا على الاصل مع علم الشرعية واداته الى الكثرة المفرطة وهو احد احتمالي كلام الصدوق كما ان احتمال الاخر نفي ادلها
وهو الاظهر فيها فانه بعد حمله ما ورد ان الوضوء حتى شيء على استحباب التجديد قال والخبر الذي روي ان من جدد على من
لم يجدد يكن بما ذكرته ومعنا الا تجديد بعد التجديد لا الحولة كان ان من صلى الظهر والعصر انما يتوضا مثل اجزاده من
للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له في المخالف فان اراد ان الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب
فقد خالف المشهور وان اراد لصلوة واحدة فلما نقف فيه على نص ويرد على الاصل انه لا اصل له مع العموم والاطلاق
الى الكثرة المفرطة ممنوع فان تجويزه لصلوة واحدة الزيد من مرة لا يستلزم ذلك لاحتمال ان يتقيد جوازه اذا تحقق
فصل طويل يعتد معه او الحدث ويحقق صدق التجديد بما بانه ما اذا لم يحصل ذلك للعموم في الاول وعلله كالاصل
والتوقيفية في الثاني وهو الاظهر وفاقا لغير واحد منهم على انه لو افضى اليها لم يضر لعموم الادلة واما ما ذكره الصدوق
فلا يعلم نفعا فامرين العمومات حجة عليه واما ما في قول الصادق ع في موثق ابن بكير الا في واياك ان تحدث وضوء
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فوارد مورد توهم الوجوب فضلا عن ظاهر باعتقاد اللزوم على انه لا يستلزم على ما
كتاقيد الثالث شرعيته لو لم يصل بالاول فتوقف في الذكرى وهو معطي طارق الخلاف ولا وجه له بعد ما مر

من الفوئات مع وضوح دلالتها على الثبوت ومنه الكون على الطهارة وكان لا خلاف في تحقيقا ونقلا بل هو
موضع وفاق كما في الفوائد الملية وغيره الكفاية فضلا عن الاخبار كالنبوي المروي عن مجالس ابن الشيخ يا انس اكثر
من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا
مت على طهارة شهيدا واخرى رواه الديلمي في ارشاده قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
والعلوي عن الخصال رواه واخرى تشكى يعلى قلة الرزق فقال ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل فوسع
عليه الرزق قال وفي رواية اخرى نكتة ورقة فوالدها ونذكر كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضؤوا او تيمموا
مخافة ان يدركهم الساعة ثم اختلفوا في معنى غاية الكون على الطهارة على وجوه منها البقاء على حكمها ومنها الاستدامة منها
ومنها كونه غير محدث ومنها ما هو مراد الفقهاء من قولهم ان الوضوء مستحب لنفسه ولا باس بالاولين على تقدير المغايرة لكون
الاول ظاهرا من العنوان وقد سمعت الاجماع عليه كما ان الاخبار شاملها ولعله لذا جمع بعضهم بين الكون عليها والاستدامة
عليها ولا باس به واما الاشكال في الاخيرين ويمكن ارجاع اولهما الى الاخر ومع ذلك هو مخالف لسياق الاخبار ولما
ما يدفع ما اورده الفاضل التكابني في كلام الاصحاب من حيث ان في قوله استحباب الوضوء للكون على الوضوء او
الطهارة للكون على الطهارة فان شيئا ما ليس نفس الطهارة بل كل لازم من لوازمها كما اندفع ما له المشارق من ان
في كون الكون على الطهارة غاية براسها خفاء اذ هو حالة في المكلف عقيب الوضوء سوى صحة وقوع الاشياء
الموقوفة على الوضوء كلا او صحة منه كاملا او صحيحا غير معلوم واكثر ما ورد الطهر في الروايات يحمل على نفس
الفعل والبعض الذي لا يمكن حمله عليه يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا يدخل الكون على الطهارة
تحت الامور السابقة فكيف يجعل غاية براسها والفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف
او كون الفعل بحيث يصح وقوعه من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا عبرة به في نظر الفقيه كما
لا يخفى نعلا بما سبق في حاشية ظاهر من قبل ذلك وهو ان الحدث معنى قائم بالشخص يمنعه فانه يستلزم ان يقول بان
للطهارة اثرا معنويا قائما بالمحصل مع قطع النظر عن غيرها على ان اخبارا كثيرة تدل على ان للطهارة اثرا وجوديا
يحدث بها غير ما ذكره فالوجه الخروج عنها مع تايدها بالعمل والاعتبار وقضية طهارة الكافر بالاسلام فمنها ما
رواه في العيون بطريقين حسنين وفي العلل باحدهما عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فان قال فلم امر
بالوضوء وبدا به قيل لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره
نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار الى
ان قال فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما
طريق النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم
واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيه الخروج
منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة فان قال فلم لم يامروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة
قيل لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس
هو امر دائم ومنها الاخبار الواردة في استحباب التسمية في الوضوء وهي مستفيضة جدا كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وكموثق العيص بن القاسم بل رب فضال عنه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه في
ثواب الاعمال عن ابن مسكان عنه ع وفي طريقه معوية بن حكيم وفي المقنع والفقيه مرسلا وتقريبه يظهر من عموم التشبيه
فما سمعته من انها الغسل يطهر الجسد على انه لا يرتفع الوضوء الا ما ذكره من الاثر الملازم هذا التشبيه لعدم معقول اختلاف في
التسمية في هذه ومنها ارسله ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما
من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ورواه في العلل عن ابي بصير عن الصادق ع وخبر ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضا فذكر الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء ورواه في المجالس عن محمد بن جعفر عن ابيه الى غير ذلك ومنها الاخبار الواردة في علل الغسل
والوضوء كما رواه في الفقيه والعلل فيما كتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته
ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وفي الفقيه
في النبوي جاء نفر من اليهود فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي
انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى ادم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى
اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده
على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره عز وجل بغسل الوجه
لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح
القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة الى غير ذلك وظاهر ان الطهارة في معناها مع كثرتها باعتبار كثير منها
لا يحصل مع قطع النظر عن اعتبار حيثيتها لا استقامتها بل استقامة بعض انواعها لا يراد بها الفعل فلا تتحقق

المذكورة بل امر معنوى يقرب به من ساحة عزة العفو ومع تايدها بالمرفوع وعدم اطراحها ولا التاويل لها مع بعده جدا
بل عدم قبولها الفا الحاجة الى ما ذكره من الافتراق فتكن على تقدير **ومنه** القدوم من سفره قبل ان يدخل على اهله
لما ارسله في المقنع عن الصادق ع من قدم من سفره ودخل على اهله وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه
بل مقتضاه كراهة تركه كما ان مقتضاه اختصاص الحكم بمن كان له اهل ومنهم من عده من الغايات القدوم منه لا الى
بعضهم تمسك به وبدلالته كما ترى **ومنه** الكذب والظلم وانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات كما في
كلام غير واحد لما ذكره الاخير الاصحاب كما في البحار وفيه الغيبة فضلا عن موثق سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة
والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل هو ينقض الوضوء وصدر بين ان بطلان الشعر يتحقق بالكذب سواء كان في
مدح او ذم او غيرهما وما رواه الكليني والشيخ في موثق ابي بصير سمع الصادق ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر
الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم
وانما حملناها على الاستحباب لحصر نقض شيء منها للوضوء وعدم وجوبه بها اجماعا على الاختصاص على عدم نقض الاول و
الثالث فضلا عما ياتي في البحث الاتى ولا ينافي ما قلناه تخصيص الكذب في الاخير بالثلثة فانه بالنسبة الى العموم
كما يظهر بالتدبر **ومنه** الغيبة لما رواه في الفقيه والامالي في خبر المناهي قال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه و
نقض وضوئه وانما حملناه على الندب لما يلزم من حصر النواقض في غيره بالنص والاجماع وفي المنتهى على عدم نقضه اجماع علمائنا
الامصار مع ضعفه وعدم جابر له **ومنه** ادخال الميت في القبر فقد ذكره جماعة كما ذكره الاصحاب كما في البحار لمعتبر ابن مسلم
وعبيد الله الحلبي عن الصادق ع توضا اذا ادخلت الميت القبر ولا يجب للاصل والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف في حصر
ومنه تولّا احدهما في صحيح ابن مسلم قلت في رجل يدخله في القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب لقران ثم
تكفين الميت اذا اراده من غسله قبل ان يغتسل كما في كلام جماعة ولم اقف فيه على نص وبه اعترف غير واحد الا انه لا باس بالنسبة
في الذكرى وجامع المقاصد والروضة جعلوا وضوءه من الجامع غسل المس للصلوة ولم نقف لهم على حجة وتابعهم كثير منهم
وفي الاخير قرب استحبابه غير كون الغاسل متطهرا لو كفنه ليجزى اغتسال الغاسل او وضوءه وفيه نظر ولو خص بما كان عدثا
بحدث اقوى من المس كالجنابة كما في فقه البعض واحسنه تعليل التجزى بان اغتساله او وضوءه يبيح منه ان الذي
يكفنه ينبغي ان يكون على طهارة ولو في الجملة فان اغتسال الغاسل او وضوءه لاجل ذلك فكذا غيره ولو لم يكن متطهرا
ومنه خروج بلل مشتبه من الذكر بعد الاستبراء لصحيح الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء
مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ولا يجب للاصول والعمومات وخصوص ما ياتي في الاخبار مع تايد الجميع بالاجماع

القدوم من سفره

الكذب والظلم

الغيبة

ادخال الميت

تكفين الميت

خروج بلل

مع كونه جلة اخرى **ومنه** نسيان الاستنجاء من البول او الغائط بالماء وان استجمر قبل الوضوء خلافا للفقيه في الاول
والمقنع فيهما فاوجبه لنا على الرجحان موثق عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء
حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان
قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وصحيح سليمان بن
خالد عن الباقر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى عدم الوجوب الاصول
والعمومات والاجماع ممن تاخر عنه عليه وخصوص ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره حتى يتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء والشيخ في الموثق عن عمرو بن ابي نصر سال الصادق ع عن
الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولا قائل بالفصل بين نفي الوجوب في
البول وثبوته في الغائط مضافا الى اخبار اخر تاتي فيما هو الليق بها مع تايد الجميع بما مر هذا ويكفي في الاستحباب الخروج
عن شبهة الخلاف والشهرة **ومنه** تقبيل الرجل المراة ومس فرجها لقوي ابي بصير بعثمان بن عيسى عن الصادق ع
قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فضلا عما فيه من الخروج عن شبهة الموجب في وجه ولا
يجب للاصول وقصور سنده ومعارضته بما ياتي ما هو اقوى منه من وجوه وبعم الحكم الاجنبي والاجنبية و
الخنثى والممسوح وجه **ومنه** القهقهة في الصلوة عمدا كما ذكره جماعة بل الاصحاب كما في البحار وفيه الكفاية
فضلا عن الخروج عن شبهة الخلاف الموجب لا في موثق سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وفيه شيء يلغح ولا ينافي
احتماله ورود مورد التقية كما في بعض ما مر يابي للشاح ولاسيما مع تايده بعمل ثلة من الفحول او المشهور نعم
ظهوره يغره وجه ظاهر ولا يجب لما مر مرارا **ومنه** الرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل منه الدم اذا
استكرههما الطبع كما ذكرها جماعة بل الاصحاب كما في البحار وغيره الكفاية فضلا عن موثق ابي عبيدة الحذاء عن
الصادق ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
الوضوء وهو محمل لا نحصار القيد بالاخير فينبغي بقاء سابقه على الاطلاق كما قررناه في الاشارات ويقتضيه
التسامح ونقليه ظاهر فتوى بعضهم **ومنه** كل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا او استحبابا وهو غني عن الاستدلال
ومنه الاذان والاقامة والتعقيب وسجود الشكر والتلاوة لما ياتي فيما يليق به **ومنه** الغضب الشديد
اذا غضب احدكم فليتوضأ **ومنه** خروج المذي كما ذكره كثير من الفحول بل الاصحاب كما في البحار لصحيح محمد بن اسمعيل
وهو ابن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني

نسيان الاستنجاء

تقبيل الرجل المراة

القهقهة

الرعاف

الاذان والاقامة والغضب

خروج المذي

بالوضوء بعده وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان
لم اتوضأ قال لا بأس ولا ينافيه ما رواه عنه الاشعري في الصحيح باسقاط قلت وما يليه لتقديم الزائد على الناقص فيما
اختلف الخبران بها لكثرة اسباب النقصان على الزيادة فيصير الثاني ظاهرا فيتقدم الا ان يكون مع الاول ما يشابهه من
المرجحات قال العلامة لا شك في ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن
مغيرة ويكون بمنزلة الراويين ولو قيل هذه الزيادة مغيرة متصلة بما السابق قلنا كلا بل هي تشتمل على القرينة والتفسير
فلا يعد مثله مغيرا ولا منافيا بل مشتملا على قرينة على المراد وبالجملة هذا بالخلاف باشتماله على التفسير وعلم اقرب
بل هو هو في الحقيقة نعم في تاخير الزيادة هنا اشكال ولكنه يلغي فالاولى بصرف الثاني عن ظاهره فضلا عن اخبار اخر
تان في حلها ولا ينافي الاسناد بها صحيح صفوان وهو ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام سألته عن المذي فقال
ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له
ليس بشيء فان اشتمال الرواية على ما له معارض لا يبطل العمل بغيره من سائر اجزائه ولو لم يظهر له مرجح بل ولو ظهر مرجح
على خلافه لعدم علم فساده والا لبطل التمسك باخبار روى بمجرد اشتمال رواية منه على ذلك وبالاتصال والانفصال
لا يفترق الحكم وهو كما ترى على ان خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يستلزم خروج جزء آخر عنها بل انما هو كالعام المخصص
ولعل زيادة كلام كلمة امثاله بانه في البحث الآتي ومنه مس الكلب ومصافحة المجوسي لظاهر فتوى ابي بصير
بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ وخبر عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء وحملها الشيخ على
غسل اليد وهو خلاف الظاهر ولا يجب للتنجيس غسلا ونقلا في الاستبصار فضلا عن صحيح ابن مسلم عن احدهما
سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني صحيحا عن الباقر عليه السلام ومنه الاكل قبله وبعده
كما في النزهة وعبر بها للخبر ما رواه في المحاسن والكافي باسناد غير قادح في صحيح الحلبي عن الباقر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به الا ان في
الاول يذهبان في كلام الراوي واول كلام الامام عليه السلام ونحو رواية الثاني في العلل عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفي
الفقيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي سمع الصادق عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق
ونحوه حسنة في السند والصدر وقرن عن ابي حمزة الثمالي عنه عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب
وفي الخصال عن ابي بصير عنه عليه السلام من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وارسله في الفقيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وفي المحاسن رواه عن السكوني عنه عليه السلام فان الوضوء ظاهر في المعنى الشرعي ولا سيما في غسل الصادق نعم
لا وجه لحمله فيها مع كثرتها على غسل اليد ولا ينافيه استحبابا ايضا نعم روى الشيخ في اماليه عن هشام بن سالم

عنه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ
قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده قال وروى الموسوي في حديثه قال
قال لي الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم والوضوء ههنا غسل اليد قبل الطعام وبعده لكن ضعف المقيد يمنع من قبوله
ودعا ابوه بمن نحوه هذا ويكفينا فتوى من سبق ويعتبر عدم وقوع الفصل الطويل بين الوضوء والاكل ومنه
الدخول بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف كما في النزهة وتبعه بعضهم وهو ظاهر غير واحد وفيه الكفاية فضلا
عن قول الباقر عليه السلام فيما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابي بصير في معجزه قوي اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان
تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ وصل ركعتين ثم مرهم يأمرها ان تصلي ايضا ركعتين
وفيهم انه في ظهوره في كون الوضوء للركعتين واحتمل مطلوبيته في نفسه وفيه نظر مع ان فيه اكتفاء بكفايته ومنه احياء
العبادة عند زوال العذر بعدما توضأ معذورا ولم نقل بوجوبه خروجا من خلاف الموجب وهم جماعة ويأتي
والعمومات الاحتياط ومنه جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة وغيرها ولم اظفر بخصوصه على نص وبه اعترف
الاصفهاني ويمكن ان يستند له بعموم تعظيم الشعائر ومنه يبين وجه لا لحاق مجلس الدرس العالم والمتعلم كما هو ظاهر
منية المريد بل له ولمجلس الوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله كما عن بعضهم ومنه مس باطن الدبر او باطن الاحليل
او فتحه خروجا عن خلاف الموجب الآتي ولموثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وان احتمل التقية للشائع ولا يجب لما يأتي ومنه خروج الودي
بعد البول قبل الاستبراء في وجه قوي لما يأتي وبعده وبه صرح بعضهم ومنهم من خصه بالثاني وفيه الكفاية
بعد ما ستسمعه من عدم وجوبه فيه فضلا عن موثق ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ثلث يخرجن من
الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وحمله الشيخ على ترك الاستبراء
ولا وجه له كما يأتي واحتمل ايضا حمله على التقية والاستحباب ومنه الدعاء كما في عدة الداعي ولم نقف له
على نص خاص ويمكن ادراجه في عموم التعظيم كالاستخارة كما عن بعضهم مع ان في الفتوى به الكفاية ومنه
يظهر حال غير ما ذكرناه لو ظهر له فتوى او بلغه عليه ثواب واستحباب الوضوء لمريد السفر والجماع او غيرها
الا ان يظهر من الخابر خلافه فانه لا يعدم ادلة التسامح بعينه فما يثبت الاولى هل يجوز الدخول في
الصلوة الواجبة بمطلق المشروط بالوضوء بكل واحد مما مر وغيره من الوضوءات لا ريب في عدم جوازه بما مر بها
مجامع الحدث الاكبر كوضوء الحائض للذكر والاكل والجنب للنوم والمحتلم للجماع لعدم حصول الاباحة او الرفع في

حقهم في تلك الحال اما في الجنابة فظاهر واما في الحيض فان قلنا بكونه ناقضا للصغرى واعتبرنا في المبيح او الرافع منه
ان يلبس الغرض فكذلك والا فالامر في صحيح ابن مسلم في الحايض انما الطهر فلا مع كونه اجماعيا وبه في المعتبر ايضا والشفا
ذلك كالحيض الا ما ياتي في محله وكذا فيما لا يشرع له الوضوء كالاكل كما في المنتهى بل كالنوم ونحوه لعدم رفع الحدث
بلا اجماعا تحصيلا ونقلا في المنتهى والتحرير لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها ولو نواها فسد للنهي عنه وعدم الامر
واما فيها فلا يخلو اما ان يكون لصلوة واجبة ثم اراد الدخول في اخرى فان اراد فرضا كانت او نفلا سواء ادى الاولى او لا
او لصلوة مندوبة كذلك او لغيرهما مما يشترط جوازه او صحته به كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن على الاقوى او لما
يشترط كماله به مما لا يجامعه حدث اكبر او للنوم او لما لا يكون لاجل رفع الحدث كالتجديد او للكون على الطهارة او للذكر
والحائض ونحوها لا اشكال في الاكتفاء بالاول للاصول ومنها عدم الدليل مع كونه مما يعم به البلوى ولو امر به لشاع
وذاع بل اشتهر اشتهار الشمس واطلاقات الاوامر بالمشروطات مع ان التقييد خلاف الاصل نقلا عن تحصيلا ونقلا
في الكشف لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها اذا لم ينو ما لم الحدث ولا نقض وضوءه ولم ينف
استباحتها قطعا ومنه ما ياتي قريبا ومخصوص النبوي صلى الخمس في فتح مكة بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم
تصنع فقال عمدا فعلته والمروي في الكافي في صحيح زرارة عن الباقر وقال له يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وعن الدعائم عنهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه
ذلك ما شاء من الصلوات والرضوي قال ولا بأس ان تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم تحدث وعد
في الامالي من دين الامامية فالاية مخصصة بها وبما ياتي عن قريب بالنائم او المحدث على ان المفهوم منها
وما اجماعا ونصا عموما وخصوصا واما لا ينقدح الحكم في الثاني كما ان من بعضها ينقدح الحكم في الثالث والرابع
مضافا الى ما فيها وفي غيرها من الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة فقال بعض الاجلة الوضوء الذي يحقق قبل
الوقت وبعده اما ان يكون لاجل الصلوة النافلة وان لم يعلها او لاجل الشاهد الفريضة ولا شبهة ولا عبادة
في جواز الفريضة به وصحة ذلك بحيث لا مراوة فيه اصلا وعرفت ان ذلك اجماعي ولم يتامل فيه احد من الفقهاء
وفي جامع المقاصد بعد قول العلامة ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ليس المراد بما يستحب له
الوضوء ما هو شرط في صحته كالصلوة المندوبة فان نية استباحته معتبرة ولا واحد في الصحة يجوز ان يؤدى
بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا غير معتد به
وفي السرائر يجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا وفي الذخيرة يجوز الدخول
بالوضوء الصلوات المستحبة في الفرايض والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وتبعه بعض المحدثين

وفي المفاتيح الاجماع على جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وفي
المعتبر يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر وفي المنتهى اذا توضأ للنافلة جاز ان يصلي
بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية وفي التذكرة
يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها ونوافلها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا
وسواء توضأ للنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بالخلاف ثم نقل الخلاف من بعض الظاهرية
وفي المدارك واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء
المندوب الذي لم يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع وفي زبدة البيان بعد قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا ظاهرها يدل على وجوبه كلما قام اليها لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة ولان الظاهر ان القيام اليها علة
ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين ونحوه في آيات الاحكام للاسترابادي بتفاوت غير واضح وفي الذخيرة على
تخصيصها بهم الاتفاق كما في كنز العرفان الاجماع وفي الانتصار والتبيان اجماع المفسرين على ان المراد بالقيام اليها
من النوم وهو ظاهر الخلاف والحكي من التبيان ومجمع الاجماعات كما ترى بحيث لا يتم في غيرها بعدم القول
بالفصل قطعا لكنه يتوقف على الوقوع على وجه يمكن الدخول معه في العبادة المشروطة به فمن اكتفى بالقربة يحكم
بصحة الدخول فيها مطلقا ولذا قال في الايضاح في القسم الرابع لا شك في الصحة عند القائل بالاكتفاء بنية القربة
واما من اعتبر في النية الاستباحة او الرفع او هما معا او غير ذلك فيلزمه التفصيل بين ما اشتمل على ما يعتبر فيها وعدمه
والثاني الاشكال في جامع المقاصد في الصحة على القول بعدم اعتبار الرفع والاستباحة وعند الشيخ في المبسوط والحلبي
وفخر الاسلام على التعين بالمنع في الرابع ضعيف كعدم الاقوال في الذخيرة ستة فانهم من لم يكتفوا بالقربة فلا بناء
السرائر من ان اجماعنا منعقد على انه لا يباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة فانها ايضا
كلام متعلق باعتبار في النية وباقي ما فيه في محله ومنهم من نسب الخلاف الى الاولين بالمنع في القسم الثالث وهو وهم
بالجملة فكلامنا هنا في الدخول في العبادة المشروطة بالوضوء بشيء مما هو منه ما كان تشريعه باعتبار رفع الحدث
بوقوعه كالمشروط به سواء كان وجود فعل او صحة او كماله وسواء اتى به او لا ولم يظهر من احد فيه خلاف بل لا يبعد
مجمعا عليه وشمول الاجماعات المتقدمة لاكثرها ظاهر وغيرها بعدم القول بالفصل بل اجماعي بنفسه واما ما
من الخلاف فهو ليس باعتبار نفس الوضوءات المتقدمة بل باعتبار ما يشترط في نيتها وهو كلام اخر ياتي وعلى تقدير
الاكتفاء بالقربة ثمرة كما هو الاظهر لا يتحقق مخالفة بين العنوانين كالو نوى بالرفع مثلا والاستباحة الاختلاف
بينها ويدل على الجميع بعد ذلك ايضا ان كثيرا من الوضوءات المكلف بها في الاخبار طهورا او طهارة او نحوهما فظاهرها

كونها مرتبة للحدث المرتفع بالوضوء وعلى ذلك شرعا ونفيا ... القول بالفصل ثم في غير مقام يتجه بما يثبت الحكم
فيما كان شرط الجواز فعل ما بعده وانما ترفع الحدث لانه يترتب على وجوده صحيحا كما ظهر من التعليل في حسنة
الفضل بن شاذان ولعلها التسمية المتقدمة في بحث الوضوء للكون على الطهارة حيث ان مفاد الجميع ان حصول
الطهارة وزوال الدنس المعنوي من لوازم وجود الوضوء واذا ارتفع فلا مانع من الدخول في الصلوة ونحوها
الطهور له واختصاص الامر بالحدث وان حقيقة الوضوء ليست الا الافعال المعهودة والنية خارجة عنها و
منها انما هو القربة المطلقة فمن صح الوضوء جاز له الدخول في المشروط بصلوة كانت او غيرها اذ الشرط فيها ليس الا الطهور
وقد حصل والاصل نفي الزيادة ولا منع شرع الوضوء فيما لا يجامعه الحدث الاكبر كان واضحا الحدث ... لصحة الوضوء
الا لذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا واورد على الاخير ... بجواز ان يكون الغرض من الوضوء
وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع ... المتعددة عند الاكثر واستجود الاستدلال عليه
بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث من الاخبار الكثيرة الاتية منها صحيحا اسحق الاشعري عن الصادق
وزرارة عن احدهما ... لا ينقض الوضوء الا حدث ... لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
وايده بما رواه الكليني في موثق عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الجميع نظر اما في الايراد فلان من كثير من الادلة
كما ياتي ... ان الامر بالوضوء من جهة رفع الحدث منها ما مر في بحث الوضوء للكون على الطهارة ومنها ما
دل على حرمة مس القرآن بدون الطهارة المعتبرة في ذلك ولا قائل بالفرق ... ظهر بعضهم ايضا على ان ما مر وما في
ما يدل على ان الطهارة لا ينقض الوضوء الا الحدث ... عدم اجتماع الحدث مع الوضوء فاذا ثبت ذلك
يتبع عموم الاوامر المتعلقة بالمشروطات ... الامتثال بها الاجزاء مع دلالة الاخبار الادلة
المشار اليها على ان الوضوء بنفسه يقتضي الطهارة ورفع الحدث كما سمعت ... ان الطهارة والحدث
امران ... كون الحدث حالة في الباطن تشبه النجاسة ... تلك الحالة
تستباح الصلوة ونحوها وان الغرض من الامر بالوضوء في جميع ما مر ليس الا ... ارتفاع تلك الحالة
بالتبادر فيما استعمل فيه الحدث والطهارة في كلام الشارع والمتشرعة ... الطهارة والحدث ومعانيهما
بحيث يمكن ... فان الظاهر ... ويتعين حملها هنا عليه ولا يفتقر ... ثبوت
الحقيقة الشرعية وعدمه ... على المعنى اللغوي لكونه اشهر وهو حاصل ...
غسل الجمعة ... الجمعة الاخرى مع ان في بعض الصحيح الاوقات ... الطهور وكون اطلاق الطهور

عليه مجازيا مع تعقيد على الاشتراك ... بينهما على ان كلا منهما ليس في هذا المعنى بل في الطهارة المعروف والحاصل
ان احتمال اختلاف الطهارة والحدث بالمراتب او بالمعنى بان يكون لكل واحد منهما معان مختلفة او معنى ذا مراتب حتى
لا يبيح دخول العبادة بكل طهارة لاحتمال ان يعتبر في غاية رفع مرتبة او معنى لا يحصل بما ذكرنا في الطهارة باطلاقات
المتبادر منهما خلاف ذلك بل معنى تام مرتبة ومعنى ولا يختلف الامر لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية وعدم التعدد
حملهما هنا على المعنى اللغوي فيتعين حملها على ذلك لكونه اشهر ... استعمال ... غير
فيما ذكرناه لكون استعمالا في غير معروف ولا يحمل اطلاق الطهارة في كلام الشارع عليه مطلقا لكونه مجازا ... وما
هو المعروف في استعمالها فيما اما حقيقة او مجاز اشهر فيتعين حملها عليه واما ما استجوده فلان ذلك لا يتم
الا اذا قيل بان حكم الوضوء مطلقا رفع الحدث لا احتمال مجرد وقوع المشروطات عقيبه كما بني عليه وقد يوجه بانه
اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن الوضوء رافعا له لكان الحدث السابق عليه باقيا بحاله فينقض الوضوء فلا
يجوز الاتيان بالمشروطات عقيبه فيصير عبثا ... بعدم الدلالة في الاخبار الا على ان الحدث ينقض الوضوء في
لان كل حدث ينقض الوضوء فيجوز ان يكون اللاحق ناقضا دون السابق ... الحدث اذا كان رافعا فكيف لا يكون
رافعا مع كونه ... ذلك بالتحري وفي الكل نظر اما في الاول فلعدم العموم واما في الثاني فلعدم اطلاق
على السابق واما في الثالث فلمنع التحري نظرا الى ... الواردين في القوة واما في التأييد فلوروده الخبر في مقام حكم ...
التحرز عن الوسواس وتطرق الشيطان ... المنفي في الدين ... فلا يفيد العموم فالظاهر منه انه في
مقام الرخصة والمنع من التوضي بسبب الشك والا فيدل على جواز الاكتفاء في صلوات عديدة بوضوء ولعله ايضا قد
ولو قيل على هذا ايضا يصح التأييد لانه اذا نهى عن الوضوء بدون تيقن الحدث ولا شك ان فيما نحن فيه لا يتيقن
فيجوز ان يكون ذلك الوضوء رافعا له فلا يجوز له الوضوء قلنا ظاهر الخبر النهي عن الوضوء للحدث المتأخر حتى يعلم وقوعه
فلا يعم المتقدم نعم لو لا ما ذكرناه لكان ظاهر منطوق الجزء الاول منه عدم بقاء مطلق الحدث مع مطلق التوضي كما ان
الجزء الثاني منه الذي هو كمفهوم الاول يثبت عدم الاحتياج الى وضوء اخر مطلقا فيتم به التأييد بل لما كان حجة
بنفسه هذا ولو قيل قوله فتوضأ ظاهر في الوجوب فلا يجامع النهي عن الوضوء بعد ... قلنا المراد
من مثله بيان الموجب والوقت وفيه شيء فاجيب بان الحدث السابق غير متيقن الارتفاع لجواز ان لا يكون ذلك
الوضوء رافعا فيكون حكم اليقين السابق باقيا لما ورد في الاخبار من عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله ...
هذا كله على تقدير ما ذكر من مضمون الخبر وهو على ما في بعض نسخ الكافي ... واما على ما في البعض الاخر
وهو هكذا اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت يكون

الظهر لعدم اشتماله على بعض ما اشتمل عليه ذلك وكون قوله ع و ضوء النكرة فى سياق النفى فيفيد العموم مع اطلاق
قوله توضأت وبراستدل فى المنتهى وغيره الا ان يمنع ايضا وجود شرط انصراف الاطلاق الى العموم فيرتفع به ثمرة العموم
فلا يجدى على الطريقين كلا الامرين الا ايضا فان العام والمطلق يفيدان العموم اذا كان المقصود بيان حكمهما من حيث هو الا
نرى انه لا يجوز الاستدلال بقوله ع يجوز السجود على القراطيس المكتوبة على جواز السجود على المعمول من الحرير ودعوى ان
المراد هنا بيان حكم الوضوء من حيث هو مشكلة فان ذلك يصح بالنسبة الى المطلق لا العام فان دلالة الاول لما كانت با
لتابع فيد ومداره فيختلف الحكم على التقديرين لوجود القرينة على تقدير دون اخر بخلاف الثانى فان دلالته بنفسه فلا
يختلف كالوورد فى مقام مدح او ذم ونحوهما من الوجوه ويبين عموم الحكم الباقى من العقود ومع ذلك نقول واما الخامس ففى
الذكرى وفى نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث ومنهم من نسب النظر الى الاصحاب وفيه نظر والحق عدم
المنافات فان النوم ما هو نوم لم يرد قوعه الا فضل احواله المراض والحدث هو الاول لا الثانى بل هو لم يستحب بشرط
بالوضوء وما ذكره فيها من ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هى الطهارة فى ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون
من باب الكون على الطهارة وهى غاية صحيحة منظور فيه كما فيما قيل والحق ما حققه وهو المصرح به فى الاخبار الكثيرة وبما
يقطع الكلام فى الوضوء لجماع الحامل فيها كغيرها مما يرتفع الحدث خصوصا ما لاول لما علم فيما مر من الاخبار وضوء
طهورا اونحو هذا فضلا عن ان الوضوء يقصد بها ينضح الامتثال بامر الشارع فيجب ان يترتب عليه ما يكون غايته
من الطهارة ورفع الخباثة الباطنية وهو يجرى فى نظائره ولنعم ما قال المقدس ولعيرة حصول رفع الحدث بالوضوء
المندوب مطلقا ولكان للنوم شك عند التامل واما السادس فلو ظهر هنا دالسابق عليه ففى جامع المقاصد
شبهة فى كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وهو مؤذن بالاجماع على الكفاية بناء على تقدير الاكتفاء بالقربة ومثله الروض
بل هو الظاهر من ثلة حيث لم يذكروا خلافا ولم يتعرضوا لمن بنى الرفع عليه بقول مطلق مع ما قاله الشهيد من ان ظاهر
الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك ونفعه فى الثانى فى المدارك وغيره وفى الاول فى الروض حيث
نسب تعليلهم مشروعيته به وانكر ظهور الاخبار فيه فى المشارق معللا بانه لم يجد فيها ما يدل عليه ويمكن استفادته من
تسميته تجديدا فى الاخبار وفتوى الاصحاب بل غيرهم واطلاق الطهور عليه فى الاول لكن الاخير من باب المشاكلة فلا
ينفع هذا فضلا عما يجده من الاجماعات وغيرها واستشكل فيه بعض الاواخر ممن يكتفى بالقربة من عدم قصد الرفع
والاستباحة فيه ومن اطلاق الطهور عليه لكنه اعترف بان الظاهر كونه مجازا للمجاورة او المشابهة وفيه ان عدم قصد
الرفع غير مضر هذا كله على تقدير قصد القربة واما الوضوء المندوب فوجهان كما ان جميع ما مر يجرى على تقدير الاكتفاء
بها فلا نعقد اختلفوا فيه على اقوال ثلث فى محله واما السابع فيظهر من المحقق والشهيدين عدم الاشكال فيه ويتوهم بعض

الاولى واستظهر نفى الخلاف اذا وقع على وجه صحيح وهو فى محله لكن فى الجامع اشعار بعدم الاكتفاء به فى الصلوة لفقط
مستنده ولا باس به الا انه لا يختص به بل يعم كثيرا منها بل ما كان لغير عبادة مشروطة به لى جائز واما الثامن ففى التجديد
الالهام معا بيان ان فى الثالث شائبة توهم ما يوجب النقض وفى الاول توهم ما يكون ناقضا من الاخبار الدالة على استحباب
الوضوء بما هو لاجل ظاهرها كونه من النواقض وانما حملناها عليه لمعارضتها بما هو اقوى منها وعملنا على ما اشرنا
به والظاهر ان الوضوء بعد الاستنجاء بالماء ولو استحم مثله بقى الكلام فيما ذكره جماعة من انه لو نوى وضوء مطلقا
واختلفوا فى حكم فتوقف فيه فى التذكرة وحكم بعدم ارتفاع الحدث به فى المعتبر والذكرى وفى الجواهر والمنتهى استوجه
الا ان فى الاخير قال ان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى الشرعى فيكون ناويا للوضوء الشرعى
الا ان الاول اصح وفيه نظر لعدم ما يوجب انصرافه الى الشرعى فالاصح الفساد لتوقيفية العبادات موضوعا وحكما وعدم
العلم بكونه شرعيا الا لو اراد بالاطلاق عدم التقييد بقيد بل لكونه مستحبا فى نفسه فيصح لما ياتى بعيد هذا و
منهم من نسبه الى المعتبر الصحة فاحتمل بعضهم ان يكون مراده الوضوء المطلوب شرعا وعن اخر تفسير الاطلاق باى قسم كان
من اقسام الوضوء فتعجب اخر منه فى محله وكيف كان هو ناش من غلط النسخة او اختلافها الثانية المعروف
من مذهب الاصحاب والمشهور بينهم ان وجوب الوضوء انما هو لغيره وقيل بوجوبه لنفسه ايضا عند وجود بعض
اسبابه وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة به ولم نظفر بقائله وان حكاه القاضى
ايضا نعم احتمله فى نهاية الاحكام وفى الذكرى وربما نقل بعض الخلاف فى جميع الطهارات وفى الدروس ولا يجب شئ
منها وجوبا مطلقا فى الاصح لكن مقتضى كلامه فى قواعده ان احدا من الشيعة لم يقل به وجعل القائل به القاضى
ابا بكر العنبرى من العامة وحكى عن الرازى فى تفسيره نسبته الى الجماعة وفى الذخيرة اكتفى بنقل
ما فى الذكرى وتوقف فيه وفى المدارك حكاه وجنح اليه لكن بعضهم نسب اليه اختياره وهو غير ظاهر منه و
كيف كان هو غير بعيد نظرا الى الدليل وهو اطلاق الاية والاخبار التى علق فيها الوجوب على وجود الاسباب
وهى كثيرة منها ما رواه فى موثق ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وما رواه
فى الكافى فى الصحيح عن معمر بن خلاد سأل ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال
علته فقال اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب
والعشاء وعن البجلى سأل ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتان ان الله
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء

ونحوه في التهذيب بسماعة عن الشحام عنه وبمضمونه ما رواه في صحيح زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت
العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
لا غير فإن قلت لا إشعار فيها بوجوب الصلاة المقرونة بالطهارة كما يستفاد من الصحيح من قوله لا صلاة
إلا بطهور ومما يؤدي مؤداه مما يدل على اشتراط الصلاة بالطهور فإذا حصل لنا العلم قبل الوقت بعدم القدرة
على الطهور في الوقت فيجب الطهارة قبل الوقت مقدمة وإذا ثبت الوجوب في بعض أوقات خارج الوقت فقد ثبت
في جميعه بشرط الحدث لئلا يلزم خرق الإجماع المركب ثبت الوجوب النفسي ولكن لقائل أن يقول إن الآية
لا تعم قبل الوقت فإن إذا من أدوات الإهمال وإنما يحمل على الإطلاق في كلام الحكيم صونا له فيحمل على الأفراد المعهودة
والشائعة وهي القيامات الداخلة في الوقت على أن الحمل إذا دخل وقت فصل لعبيده ثم قال إذا قمت إليه فافعل كذا فهم منه
القيام الداخل فيه هذا فضلا عما سمعته عن قريب والأخبار سوقها لبيان سبب الوجوب بإطلاق الوجوب والأمر
فيها ورود ... حكما فلا يفيد العموم ولا يسامح اشتهار الوجوب الغيري ومعهوديته وتداوله بين الأعلام وتنكر
الوجوب النفسي بينهم حتى لم يسمع من الأواخر ولم يعنون بينهم ولم يفهموا من تلك الأخبار ذلك بل شيوع التعبير عن الواجبات
الغيرية بالأوامر المطلقة كما هو مسلم بين الفريقين في غسل البدن والثياب والأواني قال الشهيد والأصل في ذلك أنه
لما كثر على الاشتراط أطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية وفيه نظر ولولا إلا الشك في الدلالة لكفى
لدفعه بالأصل مع أن في ظهور الوجوب في كلام الصادقين فيما هو ظاهر عندنا كلاما وفي بعضها دلالة على النور كان
في بعضها إشعار أو أبلغ دلالة بأن الوضوء فرض الصلاة هذا ولو سلم الجميع لزم تقييدها بآيات مع تأييده بالأصول
والعمومات وجل الأصحاب وأما وجوب المقدمة فلم يثبت ولو سلم وجوبها أو كفاية الوجوب الشرطي هنا فلا نسلم
كون الصلاة واجبة مطلقة بالنسبة إلى الطهارة مطلقا بل المسلم من إطلاق الوجوب بالنسبة إليها في الوقت لما يأتي
فإذا لم يحصل القدرة عليها في الوقت يسقط وجوب الصلاة كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع ولو سلم وجوبها
للصلاة مقدمة قبل الوقت لا نسلم استلزامه للمدعى فإن الوجوب مقدمة إنما ثبت قبل الوقت لا يستلزم
وجوبها لنفسها مطلقا ولو قيل كل من قال بوجوبها لا قبل الوقت يقول بوجوبها لنفسها إما إن كان وجوبها قبل الوقت
أعم فلا نسلم عدم القول بالفصل غاية الأمر المعروف ممن قال بالوجوب الغيري عدم الحكم بالوجوب قبله هذا مضافا
إلى وجوه تدل على بطلانه الأول الأصول كأصالة العدم والبراءة وعدم الزيادة واستصحاب الحالة السابقة وعدم

الدليل الثاني نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على خلافه منهم العلامة في التذكرة والشهيد في قواعده والشارح
في جامع المقاصد والروض والأحسائي في المسائل وهو المحكي عن ظاهر الصدوق في أماليه وجزم بحقيتها
بعض الأجلة كما نفى البعد عن حصوله أخرى ويقتضيه عدم ظهور الخلاف بين الطائفة مع كونه مما يعم به البلوى
وعدم التزام رفع الحدث الأصغر ولا التزامه من أحد ولا سيما مع الظن بالوفاة حتى لم يشتهر عن المعصومين
وأصحابهم الأجلاء والفضلاء وشهداء الإسلام مع قضاء العادة به وخلو الأخبار عنه في تعداد الواجبات وكذا
في آداب المريض مع اشتمالها على سنن كثيرة وواجبات وخلو الخطب والمواعظ والفتاوى مطلقا بل على عدم الالتزام
ولا التزام به يتعين [illegible] استقر سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار فالطعن بأن إثبات الإجماع في
مثل هذه المسائل النادرة بين المتأخرين بل المتقدمين متعذر أو متعسر سيما مع وجود الخلاف فيه مما لا يصغى إليه الثالث الآية فإن
تعليق الوجوب بالقيام إلى الصلاة لما كان مخالفا للفعل الاتفاقي المؤيد بالعمل فإن مقتضاه وجوب الوضوء بمجرد الإرادة
سواء قام إليها أو لا ولا فرق في ذلك بين القيام في الصلاة والقيام المتقدم عليها وإن كان الأول أظهر فسادا ومثله
تعليق الحكم على إرادة القيام تعين حمله على ذكر المسبب وإرادة السبب وهو الوجوب بدخول الوقت فإنه سبب للقيام إلى الصلاة
أو على أن يكون المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وكان بعد دخول الوقت كما يقتضيه موثق ابن بكير المأخوذ مع ملاحظة
النص الآخر المتضمن ما ينفي وجوب الوضوء عند عدم الشرط بمنطوقه مما يدل عرفا على حصر مطلوبية الجزاء للشرط في هذا
الحال فينتفي الوجوب النفسي حينئذ وبعدم القول بالفصل يثبت عموم العدم وما قيل غايته دلالته على كون الصلاة غرضا
للوضوء في الجملة مع جواز أن يكون للوضوء غرض تام آخر مما ينفك أو شيء آخر يتحقق معه دائما واجتماع العلل التامة
الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص ومع تسليم كونها غرضا تاما فلا نسلم انتفاء حصر الغرض من هذا الأمر فيها لا مطلقا
ومما يحقق ذلك أنه إذا قال السيد لعبيده إذا لقيت اللص فخذ سلاحك وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك وإذا
لقيت الذئب فخذ سلاحك فلا ريب لأحد في أن ليس بين ظواهر هذه الأوامر تناف فلولا حصر تمام [illegible] من المنع
كلا أو بعضا لما كان كذلك ضعيف بعيد عن فهم العرف غير الأخير منها وأما هو فلا ينافي المدعى فإنه إذا سلم حصر
الغرض من هذا الأمر في الصلاة والأمر مطلق ولا مقيد له فيفيد حصر مطلوبية طبيعة الوضوء لأجلها فيكون
المراد وجوب الوضوء مطلقا لها لا وجوبه الناشئ من هذا الأمر وأما ما ذكره من المثال فغير مناف لكون المفهوم
منه أو كل واحد من أجزائه عدم مطلوبية أخذ السلاح لنفسه وهو المقصود والعمدة منه ودلالته عليه ظاهرة وأما
بالنسبة إلى سائر الغايات الغيرية فلا يهمنا التكلم فيه وإن كان الظاهر عدم الفرق والإجماع فيما ذكره قرينة ومثله
نعم الخبير من الأوامر بالإجماع وربما يمنع حجية المفهوم أولا وحصر حجيته فيما لم يظهر فائدة أخرى ثانيا وعمومه ثالثا والجواب

عنها يظهر من اشاراتنا تفصيلا الرابع الاخبار منها ما مر من صحيحة زرارة عن الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور فان العطف في قوة تكرير العامل والواو لمطلق الجمع لا للمعية ولا للترتيب فيقتضي
وجوب كل منهما قبل دخول الوقت فيتم بعدم القول بالفصل مع شهادة السوق بانه لبيان حكم الطهور بالاصالة و
دلالة وجوبه مع التوقيت على التجدد والحدوث كما اورد عليه بعض علمائنا وغيره والكل ظاهر الفساد ومنها ما في خبر
محمد بن سنان عن الرضا ع ان علة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه
بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة ومنها ما رواه الكليني عن ابي عمرو الزبيري عن الصادق
في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم
والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الى قوله ع فهذا ما فرض الله على اليدين الحديث بقي امران الاول ان كل من
قال بالوجوب النفسي تعين ان يقول بالوجوب لغيره ولا عكس وهو ظاهر فعلى هذا ففي عبارة المص وغيره ما لا يخفى
الثاني ان ثمرة النزاع يظهر من وجوه كلزوم ايقاعه على وجه الوجوب بعد حدوث الحدث لو قلنا باعتبار الوجه
وجوازه لو قلنا بعدمه لو لم يجب مشروط به على تقدير الوجوب النفسي على القول الاخر ووجوبه عند ظن الوفات قبل
الوجوب الغيري على التقدير الاول دون الاخر وعدم ترتب العقاب على ترك واجبات كثيرة على الاول وهو من شواهد
بطلانه دون الثاني فان القائل بالاول لا يقول بالعقاب على تركه الا مع الظن بالممات قبل ذلك وما من تضيقه
على هذا يتضيق العبادة المشروطة به بمطلوبيته فانه لا يصح الا باعتبار وجوبه الغيري وهو ظاهر ويترتب على الاول ايضا
استحقاق ما يجب بالتزام اعطائه لمن فعل واجبا شرعيا دون الاخر **البحث الثاني** في اسباب الوضوء ونعبر
عنها بالموجبات كما انه قد يعبر عنها بالنواقض وانما اختار المص الاسباب لكونها اشمل منها بالنسبة الى ما هو المراد منها
وهو الاحداث التي توجب الوضوء خاصة فانه كلما صدق على شيء منها انه موجب او ناقض صدق عليه انه سبب وهو ظاهر
دون العكس فانه ربما يتخلف كما في غير البالغ والمتطهر فاندفع ما قيل ان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا
وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه فان الكلام في سببية هذه
الاحداث وناقضيتها للوضوء خصوصا على ان الكلام لو كان في مطلق الناقض والسبب يجد ذلك فان الجنابة كما كانت
ناقضة للوضوء كانت سببا للغسل وكذا وجود الماء سببا للوضوء او الغسل فاجتمع فيهما الناقضية والسببية
ولا يلزم اجتماعهما في كل واحد منهما بالنسبة الى شيء واحد فلا يرد النقض باحدهما لو قيل ان سبب الطهارة اعم
من ناقضها مطلقا مع ان النقض بالثاني غير موجه مطلقا فان الكلام في الاحداث وهو ليس منها والا لما صح
الحصر بما ذكره هنا فان للطهارة اسبابا اخر غير انها ليست باحداث كما ان الجمع بينهما في النقض غير مستقيم فان

البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول وفيه نظر فان الاحتياج
الثاني مع اعتبار النسبة بالنسبة الى شيء واحد كما هو الظاهر منه فلا يرد عليه الا عدم صحة ذلك وعلى هذا يتحد السبب
عبارة الشيخ عنها بالنواقض احسن العبارات وضعف التعبير بالموجبات بان استعمال الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء
الصلوة والطواف ونحوهما لا هذه المذكورات بل هي معدات او شروط ولذلك عدل بعض الاصحاب الى الاسباب فان
السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا وفيه ان التعبير عن جميع الاحداث بالنواقض ايضا تجوز فان منها ما ليس بناقض
فاطلاق الناقض على الجميع اطلاق لاسم الجزء على الكل فيكون من باب التغليب ونحوه وايضا عدها من المعدات او الشروط ليس
على ما ينبغي بل هي اسباب شرعية بلا مرية وعلى تقدير التسليم كونها منها لا يصير سببا للعدول الى الاسباب بل ينافيه كما ان
تجويز كونها اسبابا يستلزم تجويز كونها موجبة مطلقا او في الجملة فان المراد بالموجب هنا اما سبب وجوب الوضوء مطلقا
ولو صلاحية او نحوها او بالفعل فيكون النسبة بينه وبين الناقض عموما مطلقا او من وجه فلا وجه للترجيح ولو قيل
اطلاق الموجب عليها مجاز اما باعتبار ما مر او باعتبار ان الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه بخلاف الناقض قلنا اطلاق
الناقض على الجميع ايضا مجاز كما مر ثم ان تقسيم السبب الى التام والناقص مبني على انه اريد بجعل الصلوة موجبة كونها
علة تامة لوجوب الوضوء مع اشتراط ذلك بكونه محدثا وبذلك يمكن الانعكاس بان يقال سبب الوجوب الحدث لكنه مشروط بتوجه
الصلوة هذا وكون الصلوة او الطواف علة لا ينافي كون الاحداث علة لانها معرفات ومع جميع ذلك لم يظهر لما ذكره وجه رجحان
النواقض على الاسباب كما ادعاه ثم منهم من جعل الثلاثة مترادفة معللا بان وجه التسمية لا يجب اطراده وفيه خفاء نعم لو جعل
مناطها مساوقة الوجود في وجه لكان له وجه وكيف كان فهي امور **منها** خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد اجماعا منا تحصيلا ونقلا في الاولين كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام بل مطلقا كما في نهاية الاحكام والمناهج
السوية وهو ظاهر جماعة من السلف كما في التهذيب والمعتبر والتذكرة والمسالك وكشف الالتباس والمدارك وفي
المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم والاية فان مفادها ايجاب الحدث ونقض الطهارة بخروج الغائط ومنها الوضوء
مع عدم القول بالفصل بين اقسامها في ذلك ان قلنا بان المراد من الغائط فيها معناه العرفي وان قلنا بان المراد منه معناه
الاصلي كما هو الاظهر وهو المطمئن من الارض فيكون المجيء منه كناية عن البول والتغوط وهو وان لم ينفك غالبا من
البول والريح فلا يثبت ناقضيتهما خصوصا الا انه لا قائل بالفرق بين الاجتماع والافتراق فيعم الحكم على التقدير كما ان فيه
لما كان في التيمم ولا قائل بالفرق بينه وبين الوضوء في ذلك فيعم حكمها له بالاجماع ومع ذلك الصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة
بل هي متواترة في الاول ما رواه في الكافي عن سالم ابي الفضل عن الصادق ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما في التهذيب عن زرارة عنه ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط

او بول او ضرطة او ضوء تجد ريحها او داء اخرى بتحيير منه اسقاط تسمع صوتها او ريحها منه قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ورواه الصدوق
ايضا وعلى حدها انما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ومن الثاني ما فيها عن زكريا بن آدم سال الرضا عن الناسور
اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح ورواه في العيون ايضا الى غير ذلك مما يلى في تضاعيف
البحث وغيره والحصر فيها اما اضافي او هو مخصص لان الاخير دل على ان الاعتبار بوجدان الريح او سماع الصوت فظاهر فيها
رواه الكليني والشيخ في صحيح ابن عمار عن الصادق ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا
الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها الى غير ذلك ويمكن ان يكون واردا مورد الغالب ويحمل على ما اذا شك في حدوثها وعلم انها ليست
من غير المعرض الاطلاقات نصا واجماعا منقولا فضلا عن المرويه في قرب الاسناد محمد بن جعفر بن سائلة انه سال اخاه عن
رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
اذا علم ذلك يقينا والرضوي قال فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع
صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم مع تأيد
الجميع بالعمل بل بالاجماع فاحتمال اشتراط نقضه باحدهما او الميل اليه او القول به كما عن بعض لا وجه له ثم المعتاد منها او كان
غير طبيعي خلقة فحكمه كالسابق بالاطلاق يعرف بالمحصلة المدارك على وفاق دخل المنتهى والتحرير وكشف الالتباس اجماعا وفيها
وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع على الالحاق لو انسد المعتاد وانفتح غيره فلا اشكال فيهما او استدل عليها بانها ما
انعم اعوجه بما يعم الضار باطلاقها ما يلي على الجليه وعلى ثانيهما بان الانسان لا بد له في العادة من منفذ يخرج منه الفضلات
التي يدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك تم ما انفتح مقامه وفي الجميع نظر اما في الاخير فلعدم الملازمة واما في غيره فلعدم شمول
شيء منها لما هو منها مطلقات لا تعم الا المعهود المتعارف دون غيره ولا سيما مثل اقرب الى المعدة من المخرج ومنه يعلم عدم
بالبول والغايط الخارجين من غير الموضع الطبيعي بالريح ايضا مع عدم انسداد الطبيعي مطلقا فيما عدا الاصول والعمومات كما
ان النقض بغيره مما ليس الطبيعي حينئذ الاستصحاب خلافا لبعض الاواخر فجعل الاصول معارضة ويحصل براءة
الذمة من التكليف اليقيني بالصلوة متوقفا على الوضوء فيه ان اطلاقات ثبت تقييدها في شرط الاصل بقاء ذها
واما ثبت تقييدها بالنسبة الى الحدث وهو مستظهر شرطا بالاستصحاب ولو قيل هو معارض باستصحاب الاشتغال
ثلنا نعم لكنه مقدم على استصحاب الاشتغال كما هو مقتضى عمومات اخبار اليقين من تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب
الحكم فلا وجه له نعم لو قيل بعدم حجية الاستصحاب وعدم شمول اخبار اليقين له فهو وجيه ولقائل ذكره في الذخيرة الا انه لا
له وللساير والتذكرة في الاولين فحكما بالنقض مطلقا العموم كما او سنه وغيره مما مر والمبسوط فحكم فيهما بالنقض

لو خرج اس فوق المعدة والايضاح والقواعد والشهيد في اكثر كتبه صريحا وفي بعضها ظاهرا والمحقق الثاني والاحتاج
وهو المستفاد من الكتاب فيهما بالنقض مع الاعتياد وبعدمه مع عدمه والمطابق في ذلك من الحكم فيه واخل بعضهم علم النقض
بالغايط لو كان فوق المعدة وعلله بانه لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى الاسفل فهو اذن اشبه بالقي في الاشتباه
العموم دون التقي الاصول مضافا الى ما تقدم من علم صدق الغايط على ما يخرج من فوق المعدة والجواب عن العموم قد سبق
عن التسمية بعدم مدخلية الفوقية والتحتية فيها ولاجل المحقق حيث قال ان الغايط اسم المطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة
فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته
وما افتى وعنه بان غرضنا انما يسمى غايطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي
التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار من المعدة الى الاسافلين فغايطا انما هو من قبيل القي بعيد من كلام جدا وبه اعترف جماعة
ثم هو بلا ريب علم من كلام الاحكام ويرد عليهما ان المفروض تيقن كون الخارج غايطا فانه لا شبهة انه مع عدم التيقن
لا نقض ولا ايجابا كلا سببية ومع التيقن لا يعتد بما ذكر الا امتناع المفروض وفيه مع كيفية ما قد احلعا منهما
في صدق تكون الغايط ومع ذلك فالمجود على هذا ان يقال ان سمي في العرف غايطا فهو ناقض والا فلا ان الانحدار وعلم ارجح
لا يعلم كل احد بخلاف ما لو مع كونه المتناثر ثم ان الظاهر من كلام المص ككثير عدم النقض بالريح اذا خرجت من قبل المراة ودكر
الرجل لعطلاق الجميع مع احتمال النقض بما خرج من قبل المراة مع الاعتياد والالحاق المحقق وحصر فاني لم اجد في صحيح زرارة
في القرطة والفسوة مع علم صدقهما عليها وعدم المنفذ من الذكر الى الجوف وفرق في التذكرة بينهما بين الادور
وغيرها وجيه فيما يخرج من قبل المراة والادور لخروج ريحهما من جوفهما واستشكل في غيرها وفي نهاية الاحكام اوجبه
مطلقا بناء على احتمال عموم الحكم في الثلثة للمعتاد وغيره وتوقف في المعتبر وشرح الارشاد لفخر الاسلام بين الرجل والمراة
الا انه في الاول يعتقد في المراة وفي الذكرى حكم في الرجل بعدم النقض وفي المراة فرق بين الاعتياد وعدمه وتبعه المحقق
الثاني والكل ضعيف فان تقرير ما المثبت مطلقا العموم وعدمه ظاهر وقد وجود المنفذ الى الجوف وهو غير مجد فان مدار الحكم
لم يكن عليه وان كان له دخل كما ان المفصل اعتبار الاعتياد ولا وجه له الا اذا ثبت اجماع عليه ولم يثبت واما الجشاء
فلا ينقض اجماعا تحصيلا ونقلا في المعتبر والمنتهى والذكرى وللاصل وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي
العلاء سال ابا عبد الله عن الرجل يتجشا فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وكذا لو اجتمعت الريح في حلقة الدبر وخرجت
منها الى المعدة وما ربطهما في ظاهر الشريعة من تقييد البول والغايط المعتاد واطلاق الريح واختصاص الحكم على الريح
بالدبر كالقائم ولو خرج شيء من الثلثة من محل ولم يخرج فلا اعتبار لها جماعا للاصل وعدم شمول شيء مما مر لها ولو خرج البول
من الاغلف حتى صار في حلقته نقض لخروج عليه ولو تعدد المخرج واشتبه في انه خرج مما ينقض خروجه منه وعلمه حكم بعدم

النقض بالاصل وكذا لو خرجت المقعدة او غيرها ملوثة ثم رجعت من دون انفصال شيء منها وفاقا للثلثة منهم الشهيد في
الذكرى والثانيان والاصبهاني وسيد الرياض لذلك ولعدم انصراف الاطلاقات الى مثله الا ان الاخير احتمل النقض عملا
بالعموم وجعله في البيان اولى وفي الدروس استشكل فيه وفي المنتهى والتحرير والتذكرة وبعض المسالك من صدق اسم
الخروج ومن عدم الانفصال وتردد في الذخيرة لعدم المعروفية وفي الجميع نظر ولو شك في الخارج من احد السبيلين انه بول
او غايط او غيرهما فالحكم العدم للاصل الا فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء وما في … الثلثة بين الذكر والانثى …
بل مشروعة والعموم ولا يبعد ان يخرج شيء منها بنفسه او باستصحاب شيء للتعليل المتقدم في المروي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا بطريقين حسنين فان قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين
هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة
من انفسهم وللموثق الاتي الحاكم بالنقض ان خرج حب القرع متلطخا بالعذرة ولا قائل بالفصل وقد عاينة التذكرة
لا يخرج من احد السبيلين دود او غيره لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا اجمع هذا ولو قلنا
بانصراف الاطلاقات اليها كما هو مقتضى كلام جماعة فالامر الهين فالمدارك وغيره النقض بالخارج من احد السبيلين مع
استصحاب الناقض بالاعتداد به وعلله بدلالة الروايات كلا لا فرق بينها … وغيرها ما يلحقه النقض من العدد المشهور
للعموم مضافا الى الاجماع كما في التذكرة وظاهره عدم الخلاف بين المسلمين و **منها** النوم الغالب على الحاستين السمع
والبصر على ما اشتهر في العبيرة والتذكرة ومنهج الحق فنسبه الى الامامية وفي الامالي على … من دينهم وفي …
عد النقض … فقال هو من شرايع الدين والكل مؤذن بالاجماع وبه صرح في الانتصار والناصرية والخلاف والغنية و
السراير والتنقيح والسايل … والكشف وفي التهذيب عليه اجماع المسلمين وفي … للعبد … الا انه استثنى منهم
ابا علي وحميد الاعرج وعمرو بن دينار ومقتضى اكثرها كالسنة الاولى كونه حدثا في نفسه وعموم نقضه في
الاحوال مطلقا ولو في … من غير … ونحوه ومنها الكفاية مضافا الى الاية … الاجماعات و
للوثيقة ان المراد اذا قمتم من النوم او الحدث مع ما في العيون ان النوم حدث والنصوص المستفيضة وغيرها
فيها ما مر … البحث المتقدم كصحيح الحلبي والشحام وصحاح زرارة وصحيح اسحق بن عبد الله الاشعري ومعمر بن
خلاد ومقتضاها كونه حدثا في نفسه حيث عد حدثا في بعضها وجعل قسيما لساير الاحداث في كثيرها وفي بعض …
الحكم على … مطلقا او على كونه قائما او قاعدا او على خفاء الصوت مطلقا مع الجلوس ومنها … موثق ابن بكير …
سعدة عن الصادق … قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وهو يترك الا
بعم الاحوال كما ان مقتضاه كونه ناقضا في نفسه ومنها صحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق … سمعته يقول من نام

وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله … في الرجل هل
يتوضأ اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة وعدم القول
بالفصل يتم العموم وخبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قد سالا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء وصححه جماعة لكن في سنده رواية احمد الاشعري عن ابن المغيرة ولم تعهد الا بواسطة …
في روايتين احديهما هذا والاخرى في بحث صلوة الجمعة من التهذيب وحكى عن الكشي عن نصر بن صباح ان احمد ما روى قط
عن ابن المغيرة وحكى ذلك النجاشي عن ابن نوح وسكت عنهما واعترف بعض المعهودين جماعة منهم … ولكنه قيده …
وصححها … غير … بعضهم … بتقويته على حصر الوسايط … وبعضهم
نظرا الى ان فيهم من جملة العدد من جميع ذلك يقوى احتمال وقوع الخلل في هذين السندين مع احتمال بقائهما … على
ظاهر الاتصال لوقوع مثله … الى التفريشي وما رواه الكليني عن سعد عن ابي عبد الله قال اذا نامت العينان … تنام العين
ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء والاخير في … ظاهر الحجة
والمقنع حيث حصر النواقض في غيره كما عن ابيه وفي الفقيه روى … سماعة بن مهران انه سأله يعني ابا عبد الله
عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء وارسل عن الكاظم عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وفي الخلاف فان كان هاتان الروايتان مذهبا له فقد
صار في المسألة الى الاولين … الى ذهب حصر النواقض في غيره في العبيرة المتقدمة … بكر … عن سال
الصادق عن الرجل يرقد وهو جالس … كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء واما … الثاني … عن الرجل يخفق وهو في الصلوة … ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعمران بن حمران سمع عبدا صالحا يقول من نام
وهو جالس … النوم فلا وضوء عليه وما رواه في العلل والعيون بطريقين … عن … الاسناد … حسنا
كالصحيح للفضل بن شاذان واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء
فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة والجواب ان الحصر … العلامة والشهيد
… ومع الاغماض عن الجميع لا يكافؤ … موافقا للقرآن
ومخالفا للعامة واصح واكثر واصرح واشهر حتى … جماعة … واستثنوا منهم ابن بابويه والشيخ … الا
… الخلاف … لا انعقد الاجماع … وهو مما لا ريب فيه وان كان … عمل …
… من بعد … على … الصادق … في … ذكره … على نقضه

يمكن ان يكون الخبران محمولين عنده بما مر او غيره وفي الفقيه قال وان نمت وانت جالس في الصلاة فان كانت العين تنام والاذن لا
تسمع فاذا سمعت الاذن فلا باس والحصر في كلامهما يحتمل ان يكون تبعا للاخبار لما هو من دابهم من الجمود على متون
الاخبار وهذا به معروف قال الشهيد وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه
عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ثم لما كان للنوم مقدمات كالنعاس والوسن والترنيق والكرى
والتخفيق ولا ينقض الوضوء بها للاصل والاجماع وعدم التسمية وعدم ذهاب العقل اعتبر كل ما يخرجها الا ان
الاكثر اعتبروا الغلبة على السمع والبصر وبعضهم زاد المزيل للعقل واخر اكتفى باحد الاوليين وقد ابهم بالاولى
وهو الاظهر لاستلزام الغلبة عليها الغلبة على غيرها ولذا اختلفت عباراتها في الاخبار ففي بعضها اعتبر الثلث كصحيح
زرارة وفي اخر اكتفى بالاوليين كخبر سعد وطيد الاجماع في المسائل وفي اخر بالاولى كموثق ابي بكير والاول المعتبر
زوال مطلق الاحساس نصا واجماعا وفتوى والا لم يصدق النوم لكن هذا بالنسبة الى القوة البشرية لا القوة الالهية
لصدق الاسم كيف ولم يبعد لعدم تحقق نوم مع حصول الحواس وعدم منافاة القيود له لو بعدها مورد الغالب المتعارف فلا ينافي
كون نوم النبي ص نوما مع بقاء الاحساس خلافا للتذكرة وجامع المقاصد والمسالك فجعلوه غير ناقض للنبوي تنام عيناي
ولا ينام قلبي والخطب سهل وبما مر ظهر ضعف الاقوال وجعلها الا الثالث منها فانه ضعيف جدا لعدم التلازم بين زوال
ادراك البصر وغيرها كما ظهر ان المدار في الغلبة على التعطيل لا على مطلق الغلبة ومع ذلك المدار على التحقيق لا التقريبي
لكن في الصحيح مع وجود المسموع وشرائط الابصار على الحس ومع علم شيء منها ومنها فقد الحاستين او احدهما على التقديرين
والمدار على سمع النظر والسمع مما ولا يكفي في الزوال مطلقا الظن خلافا لبعضهم فاعتبر المتاخم للعلم واخر فاكتفى في
التقديرين بما يغلب على ظنه وكلاهما ضعيف بل يعتبر العلم للاصل وما مر في صحيح زرارة وموثق ابن بكير فلو شك
في زوال احساس الجميع بني على العدم بل ولو ظن ولو زال احساسه من احد كالبصر دون غيره لم يكف وكذا لو
لدخل ولم يعلم انه نام او حدث نفسه هذا ويلحق به كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر عند الاصحاب
ولا اعرف خلافا فيه بينهم بل في المدارك جعله مجمعا عليه بينهم وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم وحيل
كلما غلب على العقل وفي نكت المحقق بعد حكاية عدم كون النوم حدثا لابطاله الحدث عن اكثر الجمهور قال ونحن نوجب الوضوء
بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وعلى كان السبب اغماء او سكرا او جنونا او غير ذلك وفي التهذيب اجماع المسلمين
على المرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء وهو ظاهر جماعة اخرى حيث لم يذكروا فيه خلافا املا
او نقلوا عن الاصحاب الاجماع ولم يناقشوا فيه وفي الكفاية لكن في دليله الذي استندوا به نحو ما دل على حكم النوم
فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء ونحوه بطريق اولى وما مر في صحيح معمر بن خلاد

عن ابي الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه حيث علق الحكم بخفاء الصوت
فيطرح وتعليق نقض النوم بذهاب العقل بما مر في صحيح زرارة والنوم حتى يذهب العقل وصحيح ابن المغيرة اذا ذهب
النوم بالعقل تامل لما يرد على الاول من ان النقض في النوم لم يكن لتجويز الحدث معه بل كان في نفسه ومع ذلك ما ذكر من العلة
غير مستقلة فلا ينفع وعلى الثاني ان الجواب يشتمل على الضمير الراجع الى السؤال المعتبر وقد اشتمل السؤال على انه اغفى
والاغفاء من اسماء النوم فالجواب في قوة ان من بلغ اذا خفي عليه الصوت في حال الاغفاء توضأ فلا يكون الجواب عاما حتى يقال
العبرة بعمومه لا بخصوص السؤال فاندفع ما قيل الجواب مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة كان ما يقال من ان التنكير
في رجل اسال كالمغني الحقيقي والتقليل كالمجازي والذي يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم مردود بان ذلك لا ينافي
حمل لفظ الاغفاء على حقيقته والاصل في الاستعمال الحقيقة مع ان غلبة النوم في المرض امر ظاهر وعلى الثالث ان معنا
التعليق ان النوم المقيد بما ازال العقل ناقض ولا دلالة له على ان كل مزيل له كذلك اذ ربما كان خصوصية بعض الموصوفات
شرطا في التاثير او خصوصية الاخر مانعة منه الا ان يتمسك بقوة التعليل فيعم ومن دعائم الاسلام عن الصادق ع انه قال
ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء
وروى الوضوء عن بعض الكتب ما يؤيدها ما مر و منها الاستحاضة القليلة كما هو في كلام جماعة ومطلقا كما في كلام
جماعة اخرى وفي ثالث على وجه وفي رابع بعض الاستحاضة والكل حسن فانها بجميع اقسامها من اسباب الوضوء كما يأتي
تحقيقه في محله الا ان بعضها ما يوجبه خاصة وبعضها يوجبه والغسل معا فمن بني على استيفاء اسباب الوضوء او اطلقها
بتعين عليه اختيار الثاني ومن بني على ذكر اسباب الوضوء خاصة بتعين عليه غيره واما من اختار غيرهما فانما مشى
على التفنن في العبارة فلا وجه وان كان فاسدا اولى لوضوحه لاحتمال غيره واما بني على ان المتوسطة ايضا لا توجب
الا الوضوء في غير صلاة الصبح كما توهم وهو مندفع بانه يصدق عليها انها موجبة للغسل في الجملة على انه لولا ذلك لارتفع
الفرق بينها وبين الكثيرة في ذلك في العصر والعشاء مع ان غسل الصبح نوع تابع في سائر الصلوات فظهر وجه
العدول وبذلك يندفع اختصاص المتوسطة بالاعتراض على من عبر بما هنا كما ظهر وجه ضعفه مطلقا وبالجملة الاسباب اما
موجبة الوضوء خاصة وهي التي حصر المصنف الكلام بذكرها هنا او الغسل كذلك وهو الجنابة او يعمها وهو الاستحاضة
المتوسطة او الكثيرة ولكن الاصحاب اختلفوا في تعداد اسباب الوضوء فبعضهم عدها عشرة وزاد على ما هنا البول
والحيض والنفاس ومس الاستحاضة ومس الاموات واخر كذلك الا انه بدل الجنابة بما بان الاستبراء الحيض واخر
عشرة وزاد عليها نقض الحدث والشك في ... او بيقينها او الشك في اللاحق واخرج عنها الجنابة واخر ستة كالكتاب وكثير

ومنهم من عبر عنها بالجملة بعد واحد منها ما يعتد معه الغسل من نوم او مرض واخر سبعة فزاد عليها هنا المستحب للنوم
واخر ثمانية فزاد عليه قسمي الاستحاضة واخر خمس باسقاط الاستحاضة عنه واخر ستة عشر فزاد عليها لاولى انقطاع دم
المستحاضة اذا اوجب الوضوء دون الغسل والشك في الوضوء قبل القيام عن محله والاشتغال في غيره والشك في الوضوء
اذا تيقن الحدث او تيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق منها والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين وادخل
الكل ها هنا ان اراد حصر ما يوجبه خاصة من الاحداث وان اراد حصر ما يوجبه مطلقا منها فالثانية اولى ويلحق فاخرج
ذلك ما قسمناه الا ينبغي ذكره او غير موجب له اما الاول فكالمستحب الى النواقض فانه راجع الى ما يعد من النواقض فان المستحب
بنفسه ليس ناقضا وما سوى غير خارج عنهما وكذا البلل المشتبه وصور الشك في الوضوء واليقين بالحدث مع الشك
في اللاحق فانها راجعة الى ما هو المحكوم به من بول او غيره غايته الامر جعل الشارع شيئا منها الكون شيئا في ذلك مثله
لا يختلف الناقض ولا يزيد فان الناقض لا يخرج عنها وما يرجع الى علم انقطاع دم الاستحاضة فان الاستحاضة بسببها
اعم من ان تكون من اهل القطع اولا واما الثاني فكالنذر ونحوه فان الكلام في الاسباب الاولية للوجوب والا
لزم عليه زيادة التحمل والاستيجار واما الثالث فالجنابة والحيض والنفاس ومس الميت فان الاول ناقض للوضوء غير
موجب له اما الاول فظاهر في صحيح الاخبار من عد خروج المني من النواقض ولا قائل بالفصل بين حصول الجنابة به وبادخال
الحشفة واما الثاني فلا يأتي فيه قول واما غيره فالذي يظهر ان الوضوء منها للاحداث الصغرى لا لها فلو
يكن محدثا بالحدث الاصغر فاراد الغسل لم يجب عليه الوضوء ومحوه في النفاس واما الحيض فلا ينفك عن الحدث الا
عادة فلا يتم الا في النية ولا يعتبر فيها تعيين الحدث ولا تعدده فيرتفع الثمرة خلافا لصريح الشيخ في موضع من التهذيب
وظاهره في غيره وظاهر كثير حيث عدوها من اسبابه كما قاله الاصول في نفي الوجوب مع عدم كونه محدثا بالحدث
الاصغر انما اصل البراءة من وجوبه واما الثاني عدم اشتراط الصلوة به وعدم الدليل على موجبيتها له وخلو الاخبار
عن وجوبه وشرطيته لها ما اطلاق اوامر الصلوة ونحوها وحصر موجبات الوضوء في غيرها بما مر في الاخبار
المحصرة ان لوجوبه استصحاب الحالة السابقة وعموم فاغسلوا مع عدم القول بالفصل وعموم ما دل على ناقضية
الاحداث الصغرى ووجوبه بحدث احدها ولم استصحاب الاشتغال ما الشك في الامتثال ما يستلزم ابطال
الكبرى الصغرى قال الشيخ فاما بطلت الكبرى فمحال ان يثبت بعدها الصغرى وعموم كل غسل قبله وضوء الا
كما يحتمله كلام الشيخ وقال الاحسائي وقد اجمع الاصحاب على ان الحيض من موجبات الوضوء بمعنى انه عند انقطاعه
يفتقر الى قصد استباحة الصلوة الى الوضوء ثم قال وانعقد اجماعهم على ان احكام النفاس كاحكام الحيض في موجب
الوضوء كالحيض ثم قال في مس الميت وهذا موجب الوضوء اجماعا اذا كان مس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل

تطهيره بالغسل وقال الشهيد في قواعده ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات
والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا وفي الكل ضعف في الاوليين لمنعهما باطلاق اوامر
الصلوة نعم لهما وجه على وجه لا وجه له وفي الثالث لاحتمال ان منع الدخول في المشروط بالطهارة سببه حدث هذه الاحداث
الموجبة للغسل اذا كان قبليا على الوضوء بسبب لزوم الغسل فاذا حصل ارتفع المنع وفي الرابع لمنع الدلالة لكونه اعم ولاسيما
مع عمومه لما لا يكون للاحداث كغسل الجمعة مع كثرة نظايره فهو مما يؤيد المختار وفي المناس ... من سبقهما
على خلافه كما يظهر من الشيخ والفاضلين بل الشهيد نفسه وغيرهم في بحث عدم اجزاء الغسل عن الوضوء في غير الجنابة حيث
استندوا فيه بعموم فاغسلوا مع تخيل تشعار ... قال الشيخ واقوى ما يدل على ذلك يعني وجوب الوضوء ان الوضوء
فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لاجله الاغسال
بقطع العذر ولا يلزمنا مثل ذلك في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة والاخبار الدالة عليه
انا احتمل في المعارك من كون الاحداث الموجبة للوضوء والغسل حدثا واحدا اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثين اصغر
واكبر ومن انصراف الوضوء الى الاصغر والغسل الى الاكبر او معهما معا الحدثين على سبيل الاشتراك على التقدير الاخير
كما ترى مع اعترافه بانه ليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يوجب الوضوء خاصة شيء اخر
غير ما ذكرناه للاصول من اصل البراءة واصل العدم واستصحاب حال الشرع والحصر المتقدم في الاخبار فضلا
عن كونه متفقا عليه في غير ما ياتي مما اختلف فيه الفتوى وبه اعترف في الذخيرة بل مطلقا كما في التذكرة ونهاية الاحكام و
المنتهى الاجماع وفي المسايل الخارج من احد السبيلين ما ليس من احد الثلاثة لم يتعلق به حكم اجماعا الا انه ينبغي التعرض
لمواضع اما للاختلاف فتوى او رواية او معا او لغير ذلك **منها** المذي وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل كما
ذكره الجوهري والفيروزابادي والطريحي بل زاد الاخير النظر ولا ينافيه اقتصار المطرزي والفيومي على الاول
الثلاثي بل الثالث اليه ولولاه لكان الاثبات مقدما على النفي محل الاشكال ناقضا اذا كان عقيب الشهوة ولم الاخبار
كصحيح ابن بزيع قال سالت الرضا عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
ان عليا امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء وصحيح علي بن يقطين سال
ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي
الذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وموثق معوية بن حكيم بل صحيحه في وجه عن الكاهلي وهو مدح سال
ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه لكنها معارضة بما هو اقوى منها سندا وعددا واعتضادا

بما رويه غيره ومنه مخالفة العامة فان المحكي عن جمهورهم خلاف ما فيه بخلاف مالك فانها موافقة لهم وصحيح زيد نبيّ منهما ما رواه

الكليني في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله

ولا تقطع ولا ينقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل

او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ وزاد في الحسن عنه وعن الشحام وابن مسلم

باختلاف لا يقدح وعن بريد بن معوية سال احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما

هو بمنزلة المخاط والبزاق وعن ابن مسلم سال الباقر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله

من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وروى الجميع في العلل صحيحا الا انه رواه الاخير عن حريز والشيخ عن ابي

سنان وهو عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه

يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن الصادق عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه

الثوب ولا الجسد وعن ابن رباط بطريق لا يخلو من اعتبار عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام في حديث واما المذي يخرج من الشهوة

ولا شيء فيه والثالث الثلث مطلوبة او الحسن عن ابي بكير عن عمر بن حنظلة سال ابا عبد الله عليه السلام عن المذي قال ما هو

الا سواء ولو قيل اكثرها وهو معتبر ما مطلق فيقيد بما قلنا اعتضادها باطلاقهما مع كثرتها باتفاق من تاخر

غيرهم ظاهرا بل يا في ذلك مع ان اكثرها بسبب ما ظاهرة في كونه عن شهوة لبعدان يكون ما فيها عن غيرها لو انصرف اطلاق

الى ما عن غيرها على ان الظاهر من اهل اللغة حصره فيما عنها فيقدم هذه على تلك ولو غمضنا عن الجميع لكفانا الخبران

على الاعتبار بها من مع وهن ما ينافيها بان مضمونه لو كان حقا لكان مما علم ضرورة كالبول والغائط لعموم البلوى

به جدا وعلمها يمنع عن اشتهاره وشيوعه مع ان او لهما محجة بنفسه لكونه من مراسيل ابن ابي عمير وهي حجة على ما حققنا

في الاشارات بل ولولا لكان حجة لدلالة قوله غير واحد على كونه مستفيضا عنده مع بعدان لا يكون فيهم ثقة من مثل ابن

ابي عمير في كل كفاية في الحجية فكيف مع الجميع هذا مضافا الى نقل الاجماع على كونه غير ناقض مطلقا عموما كلام

خصوصا من السيد والشيخ والعلامة في غير واحد من كتبه وهو ظاهر المعتبر وجامع المقاصد مع انه قد عرفت في البحث الثاني

صحيح ابن بزيع بطريق اخر مشتملا على زيادة وهو قلت وان لم انوضا قال لا باس به ويتعين العمل بتقديم الزيادة على النقصان

للمرهنا الا مع ظهوره على ان الشيخ حمله على التاقض شاذ ينبغي في ذلك من كونه خالفا للاجماع والاتفاق كما في النزهة على الامام

مجمعين على ترك العمل بمقتضى الثاني فيجمع بين الاخبار بالاستحباب كما هو تاييده بصحيح اسحق بن عمار الماضي ذكره هناك

تفسيره على عدم كونه رجلا مذاء وسال المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس بشيء وقد علم عمو نقا وهو عقد ثلاثا

بقي وجه لقوة وسيله الا وانه يوفيه كاحتمال الشيخ كونه ناقضا اذا كان خارجا عن المعهود المعتاد ولا سيما

الاخير حيث لا يكون له وجه اصلا لظهور عدم تقييده بالمنصوص عام في الاخبار وهذا كله مبني على المجاراة والا

فالاجماع واقع على العدم وعام اصلا وحصرا واجماعا في عدم النقض بخروج الوذي والودي فضلا عما في صحيح زرارة

ومن معتبر ابن رباط عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام اما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج

من الادواء ولا شيء فيه وفي الاستبصار والخلاف والمنتهى ونهاية الاحكام على الاول وفي الغنية والتذكرة على الثاني الاجماع

وهو مما لا ريب فيه فما سمعت في صحيح ابن سنان في الودي من قوله عليه السلام فيه الوضوء يتعين تاويله ومنه الاستحباب **ومنها**

الدم الخارج من احد السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة فعدم الاستكال في ناقضا ولذا الشك في الطهارة فلا تجوز

له الدخول في الصلوة لانه المامور به مع طهارة يقينية ويرده ململ نقاص الاصول والاجماعات والنصوص

المشتملة على الحصر واذا علم خلوه منها فلا يكون ناقضا حتى عنده وفي الخلاف والمدارك عليه الاجماع وهو ظاهر

نهاية الاحكام هذا كله مع الخروج عن المعتدة والاكدم البواسير فالحكم فيه اظهر وفي حكم الدود والحب والحصى اجماعا في

الاول كما في الخلاف وفيه وفي الاخير كما في الغنية وهو ظاهر نهاية الاحكام وفي الثالثة كما في المسائل مضافا الى ما

رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسن بن اخي فضيل بن فضيل عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع

قال ليس عليه وضوء وعن عبد الله بن يزيد عنه عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل

ورواه الصدوق مرسلا وكان التقييد بالصغار لان الكبار كثيرا ما تتلطخ بالعذرة والشيخ في الصحيح عن حماد وهو ابن

عيسى عن حريز عمن اخبره عنه عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه

وفي موثق عمار عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من

العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في

صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وبه وبما ارسله الكليني من انه روي اذا كانت متلطخة بالعذرة

اعاد الوضوء يقيد صحيح ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عنه عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء مع

احتمال التقية او الانكار او النفي او سقوط كلمة ليس ويقويه شهادة ما في طريق الكليني مع كونه اضبط في

شيء اخر ايضا ومثلها كلما دخل في الحقنة وخرج باقيا على حقيقته كالدرهم والدينار واللؤلؤ والدهن اذا قطر في

احليله ونحوه **ومنها** الحقنة فعدها الاسكافي ناقضة ولم نقف على شيء لا على ابتغائه واطلاق ما خرج من

الطرفين ويرد له ما رويها لوازما وحرجها كما هو المعتبر به من غير واحد ادخولها كما يحتمله كلام بعضهم وبالحصر على التقدير

الثاني ايضا عموم البلوى المعتبر المروي في العلل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما

يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وحسن بكير بن اعين سال ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل مع تايد الجميع بعدم الخلاف نصا وفتوى حتى ان العماني لم يذكر خلافه
فظاهرها الاجماع وهو المصرح به في التذكرة ومن الحصر يظهر عدم النقض مما يدخل في البطن من الاعلى والاسفل
ومنه الشياف ونحوها فضلا عما رواه الكليني في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء
ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه في قرب الاسناد ومنه اكل ما مسته
النار وعليه الاجماع منا تحصيلا ونقلا في الخلاف والغنية والتذكرة والمدارك فضلا عن غيرها من الاخبار ومنه
مضمون كلام الجريري وعليه الاجماع في الغنية والتذكرة و منها مس باطن الفرج او ظاهره وظاهر الفرج من الغير
بشهوة ان كان محرما ومس باطن الفرجين من المحرم والمحلل فعن الاسكافي نقضه به واختار الصدوق نقضه بمس باطن
فرجيه وفتح احليله وهما قوي ابي بصير عن الصادق ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وموثق
عمار الساباطي عنه ع قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وهما يهجرهما لا
يخصصان [illegible] مع موافقتهما التقية فضلا عما في الخلاف من الاجماع على عدم النقض بمس الفرج اي الفرجين
كان سواء كان رجلا او امراة او احدهما او فرج صاحبه ظاهر الكف او باطنه والاخبار كصحيح ابن عمار في احدهما
سال ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال
لا باس وصحيح زرارة عن الباقر ع احدهما مروي في الكافي والتهذيب قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وان سئلة في الفقيه والاخيرة الثانية قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وموثق سماعة
عنه ع في الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
وهو بالتعليل يعم وموثق عمار الساباطي عنه ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وقوي عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال ابا
عبد الله ع عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها والمرسل في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع سالته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه
او يغمزه في الصلوة قال لا باس وعن العياشي عن الحلبي عنه ع قال سالته قيس بن رمانة فقال اتوضا ثم ادعو
الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء فقال لا فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع
يعني الجماع ومنه كموثق يعني مما تقدم عليه يتبين ان مس المراة مطلقا لا ينقض الوضوء ويدل عليه ايضا بعد عموم ما

الاجماع تحصيلا ونقلا في الغنية وموثق ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني
بهذا [illegible] اللمس الا المواقعة دون الفرج ومنها التقبيل فعن الاسكافي ناقضا اذا كان بشهوة للجماع
او اللذة في الحرام واحتاط فيما اذا كان في حلال وعليه قوي ابي بصير الماضي انفا لكنه مع قصوره سندا ودلالة واحتمال
الحمل على الاستحباب جمعا او التقية مردود بما مر من الحصر والاجماعات المؤيدة بعدم الخلاف فضلا عما مر في صحيح زرارة
وقوي عبد الرحمن و[illegible] صحيح الحلبي عن الصادق ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وحمله الشيخ وغيره على غسل
اليد وهو كما ترى واستدل العلامة والشهيد بما في [illegible] صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عنه ع قال ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وفيه نظر بل وجه دلالته ما التوى وفيما فيه و منها انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف ولعن
شيء منها ناقضا للطهر اولى الاجماع علماء الامصار سواء كان في الصلوة او لا كما في المنتهى فضلا عن صحيح معوية بن ميسرة
عن الصادق ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا واما موثق سماعة قال سالته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا
من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فلا يكافؤ ما مر ويجبر بكلام الشيخ
المروي في الامالي والفقيه قال ان اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه فيحملان على الاستحباب كما مر و منها
القهقهة فعدها الاسكافي ناقضة اذا التي يتلذذ الصلوة متعمدا لنظر او سماع وله موثق سماعة قال سالته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وهو
مردود بما مر ايضا فضلا عن الاجماع على خلافه في الخلاف والغنية وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الصادق ع
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وما ارسله الصدوق عنه ع قال لا يقطع الصلوة التبسم وتقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء مع تايدهما بعدم الخلاف ومع ذلك بموافقة ابي حنيفة الذي منه التقية كثيرا
فعن غيره ويمكن حمل جميع الاخبار المنافية لها او مطلقا على التقية تسامحا واحتياطا و منها القيء ولو ملأ الفم
والرعاف والفصد وما اشبهها ولا شيء منها لا ينقض اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذكرة ونحوها المنتهى
والمدارك في الاول وفيه الكفاية فضلا عما سمعت مرارا من الحصر والاجماعات المؤيدة بعدم الخلاف من خصوص
الاخبار كما رواه في الكافي في صحيح ابي اسامة سال الصادق ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وفي خبر ابي
بصير عنه ع سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وفي التهذيب في صحيح علي بن يقطين

سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وفي صحيح أبي همام
ابن أبي محمود سأل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئا ورواه في العيون
صحيحا أيضا إلا أن فيه والمدة والدم وفي صحيح الوشاء سمع أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وفي الأوليين في صحيح ابن مسلم سأل
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن
تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء إلى غير ذلك فأما في صحيح الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت
أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فلا ينافي ما مر لكون الفعل أعم من الوجوب مع احتماله
في مثله كالأوحد لحمله على حصول حدث آخر وكلا على تجديد الوضوء وما في موثق سماعة الماضي انتقاض على القيء أيضا
وفي موثق أبي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
فإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء يحمل على الاستحباب كالأمر أو التقية و منها الردة وهي ليست ناقضة للطهارة لما
[illegible] قوي زرارة عن الباقر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن
قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء مع تأيده بعدم الخلاف بين الطائفة وأما قوله تعالى لئن
أشركت ليحبطن عملك فقيده بمفهوم ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وأجيب بأن
الإحباط إبطال الثواب قال في الصحاح حبط عمله حبطا وحبوطا بطل ثوابه فهذا لا دلالة له فيه لأن إبطال الثواب
لا يستلزم إبطال جميع أحكامه وفيه نظر و منها الشك في الحدث وهو لا ينقض يقين الطهارة موضع وفاق منهم
وأخبار اليقين مخصوصها في الوضوء وقد سبق بعضها بقيت فوائد الأولى لا يجب إعلام أرباب الأحداث بالحدث
لو أرادوا الدخول معه فيما يشترط بالطهارة للأصول السليمة عن المعارض ولأن أرباب الأحداث لم يجب عليهم الطهارة
حينئذ حتى يرجع إلى الغير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا كان أجير العبادة مثلا وجب إعلامه
الوصي يجب عليه إعلامه الثانية لو أحدث بين اثنين فلا يترتب عليه حكم من عدم جواز مس القرآن وعدم
الدخول فيما يشترط بالطهارة لما لم يستصحب بقاء الطهارة إلا فيما يتوقف صحته على طهارتهما معا كائتمام أحدهما
بالآخر للأصل وعدم الشرط وأما الوصي فيحتمل الاتحاد والأصح النقض للاستصحاب في عدد الجمعة ونحوه
[illegible] للعلم بعدم الشرط وكذا في الاستيجار للميت إذا أراد الوصي أن يجعلهما أجيرا ويسقط الحج بل يتحقق
[illegible] في الجنابة مع اختلاف الأصحاب هنالك على ما يعبر [illegible] الخلاف هنا الثالثة إذا وجد في الثوب المشترك بول
أو غائط أو نحوهما فحكمه حكم سائر النجاسات ويأتي الرابعة الخنثى المشكل كالذكر والأنثى فيما يخرج من دبرها وأما فيما

يخرج من قبلها الحكم كل واحد منهما حكم غير الموضع الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي كما تقدم لكن إذا خرج منهما
ينتقض بالطهارة وفي الذكرى إذا اعتاد انتقضا وإلا فلا لتناقض المعتاد وفيه ما مر مع خفي لا يخفى الخامسة
لو تيقن نقض طهارته وتردد بين كون الناقض أصغر أو الجنابة جمع بين الطهارتين لاستصحاب الاشتغال بقاء
الحدث والشك في الشرط المستلزم للشك في المشروط ويحتمل الاكتفاء بإحديهما لكن الأول أقوى نعم لو وقع الشك
في كونه موجبا للأصغر أو الأصغر والأكبر فالكفاية بالأصغر أقوى للأصل البحث الثالث في كيفية التخلي
من البول والغائط وأحكامه من واجباته ومحرماته وآدابه يجب فيه كما في غيره ستر العورة بحيث لا يرى عورته ناظر
محترم لا لكونه مستحقا عقلا لما فيه من نظر بل للإجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا والكتاب لغير [illegible] الأخبار
مع أنها حجة أخرى ففي تفسير القمي صحيحا عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام بعد قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر
فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها ورواه الطبرسي مرسلا لكن بزيادة
فالقبل [illegible] وفي الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وذكر الآية إلى الذكر لهم فقال كل ما كان في كتاب
الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه الحفظ من أن ينظر إليه وفي الكافي عن أبي عمرو
الزبيري عنه عليه السلام في حديث طويل فرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل
له وهو عمله وهو من الإيمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فنهاهم أن ينظروا
إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و
يحفظن فروجهن من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج
فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر وفي رسالة المحكم والمتشابه من السيد [illegible] من تفسير النعماني عن علي
في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن
أو يمكنه من النظر إلى فرجه ثم قال سبحانه قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن أي ممن يلحقهن النظر
كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره فضلا عن السنة فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن عمر
عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل
ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا
بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وقال ليس للوالدين أن ينظرا إلى

عورة الوالد وليس للوالد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا
مئزر وعن رفاعة بن موسى في الصحيح عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر وعن حنان بن سدير صحيحا عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال ما يمنعكم من الازر فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وروى معناه في الفقيه بطرق ثلثة اثنان منها صحيح في دعيه
وفي والشيخ في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهو كعمى يلزم بها وان دل على حرمة
النظر الا ان عدم السند يلهو [illegible] عنه اعانة على الاثم وعن ابي بصير عنه عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل
بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وبه استدل في المنتهى وهو يتم ان قلنا بان ثبوت الباس يستلزم الحرمة
والا فلا او قيل يكون الباس مشتركا بين ما هو حرام وبين الحزازة ادنى ها الحقيقة فيها خاصة فان الصدوق في
الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وكذلك كنايته وفي خبر المناهي قال
اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى
عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات الناس ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب الى غير ذلك ولا ينافي ما رواه الكليني في موثق ابن ابي يعفور سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد
فان الكراهة اعم لغة من الحرمة والكراهة الاصطلاحية كما لا ينافيه ما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام سألته عن عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما يعتبه الكليني في حسن حفص
بن منصور ويحيى طريقيهما ابن سنان كما ان في طريق الاول العبيدي والحسين بن المختار وفي الكل كلام والكل
المقبول منهم وجه المنافرة بين الحث على الازار معللا بحرمة عورة المؤمن على المؤمن معنا فالظاهر هو النظر على علم
مكاتبة المائر بعد لياقته فتأمل ولو لم يكن عامة خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم جمعا بلا
عليها وعلى اشعار مرسل الصدوق الآتي به احتمالا لا ينبغي ولا ترتيب فيه بين الجانب ولا بين الذكر والانثى والخنثى
بل ولا المسلم والكافر ولا اشكال في غير الاخير منها ولا في الاخير بالنسبة الى اللفظ من العموم وانما اختلفوا في جواز
النظر الى عورته فظاهر المعظم العدم وفي المعالم والوسائل والبداية والحدائق نعم ولهم الاصول واختصاص الحرم بالمسلم
وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من الصادق عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل

نظرك الى عورة الحمار والصدوق عنه مرسلا انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي
ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار لكن الاولين مردودان بما مر من العموم كالنبوي ليس للوالد
ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد مع انه لو لم يصرف الاطلاق الى الكافر حتى لا
لثبت الحكم منهم بالاستصحاب وعلى التقديرين يتم بعدم القول بالفصل وكالخبر لعن الناظر والمنظور اليه
في الحمام بلا مئزر وكالخبر من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الخبر مع
انجبارها بظهور اتفاقهم قال الشهيد يجب ستر الفرج وغض البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق
بالجواز وهو كما ترى كغيره من كلام الفاضلين والثانيين وغيرهم ظاهر في الاتفاق عليه ومع ذلك لم يتعرض
له ولا لهم احد وشيله كلام جماعة في النكاح فيما يذكرون فيه جواز النظر من الرجل الى المرأة او الى مثله حيث يستثنون
منه العورة من غير ذكر خلاف من احد واما الخبران فهو هو فان يضعف ثانيهما وشذوذ الاول ومن اشد الرجز
عدم الثقات احدا اليهما مع كونهما مذكورين فيما اشتهر واعتبر عندهم من الكافي والفقيه وقول صاحبيهما في اولهما
ما قالاه بل يصح اعتبار احدهما بنفسه بوجوه لكونه من مراسيل ابن ابي عمير وفيه شيء وكون ابن ابي عمير من اهل الاجماع على
تصحيح ما يصح عنه وبعد عدم اشتمال غير واحد ممن روى مثل عنهم على معتمد ولو لم يكن ثقة عنده مع ما قيل
في شانه من انه لا يروي الا عن ثقة فضلا عن دلالة غير واحد على الاستفاضة او تعدد الراوي وفيها الكفاية
لحصول الظن بالصدق بذلك ومدار الحجية عليه هذا مع التمسك منهم بقبله كثير وتشتاد انهم واختلاف انظارهم
وكثرة تفريعاتهم وسبقهم وكثرة مهاراتهم وتمادي الزمان ثم ان اطلاق كلام المصنف كغيره يقتضي وجوب الستر وان
لم يكن ناظر كما هو صريح الاسكافي ويدفعه الاصول وعدم شمول حجة ما مر له بل ولا الطفل الغير المميز ولا العاقلة
ولا ساير الحيوانات بل ولا المجنون الذي لا يميز ومن ينظر ولكنه لا يرى لغفلة او دهشة او نحوهما والظاهر ان
الاسكافي لم يرده بكلامهم واراد مورد المتعارف بل في التذكرة لا يجب ستر العورة في غير الصلوة في الخلوة اجماعا
منا وهو حجة اخرى فضلا عن قوي ما دل على عدم وجوب الستر عن الزوجة والامة الغير المزوجة والمعتدة وعلى
وعلى هذا فلا يجب مع مظنة الناظر او الشك فيه او الوهم القوي قواه بعض الاواخر وله ما في خبر المناهي اذا اغتسل
احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وهو ضعيف سند الا جابر له فالاصول وعدم الدليل حجة عليه نعم
هو احوط واحوط واشتد الوجوب في الاول وقال واما مجرد احتمال النظر فلا يبعد القول بعدم وجوبه ثم جعل التفصيل
فيه انه يتم اما مع العلم بوجود الناظر او الظن او الشك او الوهم وعلى التقادير اما ان نظر عمدا او سهوا فالاقسام ثمانية
والظاهر عدم التحريم في القسمين الاخيرين والتحريم في الاول والثالث واما الاربعة الباقية ففيها اشكال من حيث

عمومه دلالة الغيبة بعد مرسلة المتقدم في تفسير الاية ومن حيث ان الشهرة او الاجماع غير معلوم شمولهما لهذه الصور فجريان هذه المرتبة
لا يمكن الحكم وفيه نظر من وجوه بقي الكلام في العورة وهي القبل والدبر والانثيان في الرجل على الاظهر الاشهر بل عليه
الاجماع من فقهاء اهل البيت في السرائر كما عن الغنية اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو ذلك اجماعا
ونقلا مستفيضا وللاصل على نفي الزائد لما الاجماع كما في الخلاف ونهاية الكفاية فضلا عن النصوص كما رواه في الكافي
والتهذيب عن ابي يحيى الواسطي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر فالدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي الاول وقال وفي رواية اخرى فاما
الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وعن علي بن اسمعيل وهو الميثمي في الصحيح عن محمد بن حكيم
قال الميثمي لا اعلم الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة
والصدوق عنه مرسلا قال الفخذ ليست من العورة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر سالته عن الرجل يكون ببا...
فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها اقوال الاخر ... فبحث
لباس المصلي مما عليه الكثير من الفروع وليس كشفها بالجماع شيء مع هجرها وضعفها جدا واما المرأة فعورتها القبل والدبر
الدبر ويكفي في وجوب سترهما الكلام في نحوي ما في الرجل وفي الخنثى الواضح فالواضح منها لا اشكال فيه وفي بعضهم الحاق
غيره به وهو حوط واما في المشكل فلا بد من ستر الجميع مقدمة ويظهر من البعض وجوب الجميع اصلا لعموم الدليل وعلم الاعتبار
والاصول بينهما ان الممسوح الفرجين لا عورة له كما ان الممسوح في احدهما كذلك بالنسبة اليه للاصول ولو قطع شيء منها او كلها
وكان على هيئتها فكالموصولة في الاستحباب لو تغيرت من هيئتها كلا او بعضا بحيث لا يسمى باسمها فلا باس ببعضها ... يجب
سترها للاصول ولو عاد الاسم بالالتئام عاد الحكم لصدق الاسم ولو بقي منها بعد القطع شيء فحكمه حكم الكل للقاعدة المستورة
المستفادة من المعتبرة ومثله ما لو تعذر ستر الكل وقدر على البعض ولو تمكن من الستر لاحدهما دون الاخرى قدم الذكر
للاقبحية في كشفه المستلزم احتمال عدم كفاية ستر الاخرى في البراءة مع لزوم تحصيلها هنا ولذا يحتمل مثله في المرأة
قويا ومثلها في الحكم لو دار الامر بين الستر الذكر والانثيين ولو خرج شيء منها بالملاعن حدها فحكمه ما كان قبله للاصل وكذا
العكس ولو كان الناظر والمنظور اليه مجنونا او الجهل او عيره ومن الخطاء في النظر لما لا كلام او السهو في الموضع او الحكم
فمع التعمد في النظر يجب التحول عنه فوره ولا يرفع الحكم عن الاخر للاصل والاطلاق والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها
مطلقا وعدة في الذخيرة وفصل في المراسم بين الصحارى والبنيان فحرم في الاول وفصل التجنب في الثاني افضل وعن بعضهم
الكراهة في الاول ما الكبرة في الثاني وفي مختصر الاشكال في استحباب ترك الاستقبال في الاول وبعضهم نسب اليه الاطلاق
وفي المقنعة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم فيها فاذا دخل
الانسان دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى في
المواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وفي الخلاف وهذا يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان ونحوه كالكنيف
كما نسب اليه حقا ولكن القول بالكراهة غير بعيد وفاقا لجمع الفائدة وهو اختيار العالم والمدارك والذخيرة والمفاتيح
والمشارق كما حكاه عن بعضهم في جامع المقاصد للاصل ومحسن محمد بن اسمعيل بن بزيع بطريق حسن قال دخلت على ابي الحسن الرضا
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وفي اخرى قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
ثم ذكر ما انحرف منها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وروى في المجالس نحوه عن محمد بن يحيى عن ... ل
عليهم السلام ونحوها من اخبار مع الادب مع عدم ظهورها في الحرمة لو لا كان ولا ثبتها بالنواهي مع شيوع استعمالها في الكراهة
كما رواه الكليني عن محمد بن يحيى مرفوعا قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ونحوه روى الشيخ صحيحا عن ابي جعفر عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي
عليهما السلام وفي الفقيه عنه مرسلا وفي المقنع كذلك عن الرضا وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي
عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت ونحوه في الاحتجاج مرسلا بزيادة ونقصان فضلا النواهي المثبتين حملها على الكراهة لضعفها كالنبوي اذا
احدكم الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول ولا غائط وما رواه الصدوق في خبر المناهي اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط والشيخ عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فلقائل ان يقول الاصل مدفوع
بالاجماع المحكي في الخلاف وعن الغنية على حجيته مع تأيدها بالشهرة وندرة المخالف وبما تقدم من النواهي مع جبر
ضعف اسانيدها بما مر بل استفاضتها لولاه وفيه الكفاية واشتمال بعض الاخبار المتقدمة عليها على الادب غير
مناف لاشتمالها على السؤال عن حد الغائط ونحوه المجزئ عن كون الجواب اعم من الاداب مع كون جزء منها علامة لو لا
الا كالعام المخصص فيكون حجة اخرى للحرمة ولا سيما مع اعتبار بعض سنده كما رواه ابن ابي عمير فانه صحيح اليه
كونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا يروي الا عن ثقة وما حسن محمد بن اسمعيل الاول فحكاية حال
لم يعلم فعله فلا افعالا ولا قولا ولا تعرض لاحتماله امورا لا ينافي شيء منها الحرمة مع ان البناء غير معلوم والاشعار ومثله
احتمال رفع شانه من الاستمرار على مثله والموهن جهة الكراهة المقطوع ثبوتها واشعار ثانيه بالكراهة او ظهوره فيها غير
في مقابلة ما مر مع امكان انه ... بل كان عدم ظهور النواهي في كلام اهل البيت في الحرمة ضعيف قد ابطلناه في

الاشارات بالامر بديه عليه فتظهر ان الاظهر هو القول بالحرمة واستدل له بالاحتياط و وجوب تعظيم الشعاير والقبلة ولذا
استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع بل لمس ما عله وكذا يحرم عند استدبارها في الجميع نظر وللقول الثالث
بالحسن مع الخروج عن شبهة الخلاف فورود وليس الحسن لعدم المنافاة لما كام والرابع لم اقف على شيء على الظن كونه
من الناقل والخامس العمل بالاخبار بالاستقبال دون غيره وعلم يظهر ما في المتن وما على المقنعة على التقديرين ما تمسكوا به فلا
فذكر وما يرد عليه هذا كله في غير حال الضرورة والا فلا حرمة ولا كراهة قولا واحدا **فروع الاول** ان المدار في
والاستدبار على ما يجي في العرف بر فانه الحكم فيصدق خطابه ولكن اختلف كلمتهم فيما يتحقق به هنا فالمصرح به في كلام جماعة
منهم المصنف والظاهر ان المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن لا العورة خاصة حتى لو صرفها ارتفع الحكم
والوجوه شرح حمل المقابلة بما هي الجهة وظاهر النبوي نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وان النواهي كلها [illegible] ذلك
تعلقت بالاستقبال ببول او غايط والاستدبار والمستفاد من الاستقبال والاستدبار به هو الاستقبال والا
بالفرج ومن المفيد النص على استقبال القبلة بالوجه ويرد على الاول ان المدار في مثل على العرف والمفهوم منه عرفا ما لا
صرف العورة او احدى اليدين او الرجلين او هما معا والجميع الا الوجه في وجه عنها وعلى الثاني ضعف النبوي وكون البا
النواهي مجهولا والتسبير ووروده مورد الغالب لما تعارف فنادها الا [illegible] مع الاطلاقات مع ضعفها وعلم
لما تم اجماع الخلاف مثلها بخلاف ما من الاطلاقات فانها منجبرة بالشهرة مع اعتبار بعضها بنفسها مع ان ذلك لا ينافي
هذا فان مفادها على ذلك الكفاية في الحرمة باستقبال العورة واستدبارها خاصة كما قواه بعضهم فيمكن مع ذلك
حرمة الاستقبال بمقاديم البدن والاستدبار بماخيره عرفا فانه يتحقق مع صرف العورة عنها كما مر وعلى الثالث عدم
على حمل المدار عليه بل لا يوافقه عبارة المقنعة على ما رايتها وكانه وهم من ناقلها **الثاني** مقتضى الاصول واكثر ما مر من النصوص
اختصاص الحكم بحال التخلي وهو المعتمد فلا يعم حال القيام للجلوس وبعده وقبل الارادة ولا فرق بين الابتداء والاستدامة
للعموم فلو سهى وجلس فذكر حرم البقاء خلافا للحراني وبعض من تاخر عنه حيث الحقا حال الاستنجاء واحتمله في
والمدارك وفاقا للاول ولا سيما اذا كان في الموضع الاول لما رواه المشايخ الثلثة عن عمار الساباطي عن الصادق قال
قال قلت الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وزيد بعموم الاخبار وفي الثاني منع ولو كان في بعضها
فضعيف لا جابر له كالاول مع كونه متروكا لمخالفته عدم جواز عدولهم [illegible] في الاوايل في المدارك المستفاد
الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص الحكم بحال البول والتغوط ومنهم من قال حمله الاصحاب على الاستحباب [illegible] احتمال ان
يكون السؤال فيه عن كيفية القعود في حال الاستنجاء ويؤيده تركهم في الاوايل مثله الجلوس للاستبراء والا
وخروج ماء الحقنة او الدم او البلغم او الصفراء او السوداء او الريح قبلا او دبرا مع علم خروج احد الحدثين ولو احتمل

خروج احدهما او غيرهما يحتمل الحرمة والاقوى العدم **الثالث** ان المدار في القبلة على ما يلي في الصلوة قربا وبعيدا
والظاهر عدم جوازه نصوصا ومقتضى الاصول رفع الحرمة بمجرد الخروج عنها ثم يستحب التشريق او التغريب لبعض الاخبار
الاتية فيما ورد بشيوع الاستحباب في اخر يتيه هنا لكونه وظيفة قائله بل مطلقا كما ان احتمال الوجوب [illegible]
وعدم الجابر وخصوص ما مر في الحسن الثاني ومفهوم البيان في مرفوع محمد بن يحيى مع تأييدها بالعمل والاتفاقات ويدل
عموم ما بين المشرق والمغرب قبلة لو تم كما ياتي فالقول بالوجوب كما عن بعض المحققين ضعيف ولو لم يعلم القبلة لم
يرتفع الحرمة ولا الكراهة بل لا بد من الاجتهاد او الترك للاطلاقات وقرب في المدارك السقوط للشك في المقتضي وهو
مردود بالاطلاق ولو اجتهد وظهر خطؤه [illegible] اسقط هذا لو لم يقلد غيره او تعذر بتركه والا تعين ولو دار
بين جهتين او ازيد اجتنب من الكل مقدمة **الرابع** قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار
وامكنه الانحراف عنه وجب وان لم يمكنه ذلك لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ومثله النهاية والسرائر الكل مردود بالا
وفي المعتبر بعد ذكره في الاول وكانه يريد مع التمكن من غيره **الخامس** كره في النهاية استقبال بيت المقدس قد كان قبلة ونسخ
للنسخ فيها نظر الا ان يتسامح فلا باس متابعته لا لكونه مكروها بل لكونه راجحا تركه واحتمل في الاول اختصاص النهي عن
الاستدبار بالمدينة وما ساواها تعظيما لكان بيت المقدس لان استدبار الكعبة فيها يوجب استقباله ويرده
الاطلاق في النصوص والاجماعين المتقدمين المؤيدة بالوفاق ولا احتياط الشهيد حيث قال هذا الاحتمال لا اصل له **السادس**
هل يعم الحكم بقاطر السلس والمبطون فاشيا او عاليا وجهان اظهرهما العدم للشك في عموم المقتضي بل ظهور عدمه فيبقى
للبقية بالاصول **السابع** يعم الحكم القائم والقاعد والراكب والراحل والماشي والموافق للاطلاقات بل ادعى بعضهم المضطجع
والمستلقي مطلقا معللا بان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليها بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال
القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ويقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتها قطعا
ويرد عليه ان الاطلاقات الاستقبال بالنسبة الى كل شيء شيء عرفا ولذا لو قيل استقبل زيد الى القبلة اذا كان
سلبا فالمستلقي كالمحتضر يتجوز بالمخالفة ولا يصح الاعتذار منه بالاستقبال اعم وكذا لو امر باستقبال
حيوان من طير او دابة او نحوها فاستلقى لا يعد ذلك استقبالا له قطعا بخلاف ما لو بلغ الحجر بها الى حد
الحدين فان استقبالها عرفا غير استقبال غيرها فيتحقق صدق الاستقبال بالنسبة الى المستلقي الا ان يكون
به كالمحتضر وبالنسبة الى المضطجع ما لو توجه كالملحود فظهر ان الاظهر التفصيل والاحوط الترك مطلقا ومن ثم لو نذر او حلف
مع عدم الحرز ان ثبت قبل لم يبرا بها في الحالتين **الثامن** انه لو تعارض الاستقبال والاستدبار بمقابلة المحترم اوجب
في المدارك تقديمها قطعا وسبقه اليه جده وتبعهما بعض من تاخر عنهما وهو قوي فان حفظ العورة اهم فلا يليق

۷ لشهرة ونحوه في المتن على الامارة

بالبراءة لو قدمه مع لزوم غسلها هنا ولو تعارض احد الاولين مع الاخر حكم من تقدم بتقديم الاستدبار وفي المشارق
لا بعد له مخصوصا في التغوط وربما علل التقديم بالنهي عن خصوص الاستقبال ووجود القائل بالخصوص وفيهما نظر
لضعف الاول وبطلان الثاني نعم يمكن ان يقال الاستقبال اقبح وهتك الحرمة فيه اكثر فيتعين تركه تحصيلا للبراءة
اليقينية الا ان جريانه في التغوط مشكل ومنهم من حكم بالتخيير صريحا ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة اجماعا محصلا
ونقلا ظاهرا وصريحا متواترا ممن نقله السيدان والفاضلان والصيمري والشهيد الثاني والاحسائي وابو المكارم
وسيد الاولى والبهائي والاصفهاني والجزائري وغيرهم وللاخبار الكثيرة منها الصحاح كما رواه الشيخ عن زرارة
عن الباقر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وعنه
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت اباعبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وفي الكافي
وعن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن ابن يقطين عن ابي الحسن ع سالته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ورواه الكليني الا ان فيه فقال يغسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة وعن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك نعم في الاول منها ما يدل بترك الاستفصال على عدم كفاية غير الغسل
مع ظهور الغسل في كونه بالماء وعضدتها اخبار اخر كان الاول منها في دلالته عن البيان ومنها غيرها كخبر بريد بن
معوية عن الباقر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء واما خبر سماعة قال قلت
لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وان كان ظاهره الكفاية
بالتمسح بالاحجار لنفي الباس عن البلل المتعقبة عليه فلا يكافؤ ما مر لوجوه مع موافقة التقية وضعف سنده فلا اشكال
اصلا مع احتماله نحو العذاب والحرارة على ذلك وان وجب غسل المخرج فيما يشترط بالطهارة وغسل السراويل او
تبديله وان يكون طرحا فيما اذا كان فاقدا للماء فتيمم بعد الاستبراء والتجفيف فلا باس بما يخرج حينئذ بغير ان
لا ينقض تيممه واما ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال
اباعبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فتوهم المنافاة منه لا وجه له فانه لو كان التمسح يكفيه لما كان لمسح الريق بعد
فائدة فالظاهر منه ابقاء على ما ذكره الرازي من الشكاية بان يمسح موضعا من ذكره بريقه حتى لو وجد رطوبة
يحتمل كونها من ذلك فلا يعلم بالنجاسة ولولاه لكان لهجره ومتروكية عند الاصحاب لا يقاوم ما مر والكلام فيه قطعا

اخرى ايضا ثم من جميع ما مر وغيره ما مر من الاطلاقات يتضح كفاية الغسل فيه بما يتحقق به مع ازالة العين وينفي
الزائد بالاصل وهو اختيار جماعة منهم الفاضل والحلبي والحلي بل [illegible] من اكتفى بمثلي ما على الحشفة ويدل عليه ايضا حسن
نشيط بن صالح عن الصادق ع سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل بتقريب
ان ظاهره [illegible] بمثلي ما على الحشفة من الغسل ولا ريب انه اقل ما يمكن تحقق الغسل به عادة واستلزامه على ما في الخبر
ولا يزيد من الغسل فان الظاهر بما على الحشفة هو البلل الذي يبقى على المحل بنفسه ورده بضعف ضعيف لانجباره
بفتوى الاكثر حيث افتوا بمضمونه مع ان في ضعفه نظرا فان من يتامل في سنده ليس الا الهيثم بن ابي مسروق وهو يروي
بن عبيد حيث طعن عليهما في المدارك وعلى ثانيهما في المنتهى وليس بالوجه فان الاول فاضل قريب الامر ممدوح في الخلاصة
طرقا هو فيها وحكى الكشي عن العياشي انه سال علي بن الحسن عنه فقال عن حاله الثالث فقد نقه شيخ صدوق ومن اصحابنا
القميين ان تواتره حاصل حيث الكفاية واما تفسير المثلين فيه بالغسلتين كما في جامع المقاصد فما لا ينبغي فان كلامه المثلين
لا يتحقق بالغسل المعتبر المدلول عليه بما في الصحاح لعدم حصول الاستيلاء بل مطلقا لعدم صدق الغسل عرفا
مع عدم الدلالة على التعدد قال في البيان بعد ان قال واقله مثلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في عبارة
وفيه نظر لما في الجامع قال ويجب غسل الاحليل من البول مرتين وسبقه اليه في الفقيه والهداية وتبعهم جماعة منهم
في الذكرى ويمكن حمله على ما لا باس فيها الا انه بعيد جدا وكيف كان لا موجب للتعدد الا ما ياتي من الاخبار الدالة عليه
في البول اذا اصاب الثوب او الجسد وعمل عليها المعظم ونسبه في المعتبر الى علمائنا لكن ليس فيها ما ظاهره في الاستنجاء
ولا اجماع على عدم الفرق بل ولا بعد مع احاله الاخر وهو ان يكتفي احد باقل من المثلين على القول بالمرة كما قال بعض
الاواخر ويكفي فيه مسمى الغسل ولو بالاجزاء مثل الدهن الا ان في كفايته مثله شكا ولو قيل رواه نشيط في اخر عن
بعض اصحابنا عنه ع انه قال يجزي من البول ان يغسله بمثله وارسله في الكافي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء
اذا كان على راس الحشفة وغيره قلنا لا يكافئان ما مر لو جبر مع ضعفهما وعدم جابر لهما ويحتمل ان يراد بالمثل المثلان
او غير ذلك واستدل بفحوى ما دل على الاكتفاء بالثلاثة في الغائط وبما رواه الكليني في صحيح ابن المغيرة عن ابي
الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
وفيهما نظر و مع جميع ذلك الاحوط اعتبار الغسلتين خروجا عن شبهة الخلاف والثالث اكمل لصحيح زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والاخبار غير حصر من مثله مع احتمال رجوعه الى
الباقر ع ويرجم في المنتهى هذا والحكم مخصوص بغير الطفل الذي لم يتغذ بالطعام لما ياتي **فرع الاول** هل
المعتبر في العدد يوم بعد زوال العين او لا الاظهر الثاني عملا باطلاق النصوص المؤيد بفتوى المعظم ويحتمل الاول

والبيان الاول بعد اختيار الاول قال فيه ويغسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال ولو كان
يرد بما مر الثاني لا يجب الدلك للاصول ومامر من الاخبار الدالة [illegible] غسل المحقق بدونه وخصوصيتها
ارسله الكليني من انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك هذا اذا لم يحتج [illegible] بمذي او ودي او نحوهما والا فالاظهر
لزوم الدلك او كثرة الغسل حتى يحصل العلم بالزوال لاستصحاب البقاء ولا يجب بذلك التعدد لو نقي المحل بدونه
للاصول ومامر من الاطلاقات الشاملة له بترك الاستفصال وعدم شمول ما يدل على التعدد ما يأتي في غسل البول
من الجسد والثوب له الثالث لا يجب غسل باطن المخرج اجماعا وللاصول بل يكفي غسل ظاهره للمرسل الاطلاقات
الرابع هل المعتبر في الاستنجاء [illegible] او التقديري على القول بالتعدد قولان اظهرهما الاول وفاقا للذكرى و
الذخيرة للاستصحاب والشك في الامتثال بدونه بل عدم صدق التعدد والاحق بجامع المقاصد ونفي عنه البعد
في جمع الفائدة ويدعه طهر الخامس لو لم يجد الماء او تعذر استعماله لجرح ونحوه اوجب الفاضلان والشهيد
والاصحاب التمسح بالحجر ونحوه ولهم الاستصحاب والاستقراء وعموم المعتبرة الدالة على عدم سقوط الميسور
بالمعسور فان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر ازالتهما لم يسقط ازالة العين ويرد على الاول كالثالث عدم
جريانه في الاجزاء العقلية فانها لم تكن واجبة اولا حتى يبقى وجوبها مع ما يرد على الاول من ان وجوب الاجزاء يتبع في
رفع المتبوع لا يبقى التابع هذا اذا تحقق العذر بعد استقرار الوجوب والا فلو تحقق العذر قبله فلا مجال
لوجوب المجموع حتى يستصحب الاستصحاب مقلوب بل الاصول حجة عليهم نعم له وجه على القول بكون العلوق اسما
للصحيح منها الا انه يرد بعموم ما دل على حصر اسباب الاعادة وعلى الثالث بالمنع فالاظهر عدم الوجوب السادس لو انسد
المخرج وانفتح غيره اجزأه غسله مرة واطلاق الاشمول خصوص ما ورد في الاستنجاء [illegible] الاطلاقات وعدم شمول
ما دل على التعدد له ومثله ما لو كان المخرج غير طبيعي خلقة وكذا لو لم ينسد المخرج و[illegible] ويكفي حينئذ
في الموضع الطبيعي ذلك للمرسل والاستصحاب السابع لو خرج من الذكر غير البول والمني والدم لم يجب غسله جامدا
او مايعا للاصول وكذا لو ادخل شيئا في الذكر كالميل ثم اخرج به شيئا من النجاسة من دون تلوث الظاهر به كذا الثامن
يجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي وهو مذهب اهل العلم كافة في المعتبر وفي الانتصار الاخلاف فيه
وفي الغنية والتذكرة والكشف الاجماع وهو ظاهر المقاصد في الروض وهذا الحكم اجماعي بين الكل وفي الذكرى ولا
استنجاء بالحجر من الغائط المنتشر عن المخرج اجماعا وفي الكفاية فضلا عن استصحاب الاشتغال في المنع والمعتبرة
عدم صدق الاستنجاء في بعض الاعيان ويكفي فيه التشبث فيخرج عن محتملا على التخيير فيكفيه الماء وكذا لو امتزج بنحو
ماء الاستنجاء او نجاسة اخرى سارية او كان الخارج متعديا في الاستصحاب بعضها وحكما وعدم شمول ما يدل على الكفاية

المجرى والقوي في الاول تعويلا على القرائنية بعين النجاسة مانجبر لاحتمال كون علة الاحتراز الاستحمار عموم البلوى ونحوه ما في الدم
العفو وكذا لو سهل بدنه فترشش النجاسة من الارض الى المحل الاستجمار واولى منه ما لو كانت من غيره
ثم هل يجب غسل ما تعدى او الجميع قوى بعضهم الاول لو لم يثبت الاجماع على العموم والاظهر الثاني مع الاتصال كما هو المنقول وفي
المدارك لامع شمول جميع ما مر من الاجماعات له وكون التطهير توقيفيا ولم يثبت في غير الغسل واما مع الانفصال فالغسل
في المتعدي المعروف غيره يكفي المسح بالاحجار كما يأتي للاستصحاب في وجه وللاطلاقات ثم التعدي هل يعتبر بما اعتاد او سواد له
البداوس حواشي العبر معطل الاجماعات المتقدمة الثاني وفي المنتهى اذا تعدى المخرج تعين الماء ونسب الخلاف الى احد قولي
الشافعي وفي المعالم واذا تعدى الغائط المخرج تعين الماء للاستنجاء في غير خلاف نعرفه [illegible] علمائنا فاني المدارك ان من
اعتبار الاول والحكم ببعده الثاني والميل اليه من المقدس واختياره من بعض [illegible] الليس بالوجه فان كان عموم ما ورد في
في المسح بالاحجار يقتضيه تخصيصه بما مر ولا يعدى بعد ذلك ان بناء [illegible] الشرعية على ما هو المتعارف المتكرر دون
النادر القليل الوقوع ولا انه المناسب لبناء شرعية الاحجار من رفع الحرج والضيق ولا ما مر جوابه في الاستنجاء من الحكم
بطهارته ما لم يتفاحش الخارج على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء فانه كما بنوا على هذا هنالك يجب ان يبنوا عليه
هنا مع ان بعد في اكثرها ما لا يخفى ثم الغسل يجب حتى ينقى ما على المحل من العين للمرسلة صحيح ابن المغيرة ان قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وصحيح يونس بن يعقوب لموثقته قال قلت لابي الحسن ع الوضوء الذي افترضه
الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما رواه الكليني
والشيخ في صحيح ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة وروده الصد وفقره هلا ومنه يتبين عدم وجوب ادخال الانملة لا بقاء الباطن ولا غسل الباطن فضلا عن الاصل
مع تأيدها بعدم الخلاف بيننا خلافا للديلمي فجعل حده ان يصير الموضع ولم نقف له على مستند مع انه ما اعتبر لم يختلف
بحسب اختلاف الماء الهواء بالحرارة والبرودة واختلاف اوانها في الرخصة والخشونة ويحتمل عدم المخالفة مع الاصلاح
وعند هذا انهم لم يحسنوا حيث جعلوه الطهور ان مراده علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال النجاسة عن الموضع هو
زوال ما لا يوجد من لزوجتها وهو واضح لكن في الوضوح خفاء ولا عبرة بالرائحة للاصول والاجماع كما في الذكرى واطلاق
بعض ما مر وصحيح ذيل صحيح ابن المغيرة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ومنه يظهر عدم الاعتداد
بما اذا بقيت في اليد بل مطلقا ولو كانت من غير الغائط او على غير اليد من الماء لاحتمال حدوثها من غير عين النجس كاليد او
المحل خلافا للاسفهاني فحكم بنجاسته ولا باللون للاصول والاطلاق بعض ما مر وفحوى ما دل على عدم الالتفات الى الريح في
الحيض بل مطلقا خلافا للسيوري فاوجب ازالته مطلقا بانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به ان

اذ الاشتمال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته وفيه نظر لانتقاضه بالرائحة مع احتمال
حدوث هذا اللون بالمجاورة من دون وجود العين كما اعترف به في الرائحة والمتفرقة فكم على ان ما دل على وجوب
الازالة لا يعمه بل لا يعم الا العين والحكم بوجوب ازالة الاثر مطلقا ولو اريد به ما يغايرها ولا تصدق عليه مدفوع
بعدم الاصول ومنها عدم الدليل مع ان اكثر ما فسر به لا يخرج عنها كما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها كما في
جامع المقاصد او الرسم الدال عليها كما في الروض او الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء كما في
المسالك وهو المحكي عن غيره واما غيرها كاللون كما فسره به السيوري او الرائحة كما يحتمله الذكرى حيث
قال لا عبرة بالاثر كالرائحة او النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل كما في قواعد
الكركي فقد عرفت حال الدعوى الاخير منها بقي الخيار قال التعدد في غسل مخرج الغائط وهو ما لم يقل به احد ثم ان
ما مر من تعين الماء مع التعدي والتخيير بينه وبين ثلثة احجار اجماعا كما في نهاية الاحكام بل في المعتبر
والمنتهى والهادي والمدارك اجماع العلماء الا ان في الاخير استثنى بعض العامة حيث عين الاحجار كما ان في
الثاني زاد قوما من الزيدية والقاسمية فظاهرهم وقوع اجماع المسلمين على الاجتزاء بالاحجار حينئذ وهو المصرح
به في المنتهى والهادي كما قد صرح باجماعنا عليه جماعة كالقاضي ظاهرا وابي المكارم والاصفهاني وغيرهما
وهو مستظهر المصنف في الذخيرة فهذا وقد دلت على الامر المعتبرة منها ما مر كصحيح ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمة فان اشتمل بخصوص الماء او الحجر حدثه فيه من العموم وصحيح زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله وقوى بريد ويجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وصحيح يونس قال لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط فلا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير لعموم بعض
ما مر مضافا لحكاية المقاصد العلية من الاتفاق على عموم الحكم للرجال والنساء والاجماع في الاطفال ويدخل في اطلاق
العبارة الحجر الثاني او الثالث على تقدير النقاء بدونه فيجوز استعماله تارة اخرى وهو اختياره في الذخيرة وسبقه
اليه المصنف بل هو ظاهر المعظم وهو الاقوى للاصل والعموم خلافا لظاهر من اشترط البكارة او عدم الاستعمال كالمبسوط
والنهاية والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والقواعد كما عن الاصباح الا ان كلام المعتبر يشعر عن ان مراد الاصحاب
من المستعمل النجس كان كلام الشاميين يؤذن بعدم الخلاف كما هو ظاهر المختلف وعلى تقديره انتفى ماله الاستنجاء
والمرسل الاتي بعيد هذا والاولى يعد بما مر والثاني دلالته قاصرة مع انه لو دل لكان حجة لضعفه وعدم جابر له
نعم يعتبر فيها امران الاول ان يكون الاستنجاء باحجار طاهرة وهو قول علمائنا اجمع كما في المنتهى وفي الغنية والتحرير

الاجماع وفي الكفاية نقلا عن ارسال احمد الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا يقدح فيه الارسال لما عرفت مع كون مرسله احمد قال في المنتهى
وهو وان كان مرسلا الا انه موافق للمذهب في دلالته شك نعم واستدل بان الازالة بالنجاسة فلا يحصل بالنجاسة كما
وباشتماله على نقض الغرض الحاصل من زيادة النجاسة فبعد دونهما او تمحضهما المنافي للحكمة وفيهما نظر خلافا لبعض
الاواخر فلم يعتبرها الا للاطلاق مع الطعن في دلالة المرسل بانه على الكراهة غير معول عليه عندهم لجواز الاستنجاء با
الاحجار المستعملة بعد تطهيرها كما لا خلاف فيه بينهم وجوابه ان الاطلاق مقيد بما مر من الاجماعات والحاجة الى
المرسل مع انه مقيد بالاجماع لو تم ما ذكره كما اعترف به ولا فرق بين تقادم عهد النجس وزوال عين النجاسة عنه وعدمه
للاصل والاطلاق ثم لو استعمل حجرا نجسا هل يبقى الرخصة او يتعين الماء او يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل احتمالات
اختار الاخير في القواعد مع احتمال كلامه التفرقة بين ما على المحل وغيره والثاني الشهيدان وابن ثانيهما وهو لا
يستحيل الاشتغال له لعدم شمول ما دل على كفاية الاحجار له فيندرج تحت غيره فيتعين فيه الماء والاول ان النجس
لا يتاثر بالنجاسة وفيه ضعف وما يطلبها الثالث مع ضعفه ثم المدارك في اعتبار الطهارة على موضع الاستعمال بالخلاف
اعده بل ظاهر المعتبر الاتفاق عليه تعويلا في الحكم المخالف للاصل والاطلاق على مورد الدليل ومثله الكلام في الشك الا
فلو كسر النجس واستعمل الطاهر جاز كما لو كان موضع الاستعمال طاهرا ولو اشتبه موضع النجس بالطاهر لم يجز للاصل
والشك في الشرط المستلزم للشك في المشروط ومثله ما لو اشتبه الحجر النجس بالطاهر مع كونه محصورا ولو شك في زوال
الطهارة بنى على الاصل لم يكن مسبوقا بالعلم بالنجاسة والا انعكس الحكم للاصل الثاني ان يكون بابقاء النجاسة
فلا يحصل الغرض فلو كانت الاحجار صقيلة مزلقة او نحوها لم تكف اذا لم يحصل بها الاذهاب والانقاء ويتعين الماء
اذا انتقلت النجاسة الى غير ما يتعارف فيه بحيث تعدت عن الحواشي للاصل وعدم شمول ما دل على الاستنجاء له والاكتفاء
الاحجار للاصل والاطلاق فيها كعت للاطلاق والاشتمال المقتضي للاجزاء خلافا لنهاية الاحكام والذكرى فلا اجماع
من قال وهذا لا يخلو من قوة ان لم يكن مصرحا فاعن ظاهره ولكان الماسح غير قالع ابتداء ثم صار في الاثناء قالعا
لم يجز التبعيض فضلا عن الاستصحاب وكذا العكس والمبعض ابتداء طهارة او فلما وجرى جميع ما مر فيما ينتقش وصفة
التراب لانه اكتفى به بعض الاواخر وسبقه اليه الموجز فافتى الى ورود عليه في شرحه بعدم الموافق وفي بانه لم يجد به
قائلا ومع ذلك بعدم الاكتفاء به والاظهر انه لو ازال ما يعتبر ازالته كفى للاطلاق الا انه لا يخلو من نحو تعذر ولا يعتبر
الجفاف للاصل والاطلاق خلافا للجامع مطلقا وان الرطب لا يكشف المحل وان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة
ويعود نجاستها الى المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية وان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار والكلام فيما

ان لا يقوم مع محل النجو للاصل والاطلاق خلافا للمنتهى فاعتبر مطلقا بانه بقيامه ينتقل النجاسة من مكان الى اخر وهو
ضعيف فانه لا يتحقق الانتقال والتعدي عن الحواشي بمثله فلا يجزي الاستجمار لذلك والا يجزي وكلا ان يبقى
الرطوبة في النجاسة للمانع ان لم يكن زوالها بالاستجمار وتعين الماء لعدم الازالة الا باليبوسة ولا ان يوضع الحجر مثلا
في موضع طاهر قريب من النجس ويدير على الموضع النجس بحيث لا يلاقي شيء من الحجر النجس شيئا من الموضع الخارج من
موضع النجس اسلام مع تطهير ذلك الموضع الملاقي للمرتفع بغيره لعدم الخروج من المتعارف اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على مورد الثبوت خلافا للمحكي عن بعضهم حيث اعتبره وبعده ما هو لو تعدى بالاستجمار الى الموضع ونقي المحل
تعين في الاول الماء لاستصحاب الاشتغال والاطلاق دون الثاني بل يكفيه ما فعل للامتثال المقتضي للاجزاء
ولا يجب الاعادة ولا الغسل للاصل ثم الاستجمار انما يجري في المعتاد وهو الغائط لا النادر كالدم للاستصحاب
والتوقيفية وعدم شمول ما دل على الاجتزاء به لمثله بل يدخل تحت النجاسات الملاقية للجسد فيتعين غسله واستدل بان
الرخصة انما شرعت مع الكثرة لحصول المشقة بالاقتصار على الماء وهذا المعنى منتف في النادر وفيه نظر ولا يجب
الاستنجاء من النوم والريح اجماعا تحصيلا ونقلا في نهاية الاحكام بل في المنتهى والتحرير اجماع علماء الاسلام
وفي المعالم اجماع علمائنا على الثاني وللاصول وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ورواه الصدوق
مرسلا وموثق عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ولا في احد المخرجين
بخروج الحدث من الاخر للاصول والاجماع تحصيلا ونقلا في المعالم وفي المعتبر ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الاخر وهو اجماع ومثله الذكرى وفي المنتهى اجماع علمائنا على ان من بال لم يجب عليه غسل مخرجه الاخير وموثق عمار عن
الصادق ع اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل و في حكم الاحجار عند المشهور
شبهها من المدر والخرق والخشب ونحوها علاما فسنفيه وهو الاقوى للاجماع كما حكاه في الخلاف على غير
الاحجار اذا كان منقيا فيه وظاهر من في الغنية على اجزاء الجامد الطاهر المزيل للعين وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وللمروي عن الامام
كقوله ع يستنجي ثلاثة ويلزمها الغائط فضلا عن المنصوص كما في صحيح زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالكرسف ولا يغسل هذا في الذي من العظم والروث لانه لا يطيع اليه فانه مرفوع في حال المسالة جاءت على عدم
الاحجار الثلثة بتعين تاويله بالحجر او غيره خلافا للمحكي عن الاسكافي من انه لم يحصر الاحجار بالكرسف وما قام مقامه
ولا احجار الاستطابة بالاجر والخزف الا ما التبس طينه او تراب يابس والسيد حيث حصر بالاحجار والمدر والخرق

والدليل

والدليل حيث نفى الاجزاء الا بالاحجار لان اصلها الارض وهو في السيلان بالارض والنبات والكل مجموع بل من الاطلاق لبعض
النعيم للعادي كالذهب والفضة والحيوانات كلا او جزءا او من بدنه ككفه او اصبعه او عقبه او من غيره متصلا كذنب
الحمار او منفصلا كراس الجدي او الحية او جزء اخر منهما الى غير ذلك نعم يستحب الاقتصار على الحجر والاتفاق خروجا عن شبهة
الخلاف وانما يعتبر فيها في الاحجار ان تكون مزيلة للعين كالماء على المختار للاصل ومع من الاطلاقات الدالة على ان المدار
على الاذهاب والانقاء وهو لا يصدق الا بازالة العين واما الاثر فليس فيجب ازالته هاهنا ولا الرائحة ولا اللون
مع ان ما في الغسل في دفع وجوبه بعينه هنا على ما مر اذا الا اذا اشير الى العين فيجب ازالته للدلالة على وجوب ازالته
في الدلالة على ازالة النجاسة بعد استعمال الثلثة وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وفي المنتهى اتفق الجميع عليه ثم هل يحكم
بطهارة المحل صرح بها الفاضلان والشهيد بل ظاهرهم عدم الخلاف بيننا حيث لم ينقلوا خلافا منا بل خصوا
الخلاف بالعامة ولم يستثنوا ذلك مع حجية ازالة النجاسات عن الثوب مع استثنائهم غيره من دون نقل خلاف ولا
اشكال فيه مع عموم البلوى به خصوصا مع اشتهار الاستجمار في الصحابة وكونهم في بلاد كالمدينة ونحوها حارة جدا غير
منفكة عن العرق قطعا مع عدم ظهور اجتنابهم عنه وقع اجماعهم عليه قطعا وبه اعترف بعض الاجلة فهو الحجة فيه
فضلا عن مفهوم النبوي المخبر بالعمل لا تستنجوا بالعظم والروث فانهما لا يطهران واستدل بالاخبار وبان اكثر الصحابة اقتصروا
على الاستجمار مع تيقنهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه وبما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر ع قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار معللا بانه يدل بالمفهوم على انها من الطهور وفي الكل نظر
وجعل الثاني مختلف المقاصد العلية في جواز حمل المصلي اياه انا استجمر اعنى الطهارة صحته دون العفو معللا باختصاصه
بالمكلف نفسه وفيه ان اشتراط الطهارة في مثله لم يثبت بل ثبت خلافه هذا ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد اجماعا
تحصيلا ومنقولا في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والحاوي والكفاية والمشارق وهو مستظهر الذخيرة وفي
المدارك انه موضع وفاق بين العلماء وتحصيلا للنقاء والاذهاب المامور بهما والاستصحاب فيهما يبين وجوب الثلثة لو
نقي باقل منها وعليه الاجماع في الحاوي ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل في الوسيلة والمختلف والمسالك يجب
كما عن المفيد وهو اقرب للمرفق صحيحي ابن المغيرة ويونس بن يعقوب مع ان القصد الازالة وقد حصل وان الزائد لا
تطهير الا ان الطهارة حصلت بازالة العين فلا معنى لايجاب الزائد ومادد على الاول احتمال الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيل
وعلى الثالث ومنها نظر بحكم الاستصحاب والاقتصار في استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار على العدد المجمع عليه والنبوي
وغيرها ففي بعضها نهى رسول الله ص ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وفي اخر اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات
من لا يوجب العدد لا يوجب المسحات فيعدم القول بالفصل يتم وفي ثالث اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار

انه لا يقوم مقام الغسل المعول للاصل والاطلاق خلافا للمنتهى فاعتبره معللا بانه بقيامه ينتقل النجاسة من مكان الى اخر وهو
ضعيف فانه لا يتحقق الانتقال والتعدي من الحواشي بوضعه على محل فلا يجزي الاستجمار لذلك والا يجزي ولا ان يبقى
الرطوبة في النجاسة لما مر نعم ان لم يكن زوالها بالاستجمار تعين الماء لعدم الازالة الا باليبوسة ولا ان يوضع الحجر اولا
في موضع طاهر قريب من النجس ويديره على الموضع النجس بحيث لا يلاقي شئ من الحجر النجس شيئا من الموضع الخارج عن
موضع النجس لاسلامه لعدم تنجس ذلك الموضع الملاقي لما مر بعينه بعدم الخروج من المتعارف اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على مورد الثبوت خلافا للمحكي عن بعضهم حيث اعتبره ويرده ما مر ولو تعدى بالاستجمار الى موضع دون المحل
تعين في الاول الماء لاستصحاب الاشتغال والاطلاق دون الثاني بل يكفيه ما فعل للامتثال المقتضي للاجزاء
ولا يجب الاعادة ولا الغسل للاصل ثم الاستجمار انما يجري في المعتاد وهو الغائط لا النادر كالدم للاستصحاب
والتوقيفية وعدم شمول ما دل على الاجتزاء به لمثله لم يدخل تحت النجاسات الملاقية للجسد فيتعين غسله واستدل بان
الرخصة انما شرعت مع الكثرة لحصول المشقة بالاقتصار على الماء وهذا المعنى منتف في النادر وفيه نظر ولا يجب
الاستنجاء من النوم والريح اجماعا محصلا ومنقولا في نهاية الاحكام وفي المنتهى والتحرير اجماع علماء الاسلام
وفي المعالم اجماع علمائنا على الثاني وللاصول وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ورواه الصدوق
مرسلا وموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ولا في احد المخرجين
بخروج الحدث من الاخر للاصول والاجماع محصلا ونقلا في المعالم وفي المعتبر ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الاخر وهو اجماع وعليه الذكرى وفي المنتهى اجماع علمائنا على ان من بال لم يجب الا غسل مخرجه لا غير وموثق عمار عن
الصادق عليه السلام اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل و في حكم الاحجار عند المشهور
شبهها من المدر والخزف والخشب ونحوها على ما نستثنيه وهو الاقوى للاجماع كما حكاه في الخلاف على نفي
الاحجار انما كان متعينا في عموم في الغنية على الجامد الطاهر المزيل للعين وهو ظاهر المعتبر المنتهى وغيرهما لا
كقوله عليه السلام يستنجي ويذهب الغائط فضلا عن النصوص كمرسلة صحيح زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالكرسف ولا يغسل هذا وفي النهي عن العظم والروث الاتي تلويح اليه فافهم وفي موثق عمار المتقدم حيث دل على علم
بالاحجار الثلثة بتعين تأويلها او غيره خلافا للمحكي عن الاسكافي من انه لم يجز الاجتزاء بالكرسف وما قام مقامه
ولا الكف الاستطابة بالاجر والخزف الا ما البسه طين او تراب يابس والسيد حيث خصه بالاحجار والمدر والخرق

وللدليل حيث نفى الاجزاء الاحجار كان اصلها الارض وعده في البيان بالارض والنبات والكل مخرج بما مر من الاطلاق المعتضد
بالنعيم المعادن كالذهب والفضة والحيوانات كلا او جزء ولو من بدنه كلكفه او اصبعه او عقبه او من غيره منفصلا كذنب
الحمار او متصلا كراس الجرو او الحية او جزء او جزء من اوصافها الى غير ذلك نعم يستحب الاقتصار على مورد الاتفاق خروجا عن شبهة
الخلاف وانما يعتبر فيما عدا الاحجار ان تكون مزيلة للعين كالماء على المختار للاصل وعدم من الاطلاقات الدالة على ان المدار
على الاذهاب والانقاء وهو لا يصدق الا بازالة العين واما الاثر فليس يجب ازالته هنا ليس ولا الاثر ايضا ولا غير
مع ان ما مر في الغسل في دفع وجوبه بعينه هنا على معنى الاثر الا اذا فسر بما يرجع الى العين فيجب ازالته للدليل على وجوب ازالة
تلك الفضلة من الاثر النجاسة بعد استعمال الثلثة وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وفي المنتهى انفق الجميع عليه ثم هل يحكم
بطهارة المحل صرح بها الفاضلان والشهيد بل ظاهرهم عدم الخلاف بيننا حيث لم ينقلوا خلافا من احد منا في خصوص
الخلاف بالعامة ولم يستثنوا ذلك مع حكمهم بوجوب ازالة النجاسات عن الثوب مع استثنائهم غيره من دون نقل خلاف ولا
اشارة الى دفع عموم البلوى به خصوصا مع اشتهار الاستجمار في الصحابة وكونهم في بلاد كالمدينة ونحوها حارة جدا غير
منفكة عن العرق قطعا مع عدم ظهور اجتنابهم عنه ووقع اجماعهم عليه قطعا وبه اعترف بعض الاجلة فهو الحجة فيه
فضلا عن مفهوم النبوي المنجبر بالعمل لا تستنجوا بالروث والعظم فانهما لا يطهران واستدل بالاخبار وبان اكثر الصحابة اقتصروا
على الاستجمار مع تيقنهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه وبما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار معللا بانه يدل بالمفهوم على انها من الطهور وفي الكل نظر
وحمل الغاية في المقاصد العلية في جواز حمل المصلي انسانا مستجمرا على الطهارة صحيحه دون العفو معللا باختصاصه
بالمكلف نفسه وفيه انما اشتراط الطهارة في مثله لم يثبت بل ثبت خلافه هذا ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد اجماعا
محصلا ومنقولا في المعتبر المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والحاوي والكشف والمشارق وهو مستظهر الذخيرة لان
المدار على الموضع وما بين العلماء وتحصيل النقاء والاذهاب المعتبر بل للاستصحاب فيما بين وجوب الغسل لو
بقي باقلها وعليه الاجماع في الحاوي ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل في الوسيلة والمختلف والمسالك يجب
كالمحكي عن المفيد وهو اقرب للمرسلة صحيحي ابن المغيرة ويونس بن يعقوب مع ان القصد الازالة وقد حصلت وان الزايد لا
تطهير الا ان الطهارة حصلت بازالة العين فلا معنى لايجاب الزايد ويرد على الاول باحتمال الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله
وعلى الثالثة وفيها نظر لحكم الاستصحاب بالاقتصار في استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار على العدد المجمع عليه والنبويات
وغيرها في بعضها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وفي اخر اذا جلس احدكم بحاجته فليمسح ثلث مسحات فان
من لا يوجب العدد لا يوجب المسحات فبعدم القول بالفصل يتم وفي ثالث اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار

او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وفي رابع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي خامس يعني سلمان امرنا
ان نستنجي بثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وفي سادس اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي
عنه وصحيحة زرارة السالفة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة ... العلل عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا ... وعلى الاول ان الاستنجاء
لا يعارض الدليل وعلى الثاني ان الغرض النقاء فلا يتعلق بالاستعمال شيء وان فرض التعليل فانه خارج مخرج الغالب مع انه يمكن ان يقع
بغيرها بقيد ما من الاطلاق لاعتضاده بالشهرة والاستصحاب واحتمال التقييد مع ضعف الوجهين الاخيرين للقول
الاخر ولا ينافي الوجوب قوله بذلك جرت السنة فان السنة ليست بمعنى المندوب فظاهر يجزيك في الاستنجاء بقي
واحتمال تعدد الفعل دون الآلة بعيد ومع ذلك يلزم ان لا يجوز التطهير بخرقة طولها عشرون ذراعا وجاز بثلث قطعات
صغار ويدفع بان الاستبعاد في التعبديات غير بعيد فان كان خارجا بالاجماع والا فلا يجري مع ان الاولى في مثله ما يتجاوز
عن حد العادة في المقدار كالف ذراع ونحوها ما زاد ونقص ومثله في الحجر ونحوه كالجبل والشجر عدم اعتبار الانفصال
بل العدد لعدم ثبوت تقييد الاطلاقات في مثله لو لم يثبت عدم القول بالفصل وللفاضل في المدارك فالحجة تفريعا على
المشهور وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء بذي الجهات ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا
استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم لكن حكي عدم القول بالفرق بعض الاجلة وبهم العموم خلافا لبعض من تأخر
عنه فلم يعتبر العدد والانفصال وحكم بعدم اجزاء حجر بكونه ذا ثلث وجهات كالخشاره ثم منهم المحقق والعلامة
في التبصرة في وجه ظاهر والشهيد الثاني فانه غير متبادر من الاخبار بل خلاف مقتضاها صريحا مع ان الحكم مخالف للاصل
فيلزم الاكتفاء على مورد الدليل وثلة اخرى كالقاضي والعلامة في اكثر كتبه والشهيد والمحقق الثاني والقطيفي وابي
العباس على الاكتفاء كما عن المفيد بل عد مشهورا استنادا الى النبوي اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات والى الخبر
المسحات لا خصوصية الماسح كما لو قيل اضربه عشر اسواط فانه لو ضربه بعشرة لا يسوط واحد حصل الامتثال وقد يحصل وانه لو
لو انفصل بقطع اجزات فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا وان الثلثة لو استجمر بها هذا الحجر
لاجزا فكذا اذا كانت حجرا والجواب عن الاول بالضعف سلمنا مقيد بالمروي الثاني بانه خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة
على اعتبار العدد مع اشتمالها على المعتبرة وانجبار غيرها بالشهرة فلا يصار اليه الا بعد القرينة وليس هنا الشك يكفي في لا يعتمد
عليه قطعا مثل القطع حاصل بان الحجر ليس باحجار مع احتمال التعبد حيث لا سبيل للعقل اليه كيف وهذا اليس باغرب
مرجوحية الابلاك في المرأة ما لم تبلغ او لم تتجاوز ثلث الدية ونحوه من ساير احكام النجاسات وغيرها هذا والفرق بين المثال
والمثال له ظاهر ولو لم تكن قرينة في الاول دون الثاني ومنه يظهر الجواب عن الاخير وما قيل في الثالث ان المقصود الا انه

قلنا سلم لكن ... الاكتفاء مطلقا بمطلق الازالة ولو بنجس او متنجس مع كونه خلاف الغرض بل على الوجه المعتبر شرعا وهو المشايخ فيه
على ان هذا الخلاف مبني على اعتبار العدد والا كفى حجر واحد لا بجهات كما ان الاصل التعبد في العدد ثانيا ضعف ما عن فيه
ولذا قال في المدارك فالحجة تفريعا على المشهور وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ولا ينافيه ما قاله بعده بلا
فصل ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء خرقة طويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم بناء على عدم ثبوت التقييد
في مثله ومنه ايضا يظهر ما في عدم الفرق بين الاتصال والانفصال مع ان تعلق الحكم في احد الحالين لا يستلزم تعلقه في
الاخر ... احتمال التعبد فلا يجدي الاستبعاد كيف ولو تم ذلك لارتفع الحاجة الى الزايد عما يتنقى به ولو واحد
نايبه هنالك نقول هنا ليس الا المختار الا الاستحباب في الثلثة في الامتثال والبراءة لكفى فضلا عن الصحيح المتقدم بجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار مع تايده الجميع بامره وما في الذخيرة من ان المفهوم انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس للتخصيص
فايدة اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق النقاء بذلك غالبا او كونه افضل الافراد ويؤيده ثبوت الاجزاء بغيرها من
الخزف والمدر فان الحمل على ما ذكر اولى من القول بالمفهوم وارتكاب التخصيص غريب فان المشهور بنوا على تقييد المطلقات
بما دل على اعتبار العدد فكيف يصح الجواب عن مثله بهذا ومنه يتبين ان ما استجوده من الاستدلال على مختار العلامة
في الارشاد من الاجتزاء بذي الجهات بعموم خبر ابن المغيرة ويونس مع اختياره وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل
على ما ينبغي سلمنا اولوية ما ذكر لكن ما بنى عليه في حجية المفهوم لا يلائم الحجية فان ذلك احتمالا يعدم دلالة اللفظ
بنفسه على المفهوم كما ان جعل مدار الحجية على ما اذا ثبت انه ليس للتخصيص فايدة اخرى والاكتفاء في الكلام على غيره
بالاحتمال والتجويز يرفع الحجية مطلقا العلم وجود موضع لم يحتمل غيره بل لا يبقى على القول بها ان يقول بظهور التركيب
التعليقي من حيث هو في فايدة المفهوم لانه اذا ظهر منها من الخارج تكون حجة فان منكر الحجية لا يابى عن ذلك وفيه
ظاهر بقول القول بالحجية لاعتماد على الاستناد به وعليه الحاجة الى الثلاثة انما يقع لو لم يحتمل التعبد في اعتبارها وعلى
تقديره يمكن النقاء منها مع انه يمكن النقاء من المفهوم باعتبار الاجزاء ظاهر في اقل ما يكتفى به فيلزم التقريب
والحاق المدر ونحوه فعدم القول بالفصل تحقيقا ونقلا لا يقدح في اعتبار العدد ثم هل يجب ايصال الموضع بكل حجر
الاظهر نعم وفاقا للشرايع والحدائق وغيرهما الا ان في الثاني جعله خلاف ظاهر النص وفي ذي الاحجار فيه شيء فانه
المتبادر من الاخبار مع انه لو شككنا فيه لكفانا الاستصحاب خلافا لثلة منهم الشيخ والفاضلان والشهيد والثاني
والسبطان استنادا الى الاطلاق وحصول الامتثال على التقديرين والفاضلان نسباه الى الشيخ ونسب ثانيهما
الى بعض الفقهاء وورد على الاول بان المسح مع التوزيع يكون بعض المسحة الواحدة واجاب فيهما اولهما بانه
الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر وثانيهما بالوجدان والاصل الاجتزاء بالواحدة الزايلة لكن المتبادر العدد

بعد اعتباره وقد حصل فيهما نظر والعجب من صاحب المعالم انه مع ما سمعت من المحقق والتعليقي قال ويظهر من جماعة من
الفقهاء من الاصحاب عدم الاجتزاء بالتوزيع واظنه توهما نشأ من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض الفقهاء والمالكية
فطلع على الترجيح بمثل هذه العبارة اهل الخلاف والعجب منه متابعة الفاضل في ذلك في الذخيرة الا ان نسب الظن المذكور الى بعض
الاصحاب مع ان التعبير بذلك من المحقق شايع منه وما يذكره يعم كون المحكي من العامة كما في التحرير قال وقول بعضهم انه لطيفة
فيكون بغير مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما فان المنقول من العامة فيظهر وجوده منه لا سيما بمثل هذه العبارة في فرق
في جميع ما مر بين الذكر والانثى والخنثى والطفل للاطلاق وعدم القول بالفصل ولو انسد المخرج وانفتح غيره قوي في الحدائق عدم
الاجتزاء فهو وفق الاصل والتوقيفية والشك في العموم وتردد فيه في المنتهى كما استشكل في نهاية الاحكام والتحرير وقربه في القواعد على
جواز الاستجمار في الخارج من غير المعتاد واسنده وتبعه في جامع المقاصد والكل ضعيف جدا ومثله ما لو كان المخرج غير
الطبيعي خلقة لولم يتعقد الاجماع على خلافه واولى منه ما لم ينسد المخرج وانفتح غيره اعتياديا ولا يكفي الاستجمار مع التطبيق
للاستنجاء ولو شك في العدد بنى على الاقل للاصل والشك في الامتثال ولو شك في النقاء بنى على العدم لذلك والله العالم افضل
اجماعا كافة الغنية والكشف وعن المعتبر هو مذهب اهل العلم الا ان في الاخير استثنى العامة بعض وحكى في الاخير شذوذه
وفيه الغنية فضلا عن كونه ابلغ في التنظيف وللاخبار المستفيضة منها الصحاح كما رواه الكليني عن جميل عن الصادق ع في قول الله عز وجل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول
الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والشيخ عن هشام بن الحكم عنه ع قال قال رسول الله ص
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن مسعدة بن زياد عنه ع عن ابيه ع
ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
ورواه في الكافي والعلل وفي الفقيه مرسلا والخبر الذي لا ضعف فيه واستدل للتخيير بخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال
قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ... على الاستجمار وعدم الماء يوجب يكون
محمولا على الندب لجوازه مع وجوده وفيه نظر وارد على اصل الحكم بان الامر ان كان للوجوب اما بالماء او بالاحجار وهو بالتخيير
فكيف يكون احدهما افضل بل قد مر جواز في مثله بالقول باستحباب الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة وواجب
بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الاول الطبيعة من حيث هي والآخر الفرد كما لا ينافي الاستحباب الاستحباب
بواحد منها الاخذ وفيه ونظر فيه بان ... الاستحباب العيني العرفي ... تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان
اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر وفيه نظر بان الاخبار المتقدمة معتبرة
ما الترغيب المدح بالفضل بالماء مع جواز تركه وهذا معنى الاستحباب الاصطلاحي ولا ينافي الوجوب التخييري فانه ان كان عقليا

شرطيا كما هو مقتضى صحيح ابن المغيرة ويونس فلا منافاة اصلا وان كان شرعيا كما يقتضيه ظواهر الاجماعات فكذلك
فانه لا ينافي تهانه بخصوص الماء او الاحجار ونحوهما حتى ينافيه بالالتزام مفهوم احدهما او كل واحد على حدة البتة
وقد حققنا في الاشارات جواز اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات مع ان وقوعه غير عزيز في الاحكام ومنه الوجوب
التخييري والاستحباب العيني والجمع بين الماء والاحجار ونحوها اكمل وافضل اجماعا كافة الغنية والمعتبر وفي المنتهى
جعله مذهب اهل العلم الا ان في الاخير استثنى بعض العامة وفي الاخير حكم بشذوذه وفي الكفاية فضلا عما مر
عن فقيه الاشعري جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الاحجار ثم هل يعم
ذلك ما لم يجز الاستجمار فيه اطلاق كلام الاصحاب والرواية وفيه نظر نعم هو المصرح به في المعتبر ومتابعه حسن
هذا ويحرم الاستنجاء باشياء **فمنها** ما يحرم التصرف فيه بدون اذن ذي السلطان عليه من مغصوب او غيره
او نحو ذلك ولو استعمله اجزأ في الطهارة فان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد واولى منه ما لو اكره عليه احد
ومنها ما تضرر بالاستنجاء به المحل او الكف بجرح او غيره والجميع عدم التمكن منه شرعا بنحو لا يجوز ولو استنجى مع ذلك ترتب
عليه التطهير للمحل **ومنها** عضو الاجنبي والاجنبية الا في المحلل الا انه يفيد التطهير كما مر **ومنها** العظم والروث
لاتفاق الاصحاب كافة العبر والنهاية في الروض الاجماع كما عن المنتهى وظاهر الغنية وهو مستظهر الذخيرة وفي الكفاية
فضلا عن النبوي لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وخبر المناهي المروي في الفقيه والمجالس نهى ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة وعلله في المنتهى كغيره بخبر ليث المرادي عن الصادق ع عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال
اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وقال فيه الرواية وان كانت ضعيفة
السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول قلت هو انما يجدي لو تمت الدلالة وفيه شك واسندها بالروايات الصحيحة الدالة
على الاجزاء معللا بان مقتضاها الاقتصار الا انه صير الى غيرها من المزيلات لدليل فيبقى الباقي على المنع وفيه انه يتم لولا
عموم ينفي ما عداه ويذهب الغائط كما مر وعلله في العقيق بان وفد الجن جاؤا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وفيه نظر مع ان تعليله لا ينطبق على عمومه فان الاول مؤذن بحصول الثواب
والثاني مبيح في الحرمة ولم يتعرض لحالة الوسيلة فان كان على الفاقا فاريحة عليه كالمذكورة فان المحكي عنه احتمال الكراهة للا
وضعفا لمعتبرة ولا فرق بين ما تلوثنا بالاستعمال وعدمه لاطلاق النص والاجماع المقيدين بعدم التفرقة من احد وكذا لا فرق بين
عظم السالم وغيره وما اكل لحمه وغيره ولا يحرم الاستنجاء بالدقيق للاصل وهل يفيد التطهير لو استنجى بها قولان الاول
الاطلاقات والثاني مضمرات المانع والنهي فان الرخصة لا تنال بالمعاصي وفي الجميع نظر ولا سيما في الاول فانه نفى الصلاحية
لو لم يكن اعم من الحرمة والكراهة فلم من الحكم الشرعي في الوضعي وظهورها في الفساد عرفا وهو الحاكم هنا فحيث ما دل على الكتابة

بالانقاء والاذهاب لاطلهر تخصيصه للاصل بقان نعم في الغنية الاجماع على علم الاجزاء مع تاييده بالشهرة المحكية في
الذخيرة والاستصحاب والنبوي لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وفي نوع تردد في شمول الاطلاقات ولو
شك في كونه روثا اعطى التحريم للاصل وعدم شمول ما دل على الحرمة لمثله الا اذا كان محصورا بين اشياء علم
كونه منها لاستصحاب الاشتغال ولو انقلب حقيقتهما وتغير صدق الاسم عليهما عرفا لم يحرم للاصل وعدم شمول
ما دل على المنع له والاستصحاب لو سلم جريانه فيها حينئذ لا يعارض الاطلاقات ولو بقي صدق الاسم حرم ولو
حصل منهما تغيير يسير للاستصحاب ومنها ما وجب احترامه شرعا فان في الاستنجاء به هتكا واهانة كالمصحف [illegible]
القرآن واسم الله وحجر الكعبة وسائر المساجد ونحوه ما دل على حرمة مس الاول على المحدث مطلقا والثاني في الجملة ونحوه
ما دل على حرمة تلويث الاخيرين بالنجاسة فضلا عما [illegible] ومنه تربة الحسين ع ومنه المطعوم اجماعا كما عن الغنية والمنتهى
ولفحوى ما مر من النهي عن الاستنجاء بطعام الجن ومنهم من منعه ولا وجه له ولما رواه الكليني في الصحيح عن مسعدة بن صدقة
عن الصادق ع قال قال النبي ص اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه
ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه
اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز هذا الخبز عندنا يداس
بالرجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى
الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان
بعضهم اكل بعضا الحديث وعن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر سمع ابا عبد الله ع يقول اني لالحس اصابعي من الادم
حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا
الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة
تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما
ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات
الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان ورواه في المحاسن بنحو سنده باختلاف ما [illegible]
وفي تفسير القمي في قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انها نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له البلبان وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير
وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس عليهم البلبان فجدبوا حتى
احوجهم الله الى اكل ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه [illegible] ثم هل يطهر المحل لو استنجي بها قولان [illegible]

اطلاقه ومنطوقا وفحوى الا ان اجماع الغنية كالمنتهى بجوازه يعم غيره من الاقسام لكن لا يثبت بمثل منهما عدم الاجزاء نعم في الغنية
الاجماع على عدم الاجزاء في محكي تقييد الاطلاقات بها مع تاييده بالاستصحاب والشهرة المحكية في الذخيرة هذا ولا يبعد ثبوت ما
مر في المحترم الى المحترم مطلقا سواء [illegible] المطعوم صورة الجهل فلو جهل بشيء منها لم يحرم ولا تحريم نعم ما يقتضي فعله الى

ستر الراس

الكفر يحرم مع عدم الخروج به وهو واضح والمندوبات كثيرة منها ما مر ومنها تغطية الراس عند دخول الخلاء بالاتفاق
الاصحاب كما في المعتبر وفي الذكرى تستحب اتفاقا وفي كلام بعض الاجلة الاجماع وهو الحجة وعلله في الفقيه بالاقرار بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة بانه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه قال وهي سنة
من سنن النبي ص وفيه تنبيه جماعة ثم قال وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والظاهر
كون الحكم منصوصا واستند لها جماعة بما رواه احمد البرقي عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن الصادق ع انه اذا
دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الفقيه مرسلا كان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه
وعن بعضهم المروي في مجالس الشيخ والمكارم في وصايا النبي ص لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده
لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وهما كان يدل على استحباب التقنع وهو
مغاير للتغطية فانها تحصل بالقلنسوة ونحوها ومن ثم يستحب اخر ويقتضي استحبابه مطلقا التعليل في الفقيه والاخير
خاص من المقنعة فانها يعان التقنع بثوبه وغيره بخلاف الخبرين فان ثانيهما مختص بالاول واولهما حكاية حال وعمل او ظاهر فيه
ايضا والكل حسن كان التقنع بثوبه احسن ويعم حكم الرجل والمرأة ويفرق العلامة وغيره بالتعليل والتاسي كان استحباب التغطية
يعم الاول من نفسه فرق بين العمامة والقلنسوة وغيرها بالتعليلات واطلاق فتوى الاصحاب والعجب من المحقق حيث استند
لها بالخبر الاول مع ما سمعت في دلالته وطعن فيه بواقفية علي بن اسباط مع انه لو كان فيطعن الكل بالقطع لا بالواقفية
[illegible] وما اشتمال على القطع بالارسال قبل وبعده كما مر ومع ذلك يتأتى فيه كون الحكم من الاداب وهو يكتفي فيها بفتوى فكيف
بالرواية وان كانت ضعيفة مع ظهور رجوع علي بن اسباط كما يأتي تحقيقه في بحث الاذان مع انه لو سلم يكون من ثقاتهم وهو
يكتفي بمثله فانه اطلق في المسائل الغرية على [illegible] السكوني بانه وان كان كذلك فهو من ثقات الرواة وكذا اطلق في [illegible]
المعتبر عن الطعن بواقفية على بن ابي حمزة بان تغيره انما هو في زمن موسى ع فلا يقدح فيما قبل على ان هذا الوهن لو كان
حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب بقولهم بالرواية وما ذكر فيهما [illegible] ثم الظاهر ان الوارد
كونه الى القضاء منهم ما حمله وكونه الى المخرجين ولا يبعد الاخير التعليل بان يامن من وصول الرائحة الخبيثة الى

التسمية

دماغه لكونه اعم فان تغطي الراس يفيد هذه الفائدة ايضا الا ان التقنع بقبضه ومنها التسمية عند دخوله
وعند الخروج منه وعند التكشف لبول او غائط لها مطلقا وعلى الاول حكم في المعتبر اتفاق الاصحاب وفي مرسل [illegible]

اسباط عن الصادق ع انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث وروى الكليني
عن ابن عمار وفي سنده اليقطيني عن يونس الا انه لا يخرجه عن الصحة على الاقوى سمعت اباعبدالله ع يقول اذا دخلت المخرج
فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وفي الصدوق مرسلا عنه ع كان اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول
في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرف
عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين
طاعة الشيطان الرجيم وروى الصدوق بخط سعد بن عبدالله مسنده اليه ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره وارسله في الفقيه عن الباقر ع ودعاه في ثواب الاعمال مسندا عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن ابائه عن علي ع الا ان فيها يغض بصره عنه حتى يفرغ ويستحب الاحتفات بها عند الدخول كما يستحب مطلقا في الاحوال
المذكورة للشهرة والفتوى والنص في غير الاوليين لكن في الاستناد بهما اشكال لاحتمال ارادة الاجتماع دون التخيير نعم
في المروي عن الفلاح عن ابن حنظلة عن الصادق ع قال ان عمر بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحال سالوا ابي عن حد
الخلاء اذا دخل الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله وروى في الكافي والعلل عن ابي اسامة عن الصادق ع في حديث
انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله
على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية فانه يعم ويكفي في دعائها عند الدخول ولو بغير المأثور بل يمكن الحكم بحجانها
في الاحوال مطلقا لكونه ذكرا لله وهو حسن على كل حال لكن الكلام في الخصوصية ولا يمكن الاكتفاء في مثله باحتمال النقص
ومن النقل الاخير يتبين استحباب التعوذ عند الدخول ومثله الرضوي الا ان حال من بسم الله وبالله كما بين من العادة
ملة فيصنعه من كثر عليه السهو في الصلوة **ومنها** الاستبراء وفاق المعظم بل الظاهر بين الاصحاب
كافة المختلف وعن شرح الفوائد اطباق اصحابنا عليه وخلافا للاستبصار والوسيلة والغنية ففي وجوبه
لنا على عدم الوجوب الاصول والاخبار فقد روى الكليني والشيخ في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع قال اذا
انقطعت درة البول فصب الماء وفي موثق روح بن عبدالرحيم قال بال ابو عبدالله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة
او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضأ مكانه والشيخ عن داود الصرمي في الصحيح

فلا يمسح

قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ولو قبل الاخير
ان حكاية حال يحتمل العذر قلت خلاف ظاهرها ولا سيما الاخير ولو قيل هو يحتمل ان يراد بانه ع كان يبادر الى الاستنجاء
من البول من ساعته ولا يتركه الى وقت اخر كساير الناس في تلك الاوقات فكانوا يتشفون الخرج بتراب ونحوه الى وقت
الصلوة كما يستفاد من الاسولة المتكاثرة في الاخبار عن نسيان الاستنجاء فلا ينافي توسط الاستبراء بين البول و
الاستنجاء قلت ظاهر ما يحضار فعله ع فيما ذكره من البول والاستنجاء واستدل بما رغ موثق عمار اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شي فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفيه نظر وعلى الاستحباب الاخبار كصحيح الحفص بن البختري
عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن ابن مسلم قال لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل ومعناه الحلي عن كتاب حريز وحسن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والمروي عن نوادر الراوندي
عن الكاظم ع عن ابائه عن رسول الله ص من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وعنه ع قال
كان النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلث مرات والاولان منها لو كانا ظاهرين في الوجوب فيحملان على الندب لتأيدها بالاصل
الاخبار الاولة مما مر من عمل المعظم بل الظاهر بين الاصحاب كما في المختلف وما تفاق المتأخرين وغير ذلك مع ان في
دلالتهما عليه نظر الاشعار ذيلهما على خلافه بل شهادته له ولما غيرهما فلا يجري الا في الاستحباب لضعف في سنده او في
دلالته بل اولها الولا دلالته على حفظ الطهارة والنظافة وعدم التلوث بالنجاسة وسهولة الخطب في السنن لكان سنده ودلالته
عليه نظر وبذلك سقط ما للقول بالوجوب واما استنادا الى الكلام له بالاجماع فوهم قطعا او مأول بالشرعي كما هو
غير بعيد من سوق كلامه ومن يتبع السيد عن كلام غيره وكيف كان لا يتصف بوجوب فلا شرطية للطهارة على
الاصول ومنها عدم الدليل مع عموم البلوى به وتأيدها بعدم ظهور الخلاف بل ظاهر علمه بنفي الكلام في كيفيته واختلف
فيها كلام الاخيار كالاخبار وهي ما مر وفي المقنعة فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا
ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي الى راس الحشفة مرتين او ثلثا وفي النهاية فليمسح
باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلثا ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلثا ومعناه المبسوط والسراير وكذا
على الفرق بين الاولين كما توهم وفي المهذب يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها و في

الكافي والصحيح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه ويمسحه وينتره الى رأس الحشفة مرارا وفي النافع
بعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وجعلهما السيد نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا كما عن الاسكافي
واستظهر الاكتفاء به في المدارك وجعله انسب في الذخيرة وابو المكارم نتره والمس من مخرج النجو الى رأسه ثلثا والشهيد
مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلثا وفي الشرايع والقواعد لم يعتبر الترتيب
بينها وفي الشارح اكتفا بكل واحد من الوجوه المروية وبتعارض محمله فيهم عمر ما بين المقعدة والانثيين في التسع او لحاظ
النقل عن ظاهر ابويه وبعضهم حكى عنه الاقتصار على مسح ما تحت الانثيين ثلثا وبعضهم زاد عليه نتر الذكر ثلثا واما الاخبار
ففي صحيح حفص في الرجل يبول قال ينتره ثلثا يمكن رجوع ضميره المنصوب الى البول فالمقصود نتر البول ثلثا وهو يحصل بالمسح
من المقعدة الى رأس الحشفة ثلثا او يكون مجملا او الى الذكر فيعاد كالاخير نتر الذكر ثلثا وفي صحيح ابن مسلم بعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتر طرفه يحتمل ان يراد من اصل ذكره الى طرفه ما بين المقعدة وتحت الانثيين ومن طرفه
الذكر او من اصل الى طرفه الذكر ومن طرفه طرفه هو الظاهر منه وفي معتبر عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما يحتمل رجوع ضمير التثنية فيه الى الانثيين فيكون ما بينهما كناية عن الذكر او الى الانثيين
فيكون ما بينهما كناية عن الذكر او الى الانثيين والمقعدة ولكن لما كان الحكم من الاداب فيجمع جميع ما يستفاد
منها بل ما يحتمل اولا ولا سيما مع كون المقصود الاستظهار فكلما كان ابلغ فهو اولى واما الاشكال في تعارض مفاهيمها
باعتبار حكم البلل فمندفع بمقتضى القاعدة والتخيير مع تقليل الاختلاف [illegible] لا تعلق من يعتد به مع ان ما في
عبد الملك غمز ما بينهما اظهر في ارادة اول المعنيين المتقدمين باستيناسه من الصحيحين واستقباح ذكر
الذكر وتابعه بالاعتبار فانه لولاه لزاد نافيه المفسدة ولا يحصل به البراءة المقصودة به مع انه لو حمل على المعنى الاخر
لما لحظ اعتبار امر لم يعتبره احد الا ما سمعت من الشارح في الغنية فهم الاصحاب شاهد اخر لما ذكرناه فاذا ثبت
اشتراط مسح ما بين المقعدة والانثيين ثلثا ومسح الذكر فلا فائدة على هذا بعدم تقييده بالثلثة فيقيد بها لذلك
والصحيحين الا ان احدهما يثبت نتر الذكر الى طرفه ثلثا ويبقى عدم التثليث في نتر طرفه فالاخر وبعد القول بالفصل
يقيد ذلك بالثلث ايضا فيصير المعتبر في عدم المبالاة بالبلل المسحات التسع وهو المشهور وعليها او اجزه
انما هو العمدة اليه ولعله لذا لم يذكر العلامة الخلاف من غير السيد وعلى اي حال المفهوم منها توسط ملمس التسع
من المقعدة الى رأس الحشفة بالترتيب بين كل ثلثة وهذا المستفاد من خبر عبد الملك ترتيب الثلثة الاولى على الفراغ
من البول والترتيب بينه وبين الغمز يظهر من الحكمة في اعتبار الاستبراء كما يظهر ذلك الترتيب بين نتر الطرف
واصل الذكر واما الترتيب بين الاجزاء فظاهر من السوق مع انه لو شكك فيه لشكك في وجود شرط عدم المبالاة بالبلل

لاجماله

لاجماله وباستصحاب الاشتغال بيقين اشتراطه وبعلة في كل حد مبدأ ومنتهى شيئا مقدما وشرطا حتى يتحقق الاطلاق [illegible]
ثم زاد في المراسم والتذكرة ونهاية الاحكام واكثر كتب الشهيد التنحنح ثم منهم من اقتصر على مجرد فعله ومنهم من اعتبره
ثلثا ونسبه في الذكرى الى سلار وكلامه غير ظاهر فيه وعن الاسكافي اذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها وزاد
والشهيد الصيحة قبل الاستبراء ولم نقف على مناط شيء من الامرين الا ان ابن بابويه نقلا في الاخير ما ورد من الاخبار الدالة على
رقي في الاستنجاء بعد انقطاع البول لعدم رجائه قطعا ما ورد من فقه الخطر او بيان الحيوان ونحوه ولا ينبغي المبالغة
في المسح والنتر والعصر بل يجزي التوسط والاطلاق كما لا يكفي دونه مما لا يليق في اخراج المتخلف وان صدق عليه الاسم في الجملة
لعدم انصراف الاطلاق اليه مع ظهور الحكمة ثم ان استبرأ فلا حكم لما يخرج بعده لا نقضا ولا نجاسة للاصول واخبار اليقين
ولما رواه في صحيحي ابن مسلم والحفص ومعتبر عبد الملك وعموم ما مر في البحث السابق في صحيح زرارة والشحام وابن مسلم وكل
شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وما رواه الكليني من
ابن ابي يعفور في الصحيح سأل ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل ورواه الصدوق صحيحا الا ان فيه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يرد علينا الا ان الجميع يقيد بما مر انفا والاستبراء
الاجماع على عدم وجوب اعادة الطهارة به واما ما مر في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم فلا يكافؤ ما مر مع انه مخالف للاجماع وان لم يستبرأ وجب عليه اعادة الطهارة بلا خلاف ظاهر بل اجماعا كما في
وللمفاهيم ما مر في صحيحي ابن مسلم والحفص ومعتبر عبد الملك فضلا عن خبر ما مر كما رواه الصدوق في صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق
سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
والشيخ في صحيح ابن مسلم قال قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وفي موثق سماعة في حديث قال فان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي والجميع يقيد بما اذا لم يستبرئ لما مر واستدل بما في البحث المتقدم
في صحيح ابن سنان قال الودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول معللا بانه لا بد من تخصيصه بصورة عدم الاستبراء جمعا بين الادلة
وفيه ان الودي ليس منه وضوء لا قبل الاستبراء ولا بعده للاصول والحصر المستفاد من النصوص وغيرها فيتعين حمله على
الاستحباب في التعليل يفيد استحباب الوضوء لكل ما يخرج من دريرة البول وما دل على النقض بالبلل قبل الاستبراء ظاهر
في المشتبه بنفسه ولا يعم المحتمل الاختلاط فلا تعارض حتى يحتاج الى الجمع ورد بانه ضعيف لمفاهيم المذكورة بامكان حملها على
الاستحباب وهو ضعيف ولا سيما مع تأيدها بالعمل والاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف لا يتوقف اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت عليه اذ قد ثبت اشتراط صحة الصلوة بالوضوء من الحدث وحصوله هنا مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك

في الشرط يستلزم الشك في الشرط فلما استصحاب الحالة السابقة يكفي في رفع البراءة ويقدم على استصحاب الشغل المتيقن تقديم
استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم لدلالة الاخبار واليقين عليه ودلالة موثق سماعة على نجاسة البلل قبل الاستبراء فضلا
عما مر من مفاهيم المعتبرة خصوصا صحيح ابن مسلم مع تأيد الجميع بعدم الخلاف فيه بينهم ظاهرا وبه اعترف في الذخيرة وغيرها
فيها يخص ما دل على اعتبار العلم في النجاسة وما الحق بالاستبراء في حكم حدث جديد فلا يستلزم فساد العمل الماضي للاصل والامتثال
المقتضي للاجزاء ولا وجوب الاعادة والقضاء للاصول ولا استبراء منه ولا من البلل لذلك ولا يعم الحكم للانثى للاصول وعدم شمول
ما مر لها ولا العلم بحصول الحكمة المرعية في الذكر فيها لاحتمال الاختلاف فيها في ذلك خلافا للشيخ في نهاية الاحكام فعم لها ولم يتعرض
لكيفيته وغير واحد منهم جعل حرصا وبعضهم نفى البعد عن استحباب المسحات الثلث لها وفي الذخيرة تامل في العموم ويرد
الجميع ما مر الا ان متابعتهم حسنة ولا يجب الاجتناب عما يخرج منها ولا الوضوء به ولو قلنا باستحباب الاستبراء لها
للاصل وعدم نقض اليقين بالشك مع تأيده بعدم الالزام من احد ولا التزام ومثلها فيما مر الممسوح بل والخنثى المشكل للمرتع
احتمال الزيادة وفي بعض الاواخر جريان الاستبراء في الانثى لو خرج من الذكر ولو علمت زيادته ويرده ما سمعت نعم بعضهم
حكى الاجماع على ثبوته للذكر وان كان خنثى يبول من ذكره خاصة او مع فرجه الانثى فان تم والا فلا الاقرب في حصوله بعد احتجابها
ولو تعذر او تعسر على الذكر الاستبراء كلا او بعضا لمرض او اكراه او كبر او غيرها او نسي كذلك او كان جاهلا بالحكم او بالموضع
فكغير المستبرىء للعموم المؤيد باستصحاب الاشتغال وظاهر العمل ولزوم الحكمة وغلبة الظن ولا يعتبر في المسحات الثلث
الاولى كون المسح فيها بالوسطى ولا اليسرى ولا في الثلث المتوسطة ولا الاخيرة اليسرى ولا الابهام ولا المسبحة للاصل
والاطلاقات المؤيدة بظاهر العمل نعم يستحب اعتبار ما نفينا اعتباره تأسيا ولا يحرم في حال الاستبراء ما حرم في
حال التخلي من الاستقبال والاستدبار ونحوها مما يختص به ولا يعتبر فيه الاتصال بالفراغ من البول او التخلي
كما هو ظاهر المصنف وغيره للاصل والاطلاقات المؤيدة بظهور عدم الخلاف ومعتبر عبد الملك ما ول نعم يعتبر ان لا يكون
قبل الفراغ لعدم الامر وشمول ما دل على وجوب الوضوء والاستنجاء بالبلل المتجدد قبله له ولو كان مقطوع الذكر
اجتزأ بالباقي وكذا لو تمكن من بعض دون بعض نوعا او عددا لقاعدة الميسور ويترتب عليه ما ترتب على
المجموع ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاقل للاصل الا ان يكون كثير الشك لما يأتي مع تأيده بظاهر
العمل وغيره او كان معتادا به فلا يترتب عليه نقض ولا نجاسة للاستصحاب المؤيد بالظاهر وعدم شمول ما دل
عليه لمثله ولو شك في الاجزاء بعد دخوله في غيرها او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او شك في شيء منها بعد
طول مدة لم يلتفت اليه لعموم ما يأتي في صحيح زرارة كلما شككت في شيء بعد ما دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والتعليل
في الصحيح عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين

يشك

يشك ولو شك في خروج البلل قبل الاستبراء حكم بالعدم للاصل وعموم اخبار اليقين ولو لاعب من دون استبراء
فخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيئا من البول فاشكال الا ان الاشبه عدم النقض به وبقاء طهارة المحل وغيرها لما
وعدم شمول ما دل على خلافه لذلك **منها** الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه اجماعا كما في الغنية
وعند مسح البطن بيده اليمنى على اليسرى الاستنجاء وعند النظر الى ما خرج منه وعند مسح بطنه وعند خروج القذر
اما في الاولين فقد مر من اخباره في بحث التسمية ما سمعت فضلا عما في صحيح القداح عن الصادق ع عن ابائه عن
علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وفي
الفقيه كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم وكان عليه السلام يعني عليا ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي وفي المقنع اذا اردت دخول الخلاء فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله
اللهم لك الحمد اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان وفي النهاية واذا اراد
الخروج فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة
يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها والكلام ولا يعم شيء مما مر بها دخوله عند البنيان نظرا الى ان مسمى الدخول
والخروج لا يصدق عليه واما في الثالث فيما رواه المشايخ الثلثة والبرقي في كتبهم ومنها المقنع والفقيه والمحاسن وثواب
الاعمال والامالي في الاولين ارسالا عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق ع باختلاف قال بينا امير المؤمنين ع ذات
يوم قاعد مع ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار وزاد في المصباح بعد
النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام والخبر لا يعم الاستنجاء بالغائط بل هو ظاهر في الاستنجاء
من البول لكن التسامح يقتضيه والفتوى جماعة بعمومه سواء كان بالمسح او الغسل مع ذكرهم الدعاء له وفي النبوي المتقدم بعد
ما مر فاذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فبعضهم جعل الوضوء فيه
التغوط تسمية له باسم سببه فلذا وباعتبار تسمية المتوضأ واحتمل الاستنجاء ايضا ويشكل ظهور الاول بالنسبة الى التخلي
وكيف كان لا باس بقراءته عندهما واما في الرابع ففي خبر ابي بصير عن احدهما ع واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء واماط عني الاذى والمروي في الكافي والعلل عن ابي اسامة عن الصادق ع في حديث سبق فاذا فرغت قلت الحمد لله
على ما اخرج عني الاذى في يسر وعافية ولو قيل يحتمل ان يراد من الفراغ الفراغ من الحدث لشيوع تأخير الاستنجاء في ذلك الا
قلنا لو سلم الشيوع فهو انما كان في البول لا مطلقا فلا يجدي في الظاهر مع فهم قوم من كون المراد من الفراغ الفراغ من

من الاستنجاء كما اعتوابه مع انه في نتواهم كفاية ولا باس بان يقرأ فيهما الكفاية احتمال الرجحان في مثل وفي الفقيه والمقنع
والهداية فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى وفيه
ظهور في كون الدعاء المذكور فيه بعد الفراغ من الحدث وفي الرضوي واذا فرغت فقل وذكر مثل ما مر الا انه بعد وعافاني
الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى وفي المروي عن الفلاح عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا دخلت المخرج
الى ان قال فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني الغائط وهناني وعافاني والحمد لله الذي يسر المساغ
وسهل المخرج وامضى الاذى وفي المعتبرات عد الدعاء الفراغ بما مر في صحيح ابن عمار في بحث التسمية من قوله واذا توضأت
فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهو غير ظاهر
في المدعى بل ظاهر في رجحان ذلك بعد الوضوء فهو المتبادر من الوضوء مطلقا على الاقوى او في عصر الورود وقطعا انما هو
ذلك واطلاق الدعاء في كلام المصنف كغيره على التحميد اما تغليب لان معظم الذكر او لانه يدعو الى زيادة النعم واما الخامس
فقد سمعت ما في خبر عبد الرحمن الآن في بعض ما هو فيه زيادة بسم الله وبالله قبل والحمد لله لكن في الهداية ذكره لما اذا صب
الماء على يده للاستنجاء وفي النفلية والكشف لرؤية الماء وهو ظاهر الغوالي الملية وفي مفتاح الفلاح جعله لما اذا اراد الاستنجاء
والكل حسن وان كان ظاهر النص ما ذكرناه لكن لا يعم الاستنجاء للغائط نعم ذكره جماعة لرفيع العموم بالنص والفتوى
وفيه الكفاية واما السادس ففي الفقيه كان عليه السلام يعني علياً ع ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه
حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام واما السابع ففي العلوي المتقدم فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وفي المقنعة فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم
وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر
القادرون قدرها وفي شرحها ما يقضي منه العجب وفي الهداية الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلث مرات والكل حسن وزاد في النهاية بعده لا يقدر القادرون قدرها الا ان فيه جعله
لما اذا اراد الخروج وقريب منه نهاية الاحكام وفي النفلية ذكر مسح البطن مما مر عن الفقيه للفراغ من حاجته
وسكت عنه شارحها والعقد بعاية الرفض في الروض وكلام جماعة من العلوي بين استحباب المسح والشهرة تكفيهم
ويستحب ان يكون باليد اليمنى لحب التيامن في كل الامور وهم اختلف كلماتهم فبين ما مر من المقنعة كالمراسم والبيان وبين الاطلاق
كطائفة اخرى كما اختلفت في وقت المسح فجعله ثلة عند الفراغ من الاستنجاء واخرى اذا قام من موضعه وكلاهما خال من

النقل

النقل المتقدم فان ظاهره كونه بعد الخروج من الخلاء وظاهر الذكرى ومجامع المقاصد عدم الوقوف على النص حيث نسبا
المسح الى المفيد ومن تبعه واما الثامن ففي النبوي المتقدم واذا خرج قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني
خبيثا في عافية وخصه بعضهم بما اذا عسر الخروج واخر اطلق وهو اوفق بالتسامح بل مطلقا وفي المروي عن الفلاح عن
ابي خديجة عن الصادق ع قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشر الرحال سألوا ابي عن حد الخلاء فقال اذا
دخل الخلاء قال بسم الله واذا جلس يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الاذى وهنأني طعامي   ستر بدنه كله
بالبعد او الحجاب من دون اكتفاء بالثياب ومنشيث الخلاء عن اعين الناس حتى المحارم في البول والغائط معا او احدهما لانه حكم
كالنبوي انه ص لم يرقط على بول ولا غائط واخر من اتى الغائط فليستتر ومارواه في مجمع البيان عن الصادق ع قال ما اوتي
لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر
جملة من فضائله ومناقبه انه احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال وبذلك
اوتي الحكمة ومنح القضية وفي كشف الغمة عن جندب بن عبد الله الازدي قال قال لنا النهروان حتى بدت لي الصفوف
فركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس واني لجالس فورد علي فقال يا اخا الازد معك طهور قلت
نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس وفي الاحتجاج عن الكاظم ع ان ابا حنيفة قال له وهو
صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار بل يستحب التباعد مطلقا لما رواه في المحاسن عن
حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض ويستحب ان يكون المخرج في استر موضع من الدار لما روي عن بعض الكتب عن بعضهم عليهم السلام
انه لما بناه مخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه
في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار **ومنها** ارتياد موضع للبول بان يرتفع فيه من الترشح
كان يكون فيه تراب كثير او مكان مرتفع لا يبلغ به حد التطميح لما رواه الكليني صحيحا عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع قال
قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والشيخ والصدوق في العلل عن ابن مسكان وفي الفقيه مرسلا
عنه ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول وكان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول والشيخ عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا
ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله **ومنها**
تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج فيما ذكره الاصحاب كما في المنتهى وفي المعالم ذكر ذلك الصدوق وتابعه والشيخان
وتبعهما سائر الاصحاب بحيث يؤذن بالاجماع كما هو صريح الغنية فيقبل لغنية بل لولا الاقوام وعلله بالفرق بين الكنيف

والمسجد واستحسنه المحقق وهو حسن لحسن الاحتياط في مثله عقلا وشرعا ثم ظاهر بعضهم اختصاص الحكم بالبنيان وبعض
جماعة نفى اختصاصه به فاعتبر في غيره اخر قدم يقعد بها واول قدم ينتقل بها من مجلسه متفق عنه البارع المعالم
لو كان المأخذ ما مر وستعارض ولا بأس به وبعضهم احتمل استحبابه هذا مطلقا ولو في البنيان **ومنها** الاعتماد في الجلوس
على الرجل اليسرى ذكره ثلة وعلله العلامة والشهيدان بالنبوي وفيه الكفاية بل في فتويهم وزاد الشهيدان فتح اليمنى معللا
بالنبوي ولا بأس به **ومنها** ان لا يكشف العورة الا بعد الدنو من الارض كما قاله الشهيد معللا بفعل النبي ص ولا بأس به
ومنها تقديم الدبر على القبل في الاستنجاء لما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع سأله عن الرجل اذا اراد ان
يستنجي كيف يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل واحتمل في المنتهى ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى
الاستبراء وقبل غسل المقعدة لا ينفك عن النجاسة وحكي عن بعض العامة عكسه ثم جعلها سواء معللا بان عمارا لا يوثق
بما ينفرد به وهو جارح من السنن **ومنها** الاستنجاء باليسار كما ذكره الشهيدان للنبوي كانت يمناه لطهوره وطعامه
ويسراه لخلائه وما كان من اذى وعلله ثانيهما بانها موضوعة للادون كما ان اليمنى للاعلى وكما اشار الى النبوي كانت يمناه لطهوره
وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دون وعليه جاء الا باس به كالاستنجاء
نوله الاستنجاء بنفسه واعلاه البول كما في الذكرى الناس والعوام في الاول ولا وللنبوي اذا ذهب احدكم الى الخلاء فليذهب
معه بثلثة احجار فانها تجزي في الثاني وضعف بعضهم النبوي بان ظاهر كونه من طريق الجمهور ومعللا بان بعد الشيخ لم
اقف عليه وكان اصحابنا الاشهر بينهم من التساهل في ادلة السنن يعتمدون على امثال ذلك وهو بنا هل جارح من السنن
وهو اجنبي ضعيف جدا لا يلتفت اليه بل سائر الجارح عن السنن ومثله ذكره الاعتماد على اليسرى **ومنها** الايتار في الا
وغيرها للمرفوع النبوي اذا استنجى احدكم فليوتر اذا لم يكن الماء قال في المعتبر والرواية من المشاهير وفيمن استجمر فليوتر فان فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج **ومنها** المحافظة على الاحتياط هنا كما في غيره زايدا على الوارد في الحجر ما يستنجى به من الماء وغيره
والاناء وغيرها لعموم ما دل على حسن الاحتياط نقلا وعقلا ومنه تجنب القبلة او البول قبل خروج القذر وفي الوسط حال
الفترة بل وفي حال الاستنجاء وجعل ادا والمسح على طريق الادارة والانقطاع منه ان في جزء جاعل الخلاء في المتقدم وكذا
ما يخرج من مذي او ودي قبل الاستبراء بالشبه وما بين المشرق والمغرب بالقبلة وكذا استعمال ما يطمئن
بطهارته وبكارته وعلم كراهته ونحو ذلك **ومنها** ان يقول ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد سمع ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين
كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
حدثا حتى اخرج اليكما وروى الصدوق مرسلا عن علي ع الا ان فيه لا احدث بلساني شيئا الى ان اخرج ولو ورد من طريق ضعيف
وضع الثوب حال الجلوس او وجه كلام احد من الاصحاب لم يقف عليه الا ان التسامح كما في الخلاء العدد الخ العذر الى الخلاء

الزرع كما يتفق في كثير من القرى والبلدان والتصنيع في الخلاء او وضع علامة لتخصيص من الآكل ونحوه على الفايط مع علم توقف
الانال عليه معللا بزيادة الاطمينان والى الجزء الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه
المسربة معهما ويمكن ادراج غير الاول والاخير في عموم الاحتياط والاخير فيه مع عموم حسن التباس والاول في عموم الاحسان وغيره
ذلك بقي الكلام في المكروهات وما يكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومنازل النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
وافنية المساجد خلافا للهداية والمقنعة في غير الاخير فنفيا جوازه الا انهما بدلا الثالثة بشطوط الانهار والجلوس في النقوب
وعلل في ثانيهما بانها موارد الناس للشرب ويحتمله المقنع والمصباح الا ان في الاول لم يذكر الثالث وقال وروي لعن الله
المتغوط في ظل النزال والمفيد في الثالث والرابع فنفى جوازهما والكلة في الخامس كما هنا ولزوم الاتفاقية لنا على عدم الحرمة
الاصول والاجماع على استحباب الترك فيها كما في الغنية وظاهر من الاخبار المسؤول فيها عن حد الغايط عنها اكره في مجمع الرجل
بحي وعبد الحميد بن ابي العلاء وغيره مع اعتبار الاخير وحرسل ثالث مع اشتمال الجميع على مفهوم ترك البيان في موضع الباب
القنع المحوال حيث اكتفى في علمه بغيرها ونحوها في رسالة جزء الكاظم ع مع العموم المثبت لجوازه جعلها المنتزه غيرها
لشذوذ المخالف فيه او علمه مع تأيد الجميع باتفاق المتأخرين بل بعدم الجزم بالمخالف حيث لم ينسب القول الى احد من الاصحاب الذي
سبق خلافا مع ادعائهم وعدم ذلك لو كان ثابتا وعلى رجحان الترك وكراهة الفعل بعد ما مر الاخبار الكثيرة منها ما رواه
الكليني في صحيح عاصم بن حميد عن الصادق ع قال قال رجل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ونحوه في الفقيه مرسلا وفي العلل عن ابي خالد
الكابلي عن علي بن الحسين ع وفيه مرفوع علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو
غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والشيخ عن السكوني عن الصادق عن ابيه
عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها
ونحوه في الخصال والصدوق في الفقيه والامالي في خبر المناهي قال ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
وعن الحسين بن زيد باختلاف ما عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت
يعني اثمرت وفي الخصال في خبر الاربعمائة قال لا تبل في الحجة ولا تتغوط عليها وفي العلل في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ضريب السجستاني عن الباقر ع في حديث وفي الفقيه مرسلا وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين
خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله

لان الملائكة تحضره والطبرسي في احتجاجه عن الكاظم ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم فقال
يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع
حيث يشاء وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة في الحرمة الا انها تحمل على الكراهة لما مر مع ضعف اكثرها ويؤيده ما في
خبر الحسين بن زيد ولا ينافيه اطلاق الكلام في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن الصادق ثم قال قال
رسول الله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الحلي
في كتاب المشيخة المروي في الفقيه والمقنع مرسلا فان اللعن ربما يكون سببه حراما فانه البعد من رحمة الله وهو كما يجتمع
معه يجتمع مع الكراهة مع احتمال تخصيصه على ارادة غيره بما يكون حراما كما لو كان وقف النزول **فروع الاول**
لا فرق في الشوارع بين ما يختص المسلمين بالعبور منها وما يعمهم وغيرهم بل ما يختص غيرهم للعموم خلافا لبعضهم حيث قصر
الحكم على الاخير ولا بين الطريق الاعظم وغيره وان كان عبارة المصنف كغيره يؤذن بالاختصاص بالاول فان
الشارع هو الطريق الاعظم لما في الصحيح من جعل المدار على الطرق النافذة وهي اعم ولا بين ما في الصحارى والقرى
والبلدان بالاطلاق [illegible] لذلك هذا كله مع عدم الاضرار بالمارة كلا او بعضا والا فيحرم للمنع من ضررهم كغيره من الضرار
النافية له ولا يعم الحكم ما بطل الاستطراق منه بالاصل وعدم شمول ما مر له ولا المرفوعة لذلك بل الجلوس فيها حرام لو كان بغير
اذن اربابها فانها ملك لهم عند المعظم بل عند الاصحاب كافة في المدارك وفيه نظر وعلى التقديرين فالجلوس قرب للمذاهب
الشفعة فيما يشترك بطريقه من الدلالة عليه وكذا في الخبر النبوي الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر عن احد
مواليه [illegible] فان تمليك الشيء تمليك لما يتبعه [illegible] كل شيء بحسبه [illegible] عرصة الدار [illegible]
[illegible] مع لزوم الا الاولوية لكفت في عدم جواز تصرف الغير الا باذن اربابها لعموم نفي الضرر مع وقوع اتفاقهم على
احدها واما ما [illegible] عليه المقدس في جعل المرفوعة كالنافذة من نفي الملكية او الاحقية بل جعل تسلط اربابها على [illegible]
التصرف فيه يرده ما مر من الاجماع كما حكاه الشهيد الثاني ولتفصيل الكلام محل اخر وحكم المشارع كالشوارع فيما
لا في الخلاف فعم المخالف الحكم هنا مع علم الفرق نعم لا يعم ما مر من الاخبار مشارع العيون العذبة المتعدية والخطب سهل
لشمول كلام الاصحاب لها فيما وجدناه فضلا عما ذكر من نقل الاجماع على رجحان الترك بها عموما في الغنية ويعم بعضها
شفرا ابار وانهار يستعذب منها كالآبار والعلل **الثاني** ان مواضع اللعن هي ابواب الدور في الصحيح المتقدم ونزل
الاصحاب على التمثيل واستظهر العموم لكل ما يعرض الحدث فيه للعن وفاقا لاخر وهو وان كان خلاف الظاهر
ولذا احتمل بعضهم الاختصاص بالاول يكفي لرجحان الترك مع ان في الغنية الاجماع على استحباب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحدوثه
الناس فيعم الجميع الا ان فرق بين كراهة الفعل واستحباب الترك **الثالث** ان في النزال يعم ما يختص المسلمين او الكفار

في النزول

في النزول مما يعد منازل ما له بناء ولما لم يكن له [illegible] ولا لعموم النفي ولو لم يحرز [illegible] بحيث ارتفع [illegible] ولو لم يكره **الرابع** اختلفوا في
اعتبار الاثمار فبعضهم اعتبر الفعلية بان تكون مثمرة عليها واختاره آخر معللا بظهوره من الاخبار من غير حاجة الى
البحث في المشتق وافادته وبعضهم اطلق مع القول باشتراط التلبس بالمبدأ في صدق المشتق معللا بان المبدأ هنا ليس
نفس الثمرة بل الاثمار وهو قد يراد منه الملكة بسبب الملكة الانسانية وقد يراد منه الحالة والاظهر الاول واما المثمر
بمعنى ذات الثمر كما في البعير فهو خلاف المتبادر من مطلق اللفظ واخر اطلق معللا بان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله
وفاد لعل اطلاق الخبر وقد يرد على الرابع بان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة عليها اذا اثمرت في وقت ما لا
اطلاقها على ما ليس شانها ذلك نعم يصح ارتكاب ما ذكره مع نسب من التجوز وعلى الخامس المنع من شمول اطلاق الروايات له
فان في بعضها مساقط الثمار وفي بعضها تحت الاشجار المثمرة وفي بعضها تحت شجرة فيها ثمرتها وشمولها لما لم يكن فيه بالفعل
ممنوع وفي الكل نظر اما في الثالث فلما حققناه في الاشارات من ظهور الاشتراط واما في التعليل الاول فلان ما مر من
الصحيح المتقدم فان قلنا بعدم اشتراط صدق المبدأ ببقاء اصله يكون اعم ولا ينافيه غيره حتى يقيد فيكون المدار على
قاعدة المشتق واما الثاني فلان اعتبار الملكة لا يستلزم المهية لاحتمال ان يراد اشجار اوجد منه الثمر وكان له
حالة تشبه الملكة ويتفرع عليه انه لو اثمر شجر على خلاف العادة لم يترتب عليه الحكم وهو الظاهر من اللفظ فانه اذا قيل اثمر
الشجر انما يفهم منه في الثمار وحيث جاء مخالفة خاصة [illegible] ثمرة لا مطلقا على القول باعتبار الاشتراط كما هو الاظهر اعتبار
الفعلية نعم يمكن التعميم للتسامح والخروج عن شبهة الخلاف لكن ذلك يجدي لرجحان الترك لا لكراهة الفعل كما هو حال الاطلاق
بعض الاخبار ما ليس من شأنه الاثمار نوعا او صنفا كالصفصاف والاشباه او نوعا غالبا ما يكون ولكن لا ينتفع بثمرة مطلقا او جماعة
[illegible] سائر [illegible] ثم ان الحكم يعم ما يكون الثمر للاكل او غيره وما لم يبلغ حد الانتفاع وما بين زوال القذر قبل وقوع الثمر
وما يكون محله مباحا او مملوكا له او لغيره مع الاذن للعموم بل ما يزول القذر او يزول حكمه من حين [illegible] قبل حصول الاصابة
التعليل وقوى بعضهم ارتفاع الكراهة في الاخير مع نفي البعد فيها وكذا فيما لو كان على الفضلة حاجب يمنع من اصابة
الثمر او كان [illegible] الجميع ما سمعت من التعليل وعمم بعضهم لما لو لم يكن محل التغوط تحتها الا انه يقع الثمر فيه بتوسط شيء
كبناء عادة لكونه من مساقط الثمار وزاد آخر ما يطرحه الريح فيه ويشكل بان شمول المساقط لها غير معلوم وان كان حمولها
بالنسبة الى حال السقوط لا بالنسبة الى حالها وانما لا تنبه عليها بالاطلاق ولا يعم شيئها **الخامس** ان ظاهر الشهيد كما مر
حكم الفناء بالمسجد وثلثة منهم خصه بالدار وبعضهم اطلق فيعم المساكن والحمامات ونحوها الا ان في الغنية الاجماع على
استحباب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه وعد منه افنية الدور وفيه الكفاية للعموم [illegible]
تقتضي رجحان الترك لا اثبات الكراهة ثم الفناء بكسر الفاء المتسع امام الدار كما قاله الفيروزابادي والجزري وما

استدبر حولهما كما قاله ابن فارس والجوهري ولا تعارض بينهما الا ان النهي فان ظاهر كل منهما ما ذكره الاخر والمثبت مقدم على
النافي فيكون مشتركا الا ان يقال ظهور عدم الاشتراك هنا عندهم من دون خلاف ظاهر مع غلبته مطلقا يمنعنا
عن ذلك فيقدم الاول على الثاني بالاكثرية فان الفيومي والمطرزي والطريحي اختاروه ونسبوا الثاني الى القول ومع
ذلك لا باس بتركهما اتساعا لا سيما مع فتوى بعضهم به بل لدخولها تحت الاجماع المتقدم نقله **السادس** هل يخص الحكم فيهما
بالتغوط كما في الهداية والمقنعة والنهاية ومثلها السرائر الا في الاقنية فخصها بالبول او يعم والبول كما هو ظاهر الكتاب كالاكثر
الظاهر الاخير للعموم فيما يكره استقبال جرم النيرين لا لانهما مشتملان على نور من انوار الله تعالى كما في المنتهى لما فيه من نظر بل
للاخبار كما رواه الشيخ عن الكاهلي في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل
به وفي السكوني عنه ع عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي ما
ارسله الكليني لا تستقبل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما ارسله الكليني لا تستقبل الشمس ولا القمر والصدوق ولا تستقبل
الهلال ولا تستدبره وفي خبر المناهي المروي في الفقيه والامالي ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر فما تفاهما
على الكراهة للاجماع على استحباب الترك كما في الغنية وبما مر من العموم في خبري الكاظم ع ومفهوم اليابسة في الاخبار المشار اليه
انفا المسئول فيها عن حد الغايط المجاب بغيره الدال على الجواز مع تايد الجميع بالاصول والشهرة بل اتفاق المتاخرين
بل عدم ظهور الخلاف الا من المقنعة والهداية حيث نفيا الجواز الا ان الثانية خصته بالجلوس مستقبل الهلال وحده ا
يحصل وهن اخر في مخالفتهما لان عموم البلوى والحاجة مع هجر القول بالمنع وهن اخر ولا يجرح استدبارهما لا يكره
لكثير مما سمعت فضلا عن الاجماع على عدم الكراهة كما عن فخر الاسلام خلافا للكافي فقد ترك استدبارهما الا نادرا وهو محتمل
المحكي في المدارك عن بعضهم في الغايط والهداية تنفي جواز الجلوس مستدبر الهلال ولم نقف لهم على شيء من الامارة في المرسل النجم
الخلاف فالمرجحة عليهم مع احتمال عدم المخالفة بارادة الاستدبار في الغايط الا ان الشائع وعموم حسن الاحتياط وشبهة
تقتضي رجحان الترك مطلقا وفي الذكرى والروض احتمال مساواة الاستدبار للاستقبال ثم ان ظاهر المعتبر تعلق الحكم با
ها باستقبال المقاديم وهو المفهوم من بعض ما مر ولا ينافيه بعض اخر حيث كان مقيدا بفرجه لعموم استلزام التقييد مقتضيا
كراهة الاستقبال بالفرج والمقاديم وينفك كل عن الاخر واجتماعهما اشد كراهة خلافا للجماعة حيث خصوه بالفرج وكل
الشائع الكائن له وجه ومع ذلك فيه فرق من وجه على ما تقدم مرارا ولا فرق بين الهلال والبدر وغيرهما ولا بين الليل والنهار
ولا بين الانكساف والانخساف وعدمهما الكل ظاهر ثم ان ظاهرهم اختصاص الحكم باستقبال الذي حال التغوط كما في المقنعة و المبسوط
والمهذب ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها بل في الاخيرة نسبه الى الاصحاب وفي الذكرى والغاية حمل على البول وفي ما روي
بفرجه فيشملهما او الاخير يعم البول كما هو ظاهر الجمل والاقتصاد والمصباح وصريح المراسم ويحتمل الشرايع والارشاد وفي

البيان

والبيان ظاهر الاخبار الثلاثة الاول فيما سمعت من الفتوى وظهور الاجماع ونقل الرواية الكناية لرجحان الترك فضلا عن الخروج
عن شبهة خلاف الحرم واستدل للعموم بان الغايط اغلظ وهو كما ترى ولا يعم شيء مما مر بجهة النيرين ولا حال الضرورة ولا حال
الدخول والجلوس قبل الفعل وبعده ولا القيام بعده ولا ما يخرج من غير السبيل والمبطون ولا البلل الخارج قبل الاستبراء
فيدفع الكراهة فيها بالاصول وما مر انفا مع تايد الجميع بعدم الخلاف او بعدم ظهوره **و منه** استقبال الريح واستدبارها
بغايط او بول لما مر في صحيح ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه الحسن بن علي ع وفي مرفوع محمد بن يحيى عن ابي الحسن
وفي مرسل اخر عن الرضا ع المسئول في الجميع عن حد الغايط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها وما رواه في الخصال
في خبر الاربعمائة واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا يستقبل
الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية
ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة والعجب من تخصيص جماعة من الفحول كالشيخين والقاضي وابني حمزة وزهرة وادريس و
سعيد والفاضلين والشهيد في اكثر كتبه الحكم بالبول كتخصيص كثير منهم بالاستقبال مع ان غير الاخيرين منها صريح في
الغايط بل في العموم بل اعم من ان يكون مع كشف العورتين وعدمه فان الظاهر ان المراد بالغايط المسئول عن حده الغايط
بالمعنى اللغوي لا العرفي لبعده هنا مع ان الاحتمال في مثله كاف فلا يليق اهمال الاستقبال بالبول والاستدبار بالغايط وجمع
الاستقبال بالحدث مع كونه خلاف الظاهر هذا فضلا عما مر من العلل من العموم مع علة ما ذكره من اولاد رسول الله ص
وعما في نصوص البول في الخصال وفي الغنية الاجماع على استحباب ان يتقي بالبول استقبال الريح واوجب جماعة منهم الشهيد في نهاية
الاحكام من استظهار ان المراد بالنهي عن الاستدبار حال خوف الرد اليه وما قال في المنتهى وغيره تبعا للمقنعة الاستقبال
به من ان لا يرد الريح اليه مع ما سمعت من العموم وعلم ورود التعليل في رواية وان احتمل وجوده كلام العلل هنا
وفي الهداية نفى جواز الجلوس للبول والغايط مستقبل الريح ومستدبرها وفي الكافية عدم اللازم ان يعتزل استقبال
الريح وهما مع شذوذهما لو كانا في المنع محجوجان بما مر من الاجماع على استحباب ترك الاستقبال مع عدم القول
بالفصل وبغيره مما مر من عموم خبري الكاظم ع مع تايد الجميع بالاصول وبعدم مخالف سواهما بل باجماع المتاخرين
نعم الاحوط تركهما بل يستحب ترك موضع الريح مطلقا لما سمعت بما مر في استحباب ارتياد موضع للبول في خبر السكوني من ان
من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي النبوي كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول وكان اذا اراد البول
عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الاماكن يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وفي خبر
الجعفري من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وفي العلل كلاهما على رجحان ترك استقبال الريح واستدبارها بل ترك موضع
الريح مطلقا ولا يعم شيء مما مر تقاطر السلس والمبطون ولا المضطر **و منه** البول في الارض الصلبة عند المعظم

وعلة حكمها ما في معناها مما هو مظنة العود ومنه كل صلب يقتضي الترشح والجلوس في اسفل الارض المنحدرة
وعلة الكل في من لا انزم على ان يد البول ان يتقي الارض الصلبة وللاول ما مر من الاخبار في استحباب الارتياد موضع للبول
الا انها دالة على رجحان الترك ولا اشكال فيه لما مر من النص والفتوى والخروج عن شبهة الخلاف في وجه لعبة الغنية
على استحبابه بالاجماع واما الاشكال في الكراهة ولا يثبت بشيء مما مر نعم علل في بعض اخبار الارتياد بكراهة ان ينضح
عليه البول والبول في الصلبة سبب للنضح فيكون مقدمة له فيكره الا انه لم يثبت كراهة مقدمة المكروه ولم نقف
للكل في على وجه للاصول وما مر من الاجماع حجة عليه مع تأيدها بالشهرة بل هو مخالف للاجماع في الحقيقة ومنه
البول في ثقوب الحيوان على المشهور بين الطائفة لنفي الجواز وعلله بنهي النبي صلعم وبانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه وبكونها
مساكن الجن وقد حكي في المشهور وغيره جماعة ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه
بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده والكل بمعزل عن اثبات الكراهة
ولا سيما مع اشتهار كون الاخير اختلاقا بل علق عليه بامر ضرورة المذهب لانه قتل سعد كان من خالد باشارة عمر لضغينة
عليه من عدم البيعة وحكاية معروفة الا ان يقال الظن الاقوى لمجرد الشهرة فيكفي مع تأيده بهذا الاحتمال وحيث يظهر
منه ان المنع من البول في الجحر كان مشهورا عنده صم نعم لو اريد منه الكراهة بمجرد رجحان الترك لكفى فيه مجرد الفتوى فضلا
من اكثر ما مر لما مر من الاجماع كما في الغنية وبه والاصول والعمومات كمفهوم البيان فيما مر من الاخبار وغيرها يدفع نفي الجواز
مع احتمال المبالغة والخلاف ومنه البول في الماء جاريا وراكدا على الاشهر الاظهر بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف وفي الحدائق
والمنتهى نفي البأس من الاول والجواز في الثاني وعادة الثانية افضلية الاجتناب من الاول ويدل للاول رسالة علي بن بابويه
الا انه يدل نفي الجواز بالنهي وفي الكافي عدها للازم ان يتقي نقض ما المياه المحصورة من الكر والابار وكونه في سائر المياه
وفي الغنية استحباب الاجتناب في الجاري والكثير الراكد ونفي الجواز في القليل ومياه الابار مدعيا على الجميع الاجماع وفي للعالم
فرق بين الجاري والراكد في الكراهة ويدل لنا الاخبار الكثيرة كما رواه الكليني عن ابن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال لا
تخل على قبر ولا تبل قائما ولا تبل في ماء قائم او تمشي في حذاء واحد او تشرب قائما او تخل في بيت وحدك وبات على غمر فاصابه شيء
من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ومن احاديثها ان قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف
بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال
وفيه انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله وهو المروي عن جامع البزنطي عن ابي بصير
عن الباقر بزيادة وعلى كل حال تغير ومنه اسقاط نقيع وتبديل لا تطف بلا تخل وللصدوق في العلل في صحيح الحلبي
عن الصادق ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه

ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن يفارقه الا ما شاء الله وفي الفضال في خبر الارجائية ولا يبولن الرجل في سطح في الهواء ولا
يبولن الرجل في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا و
للهواء اهلا وفي المجالس والعقبة في مناهي النبي صلعم ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي
الاخير وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان والشيخ عن رجل عن الصادق ع في حديث قلت يبول الرجل
في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن الفضيل وهو ابن يسار صحيحا عنه ع قال لا بأس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد والكراهة فيه وان كان اعم من الكراهة اصطلاحا لكن الزايد يدفع بما مر من الاخبار
الظاهرة في الكراهة سوقا وتعليلا وبالاصول والاجماع على استحباب الاجتناب عن الماء الكثير الراكد كما في الغنية مع تأيد الجميع
بالشهرة بل عدم الخلاف في غير وكان ظاهرا في الحرمة لم يجد لخبر مسمع عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا حملا مع ضعف السند فيتعين ارجاعه الى المختار او طرحه كغيره وبما
ذكرنا اندفع نفي الجواز في الراكد مطلقا او في القليل منه والابار مع عدم ما يعتد به له فان حال الاجماع فيه معلوم كلا
ان حال غيره قد علم وروي في البول في الراكد انه من الجفاء وقيل انه يورث الحصر وفي الجاري السلس واما نفي الكراهة
في الجاري فيمكن ان يستند على في الصحيح الاخير وموثق ابن بكير عن الصادق ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وخبر عنبسة
بن مصعب سألته ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وقوي سماعة عثمان بن عيسى قال سألته ع عن
الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس فيه وجوابهم عدم المنافاة بينها وبين ما مر بحمله على ما يرجع اليه كعدم قبول النجاسة او التقذر
او خفة الكراهة هنا لو كان الكلام في الكراهة اصطلاحا والا فلا يحتاج الى المنافاة وتساعد فضلا عن الاجماع على استحباب ان
لا يحدث في الماء الجاري كما في الغنية هذا كله على تقدير المنافاة بين الاخبار واما على تقديرها فلا هو الاظهر فلا اشكال
كما لو قلنا بكون البأس ظاهرا انما يفيد التحريم او مشتركا بينه وبين ما يفيد الكراهة وفي في المعتبر الثلاثة معللا بان الجواز
ينافي الكراهة وفيه نظر ويتأكد الكراهة في الراكد اجماعا كما يستفاد من جامع المقاصد حيث نفي الريب عنه وفي الكفاية فضلا من احتمال
النهي فيه عموما وخصوصا ودلالة التعليل بان للماء اهلا عليه لكونه اشد قوة للانفعال وكذلك الحكم في الليل كما في النهاية
والذكرى والروض معللا بما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ولا بأس بالحكم
بافضلية الاجتناب فيه لذلك ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر المحقق كثير عليه وعمم في الذكرى الحكم للتغوط بالفحوى ووردها بحيث
وهي على ان عن التعليل بان للماء اهلا فيكفي في رجحان الترك ومقتضاه عموم الحكم لما لو رمى البول خارج الماء ودخل فيه ولا
ارسال الكيفية فيه كما ان مقتضى اكثر الاخبار وجميعها عدم الفرق بين القليل والكثير وخروج البول خارج الماء ودخل فيه
وفيما لو لم يحصل الماء بل تغير به في وجه غير بعيد او سبق الحدث فيه لم يرتفع الحكم للاصل فضلا عن العموم في الاخير ولا كراهة

بزيادة او مصحف فيه القرآن وفي المقنع والمهذب لنهي عنه الا ان في الاول واذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بان لا
ينزعه لشاغل الكراهة ما رواه في التهذيبين في موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وهو يوم البين في
اليسار وفي العيون والامالي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه
لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت له جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك
وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وهما وان كانا دالين على اشتمال
على النهي الا ان ظهور الاعتراف بعدم الخلاف من الفحول وعدم ظهور مخالف فيه الا من تقدم مع علم الجزم بمخالفته وما استقرار
الاتفاق بعده وعدم الالتفات احد منهم اليه بان يعده مخالفا في ذلك بوقوع الاجماع فضلا عما سمعت من دعوى من بعضهم
فيتعين صرفه الى الكراهة كما ان النثاء انما يدل على القدر المشترك بين الحرمة والكراهة فيدفع الزايد بما مر مع الاصل وخبر
وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ويحتمل وقوعه مورد التقية جدا وما يدل على رجحان الترك مطلقا ولو كان في
اليد اليمنى اذا استنجى بها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وروى في الخصال في الخبر الاربعمائة وفي الكافي وروى ايضا انه اذا اراد ان
يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها ثم ان النص كما سمعت مخصوص باسم الله ولكن الحق به الاكثر اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام ونقش خاتم يكون من حجر زمزم ولا بأس به للاجماع كما هو ظاهر العلامة على الجميع وبعض الاجلة على غير الاخير
فضلا عما يقتضيه رجحان الترك من التعظيم وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي الكافي الا ان في بعض نسخ كما في النهاية
زمرد قال الشهيد ومعناه مذاكرة واورد على الرواية بان اخراج الحصى من المسجد غير جائز وجوابه ان السؤال عن اتخاذ
حجر زمزم فضلا عن اخراجه من المسجد ولا كان له وجه صحيح قطعا كان يوخذ مما يخرج من البئر في وجه الاصلاح مع تعلم
من بقائه فيه بل كونه من الكمامة لم يجب العود به الى المسجد هذا على تقدير كون البئر من المسجد ومنهم من منعه وربما
اجيب بان هذا الحكم مبني على الوقوع لا الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه وباحتمال التصحيف من زمرد كما في بعض النسخ
فلا جواز فيه وعلى كل حال الشرف باتخاذه فصا اما يجب رده الى المسجد فيجب الاعلام ويتركه في بائه العصمة واحتمال التصحيف
مردود باشتهار الفتوى بمضمونه ولا سيما بين القدماء مع عدم ظهور مستند له سواه بل ظهور كون المستند ذلك
وكيف كان فالحكم محل العدم معروف غير حجر بهذا الاسم في زماننا بل في سابقه المالية والحق بعض واحد منهم اسم فاطمة عليها السلام

حسن

حسن لو اراد او رجحان الترك لا الكراهة لعموم التعظيم بل لو الحق الائمة سائر الانام لكان حسنا هذا كله اذا قصد بها هو لا
والا فلا كراهة ولا استحباب وفي بعض نسخ المقنع والهداية كما مر الحكم باسم الله ثم نفي الباس في الاول من اسم محمد والاوجه التفصيل
الا اذا لم يقصد به اسم نبينا صلى الله عليه وآله ثم هل يكره الدخول في الخلاء اذا كان معه خاتم عليه اسم الله الظاهر نعم للمرتضى في موثق عمار ولا
يدخل المخرج وهو عليه وما رواه في الكافي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله
قال لا ولا تجامع فيه وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه
ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وخبر ابي القاسم وهو ابن عمار عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس وبالاخير يعم الحوق كثيرة من ظاهر
الخلاف من غير الصدوق مع كون مخالفته غير مجزوم بها بل بالاصول والعمومات مع ان فيها الكفاية وفي الذكرى والقدوس
حكم بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله ولم اقف له على نص نعم عموم التعظيم يعطي رجحان الترك بل في فوائد كفاية ومن خبر علي
بن جعفر يبين رجحان ترك استصحاب شيء من القرآن منطوقا وكلا فحوى فضلا عما في الاخير من الخروج عن شبهة الخلاف
المتقدم ومنه الكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي وحكاية الاذان لنا على الكراهة فيها الستثنى ما في من صحيح
عمر بن يزيد من قرب وما رواه العيون في الصحيح وحجر وخبره والعلل في الحسن التهذيب عن صفوان عن الرضا عليه السلام انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ والعلل عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا
تتكلم على الخلاء فان من تكلم في الخلاء لم تقض حاجته وارسله في الفقيه وفيه نهي جواز التكلم على الخلاء معللا بما فيه ارسله
وهو يبنى عن ارادته مثل الكراهة خصوصا الوارد منها انه لم يخرج حلة فيه التكلم بناء في الخروج باعتبار الاشتغال ولعله
لذا استظهر بعضهم ان مراده الكراهة وما مر هنا خصوصا وسابقا عموما مع تأيده بالعمل بل بعدم الخلاف كما هو ظاهر
الفاضلين بل بالاجماع بعرف النهي عن ظاهره ولا فرق في الكلام بين ما في حال البول والغائط للعموم بل ظاهر الخبر الثالث
العموم فمخرج وفيما الكفاية لرجحان الترك وان احتمال التقييد بما يقرر خلاف النهاية والمبسوط فخصا الحكم بالغائط وبعض
ما مر من العموم المؤيد بعدم الخلاف ولا بين ما مع مخاطب بجيبا او مبتدا وعدمه ولا بين ما يكون الجواب لم يراد مسلم او
غيرهما ولا يكون الجواب بغير الكلام ولا الاشارة والتصفيق ونحوها للاصول ولنا على عدم كراهة الذكر بل استحبابه الاخبار
المستفيضة منها ما رواه الكليني من الثلاث صحيحا عن الباقر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال الهي
يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بذكر
الله وانت تبول فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله والصدوق في العلل في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة

المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وفي سلامة في الخلاء وفي العلل عن السكوني عن الصادق وفي التوحيد عن داود بن
سليمان الفراء عن الرضا عن ابائه عن النبي ص ان موسى لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل
حال ومثله في العلل عن ابي بصير عن الصادق ع وارسله في الفقيه والشيخ عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان
موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعن زرارة وابن مسلم في الموثق
عن الباقر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال والنفساء كالحائض
لعموم اشتراكهما الا فيما خرج وليس هذا منه وغيرهم يدخله المحو ولو قيل النسبة بينها وبين النهي عن التكلم في الخلاء عموم
من وجه فلنا ترجيح هذه بالكثرة وموافقة الاصل والعمومات والقوة واظهرية عمومها بل الظهور بعضها في شمول حال الخلاء
بل صراحة اخرى في حال البول ولا فارق قطعا وعدم جواز اخراج السبب عند ثلة وبعده جدا على الاقوى وعدم تخصيص
هذه عند المشهور ودونه بلا خلاف على انهما لو كانا متساويين لبقي اصل الجواز سليما عن المعارض هذا ولو قيل بعدم
عمومه للكلام وجها ومنه يظهر عدم كراهة تسميت العاطس والتحميد عند العطاس فضلا عما يأتي من قريب للعبرة في صحيح عمر بن
يزيد وموثق مسعدة وفيه دلالة على رجحان ان يأتي به في نفسه وعليه حمل عموم الذكر وفي شموله لحالة [illegible]
رجحان الذكر بما اذا كان بينه وبين نفسه واحتمل بعضهم ان يريد حال الاضطرار او السر بالاجزاء في الاشارة
استدلالهم باخبار التسمية عند الدخول وبالمروي في قرب الاسناد في موثق مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان
يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وفيه نظر لعدم دلالة اخبار التسمية على الاضطرار بل فيها دلالة على خلافه
مع عدم ملايمته لفتويهم فان الاضطرار مما لا يمكن معه التحرز منه شيئا ولا على العموم لاحتمال التعبد وكذا خبر مسعدة
مع ان مفاده استحباب الحمد خفاء ولا يلزم منه كراهة الجهر ولا تقييد غيره لعدم التنافي ولما على عدم الكراهة عند الحاجة
عموم العسر والحرج المنفي كتابا وسنة ونفي الضرر هذا اذا اضر فوتها ولو ارتفع الحاجة بالتصفيق او الاشارة او نحوه فلا ضرر
ومنها الاكراه وعلى عدم كراهة اية الكرسي ما رواه الصدوق في صحيح عمر بن يزيد والشيخ عنه انه سال الصادق ع عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين لكن الثاني اسقط الحمد
لله رب العالمين وتقديم الزيادة على النقصان خصوصا مع ظهورها خارجا ودخلا يرجح [illegible] الاختلاف واخر الاية العظيم
للاتفاق على عدم بقاء الاية بعده كما هو ظاهر الطبرسي والطريحي والقطع بعدم انتهائها الى القيوم وعدم ظهور الثلث
ثم حمل جعل الاولى اخرها خالدون ويرده ما مر ومنه يظهر عدم كراهة التحميد وقراءة اية الحمد لله رب العالمين وكراهة
قراءة القرآن غيرها استثنى لكن اختلف في الاخير الاخبار ففي الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع قال قال علي ع

سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وفي صحيح الحلبي
عنه ع سأله اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا والاول يقتضي حمل الاول على الكراهة
وان كان ظاهر الصدوق في اعتقادات العمل بظاهره نظرا الى اتفاق الاصحاب بعده على خلافه حيث حصروا المحرمات في التخلي ولم
يذكروا ولا واحد منهم ذلك منها ومثله الحكم في غيره على الاقوى ومع ذلك يخص بما في صحيح عمر بن يزيد قال البهائي هو مستند
الاصحاب في استثناء اية الكرسي وحمله على التقية كما في البحار بعيد وبالقدر في بحث الركوع ما يزيد وضوحه واما صحيح الحلبي فيتعين
حمله على عدم الحرمة لاشتماله على جواز تلك القراءة منهم والاصح تخصيصه باخراج المتغوط من البين بقرينة صحيح عمر بن يزيد
من الترديد بين الحمد واية الحمد لله رب العالمين ويشكل الحكم بعدم كراهتهما لاحتمال كونه من الراوي فلا يثبت استثناء كل
بل واحد منهما على وجه الابهام ومقتضيه التخيير على نهي عشر ويمكن ان يقال جعل الترديد من الراوي خلاف الاصل بل يتكلف
الاستشهاد وهنا يمكن كون منشؤه ان الحمد واية الحمد لله رب العالمين واحد سورة مختلف بالنية فناسب العدول من الواو الى
او بخلاف اية الكرسي والحمد ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ من العطف بالواو وتدل ايضا على عدم كراهة حكاية الاذان جميعا
الاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق في العلل صحيحا وفي الفقيه عن ابن مسلم عن الباقر ع انه قال لي يا ابن مسلم لا تدعن
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي
العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل المدايني قال للكاظم ع لاي علة يستحب للانسان اذا
سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق على ان اطلاق ما يأتي في بحث الاذان
الدال على استحباب الحكاية مطلقا يكفي لان النسبة بينه وبين النهي عن التكلم وان كان عموما من وجه الا ان العمل وغيره يرجح الاول
مع ان المتبادر من النهي عن الكلام غيره خلافا للشهيد الثاني فاستثنى الحيعلات مطلقا بعدم كونها ذكرا وبعدم النص عليه الا
لخصوص الاذان ان يبدل بالحولقة وللذكرى والتنقيح حيث توقفا بل جنح الى العدم مطلقا ويرده ما مر وما عنه ره الا ان قد
في المشارق بان في خبر العلل المذكور حكاية الحيعلات لم تكن داخلة في الذكر بل بعدم حكايتها لما يادي اليه قوله فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول والحيلان الغير حكم بما ذكرناه وهو منه عجيب واعجب منه الجواب عنه باشعار الرواية بان الاذان بتمامه
ذكر هذا وعجيب في السلام ولم [illegible] لعموم الاية وعدم تبادره من النهي ولذا لو تادى الواجب بغيره جاز بغير كراهة وتوقف
فيه الشهيد الثاني وكذا الصلاة على النبي ص اذا ذكر للعموم والدعوات المأثورة حال التخلي والتسمية بعد الدخول ولا يتم
شيء مما يمكن كالمكلم في واحد وغير [illegible] بالقرينة وما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به
حال التنحنح والتمطي والضحك والبكاء لعدم تبادر مثلها من النهي عن التكلم ولا الخطورات لعدم صدق الكلام عليها

ومنه طول الجلوس على الخلاء بلا خلاف لخبر ابن مسلم سمعت الباقر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وارسل في الفقيه عنه عليه السلام ان طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ونحوه في
الخصال عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام وفي العلل عن موسى بن القاسم عمن ذكره عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام الا
انه فيه البواسير وفي مجمع البيان حكي عن لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث الباسور ويصعد
الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا ومنه الاكل والشرب عند التغوط وعلله في المعتبر بالاستقذار الدال على مهانة
النفس وفي المنتهى بارسال الصدوق عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى
مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة بتقريب ان تأخيره عليه السلام لاكلها
مع ما فيه من الثواب الجائز للعجل كراهية الاكل خصوصا لما علق الاكل بالخروج وروي ما بمعناه باختلاف ما في العيون باسناد
ثلثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين عليه السلام انه فعل نحوه وفي صحيفة الرضا عليه السلام كذلك فانا في لاحتمال صدوره عنهما عليهما السلام
بعد الا انها كما ترى اخص وان امكن تعميمها اذ يلحق باللقمة بالفحوى لعدم شمولها الشرب ولعله الذي يحمل منها في الاخر
الا انه مع ذلك فالملحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى ولا يلائمه لشمول الاول لهما ويمكن ان يكون الالحاق نظرا الى
من باب التسامح ولا باس به كالتعليل الاول فانه منه ولا يرد عليه انه استحسان عقلي فانه في الذخيرة من قبول ظاهر
في الاشتراك بانه فيهما ما فيه ومقتضى الجميع عموم الحكم لحال التخلي وغيره ويقتضيه اطلاق جماعة ولا باس به خلافا
لبعض الصحاح والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر التذكرة حيث خصوه بالاول ثم ان كل ذا انما لو لا دوام اثبات
الترك لا الكراهة بعد كونها متعلقة المنهي الشرعي لعدم الدلالة تماما الجزء في ان نظم بالندب عن فمنها استحباب اكل
الملقى في القذر بعد غسله ومنها جواز اكل اللقمة الملقاة معه وهي لفظ على اشكال نعم المروية في العيون ظاهر ان الا
كان فيه سمعت سألت ابي يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار
ومنها جواز الاستنابة في الاكل لما يفيد الرضا ومنها كراهة استخدام كل من فعل ما يوجب الجنة ولو كان عبدا ومنها
استحباب عتق المملوك اذا اتى بما يوجب الجنة ومنها ان الثواب المترتب على الخبر لا يتوقف حصوله على القصد
ولا على العلم بان له ثوابا ومنها انه ان وجد لقمة في قذر استحب له ان ياكلها بنفسه ولا يكون بقرابته ويمكن ان يعطيها لاخر
حتى ياكله ومنها ان ترتب الثواب المتقدم يتوقف على الاستقرار في بطنه مع انه ليس فعلا اختياريا اولياء
ومنها ان التعجيل في اكل اللقمة لا يكون الا بعد الطاهر وغيره ومنها الكفاية في العتق بانت حر لله ومنها
رجحان ترك الاكل في الخلاء مطلقا ولو قبل القعود ومنها عدم كراهة الكلام في الخلاء قبل الجلوس ومنها استحباب اخراج

اللقمة من القذر وغسلها بل التعجيل اليها ومنها طهارة الخبز بالغسل ولو بالماء القليل كما قيل وفيه نظر لاحتمال
كون الغسل على وجه الاستحباب مع كون القذر يابسا على تقدير كون القذارة ظاهرة في النجاسة ولا ما لا امر اظهر
ولا ما دلالته على جواز الغسل بالقليل وكذا لاحتمال كون الماء جاريا ولا اطلاق حتى ينفع لكونه حكاية حال ومنها استصحاب
درهم ابيض في الخلاء الا ان يكون مصرورا لموثق غياث وهو ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء
ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ولا يجري الاصول والعمومات المؤيدة بعدم الخلاف مع انه يتسامح في مثله
ويمكن ان يلحق ما عدا بالفحوى ثم ان منهم من قيده بما يكون عليه اسم الله تعالى واستحسنه اخر والاظهر الاطلاق للاطلاق مع
انه اولى لكنا ما اطلاق فيها جماعة نعم انها تثبت رجحان الترك لا الكراهة ومنها مباشرة الزوجة لاستنجاء زوجها او
يكره لامته لموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب
للحرة ان تفعل ذلك فاما الامة فلا يضر ولا فرق بين الدائمة والمتعة ولا يعم الحكم للبدل الذي جعلنا كان الزوج سقيما او كانت
امة ولا الزوج مطلقا نعم يستحب المباشرة بنفسه كما مر ومنه الاستنجاء باكل واستعمال الماء كاولة الثقلية وهو الاظهر يكون بمعنى
رجحان تركه لما يأتي ومثله ماكول العامل من ان يستعجل التغوط معللا بانه خير لها في خبر الاربعمائة قال لا يعجل الرجل عند طعامه
حتى يفرغ ولا عند ما حتى يلقي الحاجة ومنه التغوط بين القبور كما ذكره بعضهم لما رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم
قال ثلثة يتخوف منها الجنون ومنها التغوط بين القبور وهو ايم البول فيما ونحوه في ترك التغوط ايضا ومعه
يكفي في مثله كما فيه فتويا وعموما ولا يعارضه قاعدة شرعية ولا دليل شرعي كالوضوء في بيت الخلاء فحكم بعضهم بانه ينبغي اجتنابه
معللا بانه ورد في بعض الاخبار انه يورث الفقر ولا باس به ثم لو تعارض المكروهات والمندوبات فالترك اخرى ولو تعارض
افراد كل منهما فتقديم الاهم معلوم والا فالاولى **البحث الرابع** في كيفية الوضوء يجب في الوضوء شرطا بل شرعا ايضا
على الاقوى **الاول** النية بالتشديد وقد تخفف من نوى اذا قصد اسم عند بعض كالفيومي ومصدر كما هو عند اخر كالجوهري والفيروزآبادي الباري
بل ظاهر الطريحي كونها اسما ومصدرا معا وهو غير بعيد ووضح كون الاول بانها حصته في غالب الاستعمال على عزم القلب على امر من
الامور ثم استعملت في معنى اخر خلفوه لكونه اصطلاحيا او حقيقة شرعية الا انه لا ثمرة يعتد بها للخلاف هنا لعدم توقف ثبوت
الحكم على ثبوت الحقيقة الشرعية لثبوتها بانه ما الاحاجة في اليها او ظاهر ثبوتها في بعض الاخبار النبوية والاجماعات المنقولة
ولو كان الفعل بثبوتها هنا على القول بثبوتها مطلقا غير بعيد لظهور الشهرة مع عموم البلوى والاستعمال في الاخبار النبوية
والوصية وغير الكتابة مغلقا عما يقتضي العموم بما ذكر في الاشارات ثم اختلفت عباراتهم في تأديته فمنها الارادة تفعل بالقلب
وينتقض طرده بالارادة في غير العبادات ولو كان معصية اي وجه اتفق او عمد لعدم التكرار فان الارادة لا تكون الا بالقلب
وقيل انها الارادة اعم وهو ظاهر واجيب بانه احترز به عن اللغوية او عن ارادة نعم او اشارة الى نهاية بالاستنان دينه على

مقدمتي دليلها بانها الارادة وكل ارادة تفعل بالقلب وليس نظر ههنا ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وينتقض
طردها بارادة الواجب نحو لا فعل التنافي معه وعكسا بالمندوب بل بترك المنهيات والصوم والاحرام في وجه بل مطلقا
اذا كان المكلف كافا نفسه عن المنهيات وموطنا اياه على الامساك عما يجب في الصوم والاحرام غفلة عن امر الشارع
ونحوه ثم قصد به الامتثال والانتهاء فيحصل بذلك النية مع انه ليس ايجاد الفعل وهو الكف والتوطين بل ابقاء له بل
قبل الوقت التكليف فيهما بالكف والكف فعل قلنا لا ايجاد اذ ليس ثم ايجاد فعل بل ابقاؤه وينتقض ايضا بقيد الجبار
في قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وان علق بارادة فلا
لا يكون دالا على اعتبار مشخصات الفعل في النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المامور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل
فان الجبار متعلق بالارادة وتبادر عزم مع الاعتراض لعدم امكان ارادته وكون الوضع في مثله للاثم مما لا ينبغي واما
دلالته على اعتبار مشخصات الفعل فان اريد انه لم يذكر قيدا يدل عليه بخصوصه قلنا غير لازم فانه لا يزيد على الفصل
ولا يجب ذكره في الرسوم فكيف لو كان خاصة فانه لا يجب ذكر كل خاصة للشيء في رسمه وان اريد عدم حصول المنع او الجمع في
التعريف الا باعتبارها قلنا كلا فان الارادة لما قيدت بالجبار حصلت بما تعلقت بايجاد الفعل على الوجه المامور به فيكون
ساقها غاية الامر عدم دلالته على خصوصية مشخصات الفعل وقد عرفت عدم لزومه نعم يلزم على هذا وجوب النية مطلقا
ولو في المندوب وهو كما ترى ثم يظهر منه انه على هذا التقدير يخرج العزم وهو مطلقا غير ظاهر على تقدير كون العزم على فعل
الواجبات من لوازم الايمان سواء دخل وقته ام لم يدخل ويمكن تعلق الجبار بالايجاد بناء على عدم اعتبار المقارنة في مفهوم
النية وكونها شرطا فيها كما هو احد القولين فيها بل هو قول الاكثر وما قيل الوجه يحتمل ان يراد به الاجمال فينتقض في طرده
بارادة اي عبادة فرضت للقربة وان يراد به التفصيل فلا يصدق على شيء من نيات العبادات وان اريد غيرهما [illegible]
بعينه [illegible] الالفاظ المجملة في التعاريف [illegible] للمطلوب منه من التبيين يرد عليه ان الوجه قيد المامور به شرعا
تفصيلا فتفصيل واجمالا فاجمال وعلى التقدير لا يخرج عما نحن فيه ولذا ينطبق على جميع المذاهب حتى على القول بالا
بالقربة فلا نقض هنا كل على تقدير كون التعريف حدا او رسما حقيقيا والا فلا يقدح فيه شيء مما مر مطلقا والاولى
ان يقال هي قصد المطلوب من الفاعل على وجه يحصل به الامتثال ثم بالمعنى الاول يعتبر في العبادات والمعاملات ايضا
لعدم انصراف الاطلاقات الى ما خلا عنه فضلا عن اخبار النية الاتية لو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية فيها الا
اعتبارها بالمعنى الثالث في كل ما امر به والوضوء بل مطلق الطهارات بل العبادات باسرها لتوقف الامتثال عرفا
على قصده في ايجاد المامور به لان المولى اذا امر عبده بشيء واتى به العبد غافلا من دون شعور بامر مولاه او [illegible]
لاجل ميله اليه او بقصد امتثال شخص اخر او لغير ذلك لم يصدق الامتثال ولولاه يلزم اولى الحال جميعا اذا تعلقت

بشخص

بشخص يفعل ما اتى به بوجه مامر وفساده ظاهر مع انه لولا الامتثال لكفى لتوقف البراءة على اعتبار
مع كونه لا بد منه خلافا لجماعة من الفريقين حيث جعلوا مقتضى الاطلاقات الجمع حتى ان الحكم عن ابي حنيفة والثوري
عدم اعتبار النية هنا لذلك ويدفعه ما مر وعموم ما دل على لزوم الاطاعة من الله ورسوله كتابا وسنة وظاهر
انه لا يصدق الا بقصد الامتثال ولو قيل هذا لا يقتضي اشتراط صحة فعل من الواجبات بقصد الامتثال لان
مقتضاه توقف صدق الاطاعة على قصد الامتثال في الاول لا يقتضي اعتباره في الثاني فلا يتوقف الامتثال في
شيء من الواجبات على قصد الاطاعة والامتثال غاية الامر عدم تحقق الاطاعة بدونه فلا يتحقق امتثال الامر بالطاعة عند
بدونه وذلك لا يقتضي عدم الخروج عن عهدة سائر الاوامر ولو اعتبر فيها قصد الامتثال فلا دخل له بهذا قلنا الغالب
في الاوامر العرفية التقييد والشرطية فلو قيل بعموم حجية الظن مقاعدة الالحاق بالاعم الاغلب يظهر تقييد
سائر الاوامر ايضا لكن ذلك يجعل الاطلاقات مشكوك الاطلاقية فيتم اعتباره بمقتضى توقف البراءة عليه بل لو
قيل يكون المدار على الظنون [illegible] فان ذلك انما يكون في نفس الاحكام لا في الموضوعات اللغوية كمقتضاها في الا
شارات وما [illegible] الثالث سلمنا الجميع لكن نقول يتم على تقدير الشك في حصول امتثال الامر بدون قصد
الامتثال [illegible] الامر بعد النزول فلا عبادة مع انه على تقدير الاغماض عن الجميع يظهر الاشتراط في وجه يكون
الاعتماد على غيره ثم ان هذا كله لم يعلم الغاية او علمت ولكن لم يعلم ترتبها على مجرد الفعل واما لو علم ان المقصود
مجرد الوصول الى الغير كالجهاد وغسل الاموات والكفن والدفن ونحوها فلو اتى بشيء منها بدون قصد الامتثال
بل [illegible] ولو على وجه العصيان او الاكراه سقط الاتيان بالفعل عنه ثانيا لحصول الغرض وهو الغرض [illegible]
القسمان بل في الثالث يسقط التكليف بغير المامور به ولو وقع على وجه محرم ولا يجب عليه المامور به ثانيا لارتفاع سبب التكليف
ولا يعاقب على الترك لارتفاع الامر كالنسخ من دون صدق المخالفة والعصيان بخلاف الاول فانه يستلزمها [illegible]
يقدح عدم التوقف المحض في المعاملات عليها فانها لا تخرج عن التوصليات او [illegible] فيه هل اضافة الى الخصوص
الاجماعات المنقولة بالاستفاضة على شرطيته في الوضوء فهامة الناصرية والغنية والمنتهى والايضاح
والتنقيح والكشف واذا ثبت مامر شرطيته فيه ثبت وجوبه عند المصنف ومن قال بمقالته من وجوب المقدمة
اما على القول بالعدم كما هو الاقوم فيدل عليه ما في الخلاف ونهج الحق والتذكرة والمختلف والحاوي وكشف [illegible]
والمدارك من الاجماع على وجوبه فيه ثم طائفة من الاجماعات على المقاييس تعم الطهارات جميعا مائية وترابية كالناصريات
والمنتهى ونهج الحق والتذكرة والتنقيح والكشف والمدارك وكفاية [illegible] الاجماعات على الحقوق الشرطية
منهم الثلثة واتباعهم الا الاسكافي وقول الوحيد [illegible] ناصا على النقيض [illegible] الذكرى من ان الاسكافي [illegible]

على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة طهارة لم يؤدي فرض الله فيها الصلوة فان اقصها افاده الاول علم العلم بالاجماع بل عدم تصيص القدماء على التعيين وهو لايناف الاطلاع من غير حجة والثاني احتمال الخلاف فان الاستحباب في كلامه يحتمل ان يكون متعلقا بالقيد فلا يفيد كون اصل النية مستحبا مع ان المحقق كما سمعت حكى عنه القول بالاشتراط على ان في الغسل لنية الاجماع قال في الذكرى واستحبابها لا اعلم قولا لاحد من علمائنا ومع جميع ذلك يدل على اعتبارها في الوضوء بل وغيره عامر قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فادعوا الله مخلصين له الدين فاعبدوا الله مخلصا له الدين والاخبار الكثيرة فيها ما عدمه في نهج الحق متواترا وهو انما الاعمال بالنيات رواه الشيخ في الامالي ورواه في مصباح الشريعة والتهذيب مرسلا ومنها صحيح الثمالي عن علي بن الحسين رواه الكليني قال لا عمل الا بنية ومثله في الفضال بطريق اخر صحيح ايضا الا انه زيد فيه لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى الله والعبادة لا بتفقه ومنها النبوي رواه البرقي والكليني قال لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ومثله في البصائر الا انه اسقط ذيله وفي المعتبر يروى اصحابنا عن الرضا انه لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الى غير ذلك واورد على الاية الاولى بانه يجوز ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى دون غيره من الالهة والانداد وبانه ليس هنا حصر الغاية في جنس العبادة في حال الاخلاص بل فيهم اليه الصلوة والزكوة فلا يلزم وجوب الاخلاص في كل عبادة وبانه يجوز ان يكون المراد من الدين الملة او الطاعة فلا يكون التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يحقق بها اصل الدين مؤيدا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فقال وعلى هذا فلا يلزم الا وجوب الاخلاص في اصل الدين والملة لا في كل عبادة وعلى الثانية بمنع ان المراد بالامر نهاية التقرب ومنع العموم في كل عبادة لان الامر لا يدل على التكرار وعلى الثالثة بالايرادات السابقة مع اختصاصها بالنبي واشكال اثبات وجوب التاسي وعلى الخبر الاول بان الاعمال اعم من العبادات بحسب اللغة والعرف ولم يثبت هنا حقيقة شرعية توجب حملها عليها او توجب التشكيك في حملها على المعنى اللغوي فيجب حملها على المعنى اللغوي ومع حمل الحصر على نفي الصحة بدون النية يلزم التخصيص ولخروج غير العبادات فيجب الحمل على نفي الثواب به ونحوه لا يلزم ذلك ومقاومة قرب المجاز اللازم في الحمل على التخصيص اللازم في الثانية ممنوع ولو نوقش في انه حمل الاعمال على المعنى اللغوي كانت غاية الامر الشك في مدلوله فلم يبق وثوق بالحمل على نفي الصحة في مقام الاستدلال على ان الخبر غير صريح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح لما فيه من الاجمال بل الخبر انما يستظهر كون المراد بها هنا هو المعنى اللغوي لاصالة عدم النقل ومنه يتبين ما يحكى ان في غيره من الاخبار ويرد عليها اورد على الاية الاولى ان اخلاص العبادة لله تعالى ظاهر في ان المراد به غير ما طلقا وثانيا المنزول كالسبب لم يثبت غيره فيه ولا مقيدا به ان اريد تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره من الالهة والانداد وذلك

فنقم

فنم الزمان وان اريد منه ما يجامع الرياء وغيره كما هو الظاهر فهو من الظاهر ويتم الصلوة والزكوة الى العبادة من باب التعقيب العام بالخاص كما في قوله تعالى ومع ذلك لا نسلم بالفصل قطعا والمعهد خان الظاهر كما دل الملة من الدين على ان ظاهر الجوهري والفيروزابادي كونه حقيقة في الجزاء وكونه مجازا في غيره او الطلاق كونه مشتركا بينه وبين غيره والطاعة والعبادة اقرب اليه من الملة مع ان ظاهر الفيومي كونه حقيقة في الاخيرين اما اختصاص الخطاب فيها باهل الكتاب فيرتفع بان الاحكام ثبت في الشرايع السابقة ما لم يثبت نسخه الاصل بقاؤه فضلا عما في ذيلها من قوله تعالى وذلك دين القيمة حيث يفيد استمراره وعلى الثانية ان الاخلاص لا يصدق بدون قصد القربة للامر وعدم دلالة الامر على التكرار لا يضر لعدم القائل بالفرق قطعا والاولى ان يناط منع العموم الى ان دعوة لا تعم العبادات اولا في ذلك والى عدم دليل كان الجواب المطلوب وعلى الثالثة انه لا اختصاص بالنبي ثم تابع لعدم القول بالفصل مع حصر ضمايصه عند الكل في غيرهم فضلا عن ثبوت وجوب التاسي فيما علم وجهه كما حقق في الاشارات واعترف المحققون وهذا منه واما سائر الايرادات مع علم جريان جميعها هنا فقد عرفت ما فيها من تبيين دلالة اية اخرى وهي قوله اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين واما ما اورد على الخبر الاول ففيه ان الحقيقة نفي الصحة فمنها على نفي الكمال للغلبة وشيوع التعارف حتى يظهر من بعضهم كونه حقيقة عرفية فيما يؤدي نفي الصحة في ذلك وشيوع التخصيص جدا وبعد نفي الكمال في الغاية وبالجملة فالحمل على ان اطلاقه ارجح وان استلزم الكثرة التخصيص ولا سيما مع كون المعهود من الاعمال الاعمال الشرعية لا اللغوية وقابليه بفهم العلماء الاعلام شاهد له بعد ان اجلة الاولى تبادر نفي الصحة ما لا خفاء فيه بعد منع خروج غير العبادات بالبداهة من الدين وحصول الخروج في الاذهان قال ويتوجه ايضا من ملاحظة اتفاق الافهام السليمة المستقيمة من القدماء والمتاخرين من الفقهاء بل العامة والخاصة اتفقوا في الرواية وفهمها ولم يوجد طاعن معترض في امثال ما ذكر الا في امثال هذا الزمان من نادر ومنها وحمل النية على المعنى اللغوي لا يصح فان الاعمال الشرعية ليست صحتها او وجودها او كمالها بنية بمعنى حملها على المعنى المعروف بين اهل الشرع لكونه اشهر واعرف بل على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لا يبعد ثبوتها فيها كما هو صريح البعض وظاهر ثلة فانه كونها من موضوعات الاحكام وعدم لم يوضع لها لفظ لغة وعرفا مع كثرة الاحتياج الى التعبير عنها وكون دورانها الغير بالكسر كثيرا ما يدعي ثبوتها فيه بقيضيه ومما يسهم الجواب بما يؤيد على غيره وهذا كله على المختار من كون الفاظ العبادات اسامي للاعم والا فثبت الشرطية لتحصيل البراءة اليقينية اللازمة [illegible] ومنه يتبين وجه الاعتبار الاخطار والوجه بنحوها على هذا التقدير واستدل بقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بالتاسي وهو غير واجب فيما جهل وجهه وهذا منه وما قيل الامر التحريم فيجب علينا ذلك للاتباع والتاسي عجيب وبقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا نظرا الى ظهوره في اشتراط النية لان المفهوم من مثله عرفا وشرعا قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو

عقد سلاطين فان المفهوم منه الاخذ للقتال الامير في مقابلة العدو ولا يتعين لزوم كون كل القيام الا بالنية وغيره ان غاية ما
افاد الجميع الغاية الحكم ولما لزوم القصد الى ذلك اذا اشعر لطر به فكلا نم يتم بعامرين علم سبق الامتثال الا اذا كان
العلم معرفتا بقصد الاطاعة لكنه كلام لحوي مع انه يمكن ان يقال ان المعنى لا تلق الامير الا باهبة ولا تقابل العدو الا بسلاح
ولا تقوموا الى الصلوة الا متطهرين وانما كان هذا هو الظاهر لانه لو كان متطهرا في الامتثال او لحدث سلاحا او اهبة لكفى في
امتثال الامر ولو كان ايقاعه لاجله لم يكف الا ان فيه نظر اما ان لو لم يجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما التسلسل او خرق
الاجماع والتالي بقسميه باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء مقيد بعدم النية اما ان يكون شرطا او لا وعلى
الاول يلزم خرق الاجماع وعلى الثاني اما ان لا يكون المسمى شرطا او يكون وعلى الاول يلزم خرق الاجماع وعلى الثاني التسلسل
لان الكل لا يمكن وجوده الا متخصصا بقيد المنسوبية هنا النية وعدمها واحدهما شرط المسمى فاما ان يكون الشرط العدم
فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون مسمى ثانيا وينتقل الكلام اليه
وذلك يفضي الى التسلسل المحال وهو ضعيف لجواز ان يكون الشرط المسمى لا بشرط ولو تم لجرى في طهارة الخبث فما هو الجواب
عنها هو الجواب هنا ولما لم يثبت للاصحاب قول بعدم اعتبارها لم يكن بنا حاجة في ذكر ما ينافيه بقي الكلام فيما
يعتبر في نية الوضوء وقد اختلفوا فيه على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف ثلثة منهم المفيد وجميع من ادركنا من المشايخ والمعاصرين
ثم هو انه يكفي فيها القربة وهو الاقوى فيلزم منه عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة او الرفع وغير ذلك مما سنجمعه
ومنها الجمع بين جميع ما مر ومنها الاكتفاء برفع الحدث او الاستباحة نقله شريط بالطهارة والقربة واكتفى باحد الامرين في المبسوط
الا ان كلا من اكتفى بنية القربة فكانه اسقطها الطهور ومنها الجمع بين القربة والاستباحة ومنها الاكتفاء بالاستباحة لجنابة
في الانتصار ومنهم من نسبه الى السيد ومنهم من نسب اليه الجمع بينه وبين القربة ومنها الاكتفاء بالقربة والوجوب او الندب ومنها
الجمع بين الوجوب او وجهه وكذلك الندب ورفع الحدث والاستباحة مع بيان الاستباحة بالطاعة والقربة ومنها ملاحظة الاشارة
وهو ما سبق اخيرا باسقاط وجه الذي منها الجمع بين الوجوب او وجهه وكذلك اذا كان ندبا والرفع والاستباحة ومنها اطلاق
النية من دون تعرض لشيء ومنها الجمع بين القربة والوجوب او الوجوب او الندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة ومنها
الجمع بين الاستباحة والوجوب والقربة ومنها الجمع بين القربة وقصد الدخول في الصلوة فلنا على اعتبار القربة ما سبق عموما وخصوصا
فضلا عن الاجماع المحصول اعتبارها في ظاهر كلام الذي حيث علل بعضهم موضع وفاق ونفى الريب والشبهة عن اعتبارها اخر
ولعلها انا الشرط في العلامة البشرية قال علمائنا انه لا بد من نية القربة في ذلك وعلى عدم اعتبار غيرها ما مر من الاصول
والعمومات والاطلاقات حيث صدقة على الاتيان على وجه القربة والامتثال قطعا مع عدم مخرج منها بل عدم الدليل عليه
وخلو الكتاب والسنة والخطب والمواعظ وما اشتمل من الاخبار على تعليم العبادات او تعريفها مع عموم البلوى به والمعرفة له

المقدم

المقدم مع وروده في مقام البيان نعم يعتبر التعيين للتميز في المشترك بين الواجب والندب في التشريك لا يحصل الامتثال
عرفا بدونه ومنه التسبيح في الركوع والسجود والركعتين الاخيرتين صلوة الفجر في الوقت المشترك بخلاف ما لو لم يرد الامر بين
وجوب الفعل وعدمه كغسل الجمعة وان امكن تحصيل العلم به لتعيين الفعل بنفسه لكنهم اختلفوا هنا في حصول الاشتراك
في الوضوء بين الوجوب والندب على قولين وياتي ان الاظهر هو الثاني ولا اعتبار الاستباحة الاية وقد عرفت التقرير
مع فساده قيل ولو استدلوا عليه باشتراك الوضوء بين المبيح وغيره ولا يتميز الا بنية الاستباحة كان وجها الا ان الاظهر
جعلها صفة ولم ار من قال به وفيه نظر فان اعتبار التعيين امر لو سلم فلا كلام فيه مع انه لا يعين اعتبارها فانه يحصل
بغيرها كالوجوب وغيره على انه لو سلم لا يستلزم ذلك اعتبارها على جهة الكلية وهو المعتبر عنده معتبرها مع انه يمكن منع
الاشتراك والتخيير بينها وبين الرفع الاجماع كافة السرائر ودعته ظاهر الاية وجوابها يعلم مما مر من صحة الاستناد اليها
في الدلالة على الاستباحة وقد عرفت ما فيها مع انها لو تمت لا تستلزم اعتبارها مطلقا ولو في غير الصلوة الا ان يتم بعدم
القول بالفصل لكن قد سمعت الفصل انفا مع ان فيه احتمالا كفاية على انها لو دلت لدلت على اعتبارها عينا لا تخييرا ولجاز
عنه في الخلاف بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرج عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب سلمنا لكن
نية رفع الحدث تستلزم الاباحة لا بانها لا ازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل فيها فان الغاية الحقيقية فان ازالة
الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد لغيره لاجل استباحة الصلوة وهو ضعيف فان الوجوب المخير ليس هو ما يقول مطلق
سلمنا لكن الكلام في ان الدليل لم يدل الا على التعيين فمن اين جاء التخيير واما ما ذكر من قضية الاستلزام فان ثبت
فيلزم التخيير بينها شيء وقصر فان الرفع لما لم يعتبر في الحقيقة فلم يبق الا الاستباحة مع ان الاية لو تم دلالتها لدلت على
اعتبار الاستباحة اولا وبالذات وهو غير معلوم من قصد الرفع على ان نية الرفع الحدث لا تستلزم الاباحة لتوقف
عليها ونية الرفع لا تستلزم نية الحصول الغفلة عنها قطعا وما قيل الظاهر ان المراد برفع الحدث رفع الحالة التي لا يصح
معها الدخول في الصلوة وغيرها من غايات الوضوء وهذا مستلزم للاباحة الخ وما بيناه انه منع مانع كان للقائل بالتخيير
ان يقول ان مرادنا بالرفع هذا فلا وجه لمنعه يرده ان ما ذكره لا يجعل اللزوم بينا فانه لا يلزم من تصور رفع الحدث تصور
الاباحة المشروطة بل ذلك من تحليل العقل والا فالحدث حالة نفسانية بسيطة ومع ذلك لا يلزم من تصور معدومه ملاحظة
امر خارج كتصور الاباحة بل ينفك عنها كما في نحو غسل الحائض ولا ينافي ذلك كون الحدث حالة لا يصح معها الصلوة مثلا
فان الحالة التي في الحائض والنفساء مما لا يصح معها الدخول في الصلوة ورفعها ممكن الدخول فيها مع كمال محدث بالاستباحة
في وجه وجيه قوي ولو قيل يمكن ان يكون الاستناد بالاية للبدلية ولما الحجة على الاكتفاء برفع الحدث انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فانه اذا نوى رفع الحدث اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث علما بانه قد زال المانع من دخول

الصلوة قلنا ان عنى بالنية ما لا يكفي في صحة العمل وترتب الحكم عليه مالم يكن العمل صحيحا واذا كانت الاية دالة على اعتبار قصد ٢
الاستباحة لم يكن الوضوء غير المنوي به ذلك صحيحا فكيف يرتفع به الحدث والجمع بينهما انهما قد يتفارقان كما في غسل الحائض
بدلا من الوضوء وفي التيمم والطهارة الضرورية فان المتيمم انما لم يكف احدهما وان الحدث مانع فيجب رفعه والاستباحة هي
الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فلم ينوه لم يكن ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله ويرد الجمع بين الاقوال وادلتها
احتجاجهم بعين غاية المراد والتخفيف مع كون الحكاية وهما اما الاول فلمنع لزوم قصد احدهما فضلا عن الاحتجاج مع انه
لو تم لزم منه الاكتفاء باحدهما في صورة التلازم وباعتبار الموجود منهما في غيره وهو غير المدعى على ان في الطهارة الضرورية
يحصل رفع الحدث المانع وهو المقصود منها ايا ما كان واما الثاني فلان الرفع والاستباحة يحصلان بالوضوء ولا نزاع
في لزوم قصده مع عدم دليل على اعتبار الوجه المذكور ولا على لزوم قصد الرفع كما مر واما الثالث فلمنع لزومه لكونه مثلا فيها
بالاصل مع ان الظاهر الاول بوجوب الرفع فقط ولا دليل عليه كما في الشارح نعم هو احوط ولا اعتبار الوجه ان الفعل
لما جاز وقوعه على وجه الوجوب والندب فاشترط تخصيصه باحدهما حتى يكون هو المطلوب ليحصل الامتثال ولا يحصل
ذلك الا بالنية وان الامتثال لا يحصل الا بايقاع الفعل على الوجه الذي امر به ويرد على الاول انه ان اريد توقف الامتثال
على اعتبار الوجه مطلقا كما هو الظاهر فكلا فانه ان كان الامر المتعلق بالفعل واحدا وان احتمل وجوبه وندبه فلا يتوقف
الامتثال على اعتباره لا عرفا ولا شرعا ولا عقلا بل لا وجه لاعتباره فيه في الاصول وغيرها وكذا ان كان الامر متعددا
ولم يمنع التداخل وهو ظاهر نعم يتم ذلك فيما لو كان الامر متعددا ولم يجز التداخل للابهام المنافي للامتثال الا انك
قد عرفت ان ذلك هنا غير متحقق فان الواجب يغلب فلا اشتراك مع ان ذلك انما يقتضي تعيين خصوصية الوجوب او الندب
بل ما يتميز الفعل به ايا ما كان وعلى الثاني بالمنع من كون الوجوب والندب من وجه الفعل المامور به الذي تعلق به الامر
وانما هما وجه الامر فان الامر تعلق بالوضوء الواجب او المندوب بل بالوضوء واجبا او مندوبا والمراد ايقاع الفعل
على الوجه المامور به لا يتوقف على قصد الوجوب هو واضح فلا حاجة الى قصدها الا على وجه الغاية ولا على وجه القيدية واما
اعتبار الوجه لاخراج الرياء كما يظهر من نهاية الاحكام وعن الشهيد في الاول يجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه او المندوب
لندبه او لوجههما الا للرياء وطلب الثواب وغيرهما فيجب بعيد عن اعتبار القربة والجمع جميع ما تقدم الجمع بين الاقوال وادلتها
على ما تقدم في غاية المراد ويلغو بالحصول والوجوب او بعين الوجوب المقابل للطف عند اكثر العدلية وبالمصلحة ومنها المفسدة اللازمة
من الترك عند بعض المعتزلة وبالشكر عند الكعبي وبمجرد الامر عند الاشعرية ثم يقتضي حسن الفعل واستحقاق المدح على الثواب
على فعل الوجه او عدمه وهو ممنوع ولا اعتبار الطاعة والقربة فان الفعل الطاعة يكون عبادة والقربة هي الغرض المطلق
لطاعته ونفس القربة بامتثال المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه والجواب عدم الدليل على اعتبارهما معا بل يكفي كل واحد منهما

كما نذكره

كما نذكره بيانا تاما وقريب منها معنى القربة ومراتبها وتقدم دليل اعتبارها مع عدم ظهور خلاف فيه نعم خالف السيد في الباقي
فحكم بصحة مسلك المراقب وسقوط العقاب بعنه وان لم يكن له ثواب في بين الاجزاء والقبول ولكن على الفاعل كما استظهره
بعضهم بعد ابن ادريس لو وما ورد فيه من الحصر الا من حيث بقيد عدم كون غير الخالص مأمورا به فاذا لا امر الا امتثال الفضل عما
دل على حرمة الرياء وعمل المرائي كتابا وسنة والنهي في العبادة يقتضي الفساد بل بعضها ظاهر فيه بنفسه قال الله تعالى يراؤن
الناس ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي عقاب الاعمال في صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله
سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع
لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله عز وجل ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى
يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت
تعمل له وفي الكافي عن ابي القداح عن الصادق ع انه قال لعباد بن كثير في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله
وكله الله الى من عمل له ومن مقنعة سمعه ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد
الى الله ومن يزيد بن خليفة عنه ع انه قال كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله الى غير
ذلك ومادل من الاخبار على كون الشرك مبطلا فيها ما في المحاسن عن علي بن سالم سمع ابا عبد الله ع قال الله عز وجل انا خير شريك
ومن اشرك معي غيري في عمل عمله لا اقبل الا ما كان خالصا وعن هشام بن سالم صحيحا عنه ع قال يقول الله عز وجل انا خير شريك
فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله لغيري والقبول والاجر متلازمان غير متفارق احدهما عن الاخر في الظاهر ولا ينافيه استعمال
القبول في معنى غير متلازم مع الاجزاء لكونه اعم ومايوهم كونهما غير متلازمين وجه لا اعتداد بها واولها الاية وعن بعض المفسرين
ان المراد بالمتقين فيها الموصوفون مستشهدا بقوله تعم والزمهم كلمة التقوى مع احتمال اخرى وهما ومع جميع ذلك استعماله لا ينفع ويحكى
عن الشهيد عدم قائل بسوى السيد وبعض العامة ثم مطلق القربة على مطلق الاخلاص لم يرها اول على الاشتراط وقد ذكروا لها وجوها
لا يخرج عنها افضلها الاتيان بالعمل لكونه اهلا له ثم الحياء منه او المهابة او المحبة او طلب رضاه او تعظيمه ثم الشكر له ثم امتثال
امره او موافقة ارادته ثم للتقرب منه او الهرب عن البعد منه ثم لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه ومنهما ما تركب من الاثنين
او الثلثة وهكذا الحصر في ذلك وانما جعلنا الاول افضل لعدم ملاحظة غير استحقاق العبادة وهو غاية الكمال بخلاف غيره وقد
قال سيد الاولياء ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وفي الثاني وان كان النظر
الى الخارج لكن ليس مما يعود نفعه اليه باعتبار من كان المفسر بخلاف الثالث فان النظر فيه الى ما يعود اليه لكنه مقدم
العمل بخلاف سابقه الا ان لحاظ من الكمالات البالغة التي صلح الله تعم صاحبه واما الرابع فلان ان ابا بيسر لم يلاحظ
فاخر عنها واما تقدم على ما بعده لتجرده عن الطمع بخلاف ما كان الخامس قدم على السادس لكونه اشرف وارفع مما هو ظاهر ولا خلاف

في كفاية الاول وجعلها الشهيد حجة عليها بل نقل بعض الاجلة الخلاف عن كفاية غير الاخير ومنهم من جعل الكل الباقية على
وكيف كان فلم يخرج شيء منها عادل على اعتبار القربة مع وجود الدليل على خصوص أكثرها كالخبر النبوي استحيوا من الله حق الحياء
اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والحب ونحوهم ما رواه الكليني في صحيح هرون بن خارجة عن الصادق ع قال العباد
ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ونحوه في الخصال والعلل والشكر وغيرها في
نهج البلاغة عن سيد الاولياء قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة
العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار في الاخير مثل من صحيح هرون وما بعده وما قبله بقليل في النبوي
هو الاستيفاء وما عند الله وقع اجره على الله عز وجل وما ورد كثيرا في وسنة من المدح او الترغيب على عبادة الله خوفا او طمعا وهو كثير منها
الاية لمثل هذا فليعمل العاملون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وادعوه خوفا وطمعا ويدعوننا
رغبا ورهبا ويدعون ربهم رغبا ورهبا والاخبار الامرة المجزية بالعمل لما عند الله كما روى في الكافي عن جابر وهو الصحيح
عن الباقر ع في حديث اتقوا الله واعملوا لما عند الله وفي المحاسن عن عمر بن يزيد صحيحا سمع ابا عبد الله ع يقول اذا احسن المؤمن
عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء واحسنوا اعمالكم التي تعملونها
لثواب الله وفي العيون طرق كثيرة وفي الامالي عن الثمالي عن السجاد في حديث وحق الحدى ان ترغب به الى الله عز وجل ولا تريد
به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وفي الكافي والفقيه في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في
في الدعاء حين الاحرام ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وفي الامالي بطريق في محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم
عن ابيه عن الباقر عليهم السلام قال قال رسول الله من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وفيه في ثواب الاعمال عن
ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال من صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما … ولو كان … سبعين
مرة بعدما … عز وجل و… والاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل
ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه على انه لو لا جواز القصد الى نيل الثواب ودفع العقاب لكان ما فيها
من الايات والنصوص فضلا عن غيرها مما هو مشحون بذكر ثواب الاعمال وما يترتب عليها من التكفير للذنوب ودفع انواع
العذاب للترغيب والتجشيم لغوا او القبيح والتكليف بتخلية القصد من ذلك مع غالب الناس مع سماعهم جميع ما مر تكليف بما لا
يطاق او التكليف بما لا يطاق وفي الغنية ارادة القربة طلب المنزلة الرفيعة عند الله تعالى بنيل ثوابه وهو مجمع عليه بالاجماع
العلامة في القواعد والمختلف … فانكر الكفاية … حتى ادعى اجماع العدلية عليه وسبقه بالانكار ابن طاوس
بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وفي

غاية

غاية الاحكام بجيل انه يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما الا البراءة وطلب الثواب وغيرهما ومن الشهيد
في قواعده فسادها العبادة لاجل الثواب وخوف العقاب بل الاصحاب في الخرائج … نقل اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من عقابه والطمع في ثوابه لم تصح عبادته … ومن العجب من نقل العلامة الاجماع مع علم
قايل بعدمه بل لم نعرف فيها الا من شيخه ويحتمل غير بعيد ان يريد جميعا ذلك فيما لوحظ طلب الثواب ودفع العقاب ابتداء
بحيث لا يستحي الى القربة فيكون بمنزلة المعاوضة ولا شبهة في عدم الصحة واما نسبة الشهيد الى الاصحاب فهو ناش من
اختلاف نسخ القواعد حيث نسب بعضها اليهم وفي اخرى الى بعضهم وكانه الصحيح ولذا نسب بعضهم اليه كذلك واتفاق المتكلمين
لو ثبت لا يكون حجة واما التعليل ففاسد لان قصد الثواب ودفع العقاب لا يخرج العمل عن الاخلاص لان الثواب مما ليس
عند الله فيقصده ينبغي لوجه الله ثم النية مطلقا هل هي الداعي كما عليه جملة منهم المقدس والبهائي والقاشاني وجميع من تأخر كما هو
من المشايخ المعاصرين او الاخطار كما عليه كثير … اظهرهما الاول لعدم صحة سلب النية عن عامل … القصد بان
ويصدق كون العمل … قطعا نعم الاحوط مراعاة الاخطار … الخلاف لا لان يخاف ان يورث الوسواس
والقول الاخر استحباب الاشتغال او الشك في وجود الشرط الثابت شرطيته وهما واضحا الدفع مع ما يلزمهم من عدم القدرة عليه
عليها اذ يلزمهم ما لا يلتزمون به من الاخطار في جميع الطاعات كالجهاد والامر بالمعروف والمراعاة ورد السلام وغيرها و
من قضاء حوائج المؤمنين وسقيهم وزيارتهم واطعامهم والتسليم اليهم وعيادتهم وتشييع جنائزهم وتعظيمهم
وادخال السرور في قلبهم وجوابهم وصلة الارحام والتعقيبات ومنها الادعية الطويلة وقراءة الايات و
قراءة القران الى غير ذلك ولا اجد يلتزم ذلك في الجميع فضلا من جميع الاعمال وفي ذلك شهادة على المدعى ثم …
هل الاصل استدامة النية الى اخر العمل قولان اظهرهما واشهرهما الاول لا لما … بل لان المستند
فاعتبار النية انما هو لتوقف حصول صدق الامتثال فلا فرق فيه بين الابتداء والاثناء فان خلو العمل عن قصد
الامتثال ابتداء كما يقتضي عدم حصول الامتثال او الشك فيه كذلك خلوه في الاثناء بل يفعل بعض العمل لا لغرض
يريد منه تحصيل الامتثال يرفع صدق الامتثال وان كان تحصيل الاطاعة فكذلك حكمه يجري واما لو كان مدارها
على حصول العمل مقرونا بالاخلاص فلان المخلصين في الاية حال عن الفاعل والظاهر اعتبار اتصافه بالوصف حال الفعل
لا حال الشروع خاصة ولو كان على نحو انما الاعمال بالنيات فلان المفهوم منه تلبس العمل بالنية والظاهر منه
اعتبار اشتمال العمل عليها لا مجرد اقتران مبدأه بها او ما نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه فهو بالقرينة …
والقول الاخر المنع من الدلالة لتبادر … ما يلزم من نحو انما الاعمال بالنيات لزوم اعتبارها في الجملة فان المراد …
اما العزم على الفعل حال تقدم كما ذكره اهل اللغة او ارادته عند الشروع فيه كما اختاره الفقهاء وكلاهما لا يدل على الاستدامة

الفعل والايرادات المعهودة عند الشارع كالصلوة والصيام ونحوهما اما اطلاق ذلك على الجزء منها فليس حقيقيا بل
من حيث التسمية لغة وهي غير مرادة هنا فالاكتفاء في كل واحد مما ذكرناه بنية واحدة على ان الملابسة المفهومة من الباء لا
لا يقتضي اكثر من ذلك الا ترى ان قولك لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الا ملابسة الصلوة
بهما في الاستصحاب مستمر كما في قولهم اقرأ باسم ربك وقولهم بالرفاء والبنين والجواب يظهر مما مر ثم على المختار من الاصل
هل له صارف عن اعتبار الداعي كما عرفناه ظاهر عليه واما على تقدير الاخطار فالمشهور بينهم عدم بقاء حكم الاصل على حاله
للزوم العسر والحرج الشديد وحكى الثاني الاجماع على عدم بطلان العبادة عند الذهول عنها وفي نهاية الاحكام
ولا يشترط استصحاب النية فعلا ان قارنت اول غسل الوجه اجماعا للمشقة وكذا لو قارنت اول سنة او اثنائها عندنا
خلافا للظاهرية [illegible] حيث جعل الواجب ان يكون ذاكرا لها فيها على النية [illegible] وادعى عليه الاجماع الا انه لا
ما ذكره [illegible] تعليله بعدم [illegible] لا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقة نعم يستحب ليقع جميع الافعال
مقترنة بالنية وفيه نظر فان المشقة تنفيه [illegible] واعتبروا الاستدامة
الحكمية فقالوا [illegible] ويجب استدامتها حكما الى الفراغ [illegible] لا يسقط بالمعسور وعدم الدليل على ا
انا لم يستمر النية فعلا [illegible] خلافه [illegible] مع العزم وان النية [illegible] لا يبقى [illegible] الاكتفا
من عين النية بالاستدامة الحكمية وان الدليل [illegible] على استمرار العزم [illegible] والعزم [illegible] الاجماع [illegible]
العزم على المقتضي [illegible] ان الاستدامة الفعلية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على الاستدامة الحكمية مراعاة اليسر
الثلثة الاولى [illegible] والرابع غير منطبق على [illegible] والخامس ان عدم امكان الاستدامة
الفعلية لا يستلزم الاكتفاء بالحكمية بل يجب مراعاة الفعلية مهما امكن فلما لم يكن يسقط واما عدم مراعاتها بالكلية
الا بدليل ويمكن ان يرد اعتبار الامكان مهما امكن عسر وحرج شديد [illegible] فيندفع بما ينفيه فثبت عدم لزوم مراعاتها
[illegible] ورد هذا الايراد ووجه الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بان غاية ما ثبت
على اعتبار النية انه لا بد في الوضوء من تصوره [illegible] وان يكون الغرض منه امتثال امر الله وطلب مرضاته فاذا
تصور الوضوء بالوجه الممتاز وتصور النفع الحاصل منه من الامتثال والقربة وانبعث منه الارادة وحركت الاعضاء
يصدق على ذلك الوضوء في العرف انه صادر بالارادة لغرض الامتثال والقربة وان [illegible] تصوره والغرض
منه لم يحدث في الاثناء ارادة وحركة للاعضاء للاتيان ببعض افعاله [illegible] ان يكون ذلك الوضوء
صحيحا [illegible] ذكرناه ان القدر الواجب انما هو عدم ارادة [illegible] الارادة الاولى ويرد عليه ان هذا
لا يصح الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بل يبطله كما يبطل ما اراده من النية فان الاستدامة على هذا فعلية لا حكمية في النية

هو الداعي

هو الداعي لا الاخطار فانه لم يثبت مما ذكره لزوم اخطار ما ذكره متصلا بالعمل بل لا ينافيه ان يكون التصورات المذكورة
متقدمة عليه بكثير مما انبعث منها الارادة والحركة نحو الفعل [illegible] لا يصدق انه عمل بلا نية
فبطل لزوم الاخطار وببطلانه بطل كون الاستدامة حكما بل هو نفسها ثم فسرها بتفسيرين احدهما للشهيد وهو البقاء على
حكمها بل هو نفسها ثم فسرها بتفسيرين احدهما للشهيد وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها فاوجبه معللا بان الا
فعلا مما يمتنع او يعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج والعسر والثاني ان لا يأتي بنية تنافي الاول ونسبه الشهيد الى المبسوط وكثير
من الاصحاب ثم قال وكانه [illegible] منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ونظر في الاول بان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه
معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص وبان ذلك مقتض
لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في الاثناء وهو باطل قطعا وفي الثاني بانه غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات
ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا
عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو عن تعسف ويرد على الاول ان ما فسر به
الحكمية ليس هو النية فان النية عندهم الصورة المخطرة لا العزم على الوجه المخصوص فكيف تكون هي البقاء على حكمها و
العزم على مقتضاها بل لا تكون هي بعينه الاستدامة الفعلية فانها هي بقاء الصورة المخطورة والكل ظاهر وما ذكر من ان
ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم غير ظاهر لان الاستدامة اذا كانت عبارة عن العزم على مقتضى النية
لا يلزم منه تذكر العزم بل المعتبر وجوده وهو لا ينفك عن العامل بالداعي بل هو عينه وعلى الثاني ان الكلام هنا في
الاسباب العقلية لا الشرعية وهو ظاهر فلا يجدي كون اسباب الشرع علامات ومعرفات [illegible] على كلام
الشهيد [illegible] لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر [illegible] من
الوجدان [illegible] اليه وليست كذلك [illegible] القلب [illegible] المفتقرة الى المؤثر قطعا مع ان اللازم من
الى المؤثر وجوب [illegible] النية بجميع مشخصاتها لا العزم المذكور [illegible] غير الموجود [illegible] الكلام
المتضمنة [illegible] هذه الاحكام ونظائرها لكن ما ذكر من اللازم غير لازم فان العلة المبقية [illegible] تقدير الحاجة بما هو
لا يلزم اتحادها مع العلة الموجدة فلا يلزم [illegible] احضار النية بجميع مشخصاتها كما ان الحاق النية [illegible] عن القلب الى
الاعلام [illegible] على انه يمكن ان يريد بالباقي ههنا [illegible] الخلوص [illegible] الخلوص وان
غفل عنه في الاثناء لم يحتج الى العلة المبقية [illegible] ان المراد بالباقي ههنا الوضوء [illegible] النية [illegible] حاصل
كلامه ان الباقي ان لم يكن محتاجا الى المؤثر [illegible] بالنية لا [illegible] النية فيكون باقيا الى وقت
حدوث [illegible] اخرى [illegible] بقاء النية الاولى [illegible] الاستدامة الحكمية بما ذكروه [illegible]

يبقاء نية الاول حتى يفسل الاستدامة به وان كان محتاجا الى الوثوق في الجزم ببقاء النية الاولى حاصلة ولما يفسل الاستدامة به وهو
بحيث فاته الوضوء بعدها يوجد فكيف يفرض بطلانها ومع هذا الحمل اسلم من القائلون بالاخطار واشترطوا مقارنة النية لاول
العمل قال ابو المكارم وحكى عنه الحلبي ما كنا عنه لانه يقف صحة الوضوء على مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يلزم تاخرها
بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر
لا يصح تكليفا فتجويز بعيد لما علمناه من نفي الحرج في الدين ولان ذلك يقتضي ان ما وقع من اجزاء العبادة وتقدم وجود جملة النية
من كونها عبادة من حيث وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو الموثر في كون الفعل عبادة لا بعضه وظاهر علم اشتراطها على
التقدير الاخر فان الذاكر لا ينفك من العامل الا الذهول عن الفعل المرة او بنية الخلاف وهما خارجان عما نحن فيه فلا يقارن الحال
يعني اول الشروع فيه وحال التلبس فاته الداعي لا يحتاج الى التذكر ثم اختلفوا هنا فيما يقارن به فمنهم من جعله غسل اليدين او اول غسل
الوجه بناء على ان الاول اول الاجزاء المندوبة والثاني اول الاجزاء الواجبة الا ان بعضهم عد الاول جايزا واخر مندوبا وابو المكارم
والحلبي لا الاول بالمضمضة والاستنشاق الا ان ثانيهما فرق بينهما بين الغسل فجعل في الاول غسل اليدين والتفرقة حكم وفي
الجامع ونهاية الاحكام جمعا بينهما وعلى الجميع يتضيق وقت النية عند غسل الوجه وظاهر الالفية والبيان والنفلية كما في النفلية
كون وقتها عنده وظاهر بعضها العوالي المليه حيث نفى دليلا صالحا على غيره وهو الاقوى وعن بعضهم حكى عن البشرى التوقف وعليه في علم
لنا عدم دخولها تقدم علية في الوضوء مقتضى كفاية الشك في ذلك وكونه من سنن امر وسمع اخبار اهل الحكم تقديم المضمضة
والاستنشاق عند سبب ذلك يجعل الوضوء مع النية من ان مقتضى كثير علم حادث على اعتبار النية كونها حين العمل فضلا من تبويب اشتراط
العمل بها والشك في حصول الشرط بالتقديم فيتعين التاخير الى غسل الوجه تحصيلا للبراءة مما يقرر الاشتغال به والمجوزين
اطلاق الاية مع عدم ثبوت التقييد لا يبقى من ذلك وكون السنن من جملة الوضوء فوقع النية حال العمل ففي نهاية الاحكام ففي الخلاف
هل كون المضمضة والاستنشاق من سنته قال وكذا غسل اليدين عندنا دون السواك والتسمية وفيهما منع فان كون الشيء
من سنن الشيء اعم من جزئيته له والشك في الاطلاق ولو سلم قلنا بثبوت التقييد وكيف كان لا يجوز تقديمها عند السواك
والتسمية وعليه الاجماع في الروض وهو ظاهر المدارك وفي الذكرى ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما سنته ولكن لم يذكر الا
ايقاع النية عندهما ولعل السبب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما انتهى باختراك هذا من الجميع ان كون الشيء من
سنن الشيء اعم من دخوله فيه وهو ظاهر على وجه التقليم مطلقا نعم يستحب ضم النية والشرط هذا كله على تقدير الذهول عن الاخطار
في اول غسل الوجه والا فيصح اجماعا تحصيلا ومنقولا في نهاية الاحكام وعلى تقدير كون الغسل مستحبا للوضوء لا الواجب
المستحب غيره والمباح لانتفاء الاولية وعدم كونها مستحبا للوضوء فيقع النية قبل العمل وما عن الاسكافي لو عزبت النية
عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك دعوى التعلق لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت

معه

معه مردود بانه مع احتمال علم المخالف **فروع الاول** لا يشترط في النية التلفظ للاصول والاطلاقات بل يكفيها القلب اتفاقا ولا
بحوم بلدون قصد الشرعية للاصول وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب وفي الخلاف والتحرير والذكرى والكشف نفي
استحباب التلفظ وهو مقتضى ما مر مع نفي الريب في المدارك وهو موذن بالاجماع وهو ظاهر الذكرى وزاد فيها عدم ذكر
السلف اياه واختار استحبابه في الثالثة معللا بان اللفظ اعون له على خلوص القصد وفي الذكرى وفيه منع ظاهر والحق انه
ان اعان على الخلوص فراجح فظاهر الكشف الاجماع عليه ونفى البعد بعض الاواخر لقصد تاكيد الصورية او الهاوها
مع عدم المانع وهو حسن وفي نهاية الاحكام يجب ان لم يكن بدونه ولا ريب في كونه مما لا بد منه ان تحقق وكيف
كان لو جمع بينهما صح النية والعمل ولو اختلفا فالعبرة بالقلب لا باللسان ولو تلفظ من دون اخطار او وهو لم يعتد به
والكل ظاهر ويطرد جميع ما مر في جميع العبادات نعم لا يجوز الجري على اللسان فيما يحرم التلفظ فيه كما في العدد ولمن نوى بعضه
الى مثلها في الاثناء ونحوه **الثاني** هل يجوز تفريق النية على الاعضاء بناء على كون النية هي الخطرة بالبال بان ينوي
لكل عضو نية تامة او ناقصة كرفع الحدث عنه او ينوي الرفع عن الاوجه ابتداء اقوال ثالثها الفرق بين الاول
بالصحة والاخيرين بالفساد وفي القواعد ونهاية الاحكام حكم بالصحة في الاول والبطلان في الثاني وفي التحرير
تقريب الاول ولم يجوز بالثالثة وفي الدروس حكم بالبطلان في الاول وجعله في الثاني اولى منه وفي الذكرى تردد
في الاول وجعل البطلان في الثاني اولى منه واستقربه في الثالث والاظهر البطلان مطلقا فان كل عضو لم يكن مما
به حتى يقصد فعله قربة وامتثالا فان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا تحقيقا ونقلا ولذا يكفي فيه بنية واحدة وفاقا المنوي
غير شرط والمشروط غير المنوي مع ان الحدث لم يتعلق بعضو عضو حتى يقصد رفعه عنه بل انما تعلق بالجميع فيكون قصد التقيد
غير مقرب به فانه غير مامور به فلا امتثال بفعله واستدل بالقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك وبان الوضوء عبادة
واحدة فلا يفرق بعضها عن بعض وفيهما نظر الا ان يرجع الثاني الى ما علمنا اولا والقدر المتيقن مطلقا اطلاقا لا يرد ان القدر
الثابت وجوب ان يفعل الفعل بقصد القربة اما مع قصد الوجوب والاستباحة او لا وقد تحقق هذا في
الجميع اما وجوب القصد في الابتداء الى جملة الفعل فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة عن غيره بل نطلق هذا اولى
من القصد الابتدائي للمجموع لان ارتباط النية الخاصة بكل عضو اولى من ارتباط النية العامة به واما الاشتمال الاخير
على رفع الحدث خلاف ما يكون في الواقع فلعله لعدم وجوب التعرض له ولعل البطلان لانه على القصد لارادة الشارع واما
الصحة في الاول والفساد في الاخيرين فلا اولوية لما مر فضلا عن انه كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث
عن المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال والاخير عدم تحقق الشرط من قصد الرفع فان الحدث
ليس مما تعلق بعضو عضو بل انما تعلق بالجميع من حيث هو مجموع ولذا لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الوضوء

فقصد رفعه من العضو لا يستلزم الرفع من المجموع فلا يتحقق ما هو الشرط فيكون باطلا والجواب عن الجميع ظاهر بما مر مع منع الاولى
محصل في الذكرى احتمال الصحة في الاخيرة لتوهم السريان من المنوي الى الجملة بان يكون تمامه بالجميع بطريق السريان
والا فالاولى لان حكم الحدث يرجع الى الجملة ثم ترتفع عنها مقصود وهو غير منوى وهو الذى جعله وجه البطلان والثانى
لان اجزاء العامة يستلزم اجزاء الخاصة لانها اقوى دلالة وان الاجزاء عبادة متصلة فلا يعزو بعضها عن بعض
وللقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك وما فيه يظهر مما مر كجميع غيره ومثل الرفع الاستباحة في الاعتبار كما ان حكم
العضوين والثالثة حكم عضو واحد وكذا حكم الكل ولو فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا في الاثناء
او بعده او عند تمامه بطل لخلو بعض العمل عن النية ويطرد جميع ما مر من الاحكام في سائر العبادات المماثلة للوضوء
في التركيب الثالث لو نوى بوضوئه الرفع وقصد معه شيئا اخر يحصل في ذلك ضرورة وان لم يقصده كالتبرد والتسخين
فحكم بالصحة جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن سعيد والفاضلان وكثير من كتبهما للاصل وعدم المنافاة وكونه
اللازم واجب الحصول وان لم ينوه وفي الجميع نظر وبالفساد اخرى كالعلامة وابنه في النهاية والايضاح والشهيد
في القواعد والبيان والصيمري في كشفه والتطبيق في ما رده والتاسيس وابنا وابن الاستاد الى اشتراط الاخلاص و
النفي لو نواه فان ورد الناس ايضا لائمة وان لم ينوها ورد الاول بعدم دلالة الاية على ان نفي الاخلاص عن الشرك و
الرياء وفي الجميع نظر اما في الاول فلعدم العموم بناء اذا كان الاخلاص غالبا وبه يظهر ما في الثاني واما في الثالث فلان سلم
ما ذكر الاجماعات المستفيض نقلها المشار اليها سابقا على الاشتراط اخالصة عنه واحتمل الشهيد في قواعده ان
الباعث الاصلي ان كان هو القربة ثم طرء التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان المجموع او العكس لم يجز واستوجهه
بعضهم وبرد عليه اطلاق الاصحاب ومع الوجه فانه اذا كان الغالب عليه الاخلاص والقربة فالشرط حاصل ولو لم يكن
لمانع على غالب العدم فلو من شدة مكانا او وقتا او الة او غيرها ما ورد الالتذاذ من الماء البارد او الحار في الوضوء
او الغسل والا فالشرط غير حاصل فالبطلان ظاهر فيدفع ايضا ما في الذروس من انه لو ضم التبرد وغيره من اللوازم في
والتنظيف مر ان الظاهر ان نية القربة ان كانت غالبة فالمتجه الصحة والا فالمتجه الاشكال هذا كله اذا لم يكن الضميمة
راجحة شرعا والا فصحيح اتفاقا كما في المشارق وهو ظاهر غير واحد منهم صاحب الكفاية فضلا عن النسبة بينهما
لا تخلو من ان تكون عموما مطلقا او من وجه وعلى التقديرين ففيه جهة اخرى لعدم المنافاة في الثانية ولا في
الاولى وعليه لا ينافي كونه مباحا ومنه استجابة الحج والصلوة والكلام في الرياء مثل ما مر وقد تقدم منا ما يغني عن البيان
هنا ولا فرق في الرياء بين ما قارن الشروع في العمل وما حدث في الاثناء وعن ظاهر بعضهم انه توهم المخالفة في الثاني
ولا بين العمد والسهو والخطأ ولا بين العلم والجهل كما لا فرق في الجهل بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم ولو عن غير تقصير

واما الرياء

ولما الرياء المتعقب فالظاهر انه لا يورث البطلان للاصل وعدم شمول ما مر له ولذلك وللامتثال
المقتضي للاجزاء لا يجب الاعادة ولا القضاء ويطرد الجميع في جميع العبادات الرابع اختلفوا على تقدير اعتبار
الاستباحة والرفع او احدهما فيما يعتبر في ذي الحدث الدائم كالسلس والمبطون والمستحاضة على اقوال فمنهم من لم
يفرق ومنهم من فرق وعلى تقديره فقول بتعيين الاستباحة وهو لشذ له واخر بالتخيير بينها وبين رفع حكم الحدث وهو
لغاية المراد وثالث بالتخيير بينها وبين رفع ما مضى من الحدث وهو للذكرى والدروس قال في اوليهما لو ضم اليهما رفع
الحدث الحاضر الا ان يقصد رفع ما مضى فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى
رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع واورد بانه اما ان يريد برفع ما مضى رفع الحدث الكائن
في الزمان الماضي نفسه او رفع اثره الذي هو المنع عن الصلوة فان كان الاول ففيه انه لا وجه لذلك القصد لان الحدث
الكائن في الزمان الماضي يرتفع في هذا الزمان سواء قصد رفعه ام لا ويرد عليه انه كيف يكون هذا القصد في معنى
الاستباحة لان المانع من الصلوة موجود الان وهو الحدث الحاضر بل اثر الحدث السابق ايضا فيجوز ارتفاع الحدث السابق
كيف يستباح الصلوة وان كان الثاني فيرد عليه ايضا الايراد السابق اذ يجوز ارتفاع اثر الحدث السابق لا يستباح الصلوة
بل لا بد من ارتفاع اثر الحدث اللاحق ايضا والقول بانه مغتفر لا دليل عليه الا ان يكون المنع كافيا في المقام وايضا كما
يصح رفع ما مضى بهذا المعنى كذلك يصح رفع الحاصل ايضا بهذا المعنى فلم يحكم بصحة الاول وامتناع الثاني ويرد عليه
ان الترديد بين رفع الحدث السابق نفسه او رفع اثره مما لا ينبغي فان المعنى الاول غير ممكن الارادة هنا وان اطلق الحدث
عليها وسمي الثاني نجاسة معنوية وحكمية فانه لم يكن له وجه معنى فان رفع الشيء اما برفع وجوده او برفع استمراره
وشيء منهما لا يصح هنا اما الاول فلان الشيء اذا وقع وعجل لم يكن رفع وجوده ووقوعه واما الثاني فلان هذه الاشياء
لا استمرار لها الا زمان فعلها فاذا تم فعلها فالاستمرار لها فلا معنى لزوالها بالطهارة نعم المعنى الثاني يصح رفعه برفع
استمراره فانه لا شك في ان وضوء يرفع ما سبق من الحدث بمعنى الاثر واما ما بعده فلا منع فيه ليرفع بالطهارة بل
رفعه غير معقول فان السابق لم يوجد بعد فكيف يمكن رفع اثره لكن لا فرق بين دائم الحدث وغيره في ان الوضوء
انما يرفع ما مضى من الحدث نعم يفترقان من جهة ان لدائم الحدث حدثا ماضيا واخر لاحقا فاطلاق الرفع ربما يوهم الشمول
للحدثين فلعله للاحتراز عنه كان بناء على ما يرى عليه المورد من كون المراد برفع ما مضى رفع عين الحدث او المنع لا المانع الا انه
لا يلائم كلام الشهيد فانه ظاهر في كون المراد منه رفع المانع ويتم كلامه نظرا الى عموم ما مر ما دل على ان الوضوء يحدث
النظافة للعضو والنفس المعبر عنها برفع الحدث فلا ان في حدثه ما يخرج من السلس والمبطون من القطرات من غير اختيار
شكا لنديتها وعدم الضرر لا اطلاقات اليها فظهرها للقول الاول والثالث وللقول الثاني عدم رفع الحدث

ويكون فيه الشك والاصل وامّا الرافع حكمه وهو المنع من الدخول في المشروط برفع الحدث الا انك قد عرفت
رفع الحدث السابق مطلقا وعدم المنع في اللاحق كذلك بل عدم حدثية في الجملة ولكن مع جميع ذلك فالاحتياط
على تقدير التعرض الاكتفاء بالاستباحة ثم على هذا القول لو اكتفى بالرفع هل يصح احتمله في المنتهى لاستلزامه
نية الاستباحة وصعوبة في الايضاح لجواز الغفلة عنه اذ ليس اللزوم بيّنا وهو بيّن وزاد في نهاية الاحكام
على احتمال الصحة احتمال عدمها لعدم ارتفاع حدثه فقد يقارن وقد يتاخر عنه ومثله الذكرى معللا بعدم امكان
ما نواه فكيف يحصل له وهو اختيار المنتهى وغيره وهو قوى لعدم الاتيان بالشرط المستلزم عدم الاتيان بالمشروط
وقد عرفت منه اللزوم ثم على هذا التقدير هل يصح الجمع بينهما صحح في الالفية وجامع المقاصد معللا في الثاني
بان منفعة الرفع وان لم تكن معتبرة فانها لا توثر فسادا على اقوى الوجهين بل تقع لغوا وفيه نظر فان ذلك يخرج الفعل
عن كونه نوى ما يمتثل به فان المنوى غير مامور به والمامور به غير منوى **الخامس** لو نوى ما يبطل الوضوء بعد الفراغ
لم يبطل كساير العبادات للاصل وللامتثال المقتضى للاجزاء وحصر النواقض في غيره وكذا لو نواه في اثنائه ورجع
اليه بان نوى اللحاق الباقي قبل فوات الموالات لاستصحاب الحالة السابقة وللاطلاقات كتابا وسنة مع
اقتضاء الجميع بالعمل فلا ينفع استصحابه او اندفع فيه على مخالف وهو لا يخلو عن اشكال وفي القواعد الشهيد بين
بنى الحكم على ان الوضوء والغسل افعال منفصلة وتبا فيه الاكتفاء فيهما بنية واحدة وعن بعضهم انه بنى الحكم على جواز
التفريق ونظر فيه اخر وهو في محل وثالث حكم بان نية القطع تنافي الاستدامة لكن العبادة ان اشترط بعضها
ببعض كالصلوة يبطل بها كلها والا المستقبل منها خاصة كالطهارة ولا حاد من قال وهو ما لا انفه وادلته
منه ما لو طرأ له شك لايدرى ما مضى فعله او لا ثم نوى عدم ظهر كونه صحيحا ومثله اذا قصد ببعض الاجزاء الرياء
ام غاية اخرى غير التقرب فاذا رجع قبل فوت الموالات واتم وعما بعده ومثله الغسل في جميع ما سمعت لكن لا فرق
فيه بين ما وقع فيه فصل طويل اولا لعدم اشتراط الموالات فيه لكن هذا في غير غسل الاستحاضة لما يأتي
السادس لو نوى ما بعضه في رفع حدث والواقع غيره لم يصح عمدا كان او لا ومثله الغسل ما التيمم لان المنوى غير مطلق
والمطلوب غير منوى كلام الذكرى يوذن بالاجماع على الاول مع ان قصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من ريبة فلم
يكن ناويا لما لا سبب فاما الجاهل [illegible] في كثير من كتبه فيما كان غالطا ففي بعضها استشكل بلزوم عدم
اشتراط التعرض للحدث فلا يضر الخطاء وفي غيره حكم بالصحة معللا بالوجه الثاني وفيه ان عدم الاشتراط لا ينافي
عدم الامتثال فانه اذا جاز له التعرض كما هو الواقع فقصده تعيين الامتثال لكون رفعه مطلوبا شرعا ولا يصدق
الامتثال على ما لم يقصده لاستلزامه رفع الشرط فيفسد ثم ان كان غالطا في اللفظ لم يضر لوجود الشرط وعدم المنافي

وبما مر

وبما مر يظهر عدم الفرق بين ما اوجبا التعرض للرفع عينا او تخييرا او لا ومنهم من فرق بين ما مر في الوطئ واتعا فيان غير
مانع وكذا الوصف في الطهارة للصلوة لا يصح فعلها ولو كان عن غير عمد لعدم الامر وعدم امكان القربة واحتمال البيان
الفرق معللا بان الغرض في الصلوة الاستباحة لا الوقوع ولا فرق بين علم امكان الوقوع وعدمه
مع الامكان قال فالاحتياط بالبطلان اذ قصد استباحة ما لا يراد ايقاعه على ان يجعل ذلك غاية يجب القصد الى خارج
كانه عرضهم لا يقع مظنة التضاد **السابع** لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث والصلوة للاصل والاطلاقات
والاجماع كما هو ظاهر غير واحد بل على الاول في الحدث مذهب العلماء كافة مضافا الى عام ولو عينهما مع اختصاصهما كما
فيما لو كان الحدث واحدا او كان المستباح من الصلوة واحدة كما في الاستحاضة فلا كلام لكونه مقتضى النصوص
بل كذلك لو كان الوضوء وضوء رفاهية ما اراد الصلوة واحدة لاطلاق الاية فانها دلت على غاية الصلوة للوضوء
وعموم الوقصد بها اولا على ان قصد الغايات غيرها فان قطعا واذا نواها فقد حصلت له واذا جاز له دخول تلك الصلوة
فيجوز له دخول غيرها لعدم الفارق قطعا وعلل بانه قد نوى امرا ممكنا فوجب ان يحصل له بدلالة النبوي وفيه منع لعموم
ولا فرق فيما مر بين كون الصلوة فرضا او نفلا ولو اراد رفع حدث واحد مع تعدده فلا ريب في انه قبل طرو الثاني
كان جايزا قصده وان لم يشترط وبعده يستصحب الجواز ولو طرأ الاحداث لغيره ويحصل له ما نواه النبوي فيحصل رفع الجميع
ورفعا ولا قائل بالفرق قطعا فلا فرق بين ان يكون المنوى اخر الاحداث او لا مضافا الى الاجماع قال في نهاية الاحكام
لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا واستدل بان الاحداث تتداخل عند اجتماع اسبابها
فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له بدلالة النبوي وفيه نظر واحتمل في نهاية الاحكام
البطلان وهو قول للشافعي بناء على ان ما لم ينو رفعه يبقى والاحداث لا تتجزى فاذا بقى البعض بقى الكل ورفع ما نواه
خاصة بناء على انها اسباب متعددة قال فان توضأ ثانيا للرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث وفي المدارك استشكل في
ارتفاع الجميع نظرا الى اتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويظهر منه في الجميع حلم ثم ان كل ذا على القول بالاشتراط واما
على المختار وفق بعضهم الامر واضح ويبقى عن الصحة وهو يتم فيما لا ينافي الامتثال وهو بامر قد وقع ثم لو نوى رفع احد
الحدثين او احدى الصلوتين دون الاخر سواء كان الحدث الاخر من جنسه او لا ففيه قولان احدهما البطلان واحتمل في
نهاية الاحكام وهو الاظهر للشك في حصول الشرط وهو النية المستلزم للشك في حصول المشروط بل للقطع بالنية المستلزم
عدمها فلانية وكون مقتضاها خلاف مقتضى الطهارة فلا اقرب ولزوم التناقض وهو ح وحصول احدها ترجيح من غير مرجح
مع ان الحدث كان متحقق الثبوت فالاصل بقاؤه او رجحان الظاهر ان الروايات انما تدل على ان المراد ما نوى من العمل اذا
كان ذلك العمل ما يصلح لان ينوى منه ذلك الشيء لا ما لا يصلح له كان ينوى من الوضوء امتثال الصلوة مثلا وح تحتاج

انه يحصل له احدهما وهو رفع الحدث ولا نسلم انه ترجيح من غير مرجح لان الوضوء لا يصلح لابقاء الحدث حتى ينوى
منه ويحصل بخلاف رفعه فلو قيل الرواية دلت على ان ما لم ينو لم يحصل فنقول انه لم ينو رفع غير ذلك الحدث فيجب
ان لا يحصل له فاذا لم يحصل له ذلك لم يحصل له رفع ذلك الحدث ايضا فيلزم اجتماع المتنافيين قلنا يمكن ان يقال
لا نسلم انه لم ينو رفع غير ذلك الحدث بل نواه استلزاما ودلالة الرواية على ان ما لم ينو لم يحصل
ممنوع وايضا على هذا يلزم عليكم الحكم بالبطلان في صورة عدم نفي الغير ايضا لجريان هذا التوجيه فيه بعينه
مع انكم حكمتم بصحة هذا والجواب ان المنوي هنا مركب والمركب غير صالح للحصول ولو قيل جزء المنوي منوي ضمنا
قلنا عموم المنوي للاجزاء غير معلوم الا باعتبار التبعية واذا كان الاصل غير صالح فكيف يسري الى الاجزاء فعلى
هذا فالفرق بين الصورتين واضح مضافا الى ما عرفت من الخلاص عما ظهرها للقول الاخر من صدق الامتثال
وكون النفي لغوا فيبقى الاثبات وهو مستلزم لاستباحة ما عداه ويحصل له للمنوي مع ما فيه كما يظهر البطلان
لو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها **الثامن** لو عزبت صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر مطلقا
اما على المختار فلان المدار على الداعي ولا يجب فيه تذكر الصورة بل التذكر مطلقا بل يكفي وجوده ولا
يرتفع الا بالذهول عن الفعل بالمرة او بنية الخلاف واما على غيره فلان المدار على الاستدامة الحكمية
لا الفعلية فلا ينافيه ذلك بل لو عزبت الاستدامة لم يضر اذا لم يفعل بعضه بما ينافيها او فعل وعاد
اليه قبل فوت الموالاة للاطلاقات ولا فرق في العزوب بين ما حصل باختياره او لا ولا بين ما امكن له
الاستحضار بالفعل في تمام الوضوء او لا **التاسع** هل يجوز الوضوء المندوب لمن عليه وضوء واجب او لا
اشهرهما العدم وعللوه بان الامر بالشيء نهي عن ضده وان اجتماع الوجوب والندب يستلزم اجتماع المتضادين
اذ عند اجتماعهما يكون الوضوء الواحد متعلقا لهما لصدق الامتثال ح فيلزم ان يكون واجبا وندبا وهو
محال واذا لم يجز اجتماعهما فاما ان يرتفع الوجوب او الندب والاول باطل بالاجماع فتعين الثاني وهو المراد وان
تحقق الندب يخرج الواجب عن الوجوب اذ يجوز ان يتوضأ ح ندبا وعنده يرتفع الحدث وعند ارتفاعه يجب
الوضوء فيلزم ما ذكرناه واشتراط الوجوب بعدم الاتيان به ندبا تقييد من غير دليل ويرد على الاول ان الامر
بالشيء ليس نهيا عن ضده الخاص مع انه على تقدير ثبوته انما يكون اذا كان المامور به مضيقا وهو غير مفروض
هنا مع انه لو قيل بالتداخل لا يتم ايضا وعلى الثاني ان على من جوز التداخل لا يتم فان الندب يسقط الواجب كغسل تمام
جاز فيه ذلك وان لم يجوز فليس متعلقهما واحدا فلا يلزم الاجتماع وعلى الثالث ان سقوط الوجوب بالوضوء الندبي
لا يستلزم خروج الواجب عن الوجوب فان اطلاق الوجوب يعارضه اطلاق الندب في الوجوب ثابت ما لم يتحقق

له فبقي

له فبقي الاصل والاطلاقات سالمة عن المعارض الا ان يقوم التعليل في صحيح زرارة عن الباقر ع الوارد في
النافلة في وقت فريضة المشتمل على قوله ع ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع
حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة الان فيجعل الاوقات يقتضي ان يغلب الواجب على الندب مطلقا
مع تايده بالشهرة المحكية والمحققة فاذن الاشهر هو الاظهر ثم لو نوى في الندب الوجوب او العكس لم يجز
مطلقا اما على المختار فلعدم صدق الامتثال مع انه يكفي فيه الشك على انه تشريع محرم واما على القول
باشتراط الوجه فظاهر لتنافيهما فلا يأتي باحدهما اذا اتى بالاخر فلا يتحقق الامتثال به واحتمال في الاول
الاكتفاء لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل واعتقاد المنع من الترك مؤكد ووجدان الباين
ينافيه فكيف يؤكده ولا فرق بين العمد والسهو والخطاء واحتمال في الاخير بعضهم قويا الصحة على المختار وعلى هذا
لو اتى بالوضوء بقصد الوجوب وصلى به فريضة واحدة او ازيد اعاد الجميع لخلو المشروط عن الشرط فان تعدد مع
تخلل الحدث بان توضأ لكل فريضة قبل وقتها حكم العلامة في كثير من كتبه باعادة الفريضة الاولى خاصة معللا في
بعضها ببطلانها فصارت قضاء ولا من عليه قضاء ينوي الوجوب وهو حسن لو علم بقضاء الاولى او كان غافلا او مرعيا
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجهل عن الاخذ من مظانه وغفلته يجعله معذورا وتلاحق الحكم على ما هو عليه
كذا لا انه انما يتم ان قلنا بوجوب الوضوء على من عليه القضاء مطلقا لا اذا اراده وفيه قولان وان كان الاول اظهر
بخلاف غيرهما فانه لا يتم معه كما اذا كان جاهلا مقصرا فان مجرد الموافقة الاتفاقية للواقع لا ينفع في الامتثال
وهو ظاهر ومما يقوي انه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا اضافة ما في ذمته فيجب ان
يجزى ضعيف لاظهر الفساد وهو المحكي عن العلامة في النهاية الا انه اطلق ويحتمل الحق الثالث بديهة اولى من رويته
بعوما اولا ولا شك في حصول الموجب فيه الاصل ينوي الندب واولى به ظن العدم ولو علم الاشتغال
وشك في الخلو فالاصل البقاء ينوي الوجوب هذا كله مع عدم القدرة على العلم او عدم تيسره ولو تمكن منه
تعين الاستعلام للتعيين ولو ظن بدخول الوقت على التقدير الاول وانكشف الخلاف فالاظهر الصحة مطلقا
لما ياتي في مواقيت الصلوة **العاشر** لو دخل الوقت في اثناء المندوبة فان كان عالما بضيق الوقت لو اعتبر
الوجه بل لا واحدا عندهم كما في العيون لعدم الامر به ايجابا او ندبا ولو لم يعتبر كما هو الاقوى فحكم بعضهم بالصحة
ولا باس به وان لم يكن عالما بالضيق فقوى غير واحد منهم الاستئناف لتوجه الخطاب اليه بفعله بدخول
الوقت عليه وهو محدث ومنع بعضهم القياس ولا مخ عن قرع ولان الطهارة الواحدة لا يكون بعضها واجبا
وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين ونقض بالمندوب الذي يجب بالشرع

وفيه ان المقصود عدم الاتصاف باصل الشرع فلا ينتقض بامر ولا بالمندوب اذ يجب اتمامه بالنذر و
نحوه الا انه مع ذلك لا يتم لاحتمال اتمامه ندبا كما احتمل لو وقع البناء عليها على الوجه المعتبر فيصح حكميا
ولا قتضاء الاصول نفي الاستيناف او احداث نية الوجوب وعدم انصراف اطلاقات الاوامر الى مثله والتحرز عن
ابطال العمل وفيه نظر واحتمل ايضا اتمامه بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي و نحو
خلو عن القوة المحقق الثاني وفيه نظر لمنع شمول ما دل على الوجوب له وبان جميع مامر في غسل الجنابة مع مراعات
الموالاة وعدمها اذا حصل البلوغ في اثنائه وقلنا بشرعيته له وتسبب الجنابة للغسل في حقه او وقع بعض اجزائه
قبل دخول الوقت وبقي بعض اجزائه الى الوقت ومثله غسل الحيض والنفاس في الاخيرة والتيمم على القول التضايق فيه و

الحادي عشر هل يجب النية في الواجب من الاجزاء والمندوب منها ظاهر جمع منها ذلك للدخول في عموم كلامهم وصريح
بعض الاواخر العدم وهو الاظهر للاصول وعدم الدليل مع عموم البلوى به في جميع العبادات طهارة وصلوة وحجا
الى غير ذلك نعم يتعين قصد التعيين في المشتركات منها لتوقف الامتثال عليه عرفا **الثاني عشر** لو جدد الطهارة
ندبا فتبين انه محدث فاستوجه في المعتبر الاجزاء معللا بانه قصد الصلوة بطهارة شرعية وفي المنتهى والذكرى
جعلا فيه وجهين فعلى الاول من انه نوى طهارة شرعية فيحصل له ومن انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما
لو نوى التبرد من حيث عدم نيته ومن ان شرعية المجدد لتدارك الخلل وكالية الطهارة واختاره في التذكرة ونهاية
الاحكام والبيان وجامع المقاصد العدم وهو الوجه لو قلنا باشتراط الاستباحة والرفع او احدهما او الوجوب لفقدان
الجميع وعلى المختار من الاكتفاء بالقربة فالوجه الاجزاء لحصولها وعدم الحاجة الى غيرها على التقدير الاول ايضا
يمكن ذلك لو قلنا بان شرعية التجديد للتدارك ولو قيل بدخوله في جامع المقاصد بالثلثة كون سبب الشرعية ذلك وعلى
وعلى تقدير التسليم بعدم استلزامه رفع الحدث لجواز ان يكون التدارك المستحب قلت ما ذكر او لا غير مسموع حيث
نسب الله الشهيد الى ظاهر الاصحاب وهو مؤذن بالاجماع فيتعين القبول كما ان الثاني خلاف ظاهر النقل فغير
مسموع ايضا هذا مضافا الى ما مر في البحث الاول وهو قضية كلام الشيخ في المبسوط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة
او الرفع نعم لو اعتبر الجزم بالمنوي لا يتم لكنه ضعيف مردود بالاصل وعموم انما لكل امرء ما نوى مع تأيده بالشهرة
مع صدق الاطاعة والامتثال ولولاه لارتفع حسن الاحتياط بالمرة وعليه ظهر ضعف غيره مما سمعت واولى بالصحة
على المختار فيه ما لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا لوجود القربة والاستباحة بل كل ما يعتبر في
النية واحتمل في الذكرى المساواة لعدم الجزم بالمنوي وقد عرفت ما فيه وفي [illegible] بعد
نية الوجوب استشكل فيه في الذكرى بانا نتكلم على تقدير فاوهو حسن ونحو [illegible]

الوجوب

الوجوب ولا رفع الحدث لتردده وكذا الاستباحة كيف لو صح ذلك لم يحصل الاحتياط به مع ان المفروض
وجوده وبالجملة الاحتياط يحصل بان ينوي جميع ما يعتبر على الحدث احتياطا تحصيلا للواقع في احتمال
بعضهم من عدم وجوب الاعادة بناء على ان نية الوجه والرفع انما يلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة فيه
ان بالاحتياط يحصل الوجه والرفع والا لما احتياطا كيف والمقصود بالاحتياط عموما ليس الا ابراز في الواقع وهو انما
يحصل هنا بالاتيان بما يحتمل اعتباره في الواقع وتحصيله وانما الممتنع الجزم بالمنوي فالمانع ليس الا هو كان ولذا قوى
العدم في نهاية الاحكام واولى من الجميع عكسه او الثالث في المتاخر لحصول جميع ما اعتبر فيها حتى الجزم بالمنوي
ولذا لو اعتبرنا غير القربة مما لا مر لاجتزينا به ومثله ما لو ذهل من الوضوء فاتى به جازما ثم تيقن انه كان
فعله على نوع خلل واولى بالصحة ما لو شك بعد هذا فيما وقع فيه الخلل من الوضوء ويجري جميع ما
في الغسل **الثالث عشر** لو نوى في الغسلة الثانية الوجوب لا تقوى خروج ما تمامها عن الوضوء لعدم الامر بها الثاني
للتعيين الا ان اوجبها بنذر وشبهه ولو نوى بها الندب فصادف لمعة مغفلة فالاقوى عدم الاجزاء مطلقا
حتى على المختار وان تنبه بها قبل فوت الموالات بنى على ما تقدم وان قلنا بمنع تفريق النية للاطلاقات ولا
يحتاج الى التجديد بنية الباقي لوجوبها او ان غسلها بالثانية ندبا عمدا بطل مطلقا ولو كان جاهلا فكذلك لما
لو قيل باعتبار الوجه او الاستباحة او الرفع حتى في الاجزاء لفقدانه فيها فانه لم ينو بها شيئا منها واما على المختار
فلانه المنوي بالثانية صورة الغسل لا الطهارة وبالجملة هما امران متغايران لا ارتباط لاحدهما بالاخر وكون
المقصود بها تكميل ما وقع في الاولى من النقص لم يثبت ويحكم بعضهم على المختار بالصحة واحتملها اخرى على التقدير
اما على الاكتفاء بالقربة بعده واضحا وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة او كانت الغسلة
الثانية واجبة بنذر وشبهه واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل
في الاولى وفي الاخير منع كما اعترف به ومع ذلك لو اعتبر الجزم في المنوي لا يتم ايضا وكذا في الثاني فانه على تقدير
لزومها عليه بالنذر ونحوه يلزم الجميع به كما ان الغسلة الاولى وجبت باصل الشرع فلا يتم الا بالتداخل مع
كونه خلاف الاصل والظاهر فلا يكتفي بنية غير موجود النص وهذا منه ومنه يتضح ما فيه على تقدير كون الوضوء
مندوبا واما في الاولى فيتضح ما فيه وفي الذكرى حمل فيه وجهين البطلان لاختلاف الوجه والنية والصحة لا مقتضاه
النية معهود الغسل في العادي لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ من الواجب وقبله لا يشرع فقصده
ممتنع [illegible] الاولى [illegible] ان شرع الثانية للتدارك فيحصل قال ابن الجنيد واما استحباب الثانية
ليكمل بها ما لعله نقص في الاولى [illegible] عليه حسن زرارة وبكير عن الباقر في الغرفة الواحدة تجزي قال نعم

اذا بالغت فيها والنيتان ثابتان على ذلك كله وفيما ذكره الوجه الثاني بحجة وتأييدا نظر فان الظاهر امالا
يتوتر اذ الوضوء الاصل وهنا ليس كذلك فانه ينافيه وشرعيته المندوب وان كان بعد الواجب لكنه لما
اعتقد وقوع الواجب فاوقع المندوب فظهر ممتنع فيتضح فنوى خلاف الوجه وشرعية الثاني لتكميل
الاول لو تثبت والرواية ظاهرة في الغسلة الاولى كما ترى ثم فيها وربما بنى على ان نية المنافي بعد عزوب
النية هل تؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يتحرى له الطهارة يصح ام لا فال وقد بنا زع في تقويم البناء
على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب وفي الوجهين نظر لاكتفاء
بالقصد ما لو اغتسلت في تجديد الوضوء ولاسيما على تقدير اعتبار الرفع او الاستباحة او الوجه في وجه لخروج
عن قصد الاول بالمرة ودخوله فيما ينافيه مع بطلانه هذا اذا كان التجديد بعد فوت الموالاة والا فبنى على
جوازه وان الوضوء التجديدي رافع اولا وعدمها بما ينفعل فيه في الابحاث السالفة نعم لو غفل عن الوضوء الاول
فلم ينو التجديد بالثاني صح واحتمل الصحة على تقدير الرفع والاستباحة كما نص على الاكتفاء بالقربة او بهام الوجه
ولتجديد بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وجه الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والظاهر شرعيتها لكمال الطهارة
ومنها تدارك الخلل في السابقة وهو ظاهر المبسوط مع اشتراطه الاستباحة وتعويضه العلامة ووجهه في الذكرى
بانه انما قال في المجدد بالرفع وان لم يقصد مع اعتقاده اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك الخلل و
كمالية الطهارة فيجب ان يحصل والا لكان لغوا فكان هذا مستثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشرع وفيه
منا ما هو الحق فيه فلم يرجع اليه **الرابع عشر** لو وضأه غيره لعذر فهل يتولى النية القابل والمباشر معا او الاول
او الثاني احتمالات تبتني على ان التولية هل هي نيابة في الطهارة او المباشرة خاصة او يحتملها فعلى الاول يتعين الثالث فان
المباشر هو العامل والعمل مشروط بها وعلى الثاني الثاني فان القابل مامور ومخاطب بايجاد الفعل بدون المباشرة
وعلى الثالث الاول لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال لو اكتفى بنية احدهما الا ان الاظهر الثاني لعقد به
عليها مع كونه مخاطبا بالوضوء وهو لا يحصل الا بالنية مع كونه متفقا عليه بيننا كما يعطيه التذكرة وهو حجة اخرى
واحتمل الثاني والمعتبر ان ينوي المباشر وحده وفي نسبتهم اليه الشهيد معللا بانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي وكان من
بمتابعتهم قال ولا يجزي نية المباشر وحده قطعا العدم حول الاستنابة في النية وهو مؤذن بالاجماع وحجة وان كان في عموم
كلامه ملاحظة فان في المدارك من ان النية تتعلق بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة لتبرع ما ينبغي
لو شك في النية في اثناء الوضوء استانف قولا واحدا كما في المنتهى وهو حجة فضلا عن الاستصحاب مضموما معكا ملو كان
بعد الفراغ لم يلتفت لما يلتفت في الشك في الافعال ولو كثر شكه فالاظهر الحاقه بكثرة الشك في الصلاة لعموم العلة الواردة في

فيها وبان ف محله **السادس عشر** لو ارتد المسلم في الاثناء بطل لو لم يعد الى الاسلام في موضع يجب العود فان عاد
لو رجع فيه فني القواعد اعاده وعلله في الكشف بوجوب استدامة النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد
ينافيها وفيه ان الشرط اشتمال الفعل على النية واستدامتها او النية خاصة على القول بالداعي والمفروض حصوله
ولم يثبت انه يبطله فالاطلاقات حاكمة بالصحة مع تأيدها بالاصل فاذن الاظهر البناء بنية مستانفة وفاقا للذكرى
والدروس وهو المنبأ للجميع وفاقا لجامع المقاصد ووجهه ظاهر وما من يقدح في ملة التوقف فيه كما هو ظاهر الكشف وكم
هنا المهم الحكم لو ارتد بعد الفراغ عنه فضلا عما هو من حصر النواقض في غيره وفي قوى زرارة عن الباقر عليه السلام قال من كان مؤمنا
فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء
السابع عشر ينوي الصبي المتعبد في الوضوء مطلقا ولو كان ذلك واجبا على المكلف بل في غيره من حيث انه لما حققناه في
الاشارات من كون عباداته شرعية مستندة الى امر الشارع وهو في حقه ندب مطلقا لعدم وجوب ما كان منها واجبا
على غيره في حقه اجماعا واحتمل بعضهم استحباب له يتصور الوجوب الذي هو ثابت على المكلفين فيته الفعل حقيقة هو
الندب وقصد الوجوب انما هو محض التصور لا لاجل الاعتياد وهو حسن لكونه اعانة على البر خلافا للتلة تحملوا فاتم بنية
بجله الولي على العبادة ليعتادها فلا يجد لها مشقة بعد البلوغ وعليه هل ينوي الوجوب او الندب يخير بينهما
الثانيان الا ان ثانيهما جعل الندب اولى وفي البيان ينوي الوجوب ولو نوى الندب جاز واختاره في الدروس
والذكرى الوجوب معللا في الاخير بان يقع التمرين موقعه ويحمل المراد بالوجوب ما لا بد منه او الوجوب على
المكلف ووافق المشارق كونه تخيليا شبيها بالقصد ليعتاد ويمرن عليه وفي نهاية الاحكام وان قلنا بصحته
انا نوى الوجوب او الفرض كان المراد به ان ينوي اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة لا ان يلزمه الاتيان به
وشرطها الشيء يتحقق فرضه والاظهر عدم ثبوت شيء منها شرعا فرضا فان المفروض عدم كون عباداته شرعية واذ
خطاب فلا حكم فلا وجوب ولا ندب نعم التمرين يحصل بصورة الوجوب فيظهر الثمرة في ترتب الثواب وجواز الصلاة بعد
البلوغ بالطهارة الواقعة قبله وفي النذور والاوقاف والوصايا واشباهها اذا علقت على فعل عبادة شرعية
او مندوبة **الثامن عشر** لا يتوقف حصول الطهارة من الخبث على النية اجماعا محصلا ونقلا في الكشف بل هو قول
العلماء الا ابن شريح وابن سهل الصعلوكي من الشافعية كما في المنتهى وفي نهاية الاحكام لا يجب اجماعا نعم يشترط
بها استحقاق الثواب عليها **الثالث** ما يجب في الوضوء غسل الوجه بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا والاية قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والاخبار كما رواه الصدوق في صحيح زرارة انه
قال للباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله

عز وجل ان يغسل الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقوله الصدغ من الوجه فقال لا وشاركه الكلام عن حريز عن احدهما وطريقه في الفقيه اليه
صحيح وتبعه في المعتبر الا ان فيه نقصا عن متنه غير قادح هنا وفي سندها اقطع من حريز الى عن الباقر ع فلا يصح
روايته عن احدهما المستلزم روايته عنه الا بالارسال وهو خلاف سوقه والظاهر سقوط زرارة عنه لما
يظهر للمتدبر في الكلمة رواه كالفقيه سندا او متنا الا ان فيه زاد السبابة قبل الوسطى مع اختلاف غير قادح ولم
يسنده الى الامام ع ولا يقدح لما حققناه في مواضع تاتي ولولاه لم يقدح هنا لظهور المرجع بعين ما مر وفي الكليني في
الصحيح عن زرارة وبكير عن الباقر ع انه قال ان الله عز وجل يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع الى المرفقين شيئا
من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله تع يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وفي صحيح داود بن فرقد انه سمع الصادق ع
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل
وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك والصدوق عن الفضل بن شاذان في العلل والعيون بطريقين عن الرضا ع
فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل
شتى ومحمد بن سنان في الاخير بطرق وفي الفقيه بطريقين احدهما صحيح وفي الاول عنه ع في جواب مسائله و
علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل الحديث الا ان في الاولين اسقط على العبد وانصل المفيد في الارشاد والاربلي في كشفه كتاب الكاظم ع
الى علي بن يقطين فيه توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين
كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام
ثم مقتضى جميع ما مر كتابا وسنة كفاية الغسل بما يسمى غسلا وعدم وجوب الدلك فضلا عن الاجماع على ذلك
في الناصرية حلا للماء على الاسكان فيه فما وجبه لاستلزام الوضوء البياني الاتي عليه ويرده ما مر من الاجماع
بل لولا الاصول والاطلاقات لكفت التاسية اما اتفاق من تاخر عنه وعدم ظهور خلاف من تقدم عليه مع
عموم البلوى به فلا تخفى بل لولا الا هذا لكفى فانه اجماع منهم في الحقيقة هذا مع ما ستسمعه من قصور
دلالة الوضوء البياني واحتمال عدم المخالفة حكى في الذكرى عنه انه قال في موضع اخر يصل الماء الى العضو
بالصب والغمس ولجماعة من الاواخر في الاول لحجوا الى الاكتفاء بالدهن في الغسل حقيقة بل عن بعضهم انه لا مانع

منه

منه استنادا الى طائفة من الاخبار روى الكافي والتهذيب والعلل في صحيح زرارة وابن مسلم عن الباقر ع قال
انما الوضوء حد من حدود الله تع ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
وارسله في الفقيه والاولان في صحيح زرارة عنه ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك والاول بطريق فيه
اليقطيني عن يونس عن ابن مسلم عنه ع قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاء بها جسده والماء اوسع من ذلك
والثاني في الموثق على الاقوى عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد لكن النسبة بينها وبين ما مر مما دل على وجوب الغسل عموم من وجه مع ان
الثاني من طرق عديدة منها ما اشتهر بين علماء الاسلام من كون الوضوء غسلتين ومسحتين او غسلات ومسحات ومنها
السند والعلاجية عدا الاجماع على مقتضاه ظاهرا في الشارع وعمل الاصحاب عليه في الاخير وفي الاول او على ان الاصحاب
انما حملوا هذه الاخبار على المبالغة والمجاز على ان كثرتها عددا واعتبارها اسنادا وهجرها عملا عند الكل او الجل يمنع عن الركون
اليها ولو كانت النسبة عموما مطلقا هذا وفي خلاء عمل رواه التهذيب في صحيح علي بن جعفر وقرب الاسناد عنه عن اخيه ع
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فان به تحقق تلك الاخبار مع تاييده بما مر وحاصله ان التفرقة بين حال الاختيار
والضرورة كما في المقنعة في غسل الجنابة والنهاية والسائل لا وجه له نعم الاحوط ان يجمع في حال الضرورة بينه وبين
التيمم وكيف كان الاظهر في تحديد الغسل الرجوع الى العرف ولا يجدي تحديده بانه اقله ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة
ولو بمعاون وعلى المختار لا فرق في الغسل بين الغمس في قليل او كثير والاخراج منه واجراء الماء على المحل بالصب او النقل المتفرع
عنه والمكث تحت الماء مع التحريك والوضع تحت مطر ونحوه للاطلاق وعموم التعليل في صحيح علي بن جعفر وغيره مما مر
واما المكث بدون التحريك فلا يكفي لو قلنا بعدم حاجة الممكن في البقاء الى العلة ووجهه ظاهر بل مطلقا
لعدم شمول شيء مما مر مع كفاية الثبات به ومثل الوجه في جميع ذلك اليدان ويكفي فيهما بل واحد منهما
التلفيق وفي البشرى لو غمس العضو في الماء لم يسح بانه لا يتخلص من نقباء ان بعد الغسل لم يلزم منه استيناف
ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزاه اذ على العضو ماء جار يحصل به الغسل ونوى في الذكرى منعه من
المسح في الجميع نظر فان ما دل على المنع من الاستيناف والمقيد لا يعم مثله نعم لو بقي بعد الغسل في الماء مدة يشكل
الاكتفاء في المسح بانه الشك في شمول ما يكتفى به في المسح له فيبقى في عهدة التكليف مع كون البراءة يقينا
للقاعدة واما لو نوى الغسل بعد خروج الوجه من الماء فلا يجزي لعدم حصول الغسل ح نعم يكفي لو حصل الغسل
بالدلك للاطلاقات وحد الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا

بل الخلاف والفاضلان عداه مذهب اهل البيت ع وهو يبنى عن الاجماع كما هو صريح الناصريات والخلاف والغنية
والمدارك وفي التذكرة والكشف وغيرهما الاجماع على تحديده طولا مع ان شعر الاول في القصاص منتهى منبت
الشعر عند الناصية وهو الظاهر من الاول وفي الثاني الاجماع كما هو الظاهر على تحديده عرضا وفي الذكرى
بعد التحديد انه القدر الذي غسله النبي ص بنقل اهل البيت ع والقدر الذي رواه المسلمون فلا اشكال
فيه لما سمعت فضلا عما في صحيح زرارة وما رواه الكليني عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن
حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين واما ما في الصحيح من اضافة السبابة على نسخة
منه فكانها السهو وكيف كان فان تامت عامر من التحديد لا تكافؤ النسخة الاخرى وان كانت الزيادة مقدمة
على النقصان لتلقيها الاصحاب بالقبول من غير نكير حتى لم يتنزل لاحد منهم بينهما بل حكى جماعة منهم كما عرفت
على مضمونها الاجماع ومنهم الشيخ مع موافقته لها في التعبير في المبسوط واستناده بتلك في الخلاف
لما هو المعروف ونقله الاجماع عليه ولموافقتها العمل الكل ومخالفة تلك له الى غير ذلك فلا يعتبر احتمال
التخيير بين الزائد والناقص مع عدم وجوب الزائد بان يكون المكلف مخيرا بين الاعتبار بالسبابة والوسطى
لمكان الظهور فلا مع ان فيه خفاء المخالفة سوقها له مع احتمالها ان تكون مبنية على غلبة دورانهما معا في التحديد
بهما كذلك كما هو الظاهر من مثله فلا منافاة على انه لو ورد بينه وبين غيره من ترجيح لكفى لاستصحاب الاشتغال
واحتمال ان يكون المراد بما دارت عليه الثالثة الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام
لان ما بين القصاص الى الذقن يقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام بعيد ظاهر ولا فرق فيه
بين الرجل والمرأة والخنثى للاطلاق نصا واجماعا وفتوى ويدخل فيه ظاهر شعر الحاجبين والشارب
والعنفقة والاهداب لدخولها في المحدود واما المعتبر فيما حددناه مستوى الخلقة لامتناع الاحالة على
ذلك واما غيره كالاقرع والاصلع وطويل الاصابع وقصيرها والشعر الجبهة المعبر عنه بالاغم وعالي الانف وهابطه
ومقطوعه وموصوله وطوله وقصيره فحال اليه للنفي الزائد بالاصول واما الناقص فباستصحاب الاشتغال بغير
الكلام فيما اختلفوا في خروجه ودخوله او يحتاج الى التنبيه وهو مواضع الاول النزعتان وهما البياضان المكتنفان
للناصية في اعلى الجبينين وهما وان كانتا تحت القصاص وهو منتهى منبت الشعر الا انهما خارجتان عند علمائنا كما قاله
البهائي وهو مؤذن بالاجماع كما هو صريح غيره ممن تقدم مع كونهما ظاهر انفية الكتاب فضلا عن الاصول وظاهر الصحيح
فان المتبادر من قصاص شعر الراس غيره وفي كلام نقلة الاجماع قصاص شعر الناصية مع انهما خارجتان عن تسطيح
الوجه واطلاق في التحديد الثاني الصدغان وهما يطلقان على ما بين العين والاذن وعلى الشعر المتدلي على

المعروف

المعروف كل منهما بالفارسية بزلف ومنه صدغ معقرب وصدغ الحبيب فحالي كلاهما الليالي ولم يقف كلام
اللغويين على ثالث فاقتصر في المنتهى بالشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا
وفي الذكرى بما حاذى العذار فوقه يرجع الى المعنى الثاني والاول ايضا بعيد محلا للنص لما مر وكيف كان فالمراد منهما لو كان
المعنى الثاني كما هو الظاهر من الصحيح فانه لو كان المراد بها المعنى الاخر لما حسن السؤال عنه من مثل زرارة بل عن غيره
بعد ما ذكره من التحديد لخروجهما ظاهرا واما المعنى الاخر فما هو داخل منه في الحد فداخل وما هو خارج فخارج والحجة
على الاول ما مر من الاجماعات والصحيح وعلى الثاني الاخير بناء على تخصيص بعضه ببعض فضلا عن الاصول مع
تأيد الجميع بعدم الخلاف خلافا للماتن للراوندي من دخولهما بالمعنى الثاني وهو مردود بما مر وعامر بين عدم وجوب
غسل الناصية نعم يتعين غسل جزء منها بل من جميع حدود الوجه مقدمة الثالث مواضع التحذيف وهي على
ما ذكره الفيومي عن الاحياء ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه اذا وضع
طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين ويعتاد ما في الجمع الا انه حدده بما بين العذار
والنزعة ووافقه في الروضتين الا انه اراد المتصل بشعر الراس وسبقه اليه في المنتهى وفي التذكرة جعلهما
بين ابتداء العذار والنزعة وفي الجميع مسامحة فان العذار اعلاه متصل بالصدغ فقط فيكون ما بين الصدغ
والنزعة وبه صرح في المسالك وكيف كان فالاظهر وجوب غسل ما نالته الاصبعان منها وفاقا للجماعة لدخولها
في الحد المستفاد من النص لوقوعها تحت القصاص ودخولها بين الاصبعين خلافا لبعض الاول لو ماوجب غسلها
عليه خروج بعضها عن الحد قطعا وللعلامة في المنتهى والتذكرة فمنع الوجوب مطلقا بناء على نبات الشعر عليه و
هو ضعيف مردود بما مر الرابع العذار وهو على ما ذكره الفيروزآبادي والمطرزي جانبا اللحية وزاد المطرزي
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ومثل الاولين الفيومي وزاد جماعة من الاصحاب ما حاذى الاذن والظاهر
عدم الخلاف في دخوله كما ان الظاهر ان حكم ما يتبع على دخوله في الحد او خروجه او دخول بعضه وخروج بعضه
وعلى كل قول والحافظ في الدروس والذكرى بغسله ولا ريب في عدم وجوب بعضه للاصل وعدم وصول الاصبعين
غالبا اليه مع الجميع لذلك لظاهر التذكرة الاجماع عليه ومنه يظهر عدم وجوب غسل الاذن فضلا عن الاجماع
تحصيلا ونقلا نقلة الاستفاد وظاهر في التذكرة والاخبار كما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن الصادق ع قال
الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وفي الموثق كالصحيح عن زرارة سال ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وخبر علي بن رئاب الدال على خلافه مردود
بالمرجع مع موافقته للعامة واحتمال وروده في غيرها كتابا بصدده وعدم جابر له مع ضعف سنده وكذا البياض

الذي بين الاذن والعذار مع ظهور الاجماع على خروجه وظاهر المنتهى كونه من العذار ولو نقف على من وافقه
ومنهم من صرح بخلافه **الخامس** العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى الذقن وهو مجمع اللحيين وقد اختلف
كلمتهم فيه ففي الدروس والذكرى وجوب غسله كما عن الاسكافي بل ظاهر الاول الاجماع عليه وفي المنتهى
عدمه بل ظاهره الاجماع عليه وفي نهاية الاحكام خروج ما خرج عن احاطة الاصبعين مطلقا بخروجه عن
حد الوجه وهو الوجه ان لم يجعل المدار على كون محله من الوجه عرفا فانه المعهود بالغسل لغيره وان لم يكن
داخلا في احاطة الاصبعين وان اريد جعل المدار على الخروج من الاحاطة ودخوله فلا فائدة في التحديد لا يجدي
مع العلم بالخروج كما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز عن الوجه لكن الظاهر الاول بل الظاهر دخول الجميع
الى ما قلنا ولا خلاف في المعروف ثم ان معنى الدوران في النص وكلام المعتبر وسائر الاصحاب للابهام والوسطى
ليس دورانا بركاريا كما زعمه البهائي وتبعه الفاضل الكاشاني لبعده عن فهم الصحيح جدا مع ان الحد المذكور قد ثبت
بالاجماعات المنقولة فلو كان مفاده مخالفا لما يفهم منها قدم ما يستفاد منها لتعددها وتايدها بعدم الخلاف
فضلا عن تأخر عنها على ان مفاده لا يبعد عن الاجمال بل الحق ان كلامه على المختار لا ينطبق عليه فان اقوى ما يتخيل
منه المنافاة ان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة لمصدر محذوف
والمعنى ان الدوران يبتدأ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة
ما ان وجه الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن
فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادار
طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل وادار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق رسمت الدائرة المستفادة
من قوله مستديرا تحقق ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فيبدو محل المشهور
عن جنبيها بمثلثين يظهر من هذا الشكل ويرد عليه ان مادة الجار والمجرور من طرق الاعراب وبيان المتعلق
لا يستلزم الدلالة على المدعى لاحتمال ان يراد ان ما جرت عليه الاصبعان واحاطتا به من القصاص الى الذقن في
حركة الاصبعين مستقيمة من المبدأ الى المنتهى هو الوجه بل هو المتعين فان الحركة المستديرة لا يناسبه هذا
التعبير ولا يفيد دوران الاصبعين لغة اثر من الاحاطة واما دوران البركاري فغير مفهوم منه لغة
بل هو اصطلاح خاص مع ان مقتضى التعبير بضميرها على ما لا يخفى على من له دربة به ويشهد له قوله فما عدا ذلك
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه حيث عبر عن الدوران بالجريان واما قوله مستديرا فلا يناسبه
فانه حال اما من لفظة ما او الضمير الراجع اليه ولا يمكن جعله حالا من الاصبعان كما هو ظاهر مع ان التعبير عن سطح

الوجه

الوجه بالمستدير غير ما له غير خفي ولو كان الامر كما ذكره لناسب ان يقول مستديرين وما يلزم ماذكره ان
الامتداد الواقع بين القصاص والذقن لا يوازي الاصبعين غالبا فهو بعيد المحل على ما ذكرناه ولا محيص عنه ولا يخفى
يلزمه خروج بعض الجبينين وهو ما لا يذهب اليه احد ظاهرا ولا يلزم ما ذكرنا احتلال في البيان حيث يلزم دخول
ما هو خارج عن الحد وهو الصدغان وخروج ما هو داخل وهو مواضع التحذيف عنده من حكم بخروجه فان
الصدغين لو كانا ما بين العينين والاذنين فالتزام خروجهما كما ادعاه واستشهد عليه بالتجربة وهم قطعا
فان وصول الاصبعين الى بعض الصدغين مطلقا مما لا خفاء فيه وادعاء التجربة على خلافه كالمكابرة او نفيها فلا اقل
لخروج جميعها ولو عنده وهو مما لا خلاف فيه واما لو كان المراد بالصدغين المعنى الاخر الذي سمعته فهو خارج عن
الحد لعدم وصول الاصبعين اليه راسا وهذا هو الذي اراده من حكم بخروجهما كما يشهد له كلماتهم واما مواضع
التحذيف فوجه خروجها عند من اخرجها ما مر وقد عرفت ضعفه مع كونه مما وقع فيه الخلاف بينهم وليس مسلما حتى
يشهد له بل هذا مع ان التحديد لموارد الشك لا المجزوم بدخوله او خروجه كما هو ظاهر بقي امور **الاول** يجب
غسل ما استرسل من اللحية طولا وعرضا على صدق الوجه عليه لغة ولا عرفا ولذا لو قطع لا يسمى ناقص الوجه وللتصحيح
المتقدم فضلا عن اجماع الطائفة تحقيقا ونقلا مستفيضا ومنه ما في الخلاف ونهاية الاحكام مجامع المقاصد والمسالك
والمدارك وغيرها من الجامع ولا فرق فيه بين الطول والعرض **الثاني** المشهور ومنهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة و
الفاضلان والشهيدان وابن ثانيهما والمحقق الثاني وابو العباس والاحسائي انه لا يجوز الغسل منكوسا بل عليه
الاجماع صريحا عليه بعض اصحابنا وفيه نظر واحتاط به في البحار وعن السيد المرتضى وابني ادريس وسعيد والمقدس
والقاشانيين يجوز لكن صرح غير واحد منهم باستحباب ذلك وهو غير بعيد والمعتمد الاول لما رواه قرب الاسناد
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي جرير الرقاشي عن الكاظم قال قلت له كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء
ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الوجه الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك
وقدميك واستدل بما يأتي في اليدين مما دل على عدم جواز النكس فيهما مع عدم القول بالفصل في الحادي وهو مستظهر
اخر لكن يشكل بوجود الفصل وهو ابن سعيد في جامعه بل هو ظاهر الاقتصاد والخلاف والمهذب والكافي والغنية
والنافع حيث منعوا من النكس في اليدين واطلقوا في الوجه الا ان يمنع الظهور ولا يقدح مخالفة الاول في الاجماع وفيه
نظر والاية بتقريب ان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف وهو الغسل من الاعلى والاخبار البيانية كصحيحة زرارة في
صفة وضوء رسول الله عن الباقر فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا واخرى وابا الكلام عنه ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه

الحديث وارسله الفقيه الا ان في بعض نسخه بدل الجبينين جبهته وساير الروايات البيانية الظاهرة
في ذلك مع ما فيه من قول الصادق ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولو كان منكوسا لتعين
النكس ولم يقل به احد ومجوب الثاني ويرد على التمسك بالاية منع انصرافها الى الاعلى لا منع شيوع
هذا الفرد بحيث صار حقيقة عرفية فيه فان ذلك غير محتاج اليه بل يكفي شيوع يستلزم الشك في انصراف
الاطلاق الى غيره كما حققناه في الاشارات وعلى الاحتياط انه ليس دليلا شرعيا بل مقتضاه الاستحباب
نعم لو كان المامور به مجملا صح لكنه ليس كذلك لظهور الاية بنفسها في الاعم والملازمة المتقدمة لكبيرها
ومنه يبين الجواب عن غيرها فان الحاجة الى البيان فرع الاجمال وليس فليس ووجوب التاسي فيما هو فيه
علم الوجه فيه لا فيما نحن فيه وقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ليس الا في الغسلة لكنه تعدد
اخرى بين غير مشتملين على الغسل من الاعلى سلمنا لكن حمله على نفي الكمال اولى من التزام تخصيصات كثيرة ولانه كما في البدأة
بالاعلى في مسح الراس والرجلين والغسل بالصب دون الغمس والغسل باليمنى الى غير ذلك مع كثرة استعمال نفي
القبول فيما قلناه حتى قيل بظهوره فيه على النزول وورود الامر بينه وبين نفي الاجزاء وفساد ما بقي الاطلاقات سليمة
عن المعارض فلا بيانية صدوره بكسر من ... لبيان الجواز كما ان حكمه لا يعين متابعته لاحتمال الاستحباب فانه فعله
اعم خصوصا انه ليس غير ما هو الشايع حتى يحتمل العدول لكونه للوجوب فلا يجدي فضلا عما اورد عليه من كونه ...
مع لزوم حمله على الشك لا الشخص كما هو واضح والمثلية في الوضوء تحصل عرفا باقل من ذلك مع ان سائر مخصصات
ذلك الفرد لم يعتبر فيما الا ان فيهما نظر لعدم قدح الارسال بعد الانجبار بالشهرة وما قاله الصدوق في مفتتح
الكتاب من انه لا يروي الا ما يعتمد عليه وما يكون حجة بينه وبين الله الا ان بعض شراحه قال انه ... ذكره ...
عادة زيادة للمتقين بل للاتفاق على الاستدلال بكاحكام البهائي في ظهور المثلية في العموم ولا سيما في كلام الحكيم مع كونه
معرضا للبيان والقول الاخر الاصل والاطلاقات وصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
مع ضعف خبر الرقاشي به لجواز النكس كما ان الاستحباب بعكسه التاسي والخروج عن شبهة الخلاف والجواب حصول ... المقيد
بما مر فلا يجدي الاصل والصحيح غير دال على المطلوب بعد ان المسح غير الغسل ولا بعد حمله على الاعم وضعف الرقاشي
غير قادح مع كون الراوي عنه ابن محبوب لكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا سيما مع اعتضاده بالشهرة
واستصحاب الاشتغال ونهم المعظم من الاخبار البيانية المشار اليها مع علم ورود رواية على خلافه مع كون خلافه
شعار العامة وسيرتهم على انه لو حصل من جميع ما مر الشك لكفى في الوجوب فلا يكون مستحبا ثم على المختار اختلفوا
فيما يحصل به البداة بالاعلى ففي المدارك اكتفى بصب الماء على الاعلى ثم اتباعه بغسل الباقي وتبعه جماعة وهو الوجه ثم

حكوا

حكوا عن بعض القاصرين عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وعدوه من الخرافات البادرة والاوهام الفاسدة
ورد المقاصد العلية اشبه المفهوم العرفي في غسل الاعلى فالاعلى فلا يقدح فيه اليسير من بعض الجهات بحيث
لا يخل بتسميته غسلا للاعلى عرفا ولان الوقوف على حده الحقيقي غير ممكن الا انه يحصل بعد ذلك وجها وجيها
في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهة
لنا ان ما استند اليه لوجوب البداة بالاعلى لا يقتضي اكثر من ذلك ولا اجماع على الالحاق فان ايد مدفوع بالاصول
والاطلاقات مع العسر والحرج بل وعدم امكان اعتبار الاعلى فالاعلى مطلقا **الثالث** لا يجب تخليل ما وقع من الشعر
في حد الوجه بايصال الماء الى ما تحته سواء كان من اللحية او الشارب او العنفقة او الاهداب او غيرها بالاصول والاجماع
كما في الخلاف ونه الناصرية ونفي الخلاف عن النية اسم لما يقع المواجهة به وايضا اجماع الفرقة على عدم وجوب تخليل اللحية
الكثيفة ومثله كلام بعض الاجلة وفي التذكرة اما الذقن فان كان شعره كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته
بل يغسل ظاهره ايضا ذهب اليه علماؤنا وفي المشارق والحاصل ان الشعر اذا كان كثيفا سائرا للجميع ... لا يجب تخليله
وايصال الماء الى ما تحته اتفاقا فضلا عن ظاهر الاية والاخبار كما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح المتقدم في حد
الوجه قلت ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء ورواه الشيخ صحيحا باسناده سديد وفيه بدله يطلبوا يغسلوه والشيخ كالكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما سأله
عن الرجل يتوضا ابيطن لحيته قال لا ولو يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيفيد العموم والشيخ عن ابن بكير عن
زرارة وفي طريقه القاسم بن عروة عن الباقر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر مع تايد الجميع بالوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه بل هي حجة بنفسها ولا
فرق فيما مر بين الرجل والخنثى والمرأة حتى في اللحية للعموم بعض ما مر فضلا عن ثبوت احاطته الاخير كما في المدارك
وغيره الكفاية ويلزم مما مر انه لو اكتفى بغسل ما تحت الشعر لم يجز لعدم الامتثال ولا بين ما في العذار وغيره على
القول بعدم مطلقا او في الجملة للعموم خلافا لما لعل للناصر من وجوب غسل العذار وبعد بنات اللحية لوجوبه قبله ...
ولم مع تايده بعدم الخلاف بل الاجماع محققا خصوصا ونقلا عموما كما مر وعدم جريان الاستصحاب فيه لعدم وجود الموضوع
فضلا عن الاصل وعدم الدليل ولا بين كثافة الشعور وخفتها ولا بين خفة البعض وخفة الكل ولا بين ما نادر فيه
الكثافة وغيره للعموم في الحكم وان خفت على الاقوى وخالف فيه التذكرة فقد اوجب غسل ما تحت الشعور الخفيفة
في محل الفرض استنادا الى انها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ومثله نهاية الاحكام والقواعد والبيان على الاقوى
واللمعة والمسائل والكفاية وهو ظاهر من الناصرية فان ... الامر وكل من الاشعر على ... غسل ...

ثم بينهما فمن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه وما لا يظهر مما ينبطه اللحي فلا يلزمه ايصال الماء اليه
ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة وعن العلامة في موضع خرجت اللحية ولم تكثر
فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم يستر مواضعها وعن الاسكافي اذا خرجت
اللحية فلم تكثر فتوارى بنابتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى
يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها
واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها ويدل عليه ما مر من الصحيحين فانهما يعمان الكثيف والخفيف ولا يقدح
كون النسبة بينها وبين ما دل على وجوب غسل الوجه عموما من وجه لكون الاولى مرجحا بالشهرة وعموم البلوى فانه يقتضي
ظهور حاله فلو كان مطابقا للواقع مع علمه وعدم مخالفة العامة ويدل عليه ما مر من امر الكاظم ع علي بن يقطين بالوضوء
كما امر الله بعد اسقاطه التخليل منه مع كونه في صدد بيانه وامره بالتخليل وغيره مما وافق العامة في صدره وهو
ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتخلل شعر لحيتك و
تغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين
ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره الا انه يحتمل ان يكون ابن يقطين كثيف اللحية فلا يتم التنبيه فيما كنا فيه والشهيدان
والمحقق الثاني جعلوا الخلاف في البشرة المستورة واما الظاهرة فنفوا الخلاف عن وجوب غسلها بل حكى بعضهم عليه
الاجماع صريحا وهو خلاف ظاهر كلمات الجماعة كما سمعت بل على هذا يصير النزاع لفظيا اذ الستر لا يتحقق في الظاهر
علم خلاف الجماعة في عدم الوجوب كما يظهر من تعليلاتهم بل لا وجه لخلافه لعدم صدق الوجه على المستور كالكثيف
مع انه لا ثمرة في العمل بل في احتمال جهة الوجوب لعدم تحقق غسل المستور غالبا الا بغسل الجميع بل يمكن ان يقال الستر
المذكور انما يتحقق فيما كان بعض اللحية كثيفة وبعضها خفيفة ووضح كل يتبع حكمه عند المخالف واما عندنا فلا
غسل للبشرة فيهما مطلقا فعليه يصير النزاع لفظيا ايضا ولعل لذا جعل بعضهم محل النزاع ما يرى
تارة دون اخرى واخرج من النزاع ما يرى مطلقا وما لا يرى مطلقا وهو كسابقه ومنهم من فسر الخفيف بما يرى بشرته
من خلال الشعر في مجلس التخاطب وهذا اخر وما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وكيف كان يرد وجوب غسل
ما تحته بجميع معانيه ما مر ولكن الاحتياط حسن نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور لو لم يتوقف على
البحث والتخليل لظاهر الاية وغيرها مما دل على وجوب غسل الوجه وعدم شمول المخصص له لعدم صدق التستر على
مثله بل الاحاطة لظهور ان المراد بالاحاطة احاطة الشعر بالمحل بحيث يغطيه مع ان الشك يكفي لاستصحاب الحالة
السابقة والاشتغال وما قيل ولو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل من عدم ظهور عدمه فال

الامر

الامر الى الاجمال وعند اجمال المخصص يصير ما دل على وجوب غسل الوجه بمنزلة المجمل ويكفي في التكليف بالمجمل الاتيان
بالقدر الثابت منظور فيه هذا وقد حكي [illegible] عن بعضهم وجوب الايصال الماء الى ما تحت الشعر مطلقا
ولو كان كثيفا لان الوجه حقيقة في البشرة ويرده ما مر عموما وخصوصا في الكثيف من الاجماعات المنقولة بل
الاجماع المحصل والقول به مما لم ينقل لاحد ولا يشبه اقوال المذهب وهو وهم من ناقله او قول لا يعتد بخلافه
ولو غسل ظاهر الشعر ثم زال بالاحتراق ونحوه وغسل ظاهر البشرة فانكشط جلدها لم يجب الاعادة للاصل والامتثال
المقتضي للاجزاء ومثله الحكم في غسل اليدين ومسح الراس والرجلين ولو غسل تحت الشعر او تحت الجلدة فظهرا لم يجز
للاصل وعدم الامر ومنه يظهر عدم وجوب تخليل الغضون والاجفان وفتح العينين وغسل المآق واللحاظ
الرابع ذو الوجهين اذا كان ذا راسين على حقو واحد فان كان ذا نفس واحدة يجب غسلهما لاستصحاب الاشتغال
والشك في صدق الامتثال بدونه الا ان يعلم زيادة احدهما فلا يغسل الزائد للاصل وان كان متعددا فكونهم
شخصين ومثله الكلام في غسل اليدين ومسح الراس وطريق الاستعلام يأتي في بحث القبلة خلافا للمصنف في
التذكرة ونهاية الاحكام والقواعد فاوجب غسل الجميع مطلقا اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه
واليدين واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقو فادعى ان الحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسلا كلاهما اعضاءهما
لاتحاد نسبتهما الى المتحد بينهما ويرد على الاول عدم انصراف الاطلاق الى الزائد وعلى الثاني ان الاتحاد في الحقو
لا يجدي وتعلق حدث كل بعضو الاخر لم يثبت كتوجه خطاب كل بغسل عضو آخر فان المثبت بالدليل انما هو غسل
المتحقق عضوه مع ان الحدث لم يتعلق بالعضو وبعضهم وافقنا في الاول واحتمل في الثاني وعلى المختار لو تمكن مع
التعدد احدهما من الماء دون الاخر قبل كل بما له وعلى تقدير الوحدة وعدم العلم بالزائد لو لم يقدر على غسل
الجميع فقدر على الغسل بقدر الاصلية وما عدا الجمع بينهما وعلى القول الثاني يتيمم مطلقا و**الخامس** لا يكفي الظن في
تحقق الغسل ووصول الماء الى البشرة بل المعتبر العلم لاستصحاب الاشتغال وعدم الحجة على الاعتداد بالظن ومنهم
من اكتفى به للعسر والحرج وصدق الغسل عرفا وان لم يعلم وصول الماء الى الجميع ومنهم من اكتفى بالمتاخم منه الى العلم وهما
ضعيفان ولا سيما الاول و**السادس** لا يجب العلم بالحد لو علم ما يخرج به عن عهدة التكليف بزيادة شيء للاصول
وبدونه يتعين غسل ولو ادخل الزائد في نية الوضوء بان يجعل المنوي المجموع عمدا او جهلا سواء كان معتقدا الاول
بل ولو سهوا فسد وضوءه لعدم الامر والشرع فضلا عن النهي في بعض الصور بخلاف ما لو ادخله في العمل دون النية
فانه لا يبطله لعدم منافاته للامتثال و**السابع** غسل الوجه ركن يبطل الوضوء بتركه مطلقا ولو سهوا لكون الوضوء
غسلتين ومسحتين عندنا بل لا يخرج عنها الا من الضلالات عند علماء الاسلام ولعدم الاتيان بالوضوء بدونه

فائدة لا يصدق الوضوء بدونه شرعا قطعا مع ان الشك يكفي ولخبري ما دل على لزوم الاعادة عليه بالشك في الجملة
فضلا من الاجماع تحصيلا ونقلا في المشارق الا انه فسر الركن بالجزء وللاية والاخبار الجلية كصحيح احمد بن عمر سالت
ابا الحسن عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة وقوي سماعة بعثمان بن عيسى عن الصادق قال من نسي مسح راسه
او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة الى غير ذلك مما يات
ونحوه غسل اليدين ومسح الراس والرجلين حكما ودليلا وغيرها مما يات مع ما فيه و **الثامن** لو جب حاجب عن وصول
الماء وعلم منعه لم يجز بدون رفعه او تحريكه ان حصل به الغرض لتوقف الامتثال عليه وفي المعتبر اوجب تحريك
ما يمنع وعلله مذهب فقهائنا ولا فرق في هذه بين ما كان قليلا او كثيرا عليه وكذا لو شك في منعه للاصل ولو احتمل
ضعيفا حدوث المانع يدفع بالاصل مع تاييده بخلو النصوص والفتاوي عن الفحص مع عموم البلوى به ولزوم العسر
والحرج لولاه كتيمور النزام علم المبالات به بالسيرة والحق به بعضهم ما لو شك فيه واستشكل فيه اخوه وهو
في علله لتعارض استصحاب عدم المانع مع استصحاب عدم الغسل وتاييده باستصحاب الاشتغال وعدم صحة العبادة
ولو راى بعد الفراغ ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وشك في حدوثه قبل الغسل او بعده حكم بالصحة
للاصل مع تاييده بنفي العسر والحرج وعدم العبرة بالشك بعد العمل وظاهر فعل المسلم مع كونه محكوما بالصحة و
الاجزاء قبل هذا فيكون مستصحبا فالاعادة تحتاج الى حجة وليست ويطرد جميع ذلك في غسل اليدين ومسح
الراس والرجلين و **الثالث** مما يجب في الوضوء غسل اليدين بالاجماع عقلا ونقلا مستفيضا وبالكتاب والسنة
علم ويات ويجوز الابتداء فيهما من المرفقين باجماعنا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل باجماع المسلمين كما في الناصريات
والانتصار والمدارك والمشارق بل مما يجب الابتداء بهما وغسلهما الى اطراف الاصابع بالاجماع كما في الخلاف والوسائل
ومعن التبيان وعنه الكفاية فضلا عن المعتبرة بل علة متواترة فيها ما رواه الكليني عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت
الصادق عن الاية فقلت هكذا ومسح من ظهر كفه الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولا يقدح معارضته مع القران مع تواتره يمنع عن العمل به قلنا التنزيل
يحتمل التاويل احتمالا مساويا ولو لم يكن مساويا فالبيه اقرب ولولاه لتعين حمل عليه هنا لعدم امكان غيره ولذا اريد
ذلك فلا اشكال لو لم يفرض في تفسير الاية وشرح معناها بل بذلك يصير مستندا اسهل فيه سندا رجحته ح يكون
على الظن بالصدور ولا يعتبر فيه ان يكون متواترا ولا اعتبار في النقل الكاشف عن الاحكام مما يعتبر حاجة كالصحة
ويلزم ان لا يلزم الخلاف ثمة هنا لان هذا من باب القرينة على المراد ولا يحتمل التعبد فان القران مما يتسع امرها خ

كل

كل لغة ولسان بل مما يعد متواترا وما احتمل احد فيه التوقف الى ان يحصل العلم او الظن الخاص ولذا يكفي
في مستندها افادة الظن قطعا وبه يظهر الفرق بين المقامين فهذا الخبر وان لم يكن حجة بنفسه الا انه قوي
يسهل لكثرة اعتناء الشيوخ به وكثرة رواية الاجلاء عنه وكون رواياته سديدة مقبولة الى غير ذلك مما لا يحصى
ومؤيد بتداوله بين الاصحاب مع عدم الرد من احد عليه ومع ذلك مؤيد بموافقته لمحل الجبل فيكون حجة هنا
فان لم يكن حجة ثم مع ان الحق حجية مثله في المقامين ومنها المروي عن العياشي عن صفوان انه سال الرضا
عن الاية فقد تقدم تدل سال رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الراس والرجلين
قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يضعه على
المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا
ولو قيل هذا اسئلة عام قلنا ظاهره شيئا على ان جواز رد الشعر من باب التقية ومع ذلك صدره ظاهر الدلالة فان الراوي
سال عن الغسل الوارد في الاية فاجابه بالغسل من المرفق ولم يرد عليه مع كونه في مقام البيان ولا ينافيه ذكر الاداب
فانه زيادة على السؤال فلا يستلزم الخروج عن الظاهر ومنها ما في الارشاد وكشف الغمة من مكاتبة الكاظم الى علي
بن يقطين بعد ما ساله المكاتبة عن اختلاف في المسح على الرجلين واجابه بما يوافق العامة فقد صار الان كما امرتك اغسل
وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من
فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك وفي الخبر عن كتاب علي بن ابراهيم بن هاشم عن النبي في حديث
المبدء النبوة يقول فيه نزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضا للصلوة فعلمه جبرئيل
الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين واستدل بالاخبار البيانية منها ما في
البيانية ان امار الماء على مرفقيه وما رواه الصدوق مرسلا والكليني عن زرارة في الصحيح بتغيير غير قادح قال قال الباقر
الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلنا له بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس
فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعه على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى
فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه وفي
العيون موضع جبينه الاول جبهته وموضع اسداله سيله وفي بعض نسخه موضع جبينه الثاني جبينيه مع قوله في الخبر
متعقبا بالشهرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقدم ماهنا في غسل الوجه ويدخل المرفقين في الغسل لما مر نصا

وايضا فاضلا عن الاجماع عليه بالمنصوص في الناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى وكنز العرفان
والمسائل والروض وتعليق الخوانساري على مختصر الحاجبي بل ظاهر الخلاف والمعتبر والذكرى اجماع المسلمين باستثناء
زفر في الاول وبزيادة من لا عبرة به في الثاني وباستثناء شذوذ من العامة في الثالث وفي التنقيح اتفاق الناس وعليه
في جوامع الجامع مذهب اهل البيت ثم هل هو داخل من باب المقدمة كما في التذكرة والمنتهى ومجمع الفائدة او بالاصالة كما عليه
ثلة وكلاهما ظهرها الثاني لظاهر بعض ما مر من الفتوى المشتمل على كيفية التنزيل لدلالة كلمة من فيه عليه ومن الاجماع حيث
ان ظاهره كون دخوله بالاصالة مضافا الى ما رواه الكليني عن ابي مسلم في الصحيح على الصحيح عن الباقر سالته عن الاقطع
اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه واستدل بظواهر المعتبرة البيانية المتضمنة لوضع
الغرفة على المرفق كما وضعها على الجبهة وظاهر كونه بالاصالة في الثاني فكذا في الاول وفيه نظر وبالقول الاخر لاجل
ومنع كون الى في الاية بمعنى مع او دخول الغاية في المغيا وجوابه ان الاصل ربما يقع بما هو غيره وان كان حقا لكن لا يثبت
ثبوت الاصالة بما مر بقي الكلام في المرفق وهو بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد كما عند الاكثر
اللغويين وبعضهم زاد فيه ما في الاول ومن بعضهم تخصيص الاول بالثاني والثاني بالاول ولكن الاول اظهر
لتقديم المثبت على النافي ولا سيما مع الاعتضاد بالشهرة مع انه لو قيل ان كلا من الاول والثالث تعم وما فيه اخر
مترتبة لتم العموم بل هو من المرجح ونقل اختلف الكلام في مدلوله في الانسان ففسره الجوهري والفيروزابادي والطريحي بموصل
الذراع في العضد والطريحي بموصل العضد بالساعد والفيومي مطلقا بما ارتفقت به قال ومنه مرفق الانسان وفي
اللغة للثعالبي الثاني بعض العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين وعن بعض شراح القانون تفسيره بمفصل
الساعد والعضد وهو المصرح به في بعض التفاسير والكتب الفقهية وعليه ذلك الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب حيث حكموا
بانه ان قطعت اليد دون المرفق وجب غسل ما بقي وان قطعت من المرفق او من فوقه سقط غسلها الفوات المحل
وفيه نظر فان ذلك يمكن ان يكون مبنيا على كون وجوبه مقدمة وكيف كان المشهور من الفقهاء لو قطع المفصل المذكور
او راسهما والاظهر الاخير ومنهم من جعل الظاهر من كلام اللغويين المفصل ومنهم من زاد عليه انه الموافق للاشتقاق
وفيهما نظر لما مر من صحيحة رفاعة بل صحيحة ابن مسلم ايضا فان المعهود من القطع من المرفق القطع من المفصل كما
ان المعهود مما بقي من العضد بعده نقض الاجماع على عدم وجوب غسل العضد ما بقي من المرفق مع تقييده بالاول
نعم ما ذكرناه لا يدل على كونه حقيقة فيه لغة بل يفيد كون المراد منه ذلك ولا تلازم ومنهم من جعل الظاهر
من طريقة العرف ومحاورات الشارع وهو غير بعيد ويدل عليه ذكر المرافق في الاية من غير قرينة وارادة ما مر
اما الثاني فللمر واما الاول فلانه لو كان هناك قرينة لنقلت بالعادة لعموم البلوى وعدم المانع واهتمام

مفسري العامة والخاصة مع كثرة همتهم في ضبط ما يتعلق بتفسير الايات فكان ظاهرا فيه بدونها فيكون حقيقة وباصالة
عدم النقل يثبت ذلك في العرف بل في اللغة لا لا بعد ان يدفع السطح عليه وغيره من كلمات اللغويين بعيد بل ظاهر
منها كصريح بعضها كونه راس العظم الكن لما فسره بعضهم بموصل الذراع بالعضد فهم منه ارادة راس العظم من الساعد
والى ما عكسه فهم منه ارادة راس العظم من العضد ومقتضى تقديم المثبت على النافي كونه راس العظمين مع ظهوره
على عدم كونه شركا ومن ثم يجب غسل عظم العضد لو قطعت اليد من المفصل فضلا عما دل على وجوب الميسور والاستصحاب
وفيه نظر وهو الثمرة في الوجوب بالاصالة لا بحال لو قلنا بالوجوب مقدمة فانه لا معنى لسقوطه وروى الكليني والشيخ
في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم والصدوق مرسلا قال سالته عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال
يغسل ما بقي من عضده وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل لكونه غسل من باب المقدمة وقد سقط
وهو محل نهاية الاحكام والجميع مرددا فيه مع احتمال عدم المخالفة من غير الاخير ولو قطعت من تحت المرفق يجب غسل ما فوقه
للمرفق بلا خلاف بل الاجماع كما في المدارك والاتفاق كما في الكشف وهو ظاهر جماعة منهم الكركي وفي المنتهى هو قول اهل العلم
ولو قطعت من فوقه لم يجب غسل ما بقي من عضده للاصل والاجماع كما في المنتهى ونهاية الاحكام والروض والكشفين
وهو ظاهر الذكرى خلافا للماتن لا الاسكافي فاوجب لصحيح علي بن جعفر المتقدم وهو مردود عنه مع تاييده بالعمل
واحتمال الموصول في الصحيح للعهد وكون الجار ظرفا مستقرا حالا منه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه
للتبعيض بل هو الظاهر منه بعد التدبر لا فيما جميع المرفق ووجوب غسل ما بقي من عضده ولو كان مخالفا
قائل به كما في الذكرى بل مخالف للاجماع كما في المنتهى واستظهر في الحدائق ارادة الاستحباب من الاسكافي وفيه نظر
ذلك لا باس بغسله حرا وجماعة خلافه مع فتوى المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان
الالتباس به واستحب المبسوط ان يمسح فوق المرفق بالماء وفي التذكرة موضع القطع ويحتمل موافقتهما وكيف كان
لا حجة لهما الا انه لا باس بمتابعتهما ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب الاعادة كما لو قلم ظفره او جز شعره
للاصول والامتثال المقتضي للاجزاء ولو نكس بان لم يبدا بالمرفق بطل الغسل على المشهور المنصوص الاولى
عليه في الثلاثة لعدم الامتثال خلافا للسيد والحلي والقاشاني في الاول فجوزوه لمثل ما مر في غسل الوجه
مع جوابه على انه قد ثبتت حرمة النكس في الوجه فيحرم هنا لعدم القول بالفصل كما في المنتهى هذا والظاهر بطلان النية
والابطال من اصله لعدم الامر ومفقدان الشرط ثم على المختار هل يتعين تقديم كل جزء من الاسفل فالظاهر
العدم للاصل والاطلاقات وعدم ثبوت ازيد من الابتداء بالاعلى وعدم النكس فلو بقي لمعة من الوسط بعد تمام غسل
العضو يجزئ غسلها الان مراعاة الاحتياط اخص مطلقا فروع الاول اختار الذكرى والدروس والموجز

وشرحها وكشف الالتباس وهو الظاهر عند المتاخرين وفي الذخيرة لا يجب غسل الشعر في اليد
وعليه طائفة منهم بانها من توابع اليد وهو مجدي مع عموم يشمله وهو محل الشك ولعله لذا تأمل
بعضهم فيه لكن الوجوب احوط وهل يجب غسل ما يكون مستورا تحتها من البشرة الظاهر نعم للاستصحاب و
الاطلاقات وقال بعض الاواخر الظاهر ان حكم المستور بالشعر جارية في جميع المغسولات في الوضوء لا خصوص
الوجه وهو عجيب فان عموم ما دل على عدم وجوب غسل ما احاط بالشعر لو شمل اليدين يكون النسبة بينه وبين ما دل
على وجوب غسل اليدين عموما من وجه وبالعمل يرجح الثاني ويمكن ان يقال ان الموصول فيما احاط به الشعر يراد منه الوجه
وليس هذا من تخصيص العموم بالمورد بل من باب تحصيله به والقرينة ظاهر الاثر على انه لو قيل ما احاط الوجه فالكلام كما لو قال اذا ثبت
ما احاط به الشعر انما يعنيهم ان مصداق الموصول هو الوجه فكانه قال كل جزء من اجزاء الوجه اذا احاط به الشعر لكن الشك
بينه وبين العموم يكفي في اول من الشعر ما على اليد من لحم او يد او اصبع زائدة ففي الخلاف عن الوجوب في اليد
في الروض وهو ظاهر المنتهى والتذكرة مطلقا مع عدم القول بالفصل بين اليد وغيرها بل فحوى ما دل على الوجوب
في الاولى وفيه الكفاية فضلا عن الثاني في الاستدلال بدون غسله لو لا ظهور عدمه على بعض الوجوه ولو كان شي منها
خارجا عن محل الفرض لم يجب غسله ولو كان بلا الاصل وعدم الدليل الا ان تشتبه الاصلية فيجب غسلهما ابقية
الاصلية ظاهر وفي الخلاف من وجوب غسله في الروض وهو ظاهر المنتهى والتذكرة وفي الحجة خلاف الشرائع والحج
فاوجبا غسل اليد الزائدة مطلقا سواء كانت فوق المرفق او تحته نظرا الى صدق الاسم وصحة تقسيم المعاصة
مما تحت المرفق فيثبتا وجها الامر بالغسل مع ابرم اعتراف الاطلاق الى الزائدة وكون التقسيم مسلمة ولو سلم فالعوى
لا عرف والعبرة به وغسلها اذا كانت تحت المرفق ليس لذلك بل للمارد ويحتمل عدم المخالفة في الاول والمبسوط والحاصل
والمعتبر فاطلقوا عدم الوجوب فيما فوق من اليد فوق المرفق معللين بان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى
اطراف الاصابع ولعلهم حملوا الايدي في الاية على المعهود ولا نفع فان المعهود الاصلية لا ما علم اصالته وكيف
كان يرد هم ما مر مع احتمال عدم المخالفة ولم تكن اليد الزائدة مرفق لا يجب غسلها العلم بحصول الامر فلا
الاجماع كما هو المحكي للاول ويلزمه عدم وجوب غسلها لمرفق لها ولو مع الانفصال منها لو لا الاجماع على خلافه لا
ان الاحتياط ظاهر وعلى تقدير الوجوب هل يعتبر في تقديرها المعمول الرجوع الى الامثال او يجب غسل الجميع وجهان و
الخلاف محل الفرض وتدلى منه وجب غسله للاستصحاب وعدم خروجه عن اسم اليد ما يجب غسله ولو انكشط من محله فالتصق
الى غيره وتدلى منه لم يجب لكان طويلا [illegible] في المنتهى وهو ظاهر [illegible] فضلا عن الاصل [illegible] فافت
الذكرى من احتمال الوجوب كالظفر الطويل لا يمس الوجه ولا يشبه الظفر الطويل كما هو ظاهر واظهر منه ما لو انكشط من غير محله

الى محله

الى محله ولو تدلى ولو انكشط من غيره واستدلى محل الفرض وتدلى عنه يجب غسله لاستصحاب الاشتغال
المؤيد بعدم ظهور الخلاف بل المشهور عليه من جماعة واحتمل وجوب غسل ما حاذى محل الفرض منه دون الفاصل
ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو التحم راس الجلد المتدلي وتجافي الوسط فالمحاذي منه لمحل
الفرض يجب غسله باطنا وظاهرا دون غيره ولو التحم الجميع يجب غسل الظاهر منه ولو كانت في يده سلعة
وجب غسل ما ظهر منها للاطلاقات دون ما عليها للاصل والحصر المتقدم اما عليك ان تقيد ما ظهر في
الشارح محل التعويل في غسلها على الشهرة بل الاجماع ظاهرا وفي الذكرى اوجب غسلها وتخليل غضونها والحقها
معللا بشمول الاسم لها وفيه نظر **الثاني** يجب غسل الاظفار وان طالت اذا عدت جزءا من اطراف الاصابع
للاطلاقات وان خرجت عن ذلك فلا يجب للاصل وعدم شمول الاطلاقات له واحتمل الوجوب ح في المنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة لانها كالاجزاء وعدمه كالمسترسل من اللحية واختار الاول في الذكرى والذخيرة كالقواعد و
البيان والدروس والكشف فارقا في الاول بينها وبين فاضل اللحية باتصالها بمحل الفرض واتاه معللا في الثاني
بتحصيل البرائة اليقينية وفي الاخير بدخولها في اليد عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه والاول ظاهر
الدفع كالاخير ويدفع الثاني عدم كونه محصلا للبرائة لاحتمال وجوب ايصال الماء الى اطراف الاصابع يجب قصها
ولو شرطا لاصلها فهذا الاحتمال باق على تقدير عدم الوجوب ايض ويمكن دفعه بالحصر المتقدم مع تأيده بعدم ظهور
الخلاف والاحتياط عدم ابقائها الى هذا الحد **الثالث** الوسخ تحت الظفر لو كان مانعا عن وصول الماء الى البشرة
الظاهرة لا يكفي غسله بل يجب غسل ما تحته للاطلاقات فضلا عن استصحاب الحالة المتقدمة والاشتغال و
استدل عليه بما رواه الكافي صحيحا وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع عن المراة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه وفيه نظر ولو كان رقيقا لا يمنع وصول الماء او مانعا عن وصول الماء الى البشرة المستورة لا يجب غسل
ما تحته ولا ازالته ولا جادين قال وسخ الاظفار ان زاد على المتعارف بحيث يستعلي على بعض الانملة وجبت
ازالته والا فلا والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني اطلقوا وجوب الازالة مع عدم المشقة والضرر واحتمل
العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه وفي الذخيرة احتمل الفرق في اصل
الحكم بعد اختياره المختار ونقل الوجه فغسل اليد بعده وانه لم يثبت امر النبي ص اعراب البادية وامثالهم بذلك
مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك وفي الكل نظر لان كلام غير الاخير يتعين تقييده بما علم فيه وجوب غسل البشرة
المستورة بالاصل السالم عن المعارض ويرد على ما احتمل في المنتهى والذخيرة بان البيان واقع وهو الامر بغسل

جميع البدن فلا حاجة الى بيان اخر نعم يستثنى ما مر بسيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والعلماء بل كافة الخلق مع عدم التحكم
عن الوسخ المانع في الجملة على انه لولا الا العسر والحرج الشديد والضرر الكثير في دفعه لكفى بل هل يكفي مجرد
وصول الماء الى ما تحت الوسخ او يعتبر الجريان الاظهر الثاني وفاقا للشهيد الثاني فان المامور به هو الغسل
ولا يتحقق بدون الجريان كما مر مع ان الشك يكفي فضلا عن استصحاب الاشتغال والحالة السابقة فانه قد نقل
ان مطلق الامساس بالماء لا يكفي في غسل الوضوء بل المعتبر صدق الغسل وهو لا يتحقق بدون الجريان ويحكى
الجريان المفهوم من عبائر الاصحاب الاول وهو وهم فانهم بان جعلوا مدار الامر هنا على وصول الماء الى البشرة
وعلمه كالصحيح المتقدم الا ان الكل وردوا في بيان حكم اخر فلا دلالة فيه على الاطلاق مع ان المعهود الوصول على
الوجه المعتبر وهو الغسل وقد تقدم اعتبار الجريان فيه والفرق بين الحدث والخبث فيما تحت الوسخ باعتبار الجريان
في الاول والاكتفاء بمجرد وصول الماء في الثاني كما عن الشهيد الثاني غير ثابت فيما اعتبر فيه الغسل كالماء القليل
وغيره كالجاري والكر لا ينفع فان المدار فيهما ليس على صدق الغسل بل على عموم المطهرية فيكون الورود عليهما
مسقطا للغسل كما لا تعتبر في الغسل بالاضافة الى الترتيب ولذا لا نعتبر العصر فيهما وان قلنا بان الغسل هنا
عرفا هو اجراء الماء على الجسم وفصله منه فيما لا يتحقق الانفصال بدون ذلك زيادة تحقيق بابي فلا يرد النقض
بصدق الغسل بمجرد النفوذ والسريان في ازالة الخبث ثم عبارة في الصحيح وما في ذيله المروي بطريق في التهذيب
من الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ وغير ذلك مما ياتي في بحث الغسل مع عدم القول بالفصل يبين حكم غير الوسخ مما يمنع عن وصول
الماء الى البشرة من السوار والدملج والخاتم الضيق والوسخ وغيرها وفي المعتبر تحريك ما يمنع وصول الماء الى
البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا هذا مع ان الاشتغال لا يخرج عنه بغسل الحايل
فان الواجب غسل البشرة **الرابع** لو قطعت يده وجب غسل ما بقي من المرفق
وما الثالث فلا صل السالم عن المعارض والخبر المتقدم انما عليك ان تغسل ما ظهر وفي الذكرى اطلاق مطلا
بانه صار ظاهرا كما بعد ما او قطعنا **الخامس** لو وجد الاقطع من يوضيه لم يستطع ونه لتمكنه منه فان لم
يتيسر الا بالاجرة وان زادت عن المثل فكذلك وفي الذكرى بعد الحكم بوجوب الاجرة احتمل عدم وجوب الزائد
عن اجرة المثل للضرر وفيه الفرق نظر لعدم شمول نفي الضرر لمثله نعم يتم ذلك مطلقا لو قلنا بوجوب القربة
وان لم يتيسر مطلقا وتمكن من التيمم انتقل اليه وان لم يتيسر فكفاقد الطهورين وياتي في **الرابع** ما يجب في الوضوء
مسح الراس بالاجماع تحقيقا ونقلا في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والمشارق وفي المعتبر اجماع المسلمين

وهو ظاهر الانتصار وفي نهج الحق انه مذهب الامامية وبالاية والاخبار ما مر وياتي ولا يجب الا بعض
الراس بالاجماع تحصيلا ونقلا بل الضرورة كما حكاها غير واحد وبالكتاب والسنة روى الفقيه والعلل عن
زرارة صحيحا والكافي في الصحيح على الصحيح عنه قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ولا ينافيه انكار سيبويه في سبعة عشر موضعا وابن جني الباء
للتبعيض فان الخبر وان لم يكن صدوره مقطوعا به وحجيته من باب الظن وعند المعارضة يحتاج الى المرجح
الا ان المثبت مقدم على النافي مع تاييده بمعارضة كلامهما لما عن الاصمعي من الاصرار على الجزم وعن ابي علي وابن
كيسان ومالك والكوفيين من موافقته وعد مذهب الامامية مع احتمال ان يكون استناده الى تخيير الاخبار
وتعديته ما يتعدى بالنفس بواسطة الحروف الى كون الباء للتبعيض وما في بيان عدم الترجيح عنهما ما سيجيء مما
يدل على اختصاص الحكم بالمقدم وهو حجة اخرى لتبعيض الراس في المسح واما خصوص البعض بالمقدم منه بالاجماع تحقيقا
ونقلا في الناصريات والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الرموز والروض وغيرها من الكتب
والكشف والمشارق وغيرها وهو ظاهر المبسوط والمدارك والذخيرة فضلا عما مر في مكاتبة الكاظم عليه السلام الى ابن يقطين
ومن صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه وصحيحه الاخر عنه عليه السلام مسح الراس على مقدمه وصحيح حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
راسه وما رواه الكافي في الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وقريبا منه في اخر صحيح القعب المتقدم قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وفيه نظر فيها تقييد للاطلاقات ولا سيما فيها
خبر الحسين بن عبد الله سال الصادق عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال
نعم لاحتمال ان يراد ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم فانه يجزيه قطعا ولو سلم قلنا ضعفه يمنع من العمل به ولا سيما
مع موافقة العامة ومع جميع ذلك يرده ما مر ومثله ما دل على ان مسح مقدم الراس هو مؤخره كما رواه الشيخ في الصحيح

عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه وموخره وفي الصحيح الاخر عنه عن الصادق ع في المسح
على الراس فقد كان انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده من الوضوء ويمسح الراس مقدمه وموخره قال كانه نظر
الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وفي موثق احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه ع في مسح القدمين ومسح الراس قال
مسح الراس واحد من مقدم الراس وموخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فانه لا يكاد يعمل به لا سيما مع ضعف
الاخير وموافقة الجميع للعامة وشذوذ فاوسرو كونها واستظهر بعضهم انعقاد الاجماع على عدم استحباب الى ابدال المقدم
وبه يضعف حملها على الاستحباب ثم مقتضى صحيح العقب تقييد المقدم بما بين النزعتين بناء على تفسير الطريحي الناصية بقصاص
الشعر فوق الجبهة ولزوم حمل المطلق على المقيد وعن بعض المحدثين اختياره لكن الاجماعات المنقولة على المقدم وهو
مقابل الموخر مع عدم ظهور الخلاف بل الاجماع كما عن بعضهم تمنع عنه على ان جماعة من اللغويين وغيرهم كالفيروزابادي
والاصفهاني والفيومي والطريحي فسروها بقصاص الشعر فيكفي المسح على اي جزء منه الا ان تخصيص الناصية به
احوط واولى وافضل ولا يكفي مسح الجانبين ولا الموخر ولا القفا لتوقيفية العبادة وعدم الامر بها لا يجوز بقصد الشرعية
لكونه تشريعا محرما ثم الواجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به عند علمائنا اجمع على الظاهر المصرح به في
الانتصار وهو كالتنقيح مبني على الاجماع وبه صرح في المدارك والمشارق وغيرهما الكفاية فضلا عن ظاهر الاية والاخبار
المتقدمة وعلى الثاني يعتبر انه لا يخرج بمده عن حده والا فلا يجوز بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة وهو
الحجة مضافا الى عدم صدق الاسم عليه وخروجه عن محل الفرض ومنه يبين حكم شعر غير المقدم مع كونه متفقا عليه
فيهم تحصيلا ونقلا فلو مسح على المرسل من غيره اليه او من المقدم ولو جمعه عليه او مسح على الجمة الواقع عليه
لا انه يخرج بالمد عنه الحد لم يجز ولا فرق في محل المسح بين ان يكون من احدهما او منهما للاطلاق ولذا يعتبر في شعر المقدم
استواء الخلقة فالاغم والاصلع يرجعان اليه وعلى اجاعدها نصا اطلاقا وخصوصا ومنه ما المرضي برفع العمامة
المسح بين عدم كفاية المسح على الحائل من العمامة والمقنعة ونحوهما الحناء المانع من وصول الماء فضلا عن دعوى الاجماع عليه
تحصيلا ونقلا وفي المعتبر انه فتوى علمائنا في الخلاف والذكرى اجماعا وفي المنتهى والتذكرة نسبه الى علمائنا اجمع وعن كلا التي
بعض الاخبار الاتية وخصوص صحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح
عليهما ومرفوع محمد بن يحيى الى الصادق ع المروي في الكافي والتهذيب في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والمروي من كتاب علي بن جعفر عن الكاظم ع عن المرءة هل يصلح لها
ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وفيه نحو واما ما ورد من الاخبار المجوزة للمسح فوق الحناء كصحيح ابن
مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء

عليه

عليه وصحيح عمر بن يزيد سال الصادق ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وصحيح الحسن
بن علي بن الوشاء سال ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه ومثله في العيون سندا وفي متنه عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على
الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه فلا يقاوم ما مر مع احتمال بعضها الانكار وبعضها المسح على اعلى
الراس الذي ليس عليه الحناء وغير الاخير منها اللون بعيدا او عدم الاستيعاب بان يكون المسح على الخلال من الحناء
والكل الضرورة وبه قال ثلة هذا كله في حال الاختيار وفي الاضطرار فهل يجوز او ينتقل الى التيمم احتمل ثانيهما في الدلائل
في مسح القدمين بناء على انها في الخبر واختار الاول كثير منهم من تبعا او ظاهرا بل لم نقف على مخالف صريح بل حكي
بعضهم ان ظاهر كلمة الاصحاب وقوع الاتفاق عليه وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف
من احد بل الخلاف حيث لم يتعرض والمحكي عن بعضهم من مجامع المشارق الاصحاب الحقوا المسح على العمامة بالمسح
على الخف في جوازه عند الضرورة واحتاط فيهما بالجمع بين الوضوء والتيمم ويدل على ما اختاروه بعد ما مر الاستصحاب
في بعيد والصحاح المتقدمة انقضى ما ذكرناه في حالة الاختيار والاضطرار خرج الاول بالاجماع وغيره وبقي الباقية مع اشعار
الاخبار ظهورهما في الاضطرار بل وغيره فان طلاء الحناء غير متعارف فيحتمل كونه للمعالجة ومارواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن علي بن رباط عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه واستدل بما روي في صحيح الحلبي سال ع عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك
من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وفيه نظر
فان بعده في التهذيب وغيره وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فصار ظاهرا في الغسل لا المسح نعم
يؤيده كغيره من اخبار الجبائر وردا بما يستفاد من نفي الحرج في الدين وفيه نظر فان في التيمم لا حرج ثم اختلفوا
في مقدار الواجب من المسح فالمشهور بينهم الشيخ في غير واحد من كتبه وابنا ادريس وسعيد والفاضلان والشهيدان
والمحققان وسبط بالاقل ما يقع عليه اسمه ولو اقل من اصبع بل اقل من اصبع وهو الاظهر وفي الهداية حد الراس مقدار
اربع اصابع من مقدمه وفي الفقيه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة واحتمل ارادته ان محل العرض والمسح
ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاء وهو مع بعده جدا باطلاقه يرده ما دل على ان محل مقدم الراس ومثله الاقتصاد
والمصباح والمسائل الا ان الاخير اطلق وتبعه القاشاني والنائيني وهو المحكي عن السيد في الخلاف ولا خلاف
بينهم في المعنى كما يظهر بالتدبر ومن الاخبار صحاح يونس قال قلت لحريز يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك

في وضوئات للصلوة قال بقدر ثلث اصابع وادوما بالسبابة والوسطى والثالثة وفي المقنعة مقدار اصبع يضعها
عليه عرضا واختاره التهذيب وهو ظاهر الخلاف والمراسم وجمل العلم والكافي والمهذب والغنية والدروس
والبيان كما عن موضع من احكام القرآن بل نسبه المختلف الى المشهور بين علمائنا واختاره وفي النهاية لا يجوز
اقل من الثلث مع الاختيار ولو اجزأه بمقدار اصبع ان خاف البرد من كشف الرأس وعن الاسكافي الاكتفاء في الرجل بادنى الاسم
وفي المرأة بالثلث لنا ما في الزائد الاصول وعلى كفاية المسمى الاجماع كما هو ظاهر مجمع البيان وكنز العرفان حيث نسبا
الى اصحابنا وهو المحكي عن التبيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي واحكام القرآن للراوندي وعن ابن زهرة
الاجماع فضلا عن اطلاق الاية والاخبار وما مر وغيره فمنه قول الباقر ع في الصحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي الصحيح الاخر منهما سالا الباقر ع عن
وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى ان قال ان الله
تعالى قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ورواه الكليني في الصحيح على الصحيح ولم نقف للقول الثاني على شيء يرده ما مر
ويأتي فيه ما احتمل في عبارة الفقيه الا ان يريد […] منها وللقول الثالث ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح
والشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي
عنها خمارها والكليني عن معمر بن عمر عنه ع قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجواب منهما
بعدم مكافئتهما لما مر لتاييده بالشهرة مع ضعف الخبر واحتمال الاول ان يرجع الاجزاء فيه الى عدم القاء الخمار
وكون الممسوح ثلث اصابع او الى الاول واحتمالها التقية لكونه المحكي عن ابي حنيفة في احدى الروايتين وابي يوسف
ومحمد فيصح حملهما على الاستحباب بل يمكن ذلك في كلام الجماعة قال في موضع من التهذيب ان الوجوب عندنا على ضربين
ضرب على تركه عقاب وضرب لا عقاب على تركه هذا ومنهم من استدل لما مر بما رواه الكليني في صحيح البزنطي عن الرضا ع
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وهو عجيب كالاستناد اليه للنهاية والقول الرابع ما مر
من مرسل حماد بن عيسى وخبر الحسين بن عبد الله ولا دلالة لهما بوجه فان جعل الاصبع الة لا يستلزم استيعاب
جرمها وهو ظاهر ولا يمكن تقييد الاطلاقات بهما مع ضعف ثانيهما وعدم مقاومتهما لما مر واعتضاده بل ربما احتمل
رجوع كلام اكثر القائلين به الى المختار بان يراد ان تكون الاصبع الة للمسح لا ان يكون مقدار الممسوح وبه جزم بعضهم
نعم بإزاء عبارة التهذيب فانه قد استدل باطلاق الاية وقال كما لا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا

والظاهر

والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه الا انه يحتمل المتأخر وهو الممسوح الة في اقلّ منها
ولما ارجاع المختار اليه كما في كلام بعضهم فلا يبعد له الا دليل […] بل لا يحتمله كلام كثير نعم هو اختيار البيان
والدروس فاختار المسمى ولم يرض باقل من اصبع ولا يبعد له لصدق المسمى باقل منها قطعا لكن الاحوط ولا باس بالقول
باستحبابه خروجا عن الخلاف والشبهة والخامس ما دل على اجزاء الثلث مع مرسل حماد بن عيسى المامية وما رواه الكليني في
الحسن فحجة لا باس […] عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه والجواب عن الاولين قد سبق وعن الاخير بعدم الدلالة مع ان الحلي اعتقد عدم المخالفة مطلقا
بان ذكره على وجه الايراد لا الاعتقاد وللخبر ما مر للرابع مع صحيح زرارة المتقدم انفا الوارد في المرأة كما يجاب عنه
الاول لا يكفي في المسح مجرد الوضع بل يعتبر فيه المد لمسح الرأس بالكف ولو وضع الكف به لم يجز لعدم شمول شيء بل ربما احتمل
قولها الجواز بعضهم وهو قوي للاصل والاطلاقات الا ان الاحوط تركه ولو مسح على الشعر ثم ازيل كحكم الغسل وقد مر
الثاني لو كان في راسه ماء قليل وطوبة الماسح المعتبر حقيقتها لم يجز وان لم يكن […] للاصل وعدم صدق الامتثال مع […]
لو لا الاشكال لكون فضل الماء باقيا مما يدل على اشتراط الاطلاق في ماء الوضوء ويطرد ذلك في غيره من الغسل والمسح
الثالث ان ظاهر صحيح زرارة وخبر معمر كما في الخلاف والغنية اعتبار مقدار ثلث اصابع في الممسوح وهو المعتمد
وفي الفقيه والكافي ونهاية الاحكام اعتبر كون الماسح ثلث اصابع ولو نقض […] على شيء الا انه لا باس […] ثم […]
المقدار من طول الرأس او من عرضه ظاهر المسالك الاول وجعله في الفوائد الملية ظاهر الخبر وظاهر المقنعة والمهذب
والجامع والشرائع والتحرير والتفلية وصريح جامع المقاصد والمشارق وغيرهما الثاني لكن ظاهر الصحيح الاول وظاهر
الخبر الثاني ومنهم من نفى ظاهر الاول في الاول فالجمع بينهما احسن **الرابع** لا يجب وضع القناع للمرأة عن موضع مسحها
في صلوة المغرب والغداة على الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل لكون كلام الباري وصدق الامتثال بالمسح […]
واطلاق […] في صحيح زرارة عن الباقر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
ويكون مستفادا استحباب الوضع في صلوة الصبح خبر عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق ع قال لا تمسح
المرأة بالرأس كما تمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان في صلوة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها والحق جماعة بالصبح المغرب ومنهم العلامة في المنتهى استنادا الى الخبر وهو كما ترى […]
المنتهى بخبر بعدم وضوح مستنده قلت مستنده ما رواه في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال ولا تمسح المرأة
كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات
تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها والفاضلان استحبا الوضع مطلقا واكد فيهما ولا باس

بما بعينه ملوان انقضا لحماط شيء نعم يمكن استفادة احتمال الاستحباب مطلقا من صحيح زرارة الماضي والتسامح يقتضي الافتاء
به وظاهر الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والمبسوط والنهاية وجوبه بعينه في المغرب والفتح وظاهر الخبر
المتقدمتان وهما ضعيفان بالجملة الاول هو غير ظاهر في الوجوب لان الجملة الخبرية ليست بظاهرة فيه وفيه نظر
ثم في الثلثة الاول اكتفوا بمقدار انملة من راسها في غير الفتح والمغرب وفيهما اعتبروا مقدار ثلث اصابع ومثلها
المراسم ويستدعم … من ذلك الا انه لا باس بمتابعتهم **الخامس** انه يحرم مسح جميع الراس سواء قصد الاستحباب
او الوجوب وفاقا للخلاف والوسيلة وخلافا للشهيد بن فكرهاه ما لنا الاجماع على كونه بدعة حكاه في الاول … عليها
فضلا عن عدم الامر به وعدم استحبابه اجماعا كما هو ظاهر الذكرى والذخيرة فتعقد شرعيته يجعله تشريعا حراما ويحب
من اوطهما اجتنو كما مر من الاجماع مع ان في المبسوط لا يستحب مسح جميع الراس فان جمعه تكلف ما لا يحتاج اليه
وهو موذن بعدم الحرمة مع كون المبسوط … عن الخلاف ويمكن ان يقال ان الرجوع عن الفتوى لا يقتضي
بطلان المسك اجماعه المنقول سابقا لاحتمال الذهول عما يقتضيه ومثله شايع ويؤيده عدم القدح بذلك
من احد في مثله ولا الفحص عنه يجتنب عن التمسك به مع انه لو كان قادحا لزم فلا قدح مع احتمال كلام المبسوط لما
اذا لم يقصد الشرعية فلا يخالف الفرض ولولاه لكان تعليله عليلا ووافقه فيه في الذكرى فعن الاسكافي لو مسح
بيده من مقدم الراس الى موخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك فرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود
فيمسح عليه ورده المختلف بان الاعتقاد غير موثر في نفسه قلت بل موثر فان الاعتقاد المذكور يجعل العمل المامور به
والمنوي غير مطلوب شرعا فلم يجز مع ان عموم تحريم البدعة يعمه ومنه يبين انه لو مسح كل الراس وكان اعتقاده وجوبه
فسد وضوءه ولو اعتقد بطلان ان ربط الواجب ببعضه من دون ادخال في المنوي اجزاه ولو ادخله فيه لم يجز
السادس الاقوى والاظهر عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور استحبابه خلافا للفقيه والمقنعة والانتصار والخلاف
والنهاية والوسيلة والمسائل فاوجبوا الاستقبال وتوقف في الدروس والذكرى لنا على عدم الوجوب الاصل وعلى
جواز الاقبال والادبار الاطلاقات كتابا وسنة وخصوص صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا والمناقشة بانه لا دلالة له على مسح الراس … لامكان اختصاصه بالقدمين مؤيدا بعضها الاخر المردود
بادخاله في السند وفيه موضع الوضوء القدمين يمكن دفعها بان اسم الجنس المضاف ولا سيما اذا كان مصدرا يفيد
العموم الجنسي فالمطلقة تشمل الراس والرجلين قطعا ولا منافاة في التعدد … ثلة كتب الاواخر واخبر والمعتبر
في الذخيرة فكلاهما حجة ولولا الاعلم القدح في الدلالة باعتبارها مع التمسك به من غير نكير لكفى واستدل بما
رويه الاخبار البيانية حيث قال ثم مسح راسه وقدميه ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولو كان استقبال

الشعر

الشعر واما الوجوب فلان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفيه نظر ومما يبين جواز المسح عرضا الا ان الاحوط
الاقتصار على الطول واما استحباب الاستقبال فللخروج عن شبهة الخلاف وتيقن البراءة بالنظر الى غلبة وعدم
احتمال العكس ونسبة المعتبر الاستحباب الى المشهور كانه لعلمه بالرضا … بما ذكرنا كما هو ظاهره في الذخيرة وحج
جماعة معللا بعضهم بان ملاحظة الفاعل الخروج عن خلاف شخص لا يستلزم ذلك وفيه ان بالخلاف يندرج تحت عمومات
الاحتياط وحسن التجنب عن الشبهات والذايع الحكم بكراهة الادبار بمعنى رجحان تركه وكان المراد بها ذلك من نسبت
الجملة العلو وبعضهم عند استناد الكراهة الى التفصي عن الخلاف تسامحا معللا بان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون
دليل المخالف لا نفس الخلاف وهو مسامحة كيف وبين القولين تناف كتعليل الحرمة بما فيه ولم الاجماع
كما في الانتصار والخلاف والنهي عن استقبال الشعر والوضوء البياني لا نرى ان … مقبلا يقينا وان فعل ضده
فكذلك مع الاجماع على خلاف فرض عين الاول ويقين البراءة مع عدم الاستقبال للاجماع على … خلافه وان الاخر
بموضع الوفاق احرى باليقين خصوصا في العبادات والاخبار محمولة على الرجحان لا الوجوب والاول موهون بمصير
المشهور الى خلافه ومنهم الشيخ في المبسوط المتاخر والسيد في ظاهر جمله حيث اطلق مع كون الاجماع المنقول عند
معظمهم حجة ولو قيل الشهيدان عداه لما خلافه مشهورا وثانيهما قول الاكثر قلنا انا ماله في الاول بعض الاعاظم ومع
ذلك معارض بقول جماعة حيث عده المختار مشهورا او غيره واحد منهم عده مشهورا بين المتاخرين واستظهر بعضهم
كونه قول الاكثر مع انه طعن … عن الشهيد اختاره والسيد حكاه عمن يعتمد عليه وبالجملة فظاهر كونه مشهورا او …
لو كان فاتى ضعيف ومع ذلك للمتاخر … في المختلف بان المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس
فلا وحمله على اليدين قياس وتعلم … الوضوء البياني ولكن الاحتياط في مثله مرغوب جدا ولا فرق في الحالين بين ان
يمسح بطول اليد او عرضه للاصل والاطلاقات **السابع** هل يجزي الغسل عن المسح لا اشكال في الغسل الذي لا يتحقق
معه المسح مثل ان يصب الماء من غير امرار اليد للاجماع ومخالفة الامر وعدم الامتثال بالمامور به وهو المسح وخصوص
ما رواه الكافي والعلل في خبر محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والفقيه عن الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه وكذا ما يتحقق معه ذلك مع تاخير الامرار بحيث لا يصدق عليه
اسم المسح بالبلة عرفا او شكا كما لو صب الماء ثم امر يده بدونه او معه لنجعل … الثلث في الامتثال واما الاشكال
فيما لو يحقق معه الجري الذي يجزي في الغسل وتحقيقه يتوقف على ان المسح والغسل هل حقيقتان متباينتان او يكون
بينهما عموم من وجه وقد اختلفوا فيه على الثاني اوجه فان المفهوم من المسح عرفا امرار اليد سواء كان مع جريان

يصدق عليها الغسل اذ لا يشملها اطلاق الاية والاخبار اذ يصدق عليه المسح بالبلة وعلل بالخروج من العسر والضيق
وانه لم يعهد انهم امروا بتخفيف الرطوبة خصوصا في مواضع التعليم مع عموم البلوى وعدم الحاجة اذ لا تخلو اليد في الاكثر
الحيان بعد الفراغ من الوضوء عن رطوبة يحصل بها مسمى الغسل ولم ينقل انهم كانوا ينفضون الايدي تخفيفا
للرطوبة مع توفر الدواعي على نقل امثال ذلك الحركات ولم يذكر السلف ايضا ذلك وفي الكل نظر فانه لا عسر في النفض
مع كثرة الماء مع ان وقوعها نادر وغيره يدفع بان المسح لو لم يشمل مثله لعمومين بالكتاب والسنة فلا حاجة الى بيان
اخر وعدم ذكر النفض منهم لعدم غلبة كثرة بقاء الماء فعل المسح بل لعلهم تركوها ولا سيما في الحجاز وامثاله ومن ثم
لم يذكر الا نادرا او المنقول لعله كان في الازمنة الحارة فلم يبق في ايديهم نداوة زائدة والقول الاخر تباين الحقيقتين
ودلالة الاية والاخبار على اختصاص بعض الاعضاء بالغسل وبعضها بالمسح والتفصيل قاطع الشركة فلو امكن اجتماعهما
في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك فضلا عن الاجماع كما في الناصرية والخلاف والمنتهى والتذكرة وفي الجميع
نقل اجماع الاول فالمنع من تباين الحقيقتين بل الظاهر ان النسبة بينهما عموم من وجه فان المسح يصدق مع اجراء
ويصدق عليه الغسل والتقابل في الاية وغيرها باعتبار بعض افراد اليد وعدمه ولا يحتاج الى ان يمسه فالتفصيل
قاطع للشركة والجلي مع ان التنافي غير لازم لكفاية الاختلاف في الجملة والاجماعات واردة في مقابل العامة
كالنقل المتقدم ويشهد له ان الشهيد مع ادعائه الاجماع كالجماعة وافقنا ولا تصغ الى من نسب الخلاف لو لا ظهور اتفاق
الاصحاب في اكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح فان الاصحاب بين ساكت عن هذا وهم الاكثر ومن موافق
لنا وهم ثلة ومخالف فاين الاتفاق والفضل المنفي غيرها كما في جميع ما رايته في مسح الرجلين ولو بغيره على القول
بالفصل فضلا عما شرك بينهما وفي صحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيبين عن الصادق ع قال قال لي لو انك توضات
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض وهو وارد في مقابل العامة ثم على المختار هل يعتبر فيه
القصد الا الاظهر لا الاحوط نعم فان الامتثال في مثله يتوقف عليه ولو قصد الغسل لم يجز قطعا و **الخامس**
مما يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما باجماع الطائفة محققا ونقلا صريحا كما في الانتصار والخلاف والغنية
والمسائل والتنقيح وكنز العرفان وزبدة البيان والمدارك وغيرها الجامع والكشف والمشارق وغيرها وظاهرا كما
في الناصريات ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج الحق والبحار وغيرها وفي النهاية الاحكام ولا يجزي الغسل
عند علمائنا اجمع بل عليه غيرها ايضا ووجوب المسح من ضروريات مذهبنا ويدل الكتاب سواء قرئ وارجلكم بالخفض او بالنصب
فان قيل على الاول يمكن الجر بالجوار وعلى الثاني العطف على المغسول يجب غسلهما قلنا على تقدير الجر الظاهر كونها عطفا على

رؤسكم فانه الاظهر من جر الجوار بلا ريب ويتقدم بل جوازه مشكل بل لا يبعد نفيه فانه من المسائل التوقيفية وقد اختلف
فيها اهل اللغة بين الجواز وعدمه وحكى الطبرسي عن المحققين انكاره وهو المحكي في كلام غير واحد عن الاكثر
والسيوري نسبه الى اكثر اهل العربية واول بعضهم فيما استدل للجواز كهذا جحر ضب خرب ومكبين اناس
في بجاد مزمل بان الاصل خرب جحره ومزمل كبيره هم كما تقول حسن وجهه ثم اسند المضاف اليه الى المضاف والحق
بان الاصل خرب المجحر منه بتنوين خرب ورفع الجحر ثم حذف الضمير وحول الاسناد الى ضمير الضب وخفض الجحر كما تقول
حسن الوجه بالاضافة والاصل حسن الوجه ثم اتى بضمير الجحر مكانه لتقدم ذكره فاستتر ومنهم من رفع خرب
ونسب الى الاكثر فالعدم ارجح المشهور ولو سلم لا يقاس لحكم الحرف بالخطأ وعدم عده من لغة العرب وقبح ما عليه
ودفعه ولا سيما في محل الاشتباه كما هنا فانه لا يسترابه في خطائه قال في الانتصار الاعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد
في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة وهو معطى المنتهى بل فيه من الاخفش انه
لم يرد الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى ومع الاغماض من الجميع قلنا لم يثبت الاعراب بالمجاورة فيما حال بين كلاميه
حرف العطف فان مجوزيه لم يجوزوا فيه كما صرح به ثلة منهم السيد والشيخ والطبرسي والعلامة والسيوري بل
ظاهرهم عدم الخلاف فيه بل قال الشيخ ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف فلا
يصح حمل الاية عليه قطعا وعلى تقدير النصب يتعين عطفه على محل رؤسكم فانه اظهر من العطف على
المغسول او نصبه على المفعولية وجعل الواو بمعنى مع لشيوع الاول وعدم احتمال الكلام الثاني لخروجه عن اسلوب
العربية وقانون الفصاحة وخروج المغسول باستيناف حكم الممسوح وعدم معهوديته وقربه الاول كما
على الثالث للزوم خروج الواو عما هو حقيقة فيه من دون قرينة صادفة عنه ولذا لم يذهب اليه الفحول وان لم
مذهبنا قال في المغني بعد ذكرها والمفعول معه لم يات في التنزيل بيقين ومن ثم ظهر حال قراءة الرفع مع خروجها
عن السبع بل العشر لانحصارها في الحسن البصري ولا يتوهم التأخر تحديد مسح الارجل كالايدي فانه تابع لحكم الشرع
لا التحديد فلا ينافي التحديد ولو كان مؤيدا لاية ما قلنا ان في القران على ما قلنا يتوافق ممسوحه ومغسوله لان
كلا من الغسل والمسح على محدود وغير محدود كما ان بعينه توافق القرائتين في المعنى بخلاف الوجه الاخر فانه يورث
التخالف في الحكم كما هو ظاهر ولا يجوز ذلك ولو لا الاجمع زيادة الناظر والاوفق المفصل لاية التالي بما فيه من لزوم
ثم فصل بين الكلام فقوله فامسحوا برؤسكم معرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه بل الاجماع في الخلاف على ان القران ما نزل الا بالمسح لكن هذا فضلا عن السنة
وهي متظافرة كادت تبلغ التواتر بل لعلها ثالثة متواترة ومنهم من قيده بالمعنوي ولا ريب فيه وقد سمعت منها

الكفاية كالاخبار البيانية والتصريح على الصحيح من ابن مسلم عن الصادق ع قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وصحيح زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر
ذلك المفترض وصحيح داود بن فرقد انه سمع الصادق ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي
يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وصحيح زرارة عن الباقر
قال له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب
من الله الحديث والمروي عن محمد بن سنان في الصحيح وغيره عنه ع في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار على العبد
غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل وعن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى
وعن محمد بن مروان عن الصادق ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه وعنه ع مرسلا ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل
ما امر الله عز وجل بمسحه وعن العياشي عن صفوان انه سال الرضا ع عن الاية فقال قد سأل رجل ابا الحسن ع عن ذلك
فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الراس والرجلين وفي كشف الغمة عن النبي ص في حديث علمني جبرئيل ع
الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين وعن الكاظم ع في مكاتبته لعلي بن يقطين
بعدما امر بما يوافق العامة توضأ من الان كما امر الله الى ان قال وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل
نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ صحيحا عن سالم
وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن ابي همام عن الرضا ع
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فما ورد على خلاف ذلك كصحيح ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس وموثق
عمار بن موسى عن الصادق ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك وخبر زيد
بن علي عن آبائه ع عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء الى قوله وغسلت قدمي فقال لي يا علي
خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فاما محمول على التقية او التنظيف او النسخ وعلى كل حال لا يكافئ ما مر لمخالفته لما هو
حكما قطعا ثم رجع ما مر نصا كتابا وسنة واجماعا بان محل المسح بشرة الرجلين فضلا عن الاجماع بالخصوص عليه
كما في الروض والمقاصد والمدارك والذخيرة كما ان من بعضها وكثير مما مر قبل هذا وياتي يتبين ان المحل ظاهر القدمين

ودون باطنهما

دون باطنهما مضافا الى دعوى الاجماع عليه وهو المصرح به في الغنية والمشارق والكشف ايضا واستدل بما
رواه الكليني عن جعفر بن سليمان عمه سال الكاظم ع قال جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح
ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وارسل الصدوق عن امير المؤمنين انه قال لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح وعن الكاظم ع انه سال عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه
ايجزيه فقال نعم ودفع كل مناقشة بل صراحة الدلالة ظاهر وبما يشهد بما قلناه كله ان فرض احد الاشعري
في وجوب مسح الراس من قوله ع ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وخبر سماعة بن مهران عن الصادق ع قال اذا توضات
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع
شاذ ضعيف مردود بما مر وانما يجب المسح باقل اسمه عرضا ولو باصبع واحدة عند فقهاء اهل البيت ع كما في التذكرة
بل باجماعهم كما في المعتبر والمنتهى عليه مذهب علمائنا اجمع والجميع مبني من الاجماع وفي الكفاية ونقله الاول بعد اسطر
ويستحب ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب ثلاث فان الاجماع فانه اتفاق جميع فقهاء اهل البيت الا ما حل
في القرون المتكثرة المتطاولة فيما هو عام البلوى جدا غير موافق لمذهب من يتقى منه من العامة لا ينفك عن الاجماع
قطعا ويحتمل ان لا يكون المخالف فقيها منهم ولذا عبر بفقهاء اهل البيت وفي التذكرة بعض علمائنا وفي نهاية علم
ذكره في المختلف وحمل الاول على مجرد عدم الاستيعاب نظرا الى صحة انه يجزي كفاية اصبع واحدة مع ان ما استدل
به بعيد ومنه يتبين الجواب عن مناقشة في المختلف حيث نسب القول بالثلاث الى المشهور مع عدم ذكر القائل فيه
محمل الخبر بعيد جدا فضلا عن الاصل واطلاق الاية وما مر في صحيح زرارة عن الباقر ع الا تخبرني من اين علمت ان
المسح ببعض الراس وبعض الرجلين الى ان قال ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه وفي الصحيحين عن زرارة وبكير عن
الباقر ع في احدهما فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي
الاخر ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى ان قال قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء
من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ولا ينافيه صحيح البزنطي عن الرضا ع
ساله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين هكذا فقال لا الا بكفه وفي معتبرة عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله

مايجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه لا يكلف فلم يوجه مع احتمال ثالث الخبرين ظفر اليد وكون القسمة بينه
وبين مارجوما من وجه مع تأيده بالعمل قال البهائي بعد ذكرهما لا اعرف به قائلا من اصحابنا والحمل
ولو بقيل به احد من الاصحاب فيما رأينا الا الصدوق في الفقيه فيتعين حملهما على الاستحباب او حمل الاول
عليه والثانية على ارادة اصبع اليد من اصبعي الخ من نيه فما يدل على لا صحيح زرارة يعني به المتقدم لا مكن القول بجواز
المسح بالكف كلها فان المقيد يحكم على المطلق ليس مما ينبغي خلافا للاشارة والغنية فاعتبر الاصبعين مدعيا ثانيهما
عليه الاجماع ويردها ما مر مع العلم بعدم الاجماع واحتمال عدم المخالفة والسائل فاعتبر ثلاث اصابع معولا على الرواية
ولخذ الموضع الوفاق وعملا بالاحتياط ما جاء للوضوء البيانية على اصله وان كان ظاهر الدفع كتفصيل بعض الاواخر بين
الاختيار والضرورة بثلاث اصابع وواحدة ثم على المختار هل يعتبر الاصبع او يكفي الاقل الاظهر الثانية بل الظاهر عدم
الخلاف وورود التحديد بالاصبع على المتعارف في عدم امكان جعل الة المسح اقل منها وان جاز الاقتصار في المسح
على اقل منها فالتمثيل بها من جهة كونها الالة لا لمقدرة له بقدرها كما نص عليه النهاية واحكام القرآن للراوندي فتحديد
الاقل بالاصبع فلو ثبت يردهما ما مر وهذا والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيعاب الطولي بل الظاهر انه عدم الخلاف
فيه بل الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه ووافقهم فيه غير واحد من الاواخر وفي الذكرى عليه
عمل الاصحاب وهو ظاهر الذخيرة الا ان منها يظهر نوع تردد حيث جعله احوط ويردهما كما قيل هنا وهو غير ثابت
لكنه احوط لما مر من الاجماعات مع تأيدها بالعمل ومنه يتبين ما في احتمال المعتبر والذكرى من ان يكون ظهر القدم
كمقدم الرأس يجزي مسماه طولا المسمى كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وقوع المسح على ما دخل في الحد
تسوية بينه وبين المعطوف عليه فضلا عن ان مقتضى التسوية ما ذكرنا ايضا فان التحديد للممسوح والممسوح البعض
فالظاهر كون التحديد لجميع ذلك البعض ولا يتعين طرف منه بقوله تعالى الى الكعبين فالظاهر ان الطرف هو رؤوس
الاصابع مع انه ثابت بالاجماع وعدم الفارق وايضا الصحاح المتقدمة بعضها تعطي ما قلناه فان ما في قول الباقر ع
في صحيحي زرارة ما بين الكعبين او كعبيك الى اطراف الاصابع ظاهر في كونه بيانا للشيء لا للتقدير فيقتضي الاستيعاب
وكذا صحيح البزنطي فان ظاهره الاستيعاب طولا وعرضا خرج الثاني فبقي الاول وكذا معتبر عبد الاعلى فان عدم الاكتفاء
بمسح غير موضع المرارة يعطي الاستيعاب مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي الا ان يقال خرج الامتداد العرضي على ولو بمجرد
الامتداد الطولي لزم عدم الاكتفاء بما فوق المرارة لما الرجوع الى الفرد الاضطراري فان الرجوع الى الفرد الاضطراري لا يجزي الا
بعد رفع اليد عن جميع الافراد الاختيارية فلا يكون له محمل الا الاستحباب او التخصيص باليدين بل يتعين الاخير مجملا
على الاول مع انه في التمسك بالاية دلالة عليه وربما استدل بظاهر الكتاب بناء على جعل الى غاية للمسح وبالوضوءات البيانية

وبالاحتياط

وبالاحتياط وفي كل شيء يتخفف وعلى اي حال لا ريب ان الاولى ان يمسح بتمام كفه عملا بصحيح البزنطي المتقدم بل لا يبعد
اصابعها ايضا كما استحبه الاشارة وان لم نقف له على شيء للشارح بقي امور **الاول** هل يعتبر في المسح الاستمرار
الاتصال او لا بل يجوز ولو مع الانفصال الاقرب الثاني للاصل والاطلاق ويظهر من الشهيد في غير موضع من المسح الرأس وغسل
الوجه واليدين بل وغيرهما من التيمم والغسل الترتيبي ونظيرها غسل الاعضاء من الى والنزح من البئر **الثاني** هل الكعبان
داخلان في الممسوح الاقوى العدم لعدم دخول الغاية في المغيا والمراد في صحيحي زرارة ما بين الكعبين او كعبيك الى اطراف
الاصابع فان الظاهر خروج طرفي الشيء عن الشيء وما قيل ان الجهة فيما رواه فانه قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه المبدأ كقولهم عندي
ما بين واحد الى عشرة فانه يلزم فيه دخول الواحد قطعا يرد عليه ان فهم الدخول فيه مثله بالقرينة قطعا فلا يأتي فيما قلنا
فضلا عن الاصل وغيره نعم وما يأتي من اخبار عدم استبطان الشراك التعليق والقول الاخر دخول الغاية في المغيا ان كانت الى
بعض الغاية لا سيما مع علم انفصالها عن ذي الغاية حسا وكونهما من جنس المحدود كما هنا فانهما داخلة في اليدين
منها وان كانت بعض بالاول ظهر وجوب الابتداء بهما عند النكس لما رواه الحميري والكليني في صحيح يونس في وجه قوي قال
اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب دخولهما عند الانتهاء
اليهما لعدم القول بالفرق ولزوم اسقاط بعض ما يجب مسحه في احدى الحالتين وهو باطل اتفاقا ولما من صحيح
ابن مسلم على الصحيح عن الباقر ع سأله عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وموثق رفاعة عن الصادق ع عن
الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه بتقريب ان يكون المراد بالغسل فيهما
ما يعم المسح والجواب عن الاول ان دخول الغاية في المغيا غير ثابت مع انه يستلزم الاشتراك او المجاز وهما خلاف
الاصل وان الظاهر من الغاية نفسها الانتهاء فيكون ما بعدها كذلك وكونها الى بمعنى مع مجاز فلا ينفع بل لو كان
مشتركا لا ينفع فان خروجهما ثبت بالقرينة وهي ما مر في النص وعن الثانية ان وجوب الدخول في النكس لم
يثبت فان الرواية نقل الفعل اعم من الوجوب لاحتمال الاستحباب مع ان ادخالهما يحتمل ان يكون من باب المقدمة
وهو كلام اخر فان الكلام انما هو في الوجوب بالاصالة الذي نحن عليه يدخل بعضهما وعن الثالث باحتمال اختصاص
الجواب في ثلاثة الخبرين بما ولهما ايضا بغير ما كان فيه مع مخالفته لظاهرهما المذهب سلمنا لا يكافئ ما
نعم ادخالهما احوط بل هنا خروجا عن خلاف من اوجبه و**الثالث** الكعبان هما قبتا القدمين على ما هو
الاقرب وفاقا في الخلاف والقواعد والارشاد والالفية وكنز العرفان والموجز وكشف الالتباس وجامع
وزبدة البيان وكتب البهائي والمفاتيح وشرحه القديم ومجمع الفائدة واصل الساقين وبعضهم عبر بمفصل الساق
وزاد اخر والقدم لنا استفاضة نقل اجماعنا على ما ذكرناه من المؤالف والمخالف ومنهم الفيومي والجزري

والطبرسي حيث نسبوه الى الشيعة وفي الصحاح والمغرب انكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم وهو كما ترى
يوذن بمعروفية المنكر ويحتمل ان يريد من الناس الشيعة وعده في مجمع الفائدة مراد الاصحاب وفي التهذيب
مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة والطبرسي نسبه الى الامامية وفي المعتبر الى فقهاء اهل البيت
وفي المنتهى الى علمائنا وفي التذكرة الى اجماع وفي التنقيح والذخيرة الى الاصحاب وفي الحاوي اللغويين وفي الانتصار
والخلاف والذكرى وعن التبيان الاجماع وهو ظاهر الغنية وفي الذكرى والمدارك حكاية اتفاق لغوي الخاصة عليه
وفي جامع المقاصد ان اللغويين من اصحابنا لا يختلفون فيه مع نسبة التخيير اصحابنا الا العلامة وعن العراقي عن الكسائي
قال قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه
هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول العامة
هذا مضافا الى صريح الاجماع على نفي القول الزائد على ما اخترناه وما اختاره جمهور العامة من كون الكعبين
هما العظمان الناتيان في طرفي الساق كما حكاه الشيخ وعن انه ثبوت المسح مستلزم لكون الكعب ما ذكرناه للاجماع
على عدم الانفكاك بينهما كما حكاه السيدان والعلامة والشهيد وعن الاخبار منها ما لم يكن كصحيح البزنطي عن
الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم و
منها ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن ميسر في الحسن بل قيل في الصحيح وفيه نظر فانه مبني على كون توثيق
النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن ابي المغيرة له ولابيه لكنه غير مستفاد من كلامه بالتدبر بل خلاف
ظاهره وميسر هو ابن عبد العزيز وثقه على الاقوى وربما يعد [illegible] عن الباقر ع قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم لكن رواه الشيخ في موضعين في احدهما في بعض النسخ ميسرة والظاهر
انه سهو وروى ايضا عن ميسر في القوي عنه ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها
على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
ومنها ما رواه الكليني عن زرارة وبكير في الصحيح انهما سالا الباقر ع عن وضوء رسول الله ص فحكاه حتى
[illegible] ولا يدخلها تحت الشراك وعن زرارة عنه ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على
راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك والشيخ في صحيح زرارة على الاقوى عنه ع ان عليا ع مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا وفي الصحيح عن زرارة وبكير عنه ع انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

فقد

فقد اجزاك الشيء اوردوا عليها بانه لم يثبت الاستيعاب الطولي فلا حجة فيها وجوابه بثبوت وجوب الاستيعاب
[illegible] مع ان في الرابع النهي فلا يتوقف دلالته عليه فانه على تقدير الاستحباب ايضا يتم فان النهي ينافيه وللقول
الاخر الاحتياط وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير في حديث سالا الباقر ع
عن الكعبين قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقيل هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والصدوق عنه ع
وقد حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وهو يعطي
استيعاب المسح جميع ظهر القدم وكون المفصل اقرب الى كلام اهل اللغة والجواب عن الاحتياط انه [illegible]
فان المكلف به لا اجمال فيه كما اوضحناه وعن الصحيح بعدم منافاته لما اخترناه فان عند الكعب المنتهي هو مفصل ايضا
وهو الذي يقطع في السرقة على الاقوى للاجماع كما في كلام جماعة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس وهو ابن عبد
الرحمن عن سماعة والكليني بطريق فيه هشام بن عيسى عن الصادق قال اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم والمروي في الكتب الثلثة عنه ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما تقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله مع تايد الجميع بالشهرة والشبهة وبها يرد القول الاخر
الذي ثمه وهو هذا الذي كان فيه بل يظهر من بعض اخباره كالصحيح المروي في الفقيه عن الباقر ع ان عليا ع كان اذا قطع
اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب ان المبادر من الكعب في عصر الباقر ع بل في عصر الشارع
ما ذكرناه لاطلاقه عليه من غير قرينة في كلام الباقر ع مع ظهوره في البيان ومعلوم بعد تغير العرف في المدة القليلة
الواقعة بين عصره ع وعصر الشارع [illegible] جدا وهو غيره اخرى لنا سلمنا يكون مجملا والحكم وهو مار بحكم عليه مع ان
في الكافي زيادة بعد قوله ع هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وهو يقتضي ان يراد بالمفصل معنى مجازيا وهو
ما دون المفصل لئلا يتناقض مع قوله ع والكعب اسفل من ذلك ولعله لذا استند به في المعتبر على المشهور وفي الخبر
ضعيف ولا جابر له مع انه مختص عند الفريقين في الجملة وفي الشرائع فيه تامل على ان في دلالته نظرا فان الفصل
انه اذا دلالته على الاستيعاب كذلك فان مقابلة ظهر القدم مع مقدم الراس يمنع من ظهوره فيه ومع الاغماض
عن الجميع قلنا لا يكافئ ما مر عدة وعلة [illegible] فيتعين حملها على الاستحباب كيف ودلالة على القول المخالف مختص
في العلامة ولم يسلم الاصل فيه ولم يسبقه اليه احد وتبعه من تبعه بحسب ظنهم به وبالجملة هو العمدة فيه ومنهم
من ارجع كلامه الى المختار وحمله عنه بانا عطلنا ان المفهوم من علمائنا انه اطلق المفصل على العظمين الناتيين
تارة واطلق عليهما المبدء والجمع اخرى قال وكلامه في التذكرة صريح في ذلك حيث فسر العظمين الناتيين بانهما
معقد الشراك وفسر معقد الشراك بانه مجمع الساق والقدم وفي المنتهى قريب منه ولما كان مدلول رواية زرارة

واجيب بتفسير الكعبين هما المفصل حيث فسر الامام ع فيها الكعبين بانهما المفصل دون عظم الساق وبان
ان علمائنا اطبقوا على انهما العظمان الناتيان اراد الجمع بين الكلامين بحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرفي ذينك
العظمين مما يلي الساق هو حد المفصل والساق لان عظم الساق متصل بهما فاطلق عليهما المفصل من جهة كونهما
حداله وبداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الامر ان ذلك على طريق التجوز فعلا
وليس في كلامه ما ينفي ارادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه بل مقتضى نقله الاتفاق على انهما اجمع عليه انه لا يحتمل ارادة غيره
ويستبعد مخالفته لظاهر الرواية كما ذكرناه نبه عليه بانه اشتباه على غير المحصل وان المحصل يعرف ان المراد بالكعبين
هو المفصل باعتبار كونه حدا ونهاية لهما ولذا اطلق عليهما وبما كانت الحكمة في هذا الاطلاق من الامام ع ارادة ايصال
المسح الى نهاية الكعب ولا يليق حمل كلام العلامة على ما فهموه منه لانه يلزم من ذلك مناقضة اول كلامه لاخره وكونه الخرق
عما نقل الاجماع عليه وعدم فهمه للمعنى الظاهر من عبارات الاصحاب وذلك لا ينسب الى ادون الناس وابلدهم فضلا عن مثله
واكد ذلك بان المحقق في المعتبر استدل على كون الكعبين العظمين الناتيين بهذه الرواية فلولا ان المراد بالمفصل
ما اشرنا اليه لم يتجه له الاستدلال بها على ذلك وهو حسن ويؤيده ما في الخ من جمع عبارات لا يحتمل ان ينطبق
على ما نسبوا اليه بوجه مع ادعائه موافقتها له ثم هذا الاحتمال اقرب الى الشهيد نظرا الى شدة تشنيعه على العلامة
بما يبعد عن مثل المخالفة بعد له حد كنسبته الى خرق الاجماع وتفرده بما قاله وكون عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه
وربما اعتذر عنه بانه انما حاول الخروج عن الخلاف لسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة ومن الاخير بان اطلاق الكعب
على المفصل غير معروف وما ذكرناه بعضهم من اطلاقه عليه توهم نشأ من اطلاقه على مفاصل الرجل فيقع كعاب الرجل ولاجل ما هو
الشئ الحاصل فيها فبعد تعذر حمله على ما حكى العامة من انه ما نتأ من طرفي الساق للذين لهما المنحنيان والذهن هنا لحصول
الاجماع على عدمه تحصيلا ونقلا تعين حمله على ما اخترناه لعدم الخلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه كما في المدارك
بل الشيوع اطلاقه عليه حتى قد سمعت نقل الاتفاق من لغويينا على كونه حقيقة فيه و **الرابع** الاقرب على وجوب الاقبال
في المسح وجواز المسح منكوسا وفاقا للمشهور وخلافا لثلة منهم السيد في ظاهر الانتصار والجمل والشيخان في ظاهر المقنعة
والجمل والمصباح والانتصار والحلبيون كابي الصلاح في الكافي وابن ابي المجد في الاشارة وابي المكارم في الغنية والحلي
والشهيد في البيان والالفية وفي الدروس ولا يجزي النكس على الاولى والاحسان وفي المختلف وغيره نسبته للسابع علم
الوجوب للاصل وعلى الجواز الاطلاقات كتابا وسنة وما رواه في الصحيح حماد بن عثمان في مسح الراس عن الصادق ع بعبارة لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والقدح فيهما بعدم الدلالة على جواز النكس منفردا
فلم يجوز ان يكون المراد منهما الجمع بين الاقبال والادبار وهما لا يتفق بل يجب بصحيح يونس في وجه قوي المروية في الكافي

وقرب الاسناد

وقرب الاسناد قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم و
في الاول ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله
ولا يضر جهل المخبر لكون يونس بن عبد الرحمن وهو من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح والظاهر كون الزيادة من المعصوم
بشهادة السوق فلا يظهر احتمال التكرار في صدده فانه مدفوع بما مع كونه من حكاية الحال وصحيح زرارة وبكير قال
اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك والقول الاخر ما لم يرجح مسح الراس
مع جوابه نعم يجب الاقبال وترك الادبار للعلم بهما ويجوز الابتداء في الغاية بها وبالادبار في الاخرى فلا يجوز الجمع بينهما في الى
فلا يجب الترتيب بين الاجزاء ثم ان اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين الاصابع في الابتداء بها والانتهاء
اليها فعلى المختار من لزوم الاستيعاب طولا لو كان الكعب هو الناتئ على ظهر القدم لو ابتدأ من اصبع من الاصابع
يجب الانتهاء الى الناتئ ولو ابتدأ منه تخير في الانتهاء الى ايها شاء بخلاف القول الاخر في الكعب فانه يتخير على التقديرين
ثم هل يتعين المسح على اقصر الطرق طولا عرفا او لا فيجوز على اي وجه اتفق وجهان لاحوطهما ثانيهما الاول لا استحباب
الاستغراق وعدم ما يقتضي لعموم نعم على تقدير عدم الاستيعاب يجوز كيف ما اتفق للاصل والاطلاق و **الخامس**
لا يجوز المسح على حايل في سفر او حضر من خف او جورب او جرموق او نحوها مما يستر موضع الفرض اجماعا وفي المنتهى
هو مذهب اهل البيت وفي المعتبر عليه مذهب فقهاء اهل البيت ع الا انه اطلق ولم يقيده بسفر او حضر
ومثله نهاية الاحكام الا انه نسبه الى علمائنا اجمع وفي الذكرى وتعليقات المحقق الثاني على الشرايع و
الاجماع على نفي الجواز على حايل من خف او غيره وفي الذخيرة اتفاق الاصحاب وفي الناصريات الاجماع على الثلثة
الاول مطلقا وفي الخلاف على الاول كذلك وفي النهج الحق ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين وفي المدارك
اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحايل من خف او غيره وفي المفاتيح اما على
الحايل فحرام قطعا للاجماع وفي المشارق عدم اجزاء المسح على الحايل بدون ضرورة مما انعقد عليه اجماعنا ومثله
الجامع وفي الكشف اما عدم الجواز على الخف ونحوه فعليه الاجماع هذا فضلا عن عدم صدق الامتثال بدون الوصول الى
البشرة وخصوص النصوص في الخف مع انه لا قائل بالفرق فيها ما مر كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ومنها صحيح حلبي سأل الصادق ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق
الكتاب الخفين وصحيح زرارة عن الباقر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وصحيح حماد بن عثمان عن محمد بن

النعمان عن ابي الورد قال للباقر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وخبر ابي بكر الحضرمي في السائل عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وخبر رقبة
بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه
ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل
يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وما رواه
الفقيه من حكاية الولية عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح
على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا والعيون بطريقين على احدهما اصح من الاخر عن الفضل بن
شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون ان من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه الى غير ذلك
من الاخبار لكن ما مر من الاجماع والفتوى والنص لا يعم الاحوال الاضطرار وما في غيرهم فلا خلاف في جوازه للتقية
والضرورة كما في الحاوي والمشارق وهو مما نطق به كلام الاصحاب بل لم نجد خلافا الا في الناصرية لضرورة
تبيح المسح على الخفين عندنا وفي المدارك قد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتادى بالغسل
وفي الذخيرة اتفاق الاصحاب بل الكل كلام ثلة انه مؤذن بالاجماع وهو كذلك وفيه الكفاية فضلا عن العمومات
وبعض ما مر كخبر ابي الورد والجمع على العمل به في المسح على الخفين للضرورة كما قاله بعض الاجلة مع انه ليس في سنده من
يتوقف فيه الا ابا الورد وهو ممدوح ومع ذلك لا يضر لرواية حماد بن عثمان الذي هو من اهل اجماع العصابة عنه
ولو بواسطة فلا قدح اصلا ونحوه كخبر عبد الاعلى مولى آل سام المشتمل على وضع المرارة على الاصبع مع عموم تعليله
مخصوص لخبار الجبابر الآتية واما ما رواه الكليني في موثق اسحق بن عمار با يابان بن عثمان سال الصادق ع
عن المريض هل له رخصة في المسح على الخفين قال لا وفي صحيح زرارة قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه
الشيخ صحيحا والصدوق مرسلا عن العالم ع باسقاط السؤال وقول زرارة فلا ينافيان ما مر اما الاول فلامكان
تخصيصه فلحاجة الى ان يكون المراد عدم الرخصة للمريض في مسح الرجل دون غسلها او يكون المراد مسح ما يجب
غسله من الاعضاء مع احتمال الاخير واما الثاني فلانه ذا مسنده يحتمل وجوها كما في نظائر العادة بعدم الاستلزام
لها المعروفية عندهم يتقي منه بانه لا يحوج اثباتها فلا يحصل له فيها تقية الغير ذلك مع انه لو سلم منافاتهما
لما مر تعين طرحهما لكونهما متروكين شاذين عند الطايفة وفي حكم المسح على الخفين في حال التقية غسل الرجلين

والتكس

والتكس في غسل الوجه واليدين بالخلاف ولعدم القول بالفصل فضلا عن العمومات ولو خالف الضرورة او
التقية كان مسح مكان الغسل بطل للنهي المقتضي للفساد كعدم الاجزاء ثم ان زال العذر فهل يبقى حكمه او يلزم الاستيناف
احتمالان اولهما في البيان والدروس والذكرى والروض والهادي والثاني في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة واختار
في الشرايع والتحرير واستشكل فيه في نهاية الاحكام كالقواعد من ارتفاع الحدث ومن زوال علة الضرورة المسوغة
للمباشرة فيزول والاظهر لزوم الاستيناف فانه اذا تعلق الامر بالطهارة ثم حدث له تقية سقط الطهارة الضرورية
فتقدر بقدرها ولم يثبت رفع الحدث بها وان العلة بل انما ثبت جواز الدخول في العبادة فبرفع الضرورة ارتفع
مقتضاها وبقي عموم الامر بالطهارة بلا معارض فضلا عن استصحاب الاشتغال بالمشروط بالطهارة ولو قيل بعارض
باصالة بقاء الصحة قلت لا نسلم فيه فان مقتضاها جواز الدخول للضرورة والمفروض ارتفاعها فعموم الامر بالطهارة
خال عن المعارض وللبقاء ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيدفع بها وان الوضوء طهارة رافعة
للحدث ولا ينقضها الا حدث مضافا الى استصحاب الحالة المتقدمة والجواب عن الاول ان الاجزاء يسلم للامر المتعلق
في حال الضرورة لا مطلقا والغسل الثاني ليس باعادة وانما هو متعلق لامر اخر وعن الثاني انه كالتيمم لا يرفع فيه مطلقا
او الرفع انما يسلم لغاية لا مطلقا وعن الثالث ان الاستصحاب لا يعارض الدليل وما مر ظاهر ما في غيره الا ان خلاف
نقضه ثم تجديده ثم لو زال المانع قبل فوات الموالات فهل يجب المسح او الاستيناف صرح بالاول جماعة ولا اشكال فيه
لزوال السبب حين المسح لعدم المانع وانما الاشكال فيما لو ظهر السبب قبل العمل ثم زال قبل فوات الموالات لتعدد الامر
لكن الظاهر عدم وجوب الاستيناف ايضا لحصول شرط العمل وهو النية غاية الامر انه امر بايقاع وعينه موافقا
للعامة وهو لا ينافي تحقق نية الوضوء ولو عاد السبب اعاده ان كان بعد التمكن من الوضوء الاختياري وان كان
قبله فلا وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قولان وتوقف في الذخيرة لكن الاحوط الاول بل هو الاظهر اقتصارا
في الضرورة مع المندوحة وعموم ما يقتضي وجوب الطهارة ولا اطلاق النص في شموله لمن نوع شك مع انه لو سلم
وتساويا لكان مقتضى استصحاب الاشتغال بالمشروط ووجوب الطهارة الا ان المثلة في تقيدها استقرار حال الثاني
ولو دار التخلص منهم بين المسح والغسل ففي الذخيرة ذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى المفروض قال والنظر في هذا
التعليل مجال تامل وعلية في التذكرة الغسل اولى معللا بخروج الخف من الاعضاء وفي لح على الاظهر من الاخبار
ولا باس به تقويا على احتمال تقديم الغسل مع استصحاب الاشتغال ولو مسح المخالف على الخفين تقليدا او اجتهادا
ثم استبصر ووقف على خطائه فهل يجب عليه اعادة صلوته في الناصريات نعم وفي المعتبر اختار العدم ولعله متفقا عليه
بين الاصحاب كما عليه الاكثر مشهورا وهو الاظهر لما رواه الكليني في صحيح الفضلاء عن الصحيح عن الباقرين انهما

قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن
رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء
من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وعن الكشي عن عمار الساباطي
قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني
قبل المعرفة قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة فيما التعليل بعدم الاعادة ودوله الذكرى
عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله والتاخر ترانه ما ادى فرضه وربما يؤذن كلامه بالاجماع حيث نفي الشبهة عن وجوب
الاعادة وحكم بكونه كذلك عندنا والجواب ان الاسقاط بالنص لا بالامتثال ولفظ عندنا في كلامه يحتمل كونه قيدا للغير
هذا الحكم او ارادة نفسه منه كما هو متعارف ولو سلم فعارض بما مر من المحقق من الاتفاق على خلافه مع تاييده بالشهرة العظيمة
المحققة والحكمة الصريحة فلا وجه لتوقف المصنف في الذخيرة واستشكال الشهيد في الذكرى فيه ويعم ما مر من النص الاجماع
القضاء بالفحوى والمنطوق كما ان النص يقتضي عموم الحكم لما لو غسل المخالف الرجلين او نكس غسل الوجه واليدين ثم استبصر
مع تاييده بظاهر الاصحاب و **السادس** المشهور المنصور انه يجب مسح الراس والرجلين ببقية النداوة الوضوء خلافا
لابن الجنيد الا انه اختلف الحكاية عنه فحكي الاكثر ذهابه الى جواز الاستيناف عند عدم بلة الوضوء في اليد وربما حكي
اطلاق الجواز لو اجفا البلة في جميع الاعضاء وكلام المص هنا كالذخيرة والرسالة يبنى بالتوقف وفي المعتبر جعل الشهيد
اولى في الاستظهار للعبادة وفي شرح الجامع ان كلامه يؤذن بالتوقف وهو في محله لنا الاجماعات المنقولة المتظافرة فيهما
وفي الاول خاصة مع عدم القول بالفصل فعن الاول ما في الخلاف والغنية والذكرى وفي الروض والحاوي وفي الحبل
وغيرها وهو ظاهر المعتبر والتذكرة والمحقق الثاني وولده والمسائل ومن الثاني ما في الانتصار وهو ظاهر نهاية الاحكام
والمدارك وشرح الجامع ومنها الكفاية بفضل ما مر من كتاب الكاظم ع الى علي بن يقطين المروية في الارشاد وكشف الغمة
وما روي الباب بالوضوء على طريقة العامة ثم على طريقة الخاصة بعد دفع الخوف عنه من قوله ع وامسح بمقدم راسك وظاهر
قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك وما رواه الكليني في صحيح ابن اذينة على الصحيح
عن الصادق ع وهو طويل يحكي فيه بعض وقايع رسول الله ص في المعراج وفيه ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل
وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل
ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك وفي مرسلة في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة
قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه والصدوق في مرسله
عن الصادق ع قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من

نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء واستدل بان الامر
للفور والاستيناف ينافيه ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وبالاخبار البيانية
وما مر من صحيح زرارة عن الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
وبالاخبار الدالة على ان من ذكر انه لم يمسح حتى انصرف من وضوئه ياخذ من بلل لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه فمنها
ما رواه الكليني والشيخ في صحيح الحلبي على الصحيح عن الصادق ع قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من
وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من
لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك والصدوق عن ابي بصير عنه ع في رجل نسي مسح راسه قال
فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته والشيخ في الصحيح عن عثمان وهو ابن عيسى
عن [illegible]ان عن مالك بن اعين عنه ع قال من مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ
منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وعن خلف بن حماد عمن اخبره عنه ع قال قلت له
الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه وعن ابي بكر بن زرارة بطريق فيه القاسم بن عروة عنه ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ويرد على الاول عدم منافاة الاستيناف
الفورية عرفا قطعا وانما المدار في امثال ذلك عليه وما يدل على ذلك ان مدار المنع عند المانعين على الاستيناف لا على
التاخير بمقداره ضرورة وبه يندفع الاشكال من الغسل لا بما ذكره فانه لو كان المدار عليه لزم ان يكون الاستيناف
مشروطا بتوقف الغسل عليه لا مطلقا مع انه ليس كذلك وما مر بان التفرقة بين الغسل والمسح بالاجماع غير مستقيم هذا
مع ان دلالة الامر على الفور لغة او شرعا ضعيفة كما حققناه في الاشارات ولو استند في افادة الفورية الى الفاء المفيدة
للتعقيب قلنا على تقدير افادتها كما هو الاظهر المقولين نقول ان مفادها الفورية لغسل الوجه بالقياس الى ارادة القيام
الى الصلوة ولا قائل بها وصرفها الى غيره يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز عقلا ابطلناه فيها وعلى الثاني عدم الدلالة
وقد حققناه فيما مر وعلى الثالث عدم وجوب المسح ببلة اليمنى في الراس والرجل اليمنى ومثلها اليسرى كما يات وتخصيص الحكم
بما اختص البلة فيما له المسح به تخصيص بلا دليل في اللفظ فانه مطلق لا يعرف الوصلة فلا يجب تخصيصه ومثله ما ياتي
في الناصية فان مسحها لا يكون واجبا فيحتمل حملها على ما فوق الجبهة ويحمل مسحها مندوبا كما هو الظاهر بالتدبر او حملها

على جميع المقدم وهو بعيد جدا هذا كله على تقدير عطف جملة يمسح على الجملة وفيه غفلة ظاهرة اخرى من عطف الاخبار
مضى على الاخبار وعدم ارتباط ظاهر بين المعطوف والمعطوف عليه ويمكن التخلص من الجميع بعطف يمسح على ثلث غرفات
بتحصيل الارتباط بكون المسحات وترا ولا يفيد سوى الجواز ثم يتحقق خلاف ظاهر في الاجزاء ويحتاج الى تقدير
مثل تقدير التساوي مع ما مر لا يمكن تخصيص اطلاق الاية والاخبار به ولو كان اظهر والامر ظاهر هذا مضافا الى ما مر
في الفرع الثامن وعلى الاخير فورود الاخبار المذكورة مورد الغالب فلا تخصص الاطلاقات بها ولو قيل معتبر
مالك بن اعين دل على اعادة الوضوء مع جفاف الماء من اللحية فثبت اشتراط كون المسح بالبلة قلنا كلا بل يحتمل
ان يكون الامر بالاعادة لجفاف جميع الاعضاء كما يؤذن جفاف اللحية نعم توهم اخصيتها لكونها واردة في النسيان
مدفوع بما مر كتوهم ضعف جملة لانجبارها بالشهرة والقول الاخر الاطلاقات كتابا وسنة والجواب التقييد بما مر خصوصا
مع شذوذه والقول كما في القدوس بل في البيان لا يعد من المذهب بل يستدل له بصحيح معمر بن خلاد سال ابا الحسن
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم وصحيح حماد وهو
ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا
بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب بعدم دلالتهما على المدعى بحجيته فان القائل به لا يقول بجواز المسح ببلة الوضوء
بل بجوازه عندنا اجماعي واما الكلام في الوجوب فيهما على الغسل لاجماعنا فاراد ان على مذهب العامة تحميلهما
بل ادلتهما فان فيهم من يقول بعضويتها ولا ينافيه اشتمال الاول على مسح القدمين لوجود القول به فيهم قديما
لا فرق فيما مر بين وجود البلل في اليد وعدمه وعلى التقديرين لا فرق بين وجوده في غيرها وعدمه ويدل عليه الاجماعات
والمرسل المروي في الفقيه ثم لو حصل الجفاف للضرورة لا للتفريق كما لو كان الهواء حارا جدا او كان فيه ريح شديدة
فقد اطلقت كلهم بجواز استيناف الماء الجديد في المعتبر والمنتهى والبيان والروض بظاهره الاجماع ولم يجوزه في التحرير
وفي الذكرى استانف الوضوء قال ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الرأس والرجلين
وفي الذكرى ابقى جزءا من اليسرى او كلها ثم يغمس في الماء او يكثر الصب عليه ويمسح به ولا يقطع بقصد اكثار الماء لاجل المسح
لانه من البلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود
وفي نهاية الاحكام لو ادى ما تلبس بالغسل لقلة الماء وحرارة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على البدن
ويظهرها فالاقرب المسح ولا يشك من اقل رطوبة وان لم توثر ولا يستانف ولا يتيمم ومنهم من احتمل الانتقال الى
التيمم لتعذر الوضوء ومنهم من قواه تعويلا على اطلاق ما دل على لزوم التيمم وقيل ان الانتقال اليه فرع عدم التمكن من الوضوء
مع انه يمكن منه فانه يقيد اطلاقات الكتاب والسنة بالبلة لم يثبت في مثله فاذن الاظهر الاستيناف لو تعذر الابقاء

الرطوبة

الرطوبة ولو بابقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله والمسح ببلته واستدل بنفي الحرج وهو غير جيد فان المامور به لو كان مقيدا
فلا حرج ولعدم امكان وجوده ينتقل الى التيمم والاستصحاب وقاعدة الميسور وفيهما نظر ثم على تقدير بقاء الرطوبة
في اليد بغيرها هل يتقدم الاولى او يجوز المسح بها ولو معا قولان اختار ثانيهما جماعة منهم الشهيد الثاني معللا باشتراك الجميع
في كونه بلل الوضوء ولا يصدق عليه الاستيناف وباطلاق قول الصادق في مرسلة معتبرة مالك بن اعين عنه من نسي مسح الراس
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به فجوز الاخذ من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد ولا يبعد ان يقال ان مع التوالي
عرفا لا يبقى نداوة في اليد غالبا ومع ذلك يشكل بان صحيح ابن اذينة المتقدم يدل على تقديم بلة اليد على غيره وكذا ما
الوضوئية قاله ان جبرئيل هبط على رسول الله صلعم بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف ومسح
الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك وفي الانتصار الاجماع على ان مسح الراس انما يجب ببلة اليد
ولا قائل بالفصل قطعا مع تأيد الجميع باستصحاب الاشتغال والاخبار البيانية والشهرة بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف
فيه ومنه عدم ذكر الخلاف في المختلف مع ان تقدم بلة اليد معروف بينهم وخروج عبارات الاصحاب مخرج الغالب لم
يثبت بل التخيير فوائد كثيرة فيما يقيد الاطلاقات الاجماعات والاخبار مع نوع وهن فيها حيث ان الجميع في مقابلة العامة
والمقصود منه رد الاستيناف وبه ظهر حال الروايات فضلا عما سمعت من ان سياقها ظاهر في وقوعها مورد جفاف اليد
فاذن ظهر الاقرب القول الاخر ومع ذلك احوط ثم لا كلام لكان وجهها للاصل والاطلاقات كتابا وسنة مع عدم ثبوت
التقييد ابدا من لزوم كون المسح بنداوة الوضوء نصا واجماعا ولو منعوا لا هذا كله في اليد الاصلية واما الزائدة
فلا عبرة بها وهل يجوز الاخذ منها اذا كانت تحت المرفق وجهان واما اذا كانت فوقها فلا لعدم كونها من محال الوضوء
ثم هل يترتب بين اللحية والحاجب والاشفار ونحوها الظاهر العدم خصوصا بين الحاجب والاشفار للاصل والاطلاقات
ولا ينافيها ما في مرسل الفقيه خلف لضعفها وعدم جابر لها في هذا مع ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الترتيب كما ان مقتضاها
عدم الفرق بين الشعر والبشرة ولا ينافيه اختصاص بعض كلماتهم كالاخبار بالاول لوروده مورد الغالب ولا يجري فيه التشكيك
كما توهم الا ان يقع ما ذكر في عدم قطع الاختصاص يقدح في شمول الاطلاقات وفيه نظر ثم هل يجوز الاخذ من مسترسل اللحية
او لا ثالثها الفرق بين ما لو دخله في الغسل بنية الندب فلا والاقوى انه ان لم يقصد بغسله الندب من اجل الوضوء فلا
يجوز فانه ليس من بلة الوضوء ومثله الزائد عن العادة من المسترسل وان قصده فوجهان اوجههما العدم اظهرهما نعم ومثله ما في
اللحية اذا كان داخلا في حد الوجه لاطلاق الروايات الدالة على الامر بالاخذ من اللحية على الاطلاق اخبار بلة الوضوء و
الاجماعات وفيه ما مر مع الاصل وهو الحجة للجواز مطلقا والعدم مطلقا مع كون ما نحن من بلة الوضوء ويرد عليه ما مر هذا كله
في الماء واما المرة فلا يجوز الاخذ من مسترسل اللحية اذا اتفقت وجودها العدم كون مائها من بلة الوضوء فيها العدم ثبوت

استحباب غسل الحاكم باق ويجوز الاخذ من الغسلة الثانية لو جعلناها مندوبة كما هو المشهور المنصور وبناء على لا يجوز
من الثالثة لعدم كون مائها من الوضوء كما سيظهر ولا من مسترسل الرأس بل ولا مما بقي في باطن الفم والانف من المضمضة
والاستنشاق او الكفين حيث يعرض لهما خروج يمنع من حصول ماء غسل اليدين للشك في انصراف الاطلاقات اليها
هل يشترط الجفاف في محل المسح استشكل فيه في التذكرة وفي نهاية الاحكام لو كان رأسه او رجلاه مبتلا ففي جواز المسح عليه
اشكال ثم قال فيه ولو كان في الماء فالاقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج رجليه ويزيل الرطوبة ثم يمسح عليهما وفي التحرير لو اخرج
رجليه من الماء ومسح عليهما او طمسهما ففي الاجزاء نظر ونقل الحلي عن بعض الاصحاب في الاجزاء معللا اولها بانه خالف الاجماع
والظواهر التي من الاخبار وثانيها الاخير بجواز ادخال اليد في الماء والمسح فان خاف جفاف ما وصل ... واه لم يجف
فعل مسحه اياها بعد غرفه اليد واحتمل الشهيد بانه على اصله من جواز الاستيناف وفيه نظر معللا بان قوله يعود الى
الاستيناف انما هو حال جفاف اليد لا مطلقا وفيه نظر في المعتبر لو كان في ماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه
جاز لان يديه لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء قيل هو يحتمل وجهين تجويز المسح في الماء او المسح
بعد عجزه وفيه مسامحة لظهوره في الثاني كما لا يخفى وفي الخ حكى عن والده عدم اجزاء مسح الرجلين وعليهما رطوبة ونفى
بعده عن الصواب معللا بان المسح يجب ببلة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفي المنتهى
عدم الاجزاء وقواه الذكرى وجعل جامع المقاصد صاحب القولين والذخيرة اقرب والبيان والدروس والمجمع و...
قيده بما اذا غلب ماء الوضوء وحسنه المدارك ... ان المدار على صدق المسح ببلة الوضوء للمرين الاجماعات والاخبار المؤيدة
بالعمل فلا يتحقق الامتثال الا مع عدم رطوبة خارجية او معها سواء امتزجت مع ماء الوضوء او لا اذا كانت قليلة لا تنافي
صدق المسح ببلة ... العرق في محل المسح ... صدق الاسم ولعدم اشتراط الجفاف مطلقا للاصل واطلاق
الامر يصدق الامتثال فضلا عما ... ان اليد لا تنفك من ماء الوضوء فلم يضره ما كان على قدميه او راسه والجواب ان
ان الاطلاقات مقيدة بما دل على لزوم كون المسح ببلة الوضوء وعدم انفكاك اليد عن ماء الوضوء لا ينفع اذا لم يصدق
حصول المسح ببلة الوضوء ومعه لا كلام لنا ... الاصل ولا اشتراط الجفاف لزم المسح بالماء الجديد لولاه ولا يخفى
بان المرجع في معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على بلل الوضوء المختلط ببلل غيره وفيهما نظر اما في الجدة فلان المسح
بالماء الجديد لا يلزم من عدم اعتبار الجفاف بل يمكن تحقق المسح ببلة الوضوء مع كون بلة غيره مقهورة جدا بحيث لا ينافي صدق المسح
ببلة الوضوء ولم يثبت اعتبار ازيد منه واما ثانيا فلان الاعتراض ... علم لزوم الاستيناف لا يستلزم تحقق المسح ببلة الوضوء
بل يمكن عدم حصول الاول والشك في صدق الثاني مع ان المدار عليه فان المتبادر من الامر بالمسح ببلة الوضوء بل يكفي
حصول الاول والشك في صدق الثاني مع ان المدار عليه فان المتبادر من الامر بالمسح ببلة الوضوء ان يحصل المسح بها لا ان يأتي

بالمسح بها

بالمسح بها ولو حصل بماء جديد و**الثامن** المسح في الرأس والرجلين باليد فلا يجزي بغيرها بلا خلاف يجده بل عن جملة
من اصحابنا انه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا وفي الذكرى ... الغرض بالمسح عندنا قولا واحدا وفي التذكرة لو مسح بخرقة
مبلولة او خشبة لم يجز عندنا وصول البلة باليد ولا يكفي وصول البلة وحدها وفي المنتهى لو مسح راسه بخرقة
مبلولة او خشبة لم يجزه عندنا قولا واحدا وفي التذكرة لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا وفيما الغنية
فضلا عن ظهور الاخبار فيه كقول الصادق ع في صحيح ابن اذينة السابق ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من
الماء ورجليك الى كعبيك ولا قائل بالفصل الى غير ذلك مع تأيد الجميع بالاخبار البيانية ثم على ما قلنا هل يجوز المسح
المسح باحديهما او يجب ان يكون مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى والرجل اليسرى باليسرى ففي مجمع الفائدة لعل ما قال
بالوجوب احد وفي الذخيرة لم يعلم فتوى الاصحاب عليه وقال بعض من تأخر عنهما ظاهرهم الاتفاق على استحباب الاول لانه
لا يخلو من شوب الاشكال وهو عجيب فانه مع ظهور اتفاقهم عليه كما اعترف به وقد سمعت كلام الفاضلين بتعين
عليه بل ظاهر جماعة اخرى حيث لم ينقلوا الخلاف فيه كالعلامة في المخ حيث لم يتعرض له والشهيد الثاني في
الفوائد الملية مع حكم الشهيد في الاصل باستحباب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى وحكى عنه في البيان
استحباب الرجل اليسرى باليد اليسرى وجعل هذا ظاهر في النفلية لا يمكن تخصيص الاطلاقات المؤيدة بها
وبالاصل بالامر في صحيح زرارة او حسنة عن الباقر ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك
اليسرى متعين حمله على الندب مع تأيده بكثرة استعمال الاوامر في المندوبات ولا سيما في كلام الباقر ع ونعم ما
بعض من عاصرنا لم يثبت على عدم وجوبها اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني وغيره ممن يكون فتواه مضمون ما رواه
وليس ما دل على ذلك منحصرا في هذه الحسنة ... عن زرارة قال بل بعض ما يدل على الوضوء البياني يدل عليه
مع ان الظاهر ان الرسول والائمة ع كانوا يمسحون كذلك وهو المدار في الاعصار والامصار وفيه نظر فان الكليني
كغيره ذكر الاخبار المطلقة ايضا فلعل حاله كحالنا فلم يعلم الحال فيه مع انه في افضلية ذكر الكليني وامثاله الخبر في الكافي
ان يكون فتويهم بمضمونه مشكل والكلام في الوضوءات البيانية قد سبق ... اعم من الوجوب
وانا لا اثبات العموم ثم الظاهر على التقديرين ان حال اليدان في الجميع وهو المفهوم من النصوص هذا ولو
اشتبهت اليد الاصلية مع غيرها لا يكفي المسح باحديهما بل لو اشتبهت اليدان بغيرها تعين الجمع ولو اشتبهت
احديهما تخير بين الجمع بين المشتبهتين والاكتفاء بغير المشتبهة والجمع بين الجميع اداء السنة ثم هل يتعين ان يجعل
الماسح باطن الكف او يتخير بينه وبين الظاهر فمنهم من صرح بالاول ومنهم من احتاط به ومنهم من عده اولى ولا ريب
في كونه احوط واولى بل هو اقوى لعدم فهم العموم من الاخبار مع ان الشك يكفي ... الاصابع ... ولو تعذر الباطن

اجزاء الظاهر قطعا للاطلاقات وعدم ثبوت التقييد انه يعمى ذلك ومثله ما لو احتمل بلل الظاهر وعسر
نقله ملو تعذر الكف اجزاء الذكرى بالذراع فاورد عليه بان المفهوم من الاوامر اما ان يكون المسح بالكف
او اعم منه فعلى الاول لا يتجه الحكم ببدلية المسح بالذراع الا بدليل وعلى الثاني يلزم اجزاؤه من غير ضرورة ومع
انه لم يعرف به وجوابه ان الاجماعات المنقولة المتظافرة المتقدم نقلها اثبتت لزوم كون المسح ببقية نداوة الوضوء
خرج ما اذا كان المسح بباطن اليد او ظاهرها فاعتقد وابقي الباقي فظهر ان الحجة ما ذكرناه لا الاوامر وفيه نظر
نعم له ان يقول ان تقدم الباطن انما يكون من اجل تيقن الارادة لا لانصراف اطلاق الاوامر اليه فاذا تعذر
تعين الظاهر لتوقف البراءة عليه ومثله الكلام في الذراع اذا تعذر الظاهر بل يمنع ذلك مقتضى الاطلاقات
بالنظر اليها فان اطلاق الامر بمسح الراس والرجلين لا يتيقن الخروج من عهدته منهما الا بما ذكرنا استصحاب
الحالة السابقة والاجماع على عدم الانتقال الى التيمم لبقاء الامر بالوضوء المستلزم تحصيل البلل ولا يحصل
الامام بعضه بسبب اللحن في تقديم الظاهر على الذراع و**السادس** يجب في الوضوء الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين وهو مما انعقد عليه اجماعنا لكا ويتواتر نقله بيننا او تواترت في الخلاف والغنية
والسرائر والكشف والمناهج السوية وجماعة ممن عاصرناهم وفي المنتهى والذكرى نسبه الى علمائنا وزاد في المعتبر و
الذكرى والروض ونحو الجامع اجمع وفي نهج الحق الى الامامية ونفى الخلاف عنه بين علمائنا المدارك و
روضة المتقين وهو مستظهر الذخيرة والطالع الغنائم وزاد اخر فتوى عدواية وفي المقاصد العلية وعلى
اعتبار الترتيب في الجملة اجماع علمائنا واكثر الجمهور وهذا وقد دل عليه الكتاب بشهادة صحيح زرارة عن الباقر ع
ومن احدهما وغيرهما مما ياتي قريبا وغيره كالعلوي المقاوي انه سئل فقيل احد استعجل فغسل شيئا قبل شيء
فقال لا ولكن يكون كما امر الله تعالى لا لافادة الفاء التعقيب ولا لان الواو يفيد الترتيب الذكري في الكلام البليغ
مطلقا او في القرآن لكونه في اقصى درجات البلاغة فيراعي فيه نكتة التقديم والتاخير ولا لان العامل في
هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين
والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسله اغسل اصلا والوجه مغسول
فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كله الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا
الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وقس على هذا
مسح الرجلين ولا لانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكلما وجب تقديم الغسل وجب
الترتيب فانه يرد على الاول ان افادة الفاء التعقيب لا ينفع هنا فان التعقيب بالنسبة الى جميع اعضاء الوضوء مع

القيام الى الصلوة لا بالنسبة الى غسل الوجه مع سائر الاعضاء وعلى الثاني ان البلاغة تقتضي ايراد الكلام
على ما يطابق مقتضى الحال ولما كان الواو انما تفيد الجمعية دون الترتيب فيمكن فيما وقع في سياق الطلب ان
يكون المعطوف والمعطوف عليه متساويين فيه فلا يصح افادتها الترتيب فان العام لا يدل على الخاص
كيف ومقتضاها التساوي وعلى الثالث ان مقصودهم من كون العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه ان العامل مع قطع النظر عنهما واحد وان حصل التغاير بالعطف والا لزم في مثل ضرب زيد في المسجد
وعمرو ان ضرب عمرو ايضا يكون في المسجد مع انه ليس كذلك قطعا وكذا في قولهم قيام زيد في الدار وعمرو في المسجد
او قام زيد في الدار وعمرو في المسجد ولو قيل فيهما بالحذف كما هو احد الاقوال قلنا فيه كذلك الا ان التحقيق خلافه
على ان وضع نسبة الفعل وشبهه الى الفاعل والمفعول حرفي بمعنى ان وضعه عام والموضوع له خاص فاسناده
الى الواحد والمتعدد حقيقة ولا ريب ان اسناده الى المتعدد اعم من اسناده ايقاعا واحدا وايقاعات عديدة و
الاسنادات المتعددة انما تكون باعتبار الاشخاص في الفعل بهذا الاعتبار يكون في كل من الفاعلين والمفعولين
فالتقييد في احدهما لا يستلزم التقييد في الاخر فاندفع الاشكال بل وغيره من الاشكالات اخر وعلى الرابع ان الله
تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل والمسح معا بطريق الجمع فان الواو انما تفيد الجمعية لا بالغسل خاصة
فضلا عن السنة فقد روى الكليني في صحيح ابن عمار عن الصادق ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه و
ركعتيه قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله معولا على عموم العلة وروى الشيخ صحيحا عن ابن عمار حديثا طويلا فيه ثم قال رسول الله ص ان
الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به وارسل في موضع اخر عن النبي ص انه طاف وخرج من المسجد فبدا
بالصفا وقال ابدا او ابدا بما بدا الله به والتقريب فيهما ظاهر وفي صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل
الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به ومثله في الفقيه مرسلا وفي موثق ابي بصير عن الصادق ع قال اذا نسيت
فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل
الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك وفي التهذيب في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه
قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع في الرجل يتوضأ فيبدا بالشمال قبل

اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وفي صحيحة الاخوين سالاه عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال
ويمسح راسه ورجليه وفي رواية عنه ربما علقت صحيحة وفيه نظر في حديث تقديم السعي على الطواف قال الاترى
انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وفي الحسن عن زرارة عنه في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وفيه في صحيح الحلبي عن الصادق ع اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الى غير ذلك
مما يأتي قريبا ويتم احدها بعدم القول بالفصل على ظاهر الهداية والوسيلة وجمل العلم من عدم الترتيب بين اليدين
بل امر او يأول كالمروي في التهذيبين صحيحا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن الكاظم ع سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها مع احتمال التقية وبالجملة لا ريب في وجوب الترتيب في الاعضاء الا في
الرجلين فانهم اختلفوا فيهما فالاكثر على العدم بل عليه جماعة مشهورا بل قال الحلي لا اظن احدا منا يخالف فيه ذلك مع حكمهم
بافضلية تقديم اليمين ومنهم من اطرد كما عن الصدوقين والقديمين وكالديلمي والشهيد في اللمعة والبهائي والثانيين وسبط
ثانيهما ولعله الظاهر بابنه في الرسالة كالشهيد في البيان والنفلية والقاساني في المفاتيح واطلق في الخلاف والجامع
وجوب تقديم اليمين على اليسار وزاد في الاول وجوب الترتيب في الاعضاء كلها وحكى عليه اجماع الفرقة وهو الاقوى
ومنها العامل المعتبر دون العكس كما عن جماعة ممن تقدم عليه وتأخر ويحتمل قريبا ما في المقنعة فانه قال ثم يضع يديه جميعا
بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة مع احتمال الاول بعيدا جدا
وقد تعقب بعضهم لنا الاجماع المتقدم من الخلاف والنبوي اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم والعلوي المروي في رجال
النجاشي اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وخصوص ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن العقيق
عن الصادق ع امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاولى على التخيير ما عن الحلبي والاطلاقات كتابا وسنة وما يقتضي
الترتيب في الاعضاء كلها الا الرجلين وعلى الافضلية حب التياسر والخروج عن شبهة الخلاف والجواب عما قاله الحلي بعد الاغماض
عما فيه انه موهون بمصير جماعة من القدماء وقليل من الاواخر الى خلافه بل ادعى ما مر من الشيخ فانه مع كونه بنفسه حجة
يقدم عليه لكون الشيخ اعرف واعلم ولا ينافيه على القديم تقدم ما نحن فيه الوقوع وعن الاطلاقات بتقييدها
بما مر مع تأيده بغفلة المخالف الا نادرا في المنتهى ادعى عدم وجود النص وهو ظاهر المعتبر وجامع المقاصد والتنقيح
ومجمع الفائدة وغيرها حيث لم يذكروه ولم يستندوا به حتى في اثبات الافضلية مع ان دابهم الاكتفاء في الادا

بل

با قل منه برائت وعدم بعضهم الحاقهما باليدين قياسا او بالاستصحاب والعمل المستمر الذي يشبه السيرة والشهرة
المستفادة من اجماع الخلاف فانها قلما تنفك عنه بل لا يمكن تحصيله عادة بدونها وفي المراسم حيث قال بعد
اعتبار الترتيب بين الرجلين وفي اصحابنا من لا يرى بينهما ترتيبا حيث ينبئ عن ندرة القول وبالنبوي المروي
في غوالي اللئالي انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وبالوضوء البياني مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وبل صحيح الحلبي المتقدم اتبع وضوءك بعضه بعضا مع تضمنه غيره واحد على ان المراد بالاتباع الترتيب وللثالث ما رواه
الاحتجاج عن محمد الحميري انه كتب الى الحجة ع يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا
فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهو قاصر عن المعارضة ولو كان صحيحا
كما على الاول سهو لبعد التخصيص ولا سيما الكتاب مضافا الى ارساله وكونه مكاتبة واشتمال التوقيع المشتمل عليه على احكام
متروكة ومنها استحباب الجمع الذي دل عليه هذا فانه لم نر قائلا به الا المفيد ومن علم بان على الفرقة في اعتبار الترتيب
بين العمد والخطأ والنسيان ولا بين الاختيار والاضطرار نعم لا يعيد في الشبهة من العامة مقلديهم وتجاهل
ما صلاه بغير الترتيب للمرء بحث المسح على الرجلين ومنه منقطع وكيفية كما في نهاية الاحكام والذكرى والدروس او شرح
كما هو قول الاخر لان الاول الظهر لكونه جزءا مامورا به في المناهج السوية وكيفية بحيث يبطل الوضوء بالاخلال به مما
اجمع عليه علمائنا ويرد القول الاخير مع كونه متأخرا عنه نعم في الجواهر لا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب عمدا
وربما ما الخلاف في الرجلين لكنه كما ترى ثم المعتبر في الترتيب انما هو تقديم المقدم بتمامه لا عدم تأخيره الا هو المعلوم
منه فضلا عن الاخر المتقدمة فلو غمس الاعضاء في الماء او اخرجها عنه دفعة حصل له غسل الوجه ولو اخل بالترتيب
فلا يخلو اما ان يكون عن عمد او نسيان وعلى تقدير العمد اما ان يكون عن نسيان من الحكم او من الموضع او منهما
او عن جهل او عن علم كذلك وعلى التقادير اما ان يكون ذلك داخلا في نيته بان جعل الوضوء كذلك شرعا او الى
البيع بايصال صحة الترتيب يخل بالموالاة او لا يكون كذلك في الاولين باطل اما الاول فلعدم القصد الى الوضوء
بل على هذا يلزم انه لو اتى بالترتيب سهوا لم ينفع لعدم النية فان المفروض انه اعتقد كون الوضوء غير مرتب نعم
لو نوى الوضوء ثم من دون لا يريب ثم نوى عنه فرتب صح واما الثاني فلعدم حصول شرط اخر وهو الموالاة
واما على الثالث فاما ان يأتي باللاحق دون السابق او بهما وعلى الثاني فاما ان يأتي بهما على وجه لا يتحقق فيه من
الترتيب المعتبر شيء او يتحقق كان غسل وجهه ثم يساره فعلى الاولين البطلان ظاهر مطلقا كما في ثالث قسمي
الاول وكذا وجب الاعادة للاخلال بالترتيب في الجميع وعلى الاخير ففي غير المرتب كذلك بل فيه الاثم لو اعتقد
مشروعيته من غير عذر ولو كان في الاجزاء وغيرها للتشريع واما في غيره فالظاهر الصحة مطلقا وظاهر المدارك

عدم الخلاف فيه بين علمائنا الاطلاقات ولا سيما على القول بالاعم فلا يجب الا اعادة لها وللاصل فضلا عما مر
من الصحاح وغيرها في خصوص النسيان دون غيره من الصور وما رواه في اواخر السرائر من كتاب النوادر عن ابن ابي يعفور في
الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها
غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ويؤيده ما مر في رواية منصور [illegible] عنهم في تقديم السعي على الطواف
قال يرجع فيطوف ثم يسعى فان السؤال الاخر ان ذلك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فلو بدأ
بغسل اخر الاعضاء الى الوجه غسل الوجه ولو نكس ثانيا حصل الترتيب مع الرجع غسل اليد اليمنى فلو نكس ثالثا حصل له مع
ما مر غسل اليسرى دون المسح وتبين انه يعيدها في المقنع وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين
وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح راسك ثم اعد
المسح على رجليك واستدل لها بما مر من صحيحي زرارة وصحيح منصور بن حازم وموثق ابي بصير وما ارسله الفقيه وبخبر الصائغ
المروي في الكافي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل
يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله والجواب عن الاخير بالضعف وعدم الجابر فيتعين حمله على الاستحباب ومع عدم
ظهوره فيما اولى باللاحق دون السابق ككلام المقنع ولو سلم كونه اعم يتعين تقييده بما مر لتأيده بظهور الاتفاق من جماعة
كالفاضلين والمحقق الثاني حيث اكتفوا باعادة ما خولف فيه الترتيب ولم يوجبوا اعادة غيره ولم يذكروا فيه خلافا من احد ولا
اشكالا اصلا ومما يشهد له عدم ذكر المسألة في المختلف مع عموم البلوى بها في الجملة كما يشهد له كثرة السؤال عنه في الاخبار
نعم في التحرير ان تعمد الخلاف يعيدها ما لا فاللاحق وهو مردود بعدم المطابقة على شيء عامر فان ما دل على الاعادة ظاهر في
النسيان دون العمد فبقي العمد الاطلاقات خالية عن المعارض الا ان يدعى فيه الفحوى وهو لا ينفع مع علم العمل بالمر
وينبغي ما ينبغي ان يقال وقد بنا عليه الاعتبار واعجب من ذلك ما في التذكرة من انه لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وضوؤه
وللشافعي وجهان ولو كان عامدا اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب فانه كما ترى لا ينطبق على شيء لا على العمومات
ولا على غيرها بقي ان جماعة ذكروا انه لو لم يعتبر الترتيب كما عن الحنفية والمالكية يحصل سبعمائة وعشرون صورة
من ضرب البعض في البعض بان لاعضاء الوضوء ستة فللاولى منها صورتان ثم من ضربها في مخرج الثالث يحصل
ستة ومن ضربها في مخرج الرابع يحصل اربع وعشرون صورة ومن ضربها في مخرج الخامس يخرج مائة وعشرون صورة
ومن ضربها في مخرج السادس يخرج سبعمائة وعشرون ولا يخلو من مسامحة فانه لو لم يعتبر الترتيب فالحاصل من الاوليين
ثلث صور ثالثها غسلهما معا ومن ضربها في مخرج الثالث يحصل تسع وغسل الثالثة دفعة عاشرها ومن ضربها في
الرابع يحصل اربعون ويزيد عليها غسل الثلثة دفعة مع الرابع فعشر ومن ضربها في مخرج الخامس يخرج مائتان وخمس

ويحصل

ويحصل من جمع الخمسة صورة واحدة ومن ضربها في مخرج السادس يحصل الف ومائتان وست وثلثون صورة
واحدة تزيد عليها كما مر ومع ذلك ظاهرهم انه يحصل تلك الصور عند من لم يوجب الترتيب وظاهر انه مع اعتبار
المسح بالبلة كما هو متفق عليه بيننا كما مر لا يتم بل ينقص الحاصل من الضرب عما ذكروه نعم يتم عندهم ثم لو لوحظ عدم الترتيب
بين الاجزاء لزاد عنه بمراتب عديدة كما لو لم يلاحظ الترتيب بين السفلى والعليا او كلا بينهما او بين الاجزاء
كيف كان واثنا عشر منها على الحنابلة صورة واحدة وعلى تقدير عدم اعتبار الترتيب بين الرجلين لو لم يجوز الا المعية
صورتان وعلى التقدير الاخر ثلث صور وعلى تقدير عدم الترتيب بين اليدين كما عن جماعة يحصل ثلث صور اخرى
دونها الصور ولو قيل بعدم الترتيب في المقامين ما لا يخفى و**التاسع** مما يجب في الوضوء الموالاة بلا خلاف
تحقيقا ونقلا في كلام جماعة وفي نهاية الاحكام نسبه الى علمائنا كلهم وفي التذكرة اليهم اجمع وفي الخلاف الاتفاق
والكل مبني على الاجماع وهو صريح الناصريات والغنية والذكرى والتنقيح والحادي والمسائل والطالبية وزبدة
البيان والمدارك وظاهر الكل الوجوب الشرعي فيكفي بل لا بد فضلا عن كونها مقدمة للواجب وهي واجبة عند العمد
وغيرهم من قال بوجوبها لكونها شرطا للصحة بلا خلاف بل بالاجماع كما في الشارق ونقله في المنتهى عن علمائنا وزاد في
المعتبر اجمع وفي الغنية فضلا عما يأتي واستدل بعموم النهي عن ابطال الاعمال وفيه نظر فما في كلام بعضهم من
عدم الوجوب شرعا مردود بما مر واما الخلاف فيها تفسيرا وهي كما في كلام ثلة ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما
قبله ومنهم المفيد في كتبه والاسكافي والسيد في شرح الرسالة والشيخ في الجمل والحلبي وابو المجد في الاشارة
والقاضي في المهذب والديلمي وابو المكارم وابن حمزة والحلي والمحقق في مختصره والشهيد الا انه قال في
بعد اعتبار الجفاف نعم لو افرط في التأخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر
لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل في العدوس ولو قوي ولم يجف فلا تحريم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيما ثم
الاختيار وهو معنى المتابعة الا ان فيها اذا تراخى بما يعتد به والثاني وابى ثانيهما وسيطر بل حلي عنهم وما
على الاشهر بل في الذكرى معظم الخالف في المقنعة اوجد وقوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وفيه نظر وكيف
هو الاقرب وتلك المفهوم في العروة واعتبرها بمعنى المتابعة الحقيقية او العرفية كالمفيد والسيد في الناصريات
والشيخ في النهاية والخلاف بظاهر الاجماع والاقتصاد والمبسوط والتهذيب وابن سعيد في الجامع والمعتبر والعلامة
والبهائي كما عن السيد في المصباح ثم هم بين موجب غير مشترط كالفاضلين في غير التلخيص والتبصرة فان فيهما اقتصر
على اعتبار المتابعة وابن سعيد والبهائي وبين موجب مشترط كالشيخ في ظاهر المبسوط ويحتملها النهاية والخلاف
والاقتصاد وغيرها الا ان الكركي قال اتفقت كلمة اصحابنا على عدم بطلان الوضوء بالاخلال بالمتابعة عدا وف

المسائل الاجماع كما عن فخر الاسلام وفي التنقيح الاتفاق وفي الحادي لو اوقف ضيره على ما الفقها ان اجماعي وفي المعتبر
الاتفاق على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة ثم منهم من اكتفى في الضرورة
بانقطاع الماء كالخلاف والمبسوط ومنهم من الحق به غيره مما يلجئ الى التفريق كالمقنعة وهو ظاهر نهاية الاحكام
ومنهم من زاد على العذر وانقطاع الماء كالنهاية والاقتصاد والتذكرة وفي غاية المرام توقف في معالم الموالاة ولا وجه
له كما سيظهر لنا على عدم وجوب المتابعة وعدم اشتراطها مطلقا الاصول والاطلاقات وعدم الدليل فضلا عن الاجماعات
المتقدمة على الاخير وعلى وجوب مراعاة عدم الجفاف واشتراطها ما مر من الاجماعات عليها اما على الاشتراط فظاهر واما
على الوجوب فان ما مر منها عليه في بعضها في خصوصها كالغنية صريحا والناصرية ظاهرا واحرى وان كان في الاعم الا ان بطلان
وجوب الموالاة باحد التفسيرين يتم دلالته عليها بالتفسير الاخر كما هو ظاهر وما رواه الشيخ في الصحيح بعيره (?) قوي في الكليني
عن ابي عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
الموثق عن ابي بصير عنه ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء
لا يبعض ورواه في العلل صحيحا ايضا وفي بعض نسخ الكافي بدل يبس يجف وهو بالتعليل يعم ومقتضى الجميع في وجوب اعتبار
الجفاف [illegible] حتى لو بقي من الوضوء شيء يسير من الاعضاء ما لم يعد ولا يعارضه الاخير لو حاله على
الاخير لتاييده بعدم الخلاف بل بالكثرة وما اورد على الاول بانه يحكي النزاع في كون الامر بالاعادة والا على البطلان فالامر
البطلان واما ما في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم ودس مدينة العلم اسناده الى الصادق ع فيقيد بما مر مع تخصيص ما في ذيله بالجنابة ولو لا [illegible]
بالاجماع تحصيلا ونقلا متواترا او محمول على التقية وتاوله الشيخ بالبعيد وهو جفافه بالحر العظيم او الريح الشديد
هذا كله في الغسل واما في المسح فقد يدل على البطلان بالجفاف لعدم جواز المسح بالماء الجديد ولو استدل على ما مر في معتبر
مالك بن اعين عن الصادق ع قال من مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء بتقريب دلالته على اعادة الوضوء بسبب جفاف الماء من اللحية فثبت اعتبار
الموالاة في المسح قلت لعل الامر بالاعادة لعدم جواز المسح بالماء الجديد لما مر واستدل على الوجوب بان ضبط الموالاة
بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات المكلفين وفيه نظر ولوجوب المتابعة الاجماع المتقدم من الخلاف و
الاحتياط والوضوء البياني مع قولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وان الامر المطلق يقتضي الفور والاجماع
فيه هنا ولانه احوط والفاء المفيدة للفور وقد نفى الخلاف عنه الشيخ في الحادي عليه الاتفاق ولا يبقى المسارعة والاستباق

وعلم

وعلم في صحيح الحلبي من قوله اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل عقيب الاخر من غير فصل وفي
صحيح زرارة من قوله ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل وفي صحيحه الاخر قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ولو لم تجب الموالاة لم تجب اعادة الجميع بل ما عدا الوجه
وفي موثق ابي بصير من قوله ع فان الوضوء لا يبعض وحمل الاباء التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه وفي موثقه الاخر من
قوله اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة تستلزم
سبق الفصل وما رواه الكافي والعلل عن حكم بن حكيم سال ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد
الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والبطلان بها انما لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها لعدم الاتيان بالمامور به على
وجهه ولعدم البطلان الا بالجفاف تحقق الامتثال لغسل ومسحا بدونها ولو قيل لو اعتبرت المتابعة لكانت جزءا من الوضوء او
للوضوء فيبطل بالاخلال به قيل غايته ما ثبت وجوبها فيه واما كونها جزءا او شرطا فلا كالفورية في الحج والزكاة ونحوهما و[illegible]
الفساد فالاجماع موهون [illegible] الى خلاف [illegible] الاحتياط مدفوع بالاصل والاطلاقات لا سيما [illegible]
كما هو المعروف منهم فضلا عما مر من الاجماعات على عدم البطلان بالاخلال بها مطلقا او في حال النسيان وما دل على عدم البطلان
الا بالجفاف كموثق ابي بصير الماضي فان بطلان اشتراطها به ولو قيل بجزئيتها بدونها صدق الاسم فاعدم صحة [illegible]
الاسم انما كان بعد فساد الوضوء البيانية قد سمعت ما فيه نعم ان كان دليلا لكان مثبتا للاشتراط الا انه لو كان يرد بمثله ومنه
يقطع الجواب عن الموثق الثاني لابي بصير فان مفاده الاشتراط والا فلا محيص حتى يجب الاعادة لوجود العذر وهو النسيان
ومع ذلك معارض بما في ذيله من قوله فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن حيث لم يوجب اعادة غسل الوجه
وبغيره مما مر من الصحاح المصاهية لما في بحث الترتيب مع رجحانها عليه من وجوه فيتعين الحمل فيه بالجفاف في الاعادة
او حمل الامر على الندب ولولاه لكان الامر فيما بينه وبين التخصيص بالجفاف لعارضته مع ما دل على عدم الاعادة الا بالجفاف
مع تايده بالاصول والاطلاقات ويقدم التخصيص عليه فيتعين تقييد وجوب الاعادة بما اذا حصل الجفاف فلا نزاع على انه
لو قلنا بالشاهد لكفى [illegible] وجود المخرج من الاصل وعنه يقطع الجواب عن ثاني صحيحي زرارة ولو قيل الخبر ان غسل
الوجه وقد ابتدأ بيديه قبل وجهه لا يستلزم ذلك على ان وجوب الموالاة مما يستلزم وجوب غسل الوجه ثانيا اذا حصل فصل
بعد غسل الوجه اولا وليس في السؤال ما يدل على ذلك وما قيل فانه يحتمل الجمع بين البداءة باليد قبل الوجه والبداءة بالرجل قبل
الراس فيقتضي ظاهره الاتيان بغسل الوجه [illegible] الاكتفاء في عموم السؤال بالنسبة اليه فاطلاق الجواب باعادة ما كان يقتضي
اعادة الوجه ايضا فيندفع بما مر قلت ليس فيه دلالة على اجتماع الامرين في وضوء واحد بل الغرض السؤال عن حكم كل واحد
منهما وقوله ما كان يجوز ان يكون موصولا مبهما اشارة الى اليدين والرجلين يرد عليه انه لا حاجة الى اجتماع الامرين

في وضوء واحد فان الاول كان المتجه الاثر على المدعى فان ترك الاستفصال عن غسل الوجه وعدمه يقتضي اعادة غسل
الوجه على تقدير غسله سواء حصل بعده فصل اولا خرج الثاني وبقي الاول فيتم به المدعى مع ان مقتضى ترك الاستفصال
عدم الفرق بين اجتماع الامرين في وضوء واحد وعدمه وبجواز كون الوضوء [illegible] يتوقف على الظهور ولم يظهر وفيه بعد
شيء لا يخفى واما الامر فلا يقتضي الفور بنفسه ولا باتي الاستباق والمسارعة كما حققناه في الاشارات ولو اقتضى
باحديهما الاتيان بالتاخير بقدر الجفاف ومنه يبين الجواب عن الاحتياط مع عدم لزومه هنا كيف ويدفع بما ذكرنا
وادعاء الاجماع على الفورية في خصوص الاثر عجيب مع مخالفة المشهور لها فانه واما نقض اليقين فقد مر ما فيه في بحث
المسح على الرجلين والاتباع المامور به في غير الاخير يراد به الترتيب كما يشهد له السوق واعترف به جماعة من الفحول فضلا
عن ان احتماله يكفي في الاخير يمنع عن قبوله ضعفه مع احتماله ارادة الجفاف كالتبعيض فانه يراد به الجفاف بتمامه دون
السوق مع ان مقتضاه الاشتراط لا الوجوب وعمارة الجواب عن حجة الوقف لهم وهو شيء من الوضوء ولا اجب لا شيء
من غير الموالي بواجب فيفسد بالجفاف لعدم ثبوت كليا الكبرى ولا كلام لنا في البطلان بالموالاة نعم يستحب المتابعة فرعا
خروجا عن الشبهة والخلاف وتعويلا على ما يدل على عموم حسن المسارعة والاحتياط من العقل والنقل ثم هل مدار الجفاف
على التفريق اذا لم يتابع كما اختاره جماعة كالعلامة في نهايته وسيد الاواخر [illegible] والمصنف في الذخيرة وصاحب المشارق
وهو ظاهر الصدوق كما عن ابيه اولا بل يكفي حصوله مطلقا ولو تابع كما لو جف لقلة الماء كما اختاره في الذكرى معللا
بالاخبار الكثيرة الاظهر الاول للاصل والاطلاقات وصدق الامتثال وعدم ثبوت التقييد ان لم يكن ذلك الا نعم يعتبر
عدم انمحاء صورة الوضوء فانه لا يسمى في عرف المتشرعة حينئذ اسمه بناء على عدم النقل بانه معروف الشرع فيبقى في
عهدة التكليف فانه لا شك ان الوضوء عبادة واحدة شرعا واما الاخبار الكثيرة الدالة على ما علله فلم نقف عليها ولم يذكر ما
ولم يشر اليها غيره بل هو وتمام [illegible] الحجة لما مر من البيان والدروس في دعواه ان مقتضاه الاثم والبطلان معا او البطلان
فقط لا الاثم خاصة كما يبينا واعترف شارح الاخير بانه لم يقف في كلام الاصحاب على القول بهذا التفصيل ثم ان اعتبار الجفاف
هذا اللفظ انما يتفرع في الغسل واما في المسح فالجفاف مطلقا مع لزوم الاخذ للمسح من عدم جواز الاستيناف بالمسح مطلقا
عندنا وعند المعظم الا في شدة الحر وهو ما يريح كما يأتي بل وعند الاسكافي فانه وان جوز الاستيناف بالمسح الا ان
ما هو الظاهر منه وعند الاكثر تجويزه في ذلك مع جفاف اليد هو انما يكون في حال الضرورة لاعتبارها في الموالاة
بقاء البلة في جميع الاعضاء الى المسح الرجلين الا في حال الضرورة الملجئة الى التفريق وهذا [illegible] التعذر بعض العضو
فبالجملة ظاهر الكل فساد الوضوء بالجفاف ولو حصل من غير تفريق اذا حصل بدون العذر فلا ضرورة هنا فتلخص
ان الجفاف المفسد في الغسل ما يحصل بالتفريق اما لم يحصل المتابعة والا فلا عبرة بالجفاف حتى في رفع الموالاة

واما في المسح فيفسد مطلقا الا مع عدم امكان المسح بالبلة وقد تقدم ثم اختلفوا فيما يعتبر في الجفاف فالاقرب ان المبطل
جفاف جميع الاعضاء السابقة وفاقا للاكثر لا البعض مطلقا كما عن الاسكافي ولا البعض المتصل كما عليه السيد
والديلمي والحلبي وابو المجد والقاضي الا ان ظاهر الديلمي والحلبي جعل اليدين عضوا واحدا واعتبر اولهما ولو بهما عند
المحققين جميعا لنا الاصل واستصحاب بقاء الصحة والاطلاقات والاجماعات محققا منقولا وصحا او ظاهرا كما في
المعتبر والمنتهى والذكرى والهادي والروض والكشف على جواز اخذ البلل من اللحية وغيرها اللتين في الجملة والاخبار
الدالة عليه وعدم شمول ما دل على الجفاف غيره ولم نقف القولين الاخيرين على شيء وربما علل اولهما بانه يقرب
من الموالاة الحقيقية وبعموم جفاف وضوء الوارد في الاخبار وجفاف بعضه والثاني بابتنائه على تفسير الموالاة بذلك
فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبر في العضوين المتصلين وهما كما ترى وعليه اختلف كلام فانه ليس
في اعتبار ما اعتبره في الاعضاء الممسوحة فنص الحلي نعم وظاهر غيره عكسه القاضي لعدم [illegible] ويحتملها الثاني والاظهر الثاني
للاصول والاطلاقات وعدم شمول ما دل على مراعاة الجفاف له ثم المعتبر في الجفاف الحسي للاصل والا لاستصحاب
الصحة فيه والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار التقدير فان ما دل على الجفاف ظاهر في الحسي الا ان ينافي بدون
الاسم كما مر فلو كان الهواء رطبا جدا او اسبغ الماء جدا بحيث لا يجف لو لم يفرق بمثله ما لو وقع ماء من الخارج كالمطر
على ماء الوضوء فلم يجف كذا لو كان الهواء حارا جدا بحيث لو اعتدل الهواء لم يجف كما مر فان ما دل على بطلان الجفاف
لم يعم مثله لكونها مطلقات قال الشهيد وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة ولو نذر الوضوء
متتابعا المنعقد على المختار لرعاية كما مر بل ولو قيل بوجوبه لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالنذر ولو خالف فرق
في القواعد مع احتمال وجوب المتابعة من دون اشتراطها الصحة والكفارة وفي الكشف لاحتمال البطلان على
تقديره لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر الا ان يوصيه النذر بذلك الاشتراط بخلاف النصوص
الدالة على وجوبها وكلا الشقين ممنوعة وفي مقابله في الايضاح وفي جامع المقاصد وجهان يلتفتان الى ان المعتبر صحة
الفعل حال الذي اقتضاه النذر ام اصله لان شرط المنذور كتقيمه اذ هو سبب افراد الوضوء وصحح الاول ومقتضاه
البطلان واختاره المدارك والمشارق وهو المختار لعدم المطابقة بالنسبة الى النذر فان متعلقه ركب فيقتضي
الاشتراط وهو ظاهر وعدم قصد غير المنذور ولو كان في ذمته من واجب او مندوب فيما لا يجزيه عنه وفي الشك
نعم الاجزاء وعدم على وجوب قصد التكليف بخصوصه في الامتثال وعدم ولا فرق فيما مر بين العالم والجاهل والناسي
بل على الاول بل الثاني في وجه يصير الفعل حراما لعموم حرمة البدعة ويطرد الحكم في كل طهارة وجبت بالنذر في شهر
واداها على وجه لولاها لكانت صحيحة وتمام ظهره الغير المختار من الحجة وجوابه ولو نوى غير المنذور [illegible]

بعض منه مع مطلقا وان عيري مع بكمالها على القول بالوجوب لعدم وجود المقتضي وهو موافقة الامر والامتثال وعدم المانع لك
بالاصول ولكن لو حصل الجفاف بالخالفة كان كان الندى معيبا شخصا او خرج وقته والاتفاق بالمنذور ولو قصد هاهنا في الثاني
فانما يجزي مع الغير الحلية وينظر لعدم ثبوت تشريع المنوي فلا يحصل به القربة فان التداخل خلاف الاصل كما حققنا في
الاشارات فيتوقف جوازه على الدليل ولم يثبت هاهنا بكون باطلا لعدم الامر بل كونه منهيا عنه ولو نذر التتابع ونحا
معقولان ولو قصد في الذكرى من مراعاة الخالفة الاصل وفي البيان نظر لذلك والوسط الصحة كان المنذور هاهنا خارج
عن حقيقة الوضوء فلا يكون الاخلال به موثرا في الفساد بل الاصل والاطلاقات مقتضية للصحة مع سلامتها عن المعارض
وهو مطرد في كل واجب سواء كان في الوضوء او غيره او بعض منها او في الغير جامع له فروع الاول مقتضى ما مر من التعليل
عدم الفرق في الجفاف بين المختار والمضطر والعامد والناسي والجاهل وان سلم المضطر والناسي من الاثم الثاني لو امكن
تحصيل الموالات بالكون في مكان ذي رطوبة او باسباغ الماء تعين ولا ينتقل فرضه الى الماء الجديد ولا التيمم الثالث
لو عجز عن الموالات [illegible] بعض المتابعة في الجميع على القول به وامكن في البعض قدم التقدم للقدرة عليه فيتعين ما
يقتضيه دون المتأخر للعجز عنه الرابع لا فرق في رطوبة الاعضاء بين ما كان من الغسلة الاولى او الثانية ولا عبرة برطوبة
العضو اذا لم يكن من الغسل المطلوب شرعا كما لو صب عليه الماء من غير اذا جف ما كان عليه او لم يجب غسله لعذر وكذا
رطوبة الوضوء اذا سقط ماؤه على غير محله كالارض والثوب او مسح على غيره وبقي رطوبته فيه ودونه اما ما بقي في محل السنن
المتابعة كباطن الفم او الانف من المضمضة والاستنشاق او اللحية حيث يعرض لها حاجب يمنع من وصول ماء غسل البدن
فاستشكل فيه بعضهم وجعل الاولى اشد اشكالا والاقوى عدم الاعتداد به الخامس اختلف كلام معتبري المتابعة في
كونها حقيقية او عرفية وظاهر اكثرهم الثاني بل ظاهر بعضهم دعوى الاتفاق عليه وظاهر بعضهم الاول وعد منه المقنعة
والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والانتصار واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة وهو غفلة عن كلام
بعضهم ظاهرة فيه وكيف كان فالظاهر هو القول بالثاني اذ ما استدل به عامرا بل ما يمكن الاستناد به لا يفيد ازيد
منه مع ان في المتابعة الحقيقية حرجا وضيقا شديدا بل خلاف السيرة بين الطايفة كيف عليه ياتي الاعتراض ونحوه
لوجوبها [illegible] يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كلام من دون فصل كما في بعض ما مر من الكتب الا ان القول بغير واضح
وعلى ما [illegible] في المطلب سهل عندنا السادس لو عرضت له حاجة في خروج [illegible] ليس عليه اثم على القول بوجوب المتابعة
ان [illegible] السالف وكذا لو خاف من شيء على نفسه او ماله او غيرهما مما يتضرر به ضررا منعته افضى الى الجفاف وظاهر اكثرهم
عدم الفرق بين الاعذار ولا باس به لعموم نفي الضرر والحرج ومنها النسيان لعموم رفع القلم السابع لو شك في حصول
الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء لو بما اصاب اليد رطوبة خارجية للاصل ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع

في عضو

في عضو في وصول الماء اليه قبل الجفاف قوي جواز الدخول للاصل والاطلاق ولو دخل ولم يحصل مع الامتثال المتحقق
الا مع لو انكشف الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد للعموم الثامن لا يجب في الوضوء المباشرة اختيارا اجماعا
كما في الانتصار وفي المقاصد اجماع الاصحاب الا من شذ منهم على الوجوب والاشهر الاظهر فيه الكفاية فيهما
فضلا عن اعمالية في حرمة التولية ويدل كونها مقتضي الامر والاستصحاب لان الفرض من التكليف غالبا انما يتعلق بها
لا يجزي وجود الفعل واستدل بانه اشرف في البيان وفيه نظر قد سبق وجهه ويجري قوله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا على ما ورد في تفسيره فيما رواه الكليني عن الحسن بن علي الوشاء عن علي حسان قال دخلت على الرضا ع وبين يديه
ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب
على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد وما رواه الصدوق [illegible] قال دخل الرضا ع يوما على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال
نعم لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه ولعدم [illegible] او لما بعده
ظهور صحته واما كان حمل الوزر على الكراهة سيما مع قرينة لفظ فاكره مع حسنات الابرار سيئات المقربين وفي الكل نظر
اما في الاستدلال فلضعف الخبر الاول بابراهيم بن اسحق الاحمر فانه ضعيف وضعيف في حديثه متهم في دينه وفي مذهبه ارتفاع
ولم ينجبر بعمل [illegible] كما انه لا يحسن نفي ظهور صحته فلا نقدح [illegible] الاستناد به نفسه [illegible]
في [illegible] فان حمل الوزر على الكراهة خلاف الظاهر لا سيما مع قول الراوي تنهاني [illegible] فانه ظاهر
في الوجوب لكنه [illegible] بعدم ظهور الاوامر والنواهي في الوجوب والحرمة في كلام الائمة لعدم شيوع استعمال الشارع في
الندب ولا ينافيه قوله ع فاكره فان الكراهة لغة قدر مشترك بين الحرمة والكراهة ولم يثبت خلافه في كلامهم ع واما قوله
توجر انت واوزر انا فينبغي ان يحمل على الاستفهام الانكاري بحذف اداته فيكون المراد انه لا توجر انت في الحال ولا اوزر انا
اعانة الاثم [illegible] على الغاسل والماسح ايضا [illegible] انه لما كان الراوي يظن انه اعانة على البر
[illegible] لم ينههم يكون هو مأزورا [illegible] مستحبا او يرده ما مر في الذكرى والدليل والاجماع
يدفعه ثم المباشرة يتحقق باسناد الفعل الى المكلف عرفا فلا ينافيه وضع العضو تحت الميزاب او المطر او نحوهما بل
بعضهم ولو بمساعدة [illegible] ولا فعل الفاعل من غير قصد على اشكال ولو اسند الفعل الى المجموع دون المكلف او الى
المتابع المجزي لو صب لغيره يتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل او صب هو وكان الغير [illegible] وقصد به الغسل
[illegible] الاجزاء [illegible] عن المباشرة كما لو [illegible] في الغسل غير اليد كالعود ونحوه [illegible]

ولو بشرع الاضطرار بطل ولا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل ولا بين القليل والكثير ولا فرق بين الواجب
والمستحب ولا بين الغسلة الاولى والثانية ولو في حال الضرورة يجوز تولية الغير اجماعا كما في المنتهى وفي المعتبر انه فتوى
الفقهاء وفيها الحجة فيجب فضلا عن وجوبها في تيمم المجدور ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة
تبعا لغيره واستدل بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وبان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة وبان في
تكليفه المباشرة مشقة فيكون منفيا وبالمعتبرة الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وبالعمومات الدالة على وجوب
الصلوة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا حال من الاحوال وبالاخبار الخاصة بصحة غير الوضوء وفي الكل نظر ظاهر
ثم ان نائب الغير اساء الاولى فقدر على الغسل بحيث يتحقق معه صدق المباشرة قدم كان المشاركة تقدم عليها مطلقا
للاصل والشك في الامتثال بدونها ولو توقفت التولية على الاجرة وجبت شرطا على الاقوى لا شرعا كما هو القول الاخر
نادرة عن اجرة المثل ولا مع القدرة وعدم الاجحاف ويجب النية على ما نسب عليها الاولى ولا يجب للاصول ووجوبها
من بعضهم تعويلا عليها ضعيف كيف ونفس البراءة بواجب اجماعا تحصيلا ونقلا فما عاشه اولى بالعدم نعم هو احوط
وهل يتولى النية المباشر او المكلف او هما جميعا وجوه وخلاف قد سبق منا ما هو الحق فيها ثم لو دار الامر بين مراعاة عدم
الجفاف بالتولية والمباشرة في فرط الحرارة قدمت المباشرة لعدم وجوب الاولى بل قوى بعضهم تقديمها مطلقا وهو قوي
لكونها اهم مع عدم شمول ما دل على مراعاة عدم الجفاف له ولولا الا الشك لكفى نعم الاحوط الجمع **تذنيبات**
الاول في حكم ذي الجبائر ونحوها فذو الجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل او المسح الواجب ولو بتخليل الماء
او استعمال ماء الحمام او نحوها فعله اجماعا وللامر المطلق به الشامل لنحو المقام وانما الخلاف في انه هل يتعين
نزعها مع الامكان او لا بل يكفي تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والنافع و
المنتهى والتلخيص وصريح التذكرة الاول ومختار الفاضلين في يع والنهاية والتحرير والارشاد والشهيد والثاني
وابن اولهما وسبط ثانيهما والقطيفي وابي العباس والصيمري والمصنف في الذخيرة والاصبهاني وغيرهم ممن
عاصرناهم الثاني بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه ومنهم سيد الاواخر ولا يبعد تنزيل عبارة التذكرة عليه وكيف
كان هو المعتمد للاصل وصدق الغسل المعتبر شرعا وفحوى موثق عمار كالاسحق بن عمار ولا اذا او ذلك [illegible]
وهم كما يظهر التدبير عن الصادق ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
اجزأه ذلك من غير ان يحله هكذا في الاستبصار وفي التهذيب بدل ان يحله الاول ان يمسح عليه فترك الاستفصال
يعم ما لو قدر على تكرار الماء حتى يصل الى البشرة ومع ذلك اكتفى بالوضع مع كون التكرار اظهر في تحصيل الغسل منه فلو

يدل على جوازه ومنه يتبين كفاية خصوص الوضع في الماء حتى يصل الى البشرة مع تمكنه من التكرار ولولاه لكفى
صدق الغسل المعتبر شرعا بالفرض فيه عموم الادلة وللقول الاول ما رواه الكليني والشيخ في صحيح الحلبي على الصحيح
عنه ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ و
يمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
والجواب عدم المنافاة لوروده مورد المتعارف ومثله يأتي في كلام الجماعة فالامر بالنزع ارشادي ولا سيما القائل
في القرحة وجود النجاسة فهو حجة لنا لا علينا بل ارتفع الخلاف من البين وحمل الموثق على حال الاضطرار والصحيح
على حال الاختيار خلاف ظاهر الموثق فان عدم القدرة على الحل لا يستلزم عدم القدرة على الغسل بالتكرار
فاطلاق الجواب وترك الاستفصال عنها يقتضي وجوب الوضع معها بل ظاهر الكل حيث ان ظاهرهم وجوب الغسل
مع الامكان ومع عدمه المسح ولا ينافيه ما يأتي في صحيح الحلبي من قوله ع ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر فانما وارده فيما لا يمكن الغسل بخلاف هذا واعتبار عدم الحائل في الغسل مما لا يشهد له اللغة
ولا العرف ولا الشرع فلا وجه لاعتباره مع انه لو كان معتبرا لما يكفي التكرار المحصل للغسل مع انك عرفت كفاية الحل
او الكل به نعم في التذكرة قدم النزع عليها وفي الذخيرة جعل في المشهور بين المتأخرين وجوب هذا الوضع بعد العجز
عن النزع مطلقا واحتج بعموم الادلة ومناقشة فيه بامكان المنازعة فيه باحتمال ان يبقى الغسل المستفاد من الادلة
ما كان خاليا من الحائل فلا يلزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع قال والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال
هذا مستثنى بالاجماع والكل مردود بما مر وحمل الشيخ الموثق على الاستحباب ظاهر لا يصح فانه ان امكن ايصال الماء
الى البشرة بلا عسر ومشقة يجب والا فلا وجوب ولا استحباب نعم ما ذكر من لزوم الاكتفاء بالوضع وان امكن النزع
حق كما اثبتناه وقد يجوزه ظاهر جماعة كالشهيدين والمحقق الثاني وتبعهم ثلة ممن تأخر عنهم كصاحب المشارق والا
وجماعة ممن عاصرناهم وفي المبسوط وان امكنه وضع العضو في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر ومثله المعتبر والمنتهى
معللين بانه غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزي مسح الحائل وهو يؤذن بتساويه مع النزع ومن جميع ما مر بان عدم ظهور
الخلاف في تقديمه على المسح على الجبائر فيما تعذر النزع والتكرار بل سمعت حكاية الاجماع فيه مع جهة اخرى في حصر
وعلى اي حال فالاحوط الاقتصار على الاول ومع عدم امكانه على الثاني ومع العجز عنهما على الثالث ولو لم يكن الاخير
منها تعين ولكن الاخير لاستصحاب الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة عن التكليف الثابت لكون هذا كله في
محل الغسل واما في المسح فان لم يستوعب محل المسح بقي منه ما يكفي له فلا اشكال وان استوعب فان امكن نزعها
تعين لوجوب الصاق باطن الكف بمحل المسح كما مر بل وكذا في محل الغسل لو كان ما تحتها نجسا وتعذر التطهير

بدون التبع تحصيلا للتطهير المحتمل التوقف صحة غسله عليه هذا كله مع التمكن والا اجزاء المسح عليها ولو
في محل الغسل باجماع الفرقة كما في الخلاف وفي المعتبر نسبه الى الاصحاب وفي المنتهى والتذكرة الى علمائنا
اجمع وفي الاخير لا نعرف فيه مخالفا وفي المدارك نفي الخلاف بين الاصحاب وفي المشارق والبحار الاجماع اذا
كانت في محل المسح وفي الذكرى اما على المسح والحال هذه فلا قائل به فضلا عما رغي صحيح الحلبي هنا حيث يدل
على وجوب المسح في محل الغسل منطوقا وعلى كفايته في محل المسح بفحوى وفي معتبر عبد الاعلى مولى ال سام في اوايل
بحث مسح الرجلين قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه حيث يدل على وجوب المسح
على المرارة في محل الغسل اذ قلنا بتقديم التخصيص على المجاز كما هو الاظهر وعلى كفايته في غيره بالفحوى وفيه تنبيه
على جواز استنباط الاحكام من الكتاب وفي صحيح فضالة عن الكليب الاسدي سال الصادق ع عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل وصحيح الحسن بن علي الوشا سال ابا الحسن
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه ورواه في
في العيون صحيحا مصرحا بالرضا ع والمروي في تفسير العياشي عن زيد بن علي ع قال سالت رسول الله ص عن الجبائر
تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قال فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرا رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وفي الموضع
الذي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجباير والقرح ولا
تحلها ولا تعبث بجراحتك ومطلقها يحمل على مقيدها كما لا ينافيها ما رواه الكليني في صحيح الحلبي انه سال الرضا ع
عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير
ويعبث بجراحته ورواه الشيخ صحيحا ايضا مرة عن الكليني الا انه اسقط ابي الحسن والحوي بطريق اخر صحيح الا انه
اسنده الى ابي ابراهيم ع واسقط او تكون به الجراحة وزاد لا قبل يعبث كالتمام ورواه مرسلا في الفقيه ورواه
في الدعوى عن الصادق ع في الجباير انه قال يغسل ما حولها فان ظاهر الاول الاكتفاء في القرح غير محل الجباير
ويحتمله الثالث فلا ينافي مسح الجباير مع انهما لو كانا منافيين لحالهم يكافيها بوجه فكيف مع الاعتضاد بالاخبار
مع تأيدها بعدم ظهور الخلاف بل بالاجماعات المنقولة مع انها حجة براسها مقدمة عليهما على انهما على هذا شاذان
متروكان مخالفان لعمل الطايفة فلا يجوز العمل بهما فلا وجه لميل جماعة من المتاخرين الى الاكتفاء بغسل ما حولها
عليهما او على الاصل لعملنا في سند خبر كليب بانه غير واضح مع ان الاصل لا يعارض الدليل وليس في السند من يتامل

الاطيب وهو ممدوح جدا وله شواهد مع انه ممن يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وقد قال الشيخ انهما
لا يرويان الا عن ثقة فيكفي فضلا عن ان عمل الاصحاب بمضمونه يجبر سنده كما لا وجه لعدم الحلبي كالمصنف والكليني و
الصدوق في الفقيه للاصحاب فليس بالتخيير بين المسح الاكتفاء بغسل ما حولها يجمع بين ادلة الاخبار المقتضي المسح
بغسل ما حولها لاحتمال كون ما حملها على الاستحباب ظهور الترجيح كما تري على ان هنا وان المندوبات في الباب في الاخبار مشتملة
على الاوامر وكذا المكروهات في محل النواهي ولم يعد احد في الفاتح ان ثانيهما القوى بابواق الاصحاب ثم ارسل
ماء فكيف يمكن ان يعد في الفاتح ان الفتوى بابواق الاعتقاد ثم الاشارة الى الخبر بما لفه معروف كما ان اولها لم
يعلم انه منهم المخالفة من الخبر وتعبيرا ان الحق عدم ظهورها منه ولذا ترى ان احدا لم ينسب الخلاف اليهما
بل لم يعين مدعي الاتفاق صريحا او ظاهرا ويمن لو نقله مع ان في اصل التخيير شيئا لا يخفى هذا ولا فرق في الحكم بين الالواح
التي تجبر على الكسر والعصايب التي تشد على الفروح والجروح والدواء المطلي عليها لعموم الاخبار ومنه عموم العلة في
في معتبر عبد الاعلى وعموم اجماع الخلاف الجميع ومنهم من قال ان الفقهاء يطلقون الجباير على الاكل فيعم سائر الاجماعات
في الجباير كما في المنتهى على كون العصايب كالجباير اتفاقنا وفي كلام بعض الاجلة ان في حكم الالواح والخرق التي يشد على
العظام المنكسرة ما يشد على الجروح او القروح او يطلي عليها او على الكسور من الدواء اتفاقا فتوى ورواية ولا بين ما اذا كان
اجزاء الماء عليها اولا واحتمله في نهاية الاحكام وجوب ذلك على ما يمسح عليه واستجوده في الكشف قائلا لا ينافيه الاخبار لاطلاق
في المسح دونه الاصل والاطلاقات نصا واجماعا وصدق الامتثال بالاول ولا بين ما لو كان عنها بجزء اولا للاطلاق
ولا بين ما اذا كانت الطهارة كبرى او صغرى وهو قوله ماء الحلاك كلمة المنتهى فضلا عما في صحيح الحلبي ومعتبر عبد الاعلى
وكليب والمروي في تفسير العياشي وبذلك يدفع ما قد يتوهم انه بل يمكن التيمم في التيمم نظرا الى عموم البلية فيمسح بالتراب عليها وفاقا
للذكرى وغيرها بل وسائر الاغسال المستحبة لما في صحيح الحلبي من اشتماله على غسل الجمعة مع عدم القول بالفرق ومعتبر عبد
الاعلى من عموم العلة ولا بين ما لو استوعبت الجبيرة عضوا كاملا او اكثر الاعضاء وعدم العموم بل في المعتبر والمنتهى والذكرى
والروض على الاعضاء كلها ولا باس بذلك مع ان ظاهر الجميع عدم الخلاف فيه ولو نقض بالمسح بتم العموم بل ولا يجب
التيمم ولا بين ما لو كان الجرح ونحوه بجزء اولا للاطلاقات نصا واجماعا ولو في الجملة مع عدم القول بالفرق وهل يتعين
استيعاب المسح اذا كان في محل الغسل الاظهر نعم للمروي في الاخبار فضلا عن استصحاب الاشتغال لكن يا قل ما يسمى
من دون تحقيق ولا يشترط فيه الاجتهاد في تتبع الاجزاء بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب لعدم الدلالة عليها
مع كونه متعسرا او متعذرا واستشكل فيه في الذكرى لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين
عند الضرورة وفيه عدم تبادره من الاخبار مع ظهور بدليته للغسل وان صدق المسح وقد ذكر لكان الباقي اجزاء

وتبعاه واحتاط به في المبسوط وحسنه الذكرى كما حسنها الذخيرة وبرده ما مر وانما على المسح فلا يجب الاستيعاب
كما سلف ويجري جميع ما مر فيه الا انه شرط بعدم امكان تحصيل الواجب بلا بدعة ويلحق بما عليه الجباير ونحوها من العضو
العليل ما لا يمكن شدها بدون دخول ذلك من العضو الصحيح عادة لشمول ما مر له واما الزايد على ذلك فلا فان الميسور
لا يسقط بالمعسور فضلا من استصحاب الاشتغال فان شدة على الزيد من قدر الحاجة وامكن الامتثال في الزايد بالنزع
او غيره مقيس في الاخبار بنقص دلالة الشد ونحوها فاشكال من ان الوضوء لا يتبعض ولا يعم ما مر له خلاف ما اول على لزوم التيمم
فان الاصل ومن استصحاب الحالة السابقة وعموم اخبار الجباير بترك الاستفصال وغيره ومنه عموم التعليل في معتبر
عبد الاعلى وهو كما انه اقوى وفاقا للفاضلين والشهيد الا ان اولهما استند بمساواة الزايد موضع الكسر في عسر الازالة
وثانيهما بلزوم التحرز من الضرر والاول قياس والثاني اعم لامكان دفعه بالتيمم والاحتياط في الجمع هذا كله اذا كان غير مفرط
ومعه قال في التذكرة الوجه الاعادة لما سلف ونظر فيه في الذكرى لتفريطه وامتثاله والاول احوط ولو وارى محل المسح من العبادات
الى البشرة والمسح على الجبيرة ونحوها فاطلاق المعظم يقتضي الثاني وهو المعتمد والمحقق الثاني على الاول وتبعه في الكشف
واحتاط بعضهم بالجمع لنا اطلاق النصوص المؤيد بالعمل وعدم صدق المسح على ايصال الماء الى البشرة بل هو غسل بالماء الجديد
وللاول عدم سقوط الميسور بالمعسور وفيه نظر ولو استدل الى ماوثق عمار قلنا ظاهر في الغسل والمتكرر منه فلا يجدي مع
ان تقييده بما رواه لتايده بما سمعت نعم الاحتياط فيه احسن ولو دار في محل الغسل بين المسح على البشرة او الجبيرة
ونحوها تقدم في نهاية الاحكام الاول والاحوط الجمع ولو تعذر المسح عليهما لتعذر به ولا حايل سواها تيمم لعموم ما دل عليه
وعدم شمول ما مر لها اولى منه ما لو مرض عضوا او زيد او اقل ولم يكن قرح او جرح او كسر وجمع الارض مع غيره ومنه وجع
العين وربما نسب التيمم فيه الى ظاهر الفقهاء غير الشيخ واحتاط هو بالجمع بينه وبين غسل الاعضاء وهو احوط ومثله ما لو كان
في اعضائه او بعضها احد الثلثة ولا جبيرة ولا ملصق عليها مع الحاجة اليها وتعذر بغسله ومسحه او كان في غيرها وخاف من
استعمال الماء فيها ثم ان ما مر في الجبيرة اذا كانت طاهرة واما اذا كانت نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها ثم
المسح عليه طلبا للبراءة اليقينية وتحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة ولا يتاتى الشك في سلوك المسح على
الجبيرة عند المسح على الطاهر الموضوع عليها وهو ظاهر كبطلان تعارض الاصل ووجوب تحصيل البراءة اليقينية
لتقديم الثاني على الاول الا ان في الاجتزاء بما استند به نظر لامكان الجمع لو لم يثبت اشتراط الطهارة فيهما فان البراءة
اليقينية تحصل في الجمع بينه وبين المسح عليها الا ان ظاهر الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل وبدل منه فيعتبر في محله
ما اعتبر في كاحكامه بعض الاجلة ولولا الا هذا لكفى مع عدم القول بالفصل بين المسح في محل الغسل والمسح مع
عموم المنزلة والبدلية اتحد فيه ايضا فاذا لم تكن طاهرة وامكن طهارتها تعين تطهيرها او المسح عليها او تبديلها

وان لم يمكن

وان لم يمكن فينتقل الى التيمم لولا نقل الخلاف في المدارك عن وضع طاهر عليها والمسح عليه مع لزوم تحصيل البراءة في
مثله وما في عموم الجبائر في النصوص بعينه منظور فيه لعدم عمومها لمثله والاحتياط ينبغي ان لا يترك وعن الشهيد
اجراء ما جرى على الجرح المجرد في الاكتفاء بغسل ما حولها خاصة ولعله للفحوى وهو متم اذا ثبت عدم الفرق بين الجرح والكسر
مطلقا الا ان كلام التذكرة والذكرى انما هو في الجبيرة وفيها احتمال الاجزاء لا الجزم به ويرده ما مر وما يقتضي وجوب المسح
في القروح اظهر لحسب المستند وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الجمع بين ما مر والتيمم في الجميع ثم هل يجب تخليل الجباير لو
تعددت كما في نهاية الاحكام الاظهر العدم لاطلاق ما مر من الاخبار والاجماعات مع احتماله وهو احوط ولو كان له
جرح مجرد ولم يمكن غسله غسل ما حوله ولا يتيمم لما رواه الكليني والشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سأله عن الجرح
كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله وعن عبد الله بن سنان بطريق فيه اليقطيني عن يونس عنه سأله عن الجرح
كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي وجوب المسح عليه ان امكن قولان اظهرهما العدم لظاهر الصحيحين فانهما
بدلالة مفهوم البيان على عدم وجوب المسح والاصل والاخرى اعتباره في المعتبر والتذكرة تحصيلا للاقرب الى الحقيقة
وهو شبه الغسل ولانه احد الواجبين لتعذر الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله مع منع دلالة الصحيحين على النفي وفيه
في الذكرى والكل ضعيف وان لم يكن اوجبه في تيمم المنتهى ونهاية الاحكام وضع جبيرة او لصوق عليه وفي الثاني اوجبه
بعد استشكاله فيه ثم زاد احتمال سقوط فرض الوضوء والانتقال الى التيمم وسقوط فرض ذلك العضو كاملا وفي الذكرى
احتمل الوجوب ان قلنا بعدم وجوب المسح على الجرح لمحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء قال والرواية يعني صحيحة الحلبي
المتقدمة مسلطة على تمام عدم الوجوب هو كما افاد وقال اما الجواز فان استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح
مكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح قلت الاول اظهر ولو وضعه فهل يجب المسح عليه او لا
صحيح الحلبي الظاهر العدم لعدم تبادر مثله منه بل ظاهره عدم خروجه بذلك عن الجرح المجرد ولا استصحاب واستشكل
فيه بعضهم وظاهرهم الحاق الكسر القرح بالجرح المجرد بل يحكى عن بعض الاجلة عدم القول بالفصل بين القرح والجرح صريحا
وفيه الكفاية والاحوط في الكسر بل فيهما الجمع بين ما مر في الجرح والتيمم وما مر من ظهور البدلية في المسح استصحاب
الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة اليقينية يستوي الترتيب فيه كما صلة في الاعضاء واحوتها فلو كانت الجبيرة على
المرفق او على الجبهة تعين الابتداء به ثم ان جماعة من الاواخر استشكلوا في المقام من اختلاف اخبار الجباير وكلام
الاصحاب حيث اوجبوا هنا الوضوء على ما مر وعدوا في مبحث التيمم من الاسباب الموجبة له القروح والجروح وما اشبههما
واطلقوا انهم اسمهم تناقضوا واستبطوا من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا فاستقرب بعضهم كصاحب الغرر
الجمع بالتخيير بين الوضوء والتيمم واحتمل سيد الاواخر احتمال الجمع به وبالتيمم فيما اذا تعذر غسل ما حولها بالوضوء

في غيره وقريب للقريب لفاشانه الاخير مع عدم ذلك احوط جمع المحقق الثاني من كلمات القوم بالفرق بين ما اذا كان
الجرح او الكسر مستوعبا لتمام العضو فالتيمم او لبعضه فالوضوء او كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر
والتيمم بما عداها من مرض ونحوه ثم على الاول قريبا من الصواب وان خبرا به شيئا من ذلك لا يصح اما التناقض
فلا شاهد عليه فان عدّ ما ذكر من اسباب التيمم من غير تقييد لا ينافي ما ذكروه هنا فان التيمم طهارة اضطرارية عندهم و
الوضوء طهارة اختيارية فكيف يمكن تسويغهم التيمم مع امكان الطهارة الاختيارية فالتقييد مما لا يحتاج ذكره
لمفروغية عنه عندهم فمن ذكره منهم نص على ما هو ظاهر كما ان من لم يذكره اكتفى بالظهور كيف وكلماتهم مشحونة في موارد
بعدم التيمم لطهارة اضطرارية ولما كان عندهم محل الجبيرة من الطهارة المائية لاشتهر منهم بالتصريح ولو في
موضع من واحد منهم كما في صلوة الجنازة والنوم ولا سيما مع عموم البلوى به مع ان خلافه منهم لا يخفى على من جرى
علمهم ما مر من الاسباب لا يقتضي سببيته مطلقا في الجملة كيف والاجماعات المتقدمة على وجوب المسح على الجبائر من
دون اشعار بالتخيير بل ظهوره في العيني تنادي بذلك فلا تعارض في كلامهم اصلا واما ما قيل ان في كلام الاصحاب اجمالا
فيه ما فيه واما ثانيا فلان بعض الصحاح بل جميعها على جواز التيمم كصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القرح قال
لا باس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الكليني صحيحا الا ان فيه القرح والجراحة والفقيه بطريق عنه المعتبر صحيحا وفيه القروح
والجراحات ومن تقدم عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيح البزنطي عن الرضا ع في
الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم ومثله صحيح الاخوص داود
بن سرحان عن الصادق ع وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ورواه
الكليني في طريق مثله وفيه في الفقيه على الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا
اصابتهما الجنابة ورواه الكليني في طريق مثله وفيه في الفقيه على الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عنه ع
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهو رواه ايضا بذلك الطريق عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا واسقط ذيله ومثله في السرائر عن نوادر محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين
الا ان فيه قال قيل يا رسول الله ومثله في الفقيه مرسلا وان كانت ظاهرة في الجنب وارده في الغسل فاطلاق اخبار
الجبائر سالم عن المعارض في الوضوء ومع ذلك فما تقدم صحيح الحلبي والعلوي المروي في تفسير العياشي في خصوص الغسل
ومعتبرة كليب الاسدي مع تمامية الوضوء مع ان العلامة على عدم الفرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الكبرى والصغرى
قول عامة العلماء وتابعه الجنب بعدم الخلاف كما هو ظاهر جماعة فلا يجدي مطلقا نعم ما سمعت من الاجماع والنص

مخصوص

مخصوص بالجبائر فتحمل هذه الاخبار على غيره وان كان النسبة بين بعضها عموما من وجه
لوجود المرجح مع احتمال اختصاصه بالوضوء فلا اشكال فيها ايضا ويبقى الكسر والجرح والقرح والجروح في الاول
كالمجدور في صحيح ابن ابي عمير في لزوم التيمم مع خلوه عن المعارض وفي غيرهما وقع التعارض بين هذه الاخبار وصحيح الحلبي
في وجه وهي اقوى منه عددا وارجح لتاييدها بعمومات التيمم مع احتمال اختصاص الصحيح بذي الجبيرة كصحيحي
الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمين الآمرين في الاكتفاء بغسل ما حول الجرح فانه لا اظهر فيهما ايضا لعدم
التيمم لما حاق القروح دون العصابة بالكسر مع الجبيرة يتوقف على ثبوت الاجماع لاختصاص ما مر من النص بغيرها
ولا فيها التيمم ايضا وكيف كان فالاحوط في الجميع الجمع وعلى ما ذكر ان لا وجه للتخيير لا في الاخبار فان المطلق يقيد ولا
في كلام الاصحاب لعدم التعارض كما مر واما ما توهم ذلك من خصوص بعض كلمات الشيخ كما في المبسوط من قوله في بحث
التيمم من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز
له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا
حيث فهم من تجويزه التيمم تجويز غيره فدل على التخيير وما في المنتهى حيث اورد فيظهر في ذلك ردا على العامة حيث قالوا بالتعيين
ثم استدل لمن اوجب الجمع منهم برواية جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم
يغسل سائر جسده حيث اجاب بما حاصله ان كل واحد منهما او احدهما كاف فنفهم منه التخيير فرد بحمل الاولى على الجواز في
مقابل المنع وهو شايع في كلامهم فالمقصود رفع المنع والا لا يجوز له الاكتفاء في التخيير بمثل هذه العبارة ولا هو
مع ان كلامه في بحث الجبائر ظاهر في التعيين كغيره وعلى الثاني ان المقصود الرد على القائل بالجمع كما هو ظاهر على ان الترديد
بينهما لا يستلزم التخيير لاحتمال الترتيب واما الفرق بين استيعاب العضو وعدمه ففي مورد تصريحاتهم بعدم الفرق كما
يقتضيه عموم الاخبار وتقدم اليه الاشارة هذا ولو اتى بما وجب في الجبائر ونحوها لا يجب عليه اعادة الصلوات التي
صلاها اذا زال العذر اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا وللاصل والامتثال المقتضي للاجزاء واما الوضوء فهل يجب
اعادته احتمالان في المبسوط والمنتهى والكشف والشرايع الا ان فيه على تردد وفي المعتبر بعد تردد وفي المعتبر بعد تردد
وفي التحرير اختار العلامة وتبعه الشهيد والثانيان وسبط ثانيهما والمجلسي وغيرهم واستشكل فيه العلامة في علة
فالاول انها طهارة اضطرارية فتتقدر بقدرها وان الغرض قد تعلق بالبشرة وما مر من عمومات الطهارة تقتضي
الاعادة خرج ما خرج وبقي الباقي وفي الثاني المنع ووجه يظهر من البيان وكذا في الاول لاحتمال اشتراط الحدث

البتة لاضطراد دون بقائه كما هو مقتضى ظهور البدلية فيرد الاعادة بالاطلاقات مع انه يصدق عليه اسم الوضوء
عندنا ولا يصح سلبه عنه فباصالة عدم النقل يثبت ذلك عند الشارع ايضا فيرد الاعادة بمجرد النواقض
مع انها منفية باصل البراءة واستصحاب الحالة السابقة والامتثال المقتضي للاجزاء مع ان في عدم ذكر هذه الروايات
مع عموم البلوى به كفاية فانه لا اقل من الظهور في العدم ومنه يظهر عدم وجاهة الاستشكال فانه فرع التكافؤ وقد عرفت رجحان
العدم ومثله الحكم في التقية وعلى تقدير الاعادة لو توهم البرء في خلالها فظهر عدمه فالاظهر عدم الاعادة للاستصحاب
وبقاء السبب وبطلان ظنه واحتملها الذكرى لظهور ما يجب غسله وفيه ما لا يخفى ولو كانت الجبيرة او الخرقة مغصوبة
عينا او منفعة لم يجز المسح عليها وفاقا للنهي بل لم يجز على الاقرب لا حوط للشك في شمول الادلة له ولا سيما لو انحصرت فيه
فان النهي سالم من احتمال الاجزاء في الاول ولو جهل بالغصب ونسيه فذكر بعد مسحها كلا او بعضا قبل اتمام العضو او بعده
صح للامتثال المقتضي للاجزاء والاطلاقات وعدم ثبوت اشتراط الصحة بعدمه فالاصل ينفيه ولو اضطر واحد على
الشد والجبر دون المسح فكالاول فلو لم يتمكن من غيره وجب عليه التيمم والا وجب عليه الوضوء اما لو اضطر على الجميع او الاخير
محتمل الصحة قويا لعكسه من الطهارة المائية وعدم سقوط الميسور بالمعسور مع عدم التيمم وعدم شمول ادلة التيمم
له وحصر اسبابه وفاقا وخلافا لغيرهم وعدمها لعدم الامر كيف ولا عموم في اخبار الجبائر لمثله ولا ملازمة بين جواز الفعل
تقية لحفظ النفس والامر بالعبادة والامتثال الامر بما خرج ماخرج كالتقية من العامة بحسب المذهب وبقي الباقية **الثاني**
في حكم المبطون وهو لغة عليل البطن من البطن بالتحريك وهو داء البطن ومنهم من فسره بمن يعتريه الريح او الغائط
على وجه لا يمكنه رفعه ومنهم من خصه بالاخير بصاحب السلس وهو من لا يتمكن من استمساك بوله فالاخير يتوضأ لكل
صلوة على الاشهر الاقرب خلافا للمبسوط فجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة وللمنتهى فجوز له ان يجمع بين
كل من الظهرين والعشائين بوضوء واحد واوجب في غيرها تعدد الوضوء بتعدد الصلوات ونفى عنه البعد في
مجمع الفائدة والمدارك وتردد فيه في نهاية الاحكام لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولان الاحتياط
يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول
بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان الثانية
ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب
السلس عملا بالمقتضي السالم من المعارض ولم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل السالم عن
معارضة كون الخروج المتكرر موجبا لكن في الاول منع العموم فان في القيام من النوم كاف ولولاه لم يتعد عن المحدث
المسبوق وفي كون القطرات النازلة سببا للوضوء وناقضا له شك لعدم شمول ما دل على ناقضية البول لها

مايكون

ما يكون من المتعارف المعهود ويكون ناقضا كما كان ليس الكلام فيه بل حمله على الظاهر وفي الثاني عدم لزوم الاحتياط
وما علله به دليل اخر مستقل ان تم غير مرتبط به وهو انه محدث فكما ان الكون على الطهارة في الصلوة واجب فالدخول
فيها معها واجب ايضا ولا يسقط احدهما بتعذر الاخر الا انه يرد عليه ان ما دل على ناقضية البول لم يعم مثله ولو قيل [illegible]
ان الوضوء ورفع الحدث مطلوبان فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر فاظهر فسادا فان الواجب هو الوضوء الذي من شانه
رفع الحدث لا الوضوء مطلقا ورفع الحدث فاذا تعذر سقط وفي الثالث عدم الشمول فان عموم الادلة في الاستحاضة
لا يستلزم عموم ادلة البول والغائط كما ان خروج المتكرر من احدهما لو اقتضى امرا لا يلزم ان يقتضيه الاخر لاحتمال اختلافهما
بحكمة ومصلحة ولا جار الشيخ حيث قال وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ومنه ظهر ضعف ما يقال ان الاصل في الحدث
الطاري بعد الطهارة ايجابها فعفو عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة فضلا عن ان اطلاقات الصلوة
لو يثبت تقييدها بمثل ذلك واستصحاب الحالة السابقة كاصالة البراءة يقتضي جواز الدخول في الصلوة بدون
تجديد الوضوء بل عدم الدليل عليه مع اشتهار المرض والابتلاء به كثيرا وخلو الاخبار عنه مع كونها في بيان حكمه
كظاهر ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى في الصحيح عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره
قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه بتقريب ترك
الاستفصال مع ان غير الدم اما الشايع المعهود منه البول الا انه لا اقل من التساوي قطعا لكن ثم جعل حكمه
منحصرا فيما ذكره مع نظر الى مفهوم البيان وهو عدم التجديد لكل صلوة والنهي عن الاعادة الا من الحدث الذي يتوضأ
منه وهو غير التقطير وليس البول فانه المعهود غيره ولا يبعد دلالة عدم امكان الموصول ومنه يتبين ما في قول بعضهم انما
المستفاد منه العفو من استصحاب النجاسة في حال الصلوة للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء للصلوات الاخرى
اذا كان الخارج حدثا كالبول بل هو ما دل الدلالة على نقيض ذلك اقرب لخبر بابه غايته العفو عما يتجدد في اثناء الصلوة لا بعدها
لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضأ منه فقد دل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى ولعدم الوضوء في الصلوة
كما يحتمل شموله للتعدد يحتمل الامر بالوضوء لكل صلوة وفيها بعد ما لا تغفل عنه ولو قيل عثمان ممن لم يوثق احد [illegible]
ذموم قلنا وثقه الشهيد الثاني وعده النجاشي شيخ الواقفة ووجيها ومن الوكلاء المستبدين بمال الكاظم ع والجميع
يفيد الاعتماد عليه بل ثانيها يفيد كونه ثقة عندهم وتجويزهم الرجوع اليه غير الخاول بعيد جدا كيف ولو كان لاشتهر بل على
الثالث منه ولا يخ من تظاهر بالتقوى يفيد الاعتماد في الرواية ونقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه وقال وان كان غير معلوم الا انه معلوم كونه من اهل الخبرة كيف ومن عادة العلماء انهم لا يعتنون بمثل
المقام الا بمن كان ممن يعتمد به عندهم وعلى اي حال يفيد الظن بثبوت الاجماع فتامل ولا اقل من افادة اتفاق المعظم

فلا من البعيد جدا وقوع الاشتباه ان يدس ذلك كان البعيد ان احداس اهل الاتفاق لا يلحق العدالة ولو با
بالمعنى الاعم ومع جميع ذلك من قبول الاصحاب في العدة ان الاصحاب يعملون باخباره وقال بعض مشايخنا لم نقف على احد
من علمائنا السابقين تامل في رواية من رواياته في موضع من المواضع بسببه بل وربما يتاملون من غير جهته وفي الاستقصا
المعروف بين المتأخرين على الحديث المشتمل عليه من الموثق مع انضمام باقي السند فيصفونه بالمعتبرة وعن منتهى
وطعن في سماعه بانه واقفي ولم يطعن فيه بشيء وعن نضر بن صباح انهم لا يتهمونه وقد صحح العلامة طريق الصدوق الى
بن شريح وحسنه الى سماعة وهو فيهما وقد يعبر عنه بسوء المذهب ان ثبت فرجوع بالتوبة مثل ما ثبت او اخرج اكثا
الاجلة عنه جدا وكونه كثير الرواية وبالجملة نقل الاجماع صريح عامر علاه ان جميع ما سمعت يكفي في التثبت هنا وفي هذا
السند لم نقف منهم على شيء الا انه من ثقاة ان كان ينبغي البعد كالة التخيير ثم عليه في الروض مقطوعا وانما هو من اجل
الاضمار وليس في علماء الاضمار من مثل سماعة غير قادح مع احتمال الاطلاق فان المعهود من حاله انما هو من نقطع
الاخبار ... لرواة الراوين عن اهل العصمة واحتمال غيره كالمقنعة بعيد جدا لعدم وقوع امثال ذلك منه ما الظاهر منه
منه المعصوم ولو بالاعم الاغلب ففيه الكفاية ولو عند من لا يتعدى من المظنون الخاصة فانه من الظن في دلالة الالفاظ
ومنه تعيين المرجع ويكفي فيها الظن مطلقا وما في الحبل باسناده توقف فيه المصنف لكان محمد بن عليه ثم
انه اليقطيني وهو الظاهر وربما يتبين من بعضهم التامل فيه من اجل محمد بن نصير وليس بالوجه لظهور كونه الثقة
فان الراوي عنه العياشي وقد روى عن محمد بن نصير هو ابو الكشي معا وهو الثقة بقرينة رواية الكشي عنه حيث
هو من مشايخه ولم يظهر روايته من غيره بل الظاهر عدمه كما لم يظهر رواية العياشي عن غيره مع ان الاطلاق انما ينصرف
اليه لشهرته واما ضعف طريق المسح الى العياشي فلانه يظهر ظهور كون كتبه في عصر الشيخ متواترة نظرا الى قرب عصره فما
مع علم وقوع احد في كتبه طاان في جزم الشيخ بان له كتابا من غير وقوع منها الى بعضها كفاية في ذلك من الصادق عم
قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وفي الكليني في صحيح منصور بن حازم عن الامام قال قلت لابي
عبد الله الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة
وظاهر التعليل العموم فاذن الاقرب حكما والمبسوط الا ان الاحوط ما ذكروه وللقول الثالث ما رواه الصدوق
والشيخ في صحيح حريز عن ... انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ما الكون الجمع ظاهر في كون الصلوتين بوضوء
واحد ولعدم ظهور زيادة الجمع سواه كما ان تخصيص الصلوتين بالذكر يقتضي نفي الحكم عما عداها وتخصيص الاربعة

بعينه نفيه من غيرها فلعله ... الى ما هو فيه نظر فان الجمع يمكن ان يكون لتقليل الخبث مع تاييده بعدم التعرض للوضوء
لا مطلقا حتى للاولى وعدم مناسبة فعله الجمع او للاستحباب مع احتمال كونه لمن يمكنه التحفظ بمقدارهما ثم يخص الوجه
فيما ذكره فلا يمكن تخصيص الاطلاقات به بل لو سلم عدم ... عدم معلومية وجهه لنا لا يستلزم عدمه في الواقع اذ الفعل
لا سبيل لنا الى احكام شيء والتخصيص يمكن ان يكون داير مدار الغالب ومع جميع ذلك لم يبق على العامل احد بالعمل
ممن تقدم عليه ولا احتمل مع قرب عصر كثير منهم ... في نقل الاخبار حتى الشيخ في النهاية مع انه كثيرا ما يفتي بمضمون
رواية فيها ولا يفتي بها فيه غير هذا ... اعتقد عدمه بانه ليس مبنيا على اعتقاده وكانه اريد ابانة ... واحتضار الاخبار
بل هو بمعالجة غير المستمسك بل رجع عنه في التاخر ولم يلحقه لاحق لا ينبغي البعد عمن سمعت مضادة الفتوى به شاذة
فلا يصح العمل به ثم على جميع الاقوال يجب عليه التحفظ عن النجاسة للمرغ الاخبار المعتبرة فضلا عما ياتي مما يدل على وجوب
طهارة الثوب والبدن هذا مع عدم التضرر به واما معه فلا اتم ان فاظ اذا لم يكن له نفقة معتادة تسع الطهارة والصلوة
واما اذا كان له ذلك فهل يجب انتظارها المشهور لا واحتمل بعضهم على نظر الى عموم ادلة الاوقات والصلوة ونفي الحرج
والضيق وكون العذر موجبا للتاخير غير متيقن ونظر في الهادي في وجوب اعادة صلوات لو كانت له ... احتمالها لو اتسعت
لكن على المختار لا يختلف الحال كما هو ظاهر ... على المشهور في التعارض ... بين ما يدل على العموم وما دل على اشتراط
الصلوة بكونها مع الطهارة فالشهرة مرجحة للاخير كاستصحاب الاشتغال والحرج ولا ضيق في الانتظار الاكثر ولو
استيعابها سقط اعتباره وربما ... المحقق الثاني في بعض تعليقاته وما ذكره من ان كون العذر موجبا للتاخير غير متيقن لا
محصل فيه كما يظهر لك من مراجعة الاشتراط ... لدفع الاحتمال المتقدم كالنظر في وجه ولا يعجل في غيره الاوجه
بعيد ويلزمهم انه لو كانت المعتبرة في اول الوقت ان يقولوا بوجوب الاستباق اليها ولو كانت بمقدار احدى الفريضتين
الحكم بانتظارها بل بان يجعلها الاولى ولو امكنه المعالجة ان يقولوا بلزومها لكونه متمكنا من الصلوة مع الطهارة ولا عذر فيما
مر من الاخبار على خلافه لورودها مورد المتعارف وكذا يلزمهم انه لو كانت في مواضع التخيير ولا تفي بالتمام ان يعينوا القصر
كما انه يلزمهم عدم الفرق بين الفريضة والنافلة وبينهما وبين طواف وما يشعر به الكلام من الفرق بين الفريضة
ونافلتها وهو المحكي عن الشيخ لا وجه له وكذا الحكم بوجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بخلاف المختار ...
او جلب ... الصلوة او الجلوس او الاضطجاع او الايماء للركوع والسجود لما امكنه التحفظ من الحدث معه وكيف كان هو
اولى ثم الاولى ... على قدر ... يقل فيها التقطر وهل يجب تغيير الكيس لكل صلوة الاحوط نعم والاظهر لا للاصل وظاهر
ما مر من الاخبار وما ياتي مما يدل على العفو عن نجاسة ما لا يتم به الصلوة ومنه يتبين عدم وجوب التغيير لو كانت ما اشتد به الصلوة
ومثله الكلام فيما لوث به ظاهر الحشفة البول نظرا الى ظاهر ما مر من الاخبار مع تاييدها بعدم ظهور الخلاف لو ... ما

المبطون نقم الشهيد بتجديد لكل صلوة لمثل ما قلناه قال ولم ارهم من حوابه الا ان نتوهم بالوضوء للحدث الطارى
في اثناء الصلوة بتمرة قلت هو عجيب فانه صرح به الفاضلان في النافع وشرحه والتذكرة والقواعد والارشاد
وفي التلخيص نسبه الى رواية وهو في الذكرى نسب طرحه المبسوط في السلس اليه في المبطون وطرحه المنتهى هنالك
لبس هنا فانه وافق فيه المشهور والمختار فيه انه اذا تعذر عليه التحفظ بقدر الطهارة والصلوة او تعسر او تضرر تحمّل
عنه والحجة الحجة وكذا الكلام في وجوب اعادة فترة تسعهما ووجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ونحوها كا
لكلام هنالك وكذا دليلا واحتياطا ثم المشهور هنا انه لو فاجاءه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى عليها وفي الخ بعد
حكاية هذا عن بعض علمائنا استوجه البناء من غير تجديد كالسلس ان كان عذره دائما لا ينقطع والاستيناف ان كان
يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار الصلوة وهو اختياره في نهاية الاحكام والتذكرة معللا للاول بان الحدث المتكرر
لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة وللثاني بانه متمكن من فعل الصلوة بلا حدث
فوجب وهو الحق واورد على التعليل الاول بانه مصادرة وعلى تشبيهه بالسلس بانه ينفي بالتجديد من وجوب اعادة الصلوة
للتكرر الا ان يرتكب مثله في السلس ورد الاول بان الطهارة شرط الصلوة اجماعا والمشروط عدم عند عدم الشرط والحدث
مانع اتفاقا لاخلال بالشرط وليس في هذا مصادرة بوجه ورد الرد بان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض
الطهارة وبطلان الصلوة مع وقعد التشبيه على فسادها فلا مجال لدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة
مع تخلفها في مواضع كثيرة والكل ظاهر الفساد اما التعليل فانه وان كان في حكاية الجملة الا انه لا يتم مطلقا بيانه ان الحدث
المستمر لو كان حدثا لابطل الصلوة لاشتراط صحة الصلوة بالطهارة المستمرة الا انه لم يثبت حدثيته مثلا كما عرفت
اطلاقات نقض الطهارة بالنقوض لا ينصرف الى مثله فيكون بقاؤها مستصحبا مع ان اطلاقات الصلوة لم يثبت
تقييدها بالوضوء حتى فان الاية قد عرفت ما فيها وليس في غيرها ما يجدي هنا فظهر ما في الايراد على التعليل بكونه مصادرة
نعم روى الصدوق صحيحا عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته والشيخ عن ابن فضال
صحيحا والكليني عنه بطريق فيه سهل بن زياد عن ابي بكير عن ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على
صلوته والشيخ عنه في موثقه وابن بكير عنه عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي ورواه في موضع اخر
بدونه الغالبة في بعض النسخ وبزيادة ثم يرجع قبلته في صلوته والجميع بعد حمل مطلقها على مقيدها تدل على انه اذا توضأ صاحب
البطن الغالب ولم يتخلل بينه وبين الصلوة بعد ونحوها ثم شرع في الصلوة ثم خرج شيء من الريح او الغائط يتوضأ
ويتعين قبولها لاعتبارها ولا سيما مع تأييدها بعمل الاصحاب وصحة الاول وانكارها من الغفلة فان طريق الصدوق
الى ابن مسلم وان كان مشتملا على علي بن احمد بن عبد الله البرقي وابيه وهما غير مذكورين في الرجال الا ان الصدوق

في مفتتح

في مفتتح الفقيه ما يجمع ما فيه مأخوذ من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وهما الينا بعنا جمع كتاب فيكون
الرواية من كتب من تقدم عليهما فلا يقدح اشتمال السند بهما في الصحة مع ظهور تعبيرهم صحيح فلا عتناه بذلك تصحيح هذا
السند ثلثة كالعلامة والشهيدين وصاحب المشارق والمعتبر والحرانى وغيرهم بل عدّ العلامة في مواضع لو طريقه اليه
صحيحا واورد على الاول والاخير بانه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذي يمكنه التحفظ بقدر الصلوة معللا بانه لا
عموم في اللفظ فلو فاجاءه الحدث لحكمه ذلك وهو غير مورد النزاع وعلى الاولين باحتمال البناء فيهما عدم القطع اي
يبني على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به قبل الدخول فيها وايد بقوله في
الداء بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتسعة للصلوة فيها دليلان على عدم حدثيته مثله فلا يتم
الاستناد اليهما وعلى الاخير بانه وان كان ظاهرا في المرام للفظ الرجوع والاتمام لكن في مقاومته لما دل على اشتراط
الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي عن بعض الاخبار ونوع تامل مع علم القرائن
بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد شرائه بتجديد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة
الباقية من عصر او عشاء مثلا ويرد على الاول ان اضافة صاحب اضافة اسم الجنس فيفيد العموم والتنصيص بالغالب
يظهر في خصوص من لا يقدر على التحفظ في الصلوة فلا يعم غيره مع ان سوقها يأبى عن حملها على من يقدر على التحفظ
في الصلوة واما ما لم يشتمل على الغالب مع ظهور المغايرة في الوحكة فلا ينفع لغلبة السقوط على الزيادة مع ان النسبة بينه
وبين ما دل على اشتراط الصلوة باستمرار الطهارة عموم من وجه فان الثاني يعم المبطون وغيره الا انه يختص بمن يتمكن
من الفترة للطهارة والصلوة والاول يعم من له تلك الفترة اولا على ما زعمه الا انه يختص بالمبطون والمرجحات ومنها
الشهرة على ما يؤذن به كلامه وكلام غيره مع الثاني ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتى يبنى عليه فكان
الماضي منه بمنزلة الاساس الذي يترتب عليه وحمله على عدم القطع بعيد ولا ينافيه التقييد بالغالب فان الغلبة
لا تنافي فترة تسع الطهارة وشيئا من الصلوة كما هو ظاهر نعم ينافيه فترة تسع الطهارة والصلوة ولا يلزم ما ذكره
كما لا ينافيه عدم ثبوت حدثيته مثله باطلاقات النواقض والفرق بينه وبين البول بكون مثله ناقضا دون مثل من
البول فيجب الوضوء والبناء وبفحواه يثبت حدثيته ما يقع بين الصلوة من صاحب العذر المتسع للطهارة والصلوة
ولا يجري ما دل على البناء فيتعين عليه الاستيناف للعمومات وعلى الثالث بانه يقيد بالغالب المرجح ظهور لفظة في صلوته
في كون الطهارة فيها مضافا الى لفظ الرجوع والاتمام ومقدم على ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة بالشهرة التامة والفعل
الكثير الذي لا ينفك عادة عن الوضوء لا يكون ماحيا لصورة الصلوة ومدار البطلان عليه كما يأتي فاذن الاظهر هو القول
الاول لكن لا مطلقا ومنه ما اذا لم يكن له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة لعدم شمول ما مر من النص له بل معها

اذا ادى تكرار الطهارة الى العسر والحرج فانا نقول غير داخل فيما مر من النص فضلا عن تخصيصه او عدم دلالته عليها
مع نابذة بتقدمه على العمومات في كل مقام وبعدم الخلاف ظاهرا ومنه ما اذا كان ما اعتراه الريح خاصة فان
اطلاق ما سمعت من الاخبار ولا يعرف اليه فتبقى احكامها تحت الاصول كالنوم وغيره اذا صار بحيث لا يمكنه التحفظ
منها العدم شمول ادلة النواقض لمثلها او عدم ثبوت تقييدها اطلاقات شاول الصلوة بها ودليل ظهر دلالة الرد على المسادرة
حيث لم يثبت حدثية الخارج في البطن المستمر ولا مانعيته ولا منافاته للشرط في الصلوة بل دلالة الرد على الرد فان التخلف
في المواضع الكثيرة لم يثبت فانها ما يمكن منع حدثيتها على ان النص يدل على فسادها والملازمة في مورد النزاع كما عرفت حاصل واما
ما ورد على التشبيه بالسلس ففيه من الجواب لنهاية ظهور فساده ثم صاحب السلس لو جاء البول هل يتوضأ ويبني وحكم الظهور بها
العدم للمرو لعدم شمول ما مر من النص له ولم نقف للقول الاخر الا على رواية ابي سعيد القماط سمع رجلا يسأل ابا عبد الله ع
عن رجل يجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني
على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته
ثم ذكر سهو النبي ص ويعضد بعض من التكلم فيه فضلا عن اشتماله على ما لا نقول به **الثالث** اجمع علماؤنا على جواز الاكتفاء
بغسلة واحدة بل هو مذهب علماء الامصار الا مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فانهم قالوا لا تلثا تلثا الا الراس حكاه في
كما في المنتهى بل في الاستبصار لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وفي الكفاية فضلا
عن الاصول والاطلاقات كتابا وسنة وقد تقدمت بكثرتها الاخبار البيانية المخصوص ما بانه ومعتقد الجميع مدة
الامتثال بالمرة واما الكلام في المرتين جوازا اولا واستحبابا المعظم على الثاني وهو المعتمد بل في السراير بعدها سنة وفي
فضيلة باجماع المسلمين وقال ولا تلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه لا يعتد بخلافه
لانه معروف باسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه ونسب المخالفة الى الصدوق وفي الانتصار والغنية اجماع الطايفة والحكي في الخلاف
عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة وفي الهداية والمقنع والعقيدة لم يوجر عليها كما عن نوادر البزنطي وقواه الاصفهاني
واحتمله في المدارك حمل ما دل عليها على بيان نهاية الجواز وفي المشارق استظهر عدم استحبابها مع نفي الحرمة وذلك
لعدم الدليل عليها وفي الكافي بعد ذكر ما يأتي من موثق عبد الكريم الحلبي فعل علي ع هذا دليل على ان الوضوء انما
هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم ع
انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم تقنعه مرة ثم فيه من زاد على مرتين لم يوجر ثم ولم يطلق ع في المرتين لكن

سبيل

سبيل الثلث لما على الجواز الاجماع كما يفيد عنه امالي الصدوق حيث عد من دين الامامية الاقرار بان الوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر عليه وهو ظاهر بعض مشايخنا حيث نفى الخلاف عنه والمروي في الخصال
في خبر الاعمش عن الصادق ع قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء
كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان
جايز مع ما مر من الاجماع على الاستحباب جملة من الاخبار الدالة عليه وتأيد الجميع بعدم ظهور الخلاف كما هو ظاهر جماعة
بل هو المحصل فان غير القائل بالبدعة يجوز بلا مرية ونسبة القول بالحرمة اليه غفلة ومن نسب اليه البدعة الظاهر
انه اراد بنسبة الصدوق ولا نسب اليه الجواز معروف مع انه لم ينسب وعدم الالتفات اليه من الحاكي بعيد جدا
وعلى ... علم معقولية خلاف سيد بثبوت الجواز اذ العبادة يجري فيها لا يمكن ان ينفك عنه لكن فيه شيء فضلا
عن الاجماعات المنقولة من السيدين والحلي والاخبار منها ما رواه الكشي في الارشاد وكشف الغمة عن الكاظم ع في
جواب علي بن يقطين بعد ما امره بالوضوء بطريق العامة ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل
وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل
نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام وما رواه الشيخ عن ابي بكر عن الصادق ع قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزي لم يوجر على التثنية وعنه بطريق فيه القاسم بن عروة عن زرارة عنه ع قال الوضوء مثنى
مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل
وضوئه ورجليه ولا ينافيهما حكاه عن رسول الله ص من المرة الواحدة فانه فعل واعم مع ان الاكتفاء بالواجب منه لعله
لاظهار الاستحباب لا الاشتغال بالاهم كما هو طريقته ص في الباب بل هو شاهد على ارادة الفضليين من قوله مثنى مثنى
فانه لولاه لم يتحقق بينهما ربط كما ان قوله ص من زاد لم يوجر شاهد اخر كما يظهر بالتدبر وما قيل انه يحمله على التقية لان العامة
تنكر الوحدة وترويه في اخبارهم التثنية عجيب فان مقال الرواية مع موافقته لعمل الكل او الجل وما يليه بامر كيف
يصح فيها ذلك مع ان معظم العامة ورواياتهم على التثليث ومثله الحمل على التعدد الغرفة لاقتضائه عدم ارتياطهم ثنائها
ولانه خلاف الظاهر كما ترى كحمله على ان الوضوء الذي فرضه الله انما هو غسلتان ومسحتان وهو ظاهر الصدوق في
مرسلا ان مرتين افضل وان اسباغ وعن الصادق ع والله فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس
اثنتين اثنتين وحمل الاولين على التجديد والثالث على الانكار وخلاف الظاهر جدا اذ التجديد جايز ان يكون مرتين كما
مر وظاهر الخبر الاخبار ولا قرينة على الانكار مع ندرة استعمال ... وعدم ثبوته في الاخبار وفي الكليني مرسلا الوضوء
مرتان والكشي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه

الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاءه
داود بن زربي واخذ زاوية من البيت فسأله عما سأل عنه في عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له
قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا
هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد
القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر اني مطلع على طهارته فان هو
توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث
لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور
فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على
طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت
انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو
ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته
لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت
عليه فلا صلوة لك وبه يجاب عن زرارة ويمكن ان يستند بما رواه الشيخ في صحيح معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الوضوء فقال مثنى مثنى وعن احمد بن محمد عن صفوان في الصحيح عنه كما قال جماعة الا ان فيه نظرا فانه لا يخرج عن الضعف
لظهور السقط في السند او ضعف الطريق فان صفوان يتردد بين ابن مهران وابن يحيى والثاني لا يروي عن الصادق ع
الا نادرا وتارة لكونه من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه لكن مع ذلك لا يصير صحيحا اصطلاحيا واحمد بين
الاشعري والبرقي والبزنطي فيتردد الامر بين كون احمد احد الاولين فيلزم سقوط الواسطة بينه وبين صفوان
لانهما لا يرويان عن احد الصفوانين وان كان الاخير فطريق الشيخ الى [illegible] غير صحيح على نظر هذا بناء على كون الرواية من غير
النوادر ولا كون جميع كتبه معولا عليها فلا يورث صفوان اعتبار السند للمرء فالجزم بكونه صفوان بن يحيى والحكم
بالصحة نظرا الى كونه من اهل الاجماع كلمة كلام الجهلة مما لا ينبغي اليه ولا اعتداد به ووقوع اطلاق الصحة على مثله
نادرا او بتوهم لا ينفع لكونه خروجا عن الاصطلاح من دون نصب قرينة فينبغي ان يعد من الغفلة او المسامحة ويخرج
اشتراك الكلمة في الحجية لا يصحح صحة الاطلاق فان الوضوء مثنى مثنى مع تأيدها بفهم الفحول وظهور كونها في مقابلة ما هو
المعروف بين العامة من كون غسل الوضوء ثلثا ثلثا ومما يناسبها لا يبعد ان يكون المراد الغسلة الثانية لا المسح

لاعتقاد

لا تعدد فيه ولان اللام حقيقة في الجنس فيلزم انحصار الوضوء في الغسلتين ولا شبهة في بطلانه بعد ما مر مع ان
الحقيقة اذا تعذرت تعين حمل اللفظ على المجاز فالمراد الوضوء الكامل وظاهر الجملة الخبرية وان كان هو الوجوب
الا ان الاجماع يدل على عدمه كما مر فيتعين حملها على الاستحباب لكونه اشيع المجازات واظهرها بل واقربها هنا فلا
فلا يصح حملها على الرخصة وما ربما يدل على الاثنتين ما رواه الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين والعيون
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ الا انه ذكر قبل ذلك بسند
اخر وعلله اصح عنده وهو لم يشتمل عليه بل فيه انه ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين
ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وظاهر انه غير مضر هذا ولولا بعد ما سمعت من ثبوت الجواز الا القناع لكفى
واستدل بالاية معللا بكونه عاما يتناول المرة والزائد فيه خلاف ان معناه تحت عموم الامر وهو ظاهر الفساد
بايجاد الطبيعة بالمرة ينقطع الطلب فلولا ما مر لم يمكن ان يقيس المرة مشروعا وبلحوق ذلك لغير المختار ومطلقا ما
كاخبار الوضوء البيانية فانها تكثرتها واعتبارها انما تضمنت غسلة واحدة لكل عضو وقول الباقر ع في صحيح زرارة
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقوله ع في حسن ميسر
الوضوء واحدة واحدة وما رواه الكافي من قول الصادق ع مرة مرة في جواب يونس بن عمار مع اعتباره سند اجيب سأله
عن الوضوء للصلوة وعن ابن بكير باسانيد ثلثة اثنان منها صحيح على الصحيح عن عبد الكريم وهو ابن عمرو والثقة
عنه ع في الجواب عن الوضوء ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ورواه الحلي عن داود وعن زرارة وبكير في صحيحهما او حسنهما عن
الباقر ع انه حكى لهما وضوء رسول الله ص فقلنا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به اليسرى ثم مسح على راسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء والفقيه مرسلا عن الصادق ع والله
ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة ومن تعدى وضوءه كان كناقضه ورواية العلل في طريقه النوفلي عن
السكوني ومن توضأ مرتين لم يؤجر وقال توضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والشيخ
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة والجواب عنهما
بالضعف اما سندا من غير جابر مع احتمال بعضها كونه من كلام الصدوق كقوله توضأ النبي ص مرة مرة واما دلالة
ككثير منها ومنه الوضوءات البيانية فانها لم ترد في مقام استيفاء المندوبات بل ولا في مقام البيان كما مر مع ان الثالث

يكفي وصحيح زرارة فان احد الغرفة الاولى ثانية في استحباب الغسلتين ومعتبر يونس بن عمار فانه محمول على بيان الواجب
قطعا او جمعا بينه وبين حال صحيح الاخوين وحسن ميسر وصحيح حماد وحيث ترك الشرطية واما قوله هذا ومن
من لم يحدث حدثا فيحتمل ان يراد به ان ما فعله من وضوء من لم يحدث باعتبار عدم غسل اليد قبل الوضوء او المحدث
يستحب له غسل يده كما يدل او يراد به الورع على العامة باعتبار غسل الرجلين ونحوه ولا حجة فيما مر من التفسير وان قلنا
بحجية تفسير الراوي لاحتمال كونه من الكليني كما جزم به بعضهم ومع جميع ذلك لا يقاوم هذه ما مر بعد ما عن الجميع لكان ولا
انه اراد الوجوب لانه الكلي وعدم اعتدادهم به مطلقا ولا واحدا ادون لا يعتد به مع ترجيح ما يخالف العامة بل واشتمال اثنين
منها على الاخبار بالغيب قال العلامة والقطيفي في ان ابن بابويه متروك وعليه الحلي عبادة الا للاجماع ببطلانه في بدعة
او بعض كتب واشيع المجادلات والحاصل في الاولى والحبل الخبرية واظهرها بل واقربها الاستحباب كما اولهم بل النوفلي
كما وقف به كلام الكاشاني والمصنف في الذخيرة وها حجة لم يفت به منهما وقال والاحوط عدم تثنية الغسلات
وزاد في الاول الاستشكال نعم العامل به احوط بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين تاسيا بالنبي
[illegible] المنقول منهم اما هو ذلك وانكان هو ان الغرفتين بل الزيد من دون ارادة الخصوصية لا الاشكال فيه
نظر الى الاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف فضلا عن انه حجة اخرى [illegible] الحكم بالاجزاء بالغرفة [illegible] في الصحيحين قال
الكاشاني والاولى مراعاة الفضل بغرفتين الا انه يمكن الحكم بالاستحباب للنفاع نظرا الى ثبوت الجواز بامر واحتمال
الاخبار النقل الغرفتين ولا سيما ما مر في الصحيح بقوله مثنى مثنى تاتيان على ذلك كله وان احتمل ان يكون الى بعض
اهلك فيكون كناية عن نفي الثواب فان الى بعض اهلك بتعدي بعمل لكنه بعيد لندرة الاطلاق مع كونه حاملا يعقل به
اصله [illegible] او الاحتمال ان يراد ان الثنتان تاتيان على جميع الاعضاء او الذراعين [illegible] على ان
مراد السائل غرفة للذراعين [illegible] الغسلتان [illegible] في الذخيرة [illegible] الغرفتين [illegible] فرع
الاول من زاد على الواحدة معتقدا وجوبه حكم في العبيرة والمنتهى والمدارك والذخيرة بانه لم يبطل وضوءه بعضهم
[illegible] في التذكرة [illegible] بطل [illegible] اشكال [illegible] الاشكال ثم
[illegible] الجادي في التذكرة [illegible] وعمل في غرفة [illegible] مع استظهار عدمه ولعل لو
اعتقد وجوب الثالثة [illegible] بطل وضوءه بالشرع [illegible] البلة خارجة من ماء الوضوء ولو
[illegible] حرمة البدعة فيبطل [illegible] استوعب الاعضاء او يتلف به ماء المسح [illegible] واما لو اعتقد [illegible]
[illegible] المنوي بطل وان لم [illegible] فان المنوي غير [illegible] المطلوب غير منوي [illegible] سمعت [illegible] ابن بكير عن الصادق
من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ومقتضاه [illegible] **الثاني** لا تكرار في المسح وهو

مذهب

مذهب الاصحاب على الظاهر المصرح به في العبيرة والمنتهى والتذكرة والمدارك فيما الى علمائنا اجمع والكل مبني عن
الاجماع وهو مبني الانتصار والخلاف والتحرير والكشف وغيره الكفاية فضلا عن الاصل والاطلاقات وتوقف التوظيف
على التوقيف وانقطاع الامر بايقاعه مرة وصدق الامتثال قبل والوضوءات البيانية والاقتصار فيها على [illegible] تثنية الغسل
[illegible] على [illegible] الشهيد ولا يخرج عن [illegible] وفيه نظر [illegible] لكونه بدعة فيكون حراما للعموم وظاهر الخلاف
الاجماع على كونه بدعة وهل يبطل وضوءه به صرح جماعة بالعدم بل حكي عليه الاجماع في الدالة وهو ظاهر السرائر والذكرى
هو حق [illegible] والمنوي لتحقق الامتثال وتوجه النهي الى [illegible] من العبادة ولانهم [illegible] ولا [illegible] المسح من
ان المنوي غير مامور به والمامور به غير منوي [illegible] الاشياء لا استلزام [illegible] استدامة النية وحكما هذا
كله مع اعتقاد الوجوب اما لا استحباب [illegible] في الاصول وفي التذكرة لو لم يعتقد وجوبه [illegible] ولا فرق في جميع ما
بين بعض العضو وكله وبعض الاعضاء وكلها وكره الشهيد [illegible] او لعلها بانه تكلف [illegible] وهو كما
الثالث لا يجب الثالثة اجماعا [illegible] ولا يستحب كذلك ولا ازيد منها قال في المنتهى اتفق اهل الاسلام على عدم
استحبابها [illegible] على الثالث هذا فضلا عن [illegible] الثالثة [illegible] من الاخبار ونحوه كقول الصادق في
خبر داود الرقي [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] في مرسل ابن ابي عمير [illegible]
بدعة [illegible] بقصد الشرعية [illegible] في الدين ما ليس منه فيكون بدعة [illegible] تاييده بالعقل
[illegible] المذهب فيكون حراما للعموم حرمة البدعة [illegible] بالاحداث في الدين ما ليس منه [illegible]
في الوضوء ما ليس من واجباته ومستحباته [illegible] وان [illegible] في احكام [illegible] ما ليس
حكمه [illegible] اما ان اريد بالحكم الذي يدخل في احكامه نعم مع انه ليس منها الحكم باستحباب الثالثة او الحكم باباحتها فان كان
الثالث فغير مسلم اذ هو اول البحث وان كان الاول فغايته ما يلزم منه تحريم اعتقاد [illegible] الاعتقاد بل
مع الاعتقاد [illegible] والكلام في حرمة الفعل [illegible] ذلك الاعتقاد [illegible] الاعتقاد لو كان
ناشيا من اجتهاد او تقليد لا يحرم [illegible] يكون خطأ ولا اثم على الخطأ [illegible] يجعل هذا الحكم من قبيل
وهو [illegible] الواقع مع انه لم يلزم على هذا الحكم [illegible] يقول باحد [illegible] الحد الفرق
لكنه ظاهر جدا [illegible] على الفعل [illegible] الكفر [illegible] باستحباب [illegible]
غاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible] في كفاية الطهور فان قال
البدعة [illegible] في صحيح الفضلاء ان [illegible] قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة ثم قال الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار [illegible] بدعة

يتوقف حرمة البدعة على ادراجه في عموم الافتراء او الاضلال او القول بغير علم بل يكفي في حرمتها تصوير الفعل بصورة المشروع
ومعاملة المشروع معه وان علم عدم دخوله فيه ولا يصلح حرمة الاعتقاد لما سمعت من العموم بل نحوه واما لو كان الاعتقاد ناشيا
من اجتهاد او تقليد من دون تقصير خارج عما عرفت بصدده واما الكلام في الغسلة الثالثة وما زاد فلما لو يكن على رجحانها
ما يركن النفس اليه بل شيء مطلقا فالحكم برجحانه داخلة في الدين ما ليس منه وفيه ما يقتضي حرمة البدعة واما لو قال احد
منا برجحانه فيكون مبنيا على وجه ما يقتضيه عنده فلا يعد ذلك فانه لا يقصد الادخال في الدين بل يقصد متابعة ما يجب له
اتباعه مما ظنه دليلا فلو كان مخالفا للواقع لم يكن اثما والا لزم التكليف بما لا يطاق وما ربان صحته ما قلناه ولكان الحكم
غير الندب واستدل بنفيها عن الولايات اللجبة وهو مبني على وجوبها بمعنى المتابعة وقد عرفت ما فيه مع انه على تقدير ه يشكل
العموم لو لم نقل بعدم منافيها لها غالبا كما لو حصل الاغسال بالغرض ونحوه خلافا لما في القديمين من الحكم بعدم الحرمة وهو مخطط
المنتهى حيث عدها كلفة وطهر الاصل وحيز ابن بكير الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله في المرسل عن نوادر البزنطي
من زاد على اثنتين لم يوجر ويرده ان الاصل لا يفيد جواز العبادة الا ان لا يستلزم عدم الحرمة وهو ظاهر مع ملزم ما عرفت
ولا ان له عليها لو اراد وه مع قصد الشرعية ولا ينبغي على تحريم الابطال على تقدير الاستيعاب ونحوه او تحريم مقدمة الحرام
ومع علمها فلا بأس بهو على الاول يتم لو قيل بعدم جواز المسح بما كما هو الاظهر لما دل على ان المسح يتعين ان يكون بالبلة
والمباد ومنه علم المناقشة في اخرى حيا خلافا للمعتبر ناسبه والجواز معللا بانه لا ينفك عن ما الوضوء الاصلي وفيه
عليه ما مر وهو يبطل الوضوء بها مطلقا حتى مع علم الاستيعاب يبتني على ما مر في الفرع الاول ثم ان ذلك كله مع علم التقية
واما معها يجوز ويصح الصلوة معه كما يجوز الفتوى به للعمومات وخصوص ما مر في خبر ابن زريع وفي مكاتبة الكاظم ع
لعلي بن يقطين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن عن الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال
توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا
لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلان فانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني والصفارة في بصائره
في الصحيح عن عثمان بن زياد انه دخل على الصادق ع فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت
فقال انك لن تسئلني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك **الرابع** لو عجز عن الغسلة
الثانية او بعضها في الاعضاء الثلثة او فقد بعضها كذلك الحق بالميسور ونهاوة المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام و
الذكرى والهادي وجوبه هاهنا في نحو الاعضاء في حال الاختيار وهو حسن لعموم بعض ما مر مع اصالة عدم الاستقلال لا لما في
بعضها من ان المستحب الجميع مستحب في ابعاضه ولو قلنا باستلزام التقديم كالوجوب في الجمع لوجود شرط التكليف بالنظر اليه دون
الثاني ولذا لو لم يمكن الجمع بين استعمال المأمة المقدمات واستعمالها في الغسلات فيه في الذكرى فيه وجهان ماخذهما

اختصاص المقدمات بالاولوية المقتضية للاهمية وللمعية التطافة بها ولان العضو بالذات اولى من الوسيلة اليه
الخامس انما يستحب الثانية بعد اكمال الاولى على الاقوى بالخلاف نعرفه ولو تخلف شيء من غسل الاولى والاوجب اعادة
غسل ما اشتبه في الاولى ولو في الجميع وهكذا لو لم يات في الثانية بل يجب في الثالثة ولو غسل الاولى بنية الندب والثانية
بنية الوجوب لم يجز لو كان عامدا او جاهلا ولو كان ناسيا اجزأ لصدق الاطاعة والامتثال وعدم تاثير الاختلاف في الفصل
بل تغير ما الامرية ثانية الامتثال به في الجملة لم تتغير باختلاف الوجه المأمور به ولا شرط من شروطه فان شرط القربة وقد
حصلت واتى بالمأمور به فيجب اجزاؤه ولم يتحقق ما نافع فان اقصى ما صدر منه خطأ في الاعتقاد والمعرفة بكونه نسيانا فرفع
عنه المؤاخذة الاثم مثله فانه في الجاهل اذا لم يكن مقصرا بل ولو كان مقصرا لا في المؤاخذة ولا ملجئية لمنافية البطلان وشمله العام
ولو نسي انه غسل الاولى فنوى الثانية او بالعكس لم يجز لتعين الاتيان بالمطلوب لان الماتي به غير مأمور به والمأمور به غير ماتي
به وكذا لو بقي من الاولى شيء فذهل عنه وقصد الثانية فذكر بعد اكماله **السادس** لو شك في عدد الغسلات احتمل في
التذكرة ونهاية الاحكام البناء على اليقين عملا بالاصل والاكثر حذرا من ان يكون ثالثة فانه غير بدعة وترك المسنون
اولى من ارتكاب البدعة والاول اقوى للمرجح علم شمول ما دل على كون الثالثة بدعة لمثله **السابع** في سنن الوضوء ويتحرى
فيه معنى الى طالب الوضوء **منها** التسمية اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية في الذكرى والمشارق وغيرهما وفي المعتبر
نسبه الى العلماء واستثنى منهم اهل الظاهر وفي المنتهى الى عامة العلماء واستثنى منهم اسحق بن راهويه والنصوص كما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
من جسدك الا ما مر عليه الماء وبمعناه ما في العلل وثواب الاعمال والتهذيب عن ابي بصير عنه ع وفي المحاسن عن محمد بن جعفر
عن ابيه ع الا ان في الاولين بعد الشرطية الاولى كان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومثله الفقيه مرسلا و
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن مسكان بطريق فيه معوية بن حكيم ولا يقصر بسببه عن الموثق قطعا بل الاقوى عدم خروجه عن
الصحة والشيخ في موثق عيص بن القاسم على المشهور في مثله وعده في المنتهى صحيحا وهو غير صحيح وان كان له وجه فان
في طريقه الحسن بن علي بن فضال يتردد بين اليقطيني والتيملي والكوفي وظاهر في الثالث للشهرة وكثرة الرواية وبه جزم بعضهم وقد جعل
اخر وجها ظاهرا وعلى التقديرين يتعين عده موثقا كما في الذخيرة نعم هو وجه في اخر عمره الا انه بعيد ان حديثه موثقا بالنظر
الى ما كان عليه ولكن الظاهر انه رجع قبل الوفات بما يكن اخباره عن الكذب لكان يجوز العقاد في وجه وكيف كان العام
ان نظر العلامة ليس الى هذا بل التصحيح منه من باب الغفلة او اختيار غيره كما جزم بعضهم بتعيين الثالث عنه ع قال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه الفقيه والمقنع مرسلا والبرقي في محاسنه عن الفضيل وهو
يسار بطريقين في احدهما محمد بن سنان وفي الاخر اليقطيني ولا يقصر عن الصحيح عنه ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم

كان الشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك

وعن العلاء بن الفضيل عنه ع مثله وفي طريقه محمد بن سنان وعن الشحام عنه ع قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس

لباسا ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك الحديث في ذلك واما صحيح ابي عمير عن بعض عنه ع قال ان رجلا

توضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فلقي امير المؤمنين ع

فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد فلا يكاد يتأتى

وجه علته الاجماع واقع على عدم شرطيتها او وجوبها وعلى الاجماع على الاجزاء في المشارق وغيرها نقلا عن الاصول وخلو الآية

والاخبار النبوية والوصوية بكثرتها في المدة المتمادية عنها مع الحاجة اليها ايها الا لافادة الفاء في الآية التعقيب لعلم الطافات

فتعين حمله على تأكد الاستحباب في خصوص سامع مأمور بعد ذلك بطريق صحيح دالة عليه وربما حمل التسمية فيه على النية

والاخطار واحتمل النسخ او نية الاستيناف او غير ذلك والكل بعيد جدا طال ما علمت عنه في المقبرة بالطعن في سنده لمكان الارسال ولعله

مما لو قيل لو ارسل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب فالمنع من ذلك معللا بان في رجال الدين طعن لاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل

ان يكون الراوي احدهم وفيه ان اعتبار الخبر لا يتوقف على عدالة الراوي بل يمكن ان يكون من اسباب اخر كثيرة وصدق الراوي

بقراين خارجية مع ان ما ذكره الشيخ في ابن ابي عمير انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة والكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح

ما يصح عنه والنجاشي ان الاصحاب يسكنون الى مراسيله وحكاية اتفاق الاصحاب على العمل بها مع اعتراف به وبوروده في الطرق

القوي الصدق وغير الكتابة والاملاء يقوم في العقد من السند عن نحو عن ثبوت علة الرجل سنده من المبدأ الى المنتهى وانما يشق

وبالجملة لو بنينا على غيرها قلنا الاسند طريق اثبات الاحكام بها وهو ظاهر لمن زوال الفقه والتوجيه انه مع هذا

فلا في المعارض لو قال العدل اخبرني بعض اصحابنا او عن الامامية يقبل وان لم يعين العدالة او لم يعين بالفسق

وتمام الكلام فيه في اشاراتنا **فرع الاول** في صورة التسمية في جامع المقاصد وفوائد الشرايع والروض بسم الله وبالله

وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولم اقتصر على بسم الله حكم في اللمعة والروض والمشارق بالاجزاء

استظهر تعينها الحبل خال عن القاهرة في الثالث جعل التسمية المعهودة غير بزه وجعلها الى افضل وهو ظاهر جمع

الفايدة وفي المشارق عدها اولى والكل حسن لمعيرها ماياتي وله بها قيل بان الاكتفاء بمطلق الاسماء والصفات

الالهية لا يخلو من وجه لمسابقة التسمية على الجميع نقلا عن الاخبار كصحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك

في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي الرسالة العقيلية وكان امير المؤمنين ع

اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله

الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح

لي بالخيرات

لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ومارواه فيه وفي الكافي في صحيح محمد بن قيس في حديث طويل فيه حكاية الشيخ

والانصاري عن الباقر ع عن النبي ص قال فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء فقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب

التي اكتسبتها يداك وفي تفسير العسكري ع واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب

وعن الدعائم عن الصادق ع اذا اردت الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص الى غير ذلك مما ستسمعه **الثاني** في محلها وهو عند ارادة الوضوء

قبل ان يمس الماء لما رواه في الخصال عن ابي بصير وابن مسلم وفي طريقه معتبرا عن الصادق عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع

لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او عند وضع

اليد في الماء او عند وضع الماء على الوجه او في الاثناء لما عرفت من الاطلاق والخصوص في النصوص وسابقا في صحيح زرارة

الحاكي لوضوء رسول الله ص ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده

على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة والعلوي المرسل ظاهر في الاستحباب بعد الفراغ ويحتمل حمله على ارادة الوضوء

كما هو شايع ويؤيده او يقتضيه بعض اجزاء الدعاء وعلم فتوى احد بظاهره مع علم احتمال علم اطلاعهم به

وفي المنتهى انه لو فعلها خلال الطهارة لم يكن تداركا بالمستحب لعدم ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وقرائنا

عنه ع بطرق عديدة منها صحيح ابن ابي عمير انه اذا سميت في الوضوء طهر جسدك وهو معتبر ويدل على جواز الاكتفاء

بها بما ذكرها عند ارادة الاستنجاء ما في خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي والجمع افضل والاكمل كان المقيد منها افضل

من مطلقها **الثالث** حكم جماعة كالعلامة والشهيدين والصيمري باستحبابها في الاثناء ان نسيها الابتداء معللين

بشمولها الاكمل ومنهم من نادى المنسي ولا يسقط بالمعسور ومنهم من نظر لعدم شمول الاخبار له وحرمة القياس الا

ان يراد بالاستدراك ابتداء الاحتمال والظن ليدخل تحت التسامح ولا بأس به وكيف كان كفانا اطلاق الاخبار

المتقدمة وهو يقتضي تساوي العمد معه كما هو اختلف جماعة فيه في نهاية الاحكام والتذكرة في مشروعية التدارك

في الاثناء احتمال وفي المنتهى كالتحرير لم يكن آتيا بالمستحب كما في الذكرى في التدارك لما في العرف من الشروع وفيه

نظر يتم في الروضين مع احتمال عدمه في الروض وما اختاره هو لما مر لا لما ذكره بعد وعمده ملاحظة الاطلاق هذا

اذا لم يكن بقصد الذكر والا فخرج لا حال **الرابع** ان مقطوع الواحدة يحض تسميته في الجمع **الخامس** يستحب

لمن تركها اصلا اعادة الوضوء ولو فرغ من الصلاة يستحب اعادتها للمرسل معتبر ابن ابي عمير **السادس** يستحب التسمية على كل

فعل للمرسل جزء ما الفضيل والشحام و**السابع** الدعاء بعد التسمية بما في الاخبار ويتخير بين كل واحد منها وان تقدم

ضعف بعضها لسند العموم الحث على الدعاء بالكتاب والسنة فيدخل ما في تحته بكفي الجميع بالتسامح بل بعموم استحبابه

ثابت بما لم يكن شيئا نحو الكلام في الذكر ومنها وضع الاناء على يمينه وهو مذهب الاصحاب كافة للمعتبر وقال المراد به ما يغترف منه باليد لا الذي يصب منه ونقله في منتهى عن الشهيد والمحقق الثاني تبعاه به ونسبا الحكم الى الاصحاب والتقييد مع ثبوته وظاهر جزئية ما فيه من الاجماعات غنية فضلا عما استدلوا به من النبوي انه كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وانه امكن في الاستعمال وما اورد على الاول بانه على تقدير صحته لا يدل على وضع الاناء على اليمين وهو ظاهر وعلى تقدير ثبوته لا ينبغي التخصيص بل يسع الاسد بل الظاهر من صحيح زرارة استحباب وضع الاناء بين يديه وهو ما فيه ان ابا جعفر ع حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى وفي المدارك لا ريب انه العمل به اولى مدفوع لا ينافيه عدم الصحة بعد انجباره بعدم الخلاف كما هو ظاهر بل بما مر من الاجماعات وبالشهرة القريبة من الاتفاق والنبوي الاخر ان الله يحب التيامن في كل شيء مع انه حجة اخرى وبالسهولة واليسر بالنسبة الى العكس ودلالته على العموم كسابقه ظاهرة والتفرقة بين ضيق الاناء وسعته بانه على تقدير الثاني يجمع التيامن في الاناء والاخذ بخلاف الاول فانه يتعارض بين مراعاة التيامن في الطرفين ولا حق فيقدم الثاني بالعمل فانه لا خلاف فيهم ومعتدية في نقد بينهما ويكافؤ الصحيح صريحا واخبار بيانية امر ظاهرة حيث لم يخبر فيها بانه لغسل اليد اليمنى بما مر من الاجماعات والخبرين بل الكثرة مع اعتبار وعلم الافتاء منهم من هو من حافظ الاكثرية غير واقعة فان ابقاءه بين يديه امكن من ابقاءه في اليمين لها في اليسار وفي التذكرة امكن للاغتراف باليمين وغير ما مر في الضيق الذي كالابريق يستحب وضعه على اليسار وفيما مر من خبر الوشاء عن الرضا ع انه قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا للصلوة ودلالته على خلاف الاضعف لا جابر له مع احتمال الورود لبيان الجواز وفي غنية الحكم الى التابع والامر الاناء ومقطوع اليدين حبل بعضهم وجها واحتمل في الجزئين مراعاة المطابقة والاقوى عدم شموله لهم ومنها الاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب كافة في المعتبر والمشارق وهو ظاهر جامع المقاصد ويدل عليه ما مر من حب التيامن وما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم في وجه قوي حيث ان فيه ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن والشيخ عن زرارة وبكير بطريق فيه عثمان بن عيسى وفيه فدعا بطست او تور وفيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى الا انه تعرض الكليني وغيره اليمنى اخيرا اليسرى الا انه يعارضهما بعض الاخبار في غسل اليمنى حيث تضمنت الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى كصحيح زرارة حيث قال فيه ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ومثله صحيحة الاخوين عن بكير وصحيحها الاولين مرجحان بامور منها حب التيامن بل هو مقدم عليها التايدة بظهور عدم الخلاف من جماعة

وبالاجماعات

وبالاجماعات المتقدمة مع انها حجة اخرى بانفسها هذا وقد عرفت مرارا ان المعارض كلما كثر واعتبر وهجره الاصحاب يشتد وهنه وهو ظاهر لحاجته الى البيان فتكون تلك واردة لبيان الجواز وبه اعترف في غاية المراد والروض فلا اشكال مطلقا ولا سيما في غسل اليمنى فلا استشكال فيه من بعضهم بالاكثرية وعلى خلافه اولى واستظهار الفوق القول بروايات دالة في تعقيبه الجمع جواز الامرين من دون افضلية الاغتراف باليمين لغسلها ولغيرها في الثاني الفصل على الكل حسن ليس وجيها للمرة ومنها الدعاء والقراءة عند كل فعل من افعال الوضوء وقبلها وسننها واخلها في خارجها وبعد الفراغ منها روي الحاسن في الكافي وثواب الاعمال والمجالس والتهذيب عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع والوضوء والفقيه والمقنع وجامع الاخبار مرسلا باختلاف كثير قال بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل ما توضات وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك في الكافي ومن ابن عمارة في الصحيح في وجه قوي عنه ع اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين والخصال عن ابي بصير وابن مسلم عنه ع عن ابائه انه قال قال امير المؤمنين ع لا يتوضا الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة والمحاسن عن ابن مسلم مرسلا عنه ع عن امير المؤمنين ع مثله الا انه اسقط وحده لا شريك له وفي تفسير الامام ع عن النبي ص في حديث وان قال في اخر وضوئه او غسله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحات عنه ذنوبه كما تحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد

والى الطيبين الطاهرين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله تعالى بوضوئه فيختم عليه بخواتيم رب العزة
ثم يرفع تحت العرش حيث لا ينالوا القصور ولا يلحقه النسيان ولا يفسده الاعداء حتى يرد اليه فيسلم اليه فيها
يوم احوج ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يحيط به الحافظون ويغفر الله له
جميع ذنوبه حتى تكون صلوته نافلة وفي البلد الامين مرسلا ان من قرأ بعد وضوئه انا انزلناه وقال اللهم اني اسألك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا محته وفي الفقيه ذكر في الوضوء
ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وفي الوضوء ايام مرض قرأ في وضوئه
انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي جامع الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله
اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وعنه عن الباقر عليه السلام مرسلا
قال من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين
حوراء الى غير ذلك مما يبقى اليوم الاول اختلف وحيث غير عبد الرحمن حدا في الكافي ما هي الى انه في بعض نسخه يوم تسود وجوه
وفي كثير منها اسقاط في الجنان والتهذيب مثله الا ان فيه زيادة بسم الله وبالله والحمد لله وبالله حين ما علا النار ويحسن
على النار ومقدم المتمضمض على الاستنشاق كما في الكتب ففي اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وفي
بعض الجنان بشارة وحاسبني حسابا يسيرا واسقط وجعفوك ويلك ثبت قدمي يتقي على الصراط والمتبع كما
الا ان فيه بذكرك والخلد بيساري وفي مسح الراس هكذا اللهم غشني برحمتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ومثل التهذيب الفقيه الا ان فيه بسم الله وبالله والحمد لله ولا يعطى كتابي بيساري وعبد بذكرك وشكرك وفي
بعض نسخ بذكرك بدل بشكرك والنار بدل النيران وزيادة رب قبل مقطعات النيران وفي كثير منها عن بيها
وعن كاتبه قبل وعفوك وكذا الخامس الا ان فيه بسم الله الذي جعل واطلق لساني ولا تحرمني ريح الجنة ولا تعطني
كتابي بيساري وفي بعض نسخها من يشم رائحة الجنة وطيبها بدله من يشم ريحها وروحها وطيبها وفي اخرى من يشم ريحها
وطيبها ودعا مثل الوجه بما هكذا اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وتسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
وتسود فيه الوجوه وفي بعضها والخلد بشمالي وفي مسح الراس كالكافي وفي الرجلين يوم تزل الاقدام الى غير ذلك من
الاختلافات فيها الكل حسن كغيرها من الادعية الثاني ان مقتضى خبر عبد الرحمن ان تسمح وبحمل بعد الشروع
ويلحق سائر ادعيته بعد الافعال وفي مسح الرجلين بعد مسحهما ومنهم من قال ان ما فيه من قول يحمل كما الاولى فقال
وعن غير الكافي يعطي ان الدعاء بعد الغسل والظاهر بعد الشامل جوازه قبل وبعد وفي البين كما يعطيه اطلاق
وقال وربما الظهر جعلها انها على نحو البسملة تقدم القول على الفعل وفيه نظر من وجه الثالث ان ظاهر خبره في الدعاء

لمسح الرجلين ان يقرأ مرة وبعضهم احتملها والتكرار مرتين ويحمل في الخوم ويحمل الخوم قال غير ابن على القرآن
الاول ينبغي قراءة القدم وعلى الثاني تثنيته وهو حسن الا ان في احتمال التكرار بعدا الرابع ان قراءة القدر يكفي
سواء كانت في اوله او وسطه او آخره او بعده نعم ينبغي ان لا تخرج من خلاله وما بعده بخلاف قراءة آية الكرسي فانه ينبغي
ان يقرأها بعده ومنها غسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط
ثلثا على اصل الحكم الاجماع كما في الخلاف والغنية وهو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث نسبه في الاول الى فقهائنا وفي الثاني الى علمائنا و
الكفاية مضافا الى ما رواه الشيخ في صحيح عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على اليد اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وروى الكليني عن الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام بتغيير غير مغير وعن عبد الكريم بن عتبة وفي طريقه محمد بن سنان وعثمان بن عيسى جميعا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها ورواه الكليني و العلل
الا انه اسقط صدره واكتفى بابن سنان وعن حريز في سنده طريق السندي عن الباقر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا والصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال اغسل يدك من البول مرة ومن الجنابة
ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة ولا يشك في ما قلنا الحكم بالمرتين في البول والغائط في خبر حريز الظاهر بناء الاجتماع كما هو
الاغلب بالاعتبار خلاف الاصل وهو يقتضي التداخل والا فيقتضي غيره من النصوص والاجماعات المنقولة الثلث ولو سلم حكما
بافضلية المرتين في البول لتعين الاكتفاء بالمرة فيه لما مر نظرا الى تقديمه عليه من وجوه شتى عمدتها عدم الخلاف الا انه يجبر
على ان خبر حريز قاصر سندا فلا يقاوم ما مر ولو لا ما سمعت لتعين رده وكيف كان لا يقدح ذلك في حجية صدره فانه ليس
الا كالعام المخصص انا حملنا الجميع على الاستحباب لعدم الوجوب عندنا اجماعا محصلا ومنقولا صريحا كما في كلام بعض
الاجلة وظاهر كما في التذكرة حيث نسب الى علمائنا بل في كلام ثلة حيث لم ينسبوا الخلاف في الوجوب الى احد منا وان ذكر
نقل الخلاف ولو شاذا منا مع عدم دلالة الاولى على الوجوب بل هو اعم منه ومن الندب ودلالة التعليل في الثاني عليه
حيث انه الشك في النجاسة لا يقتضي الحكم بها اجماعا ومع ذلك لا ينطبق الاولى وما في معناها عليها فان البول يجب ان
عن الثياب والبدن مرتان وفي الغائط مرة وهنا قد انعكس حكمهما او اختلف وضعف الثالث سندا بل الرابع بل قال
الفاضل ان اختلاف الحادث يدل على الاستحباب كالان فينظر على ان الكليني روى في صحيح شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وفي موثق ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا
ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها

شي من ذلك فاهرق ذلك الماء والشيخ في صحيح ابن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم تمس يده شي ايغمسها
في الماء قال نعم وان كان جنبا ومثله في الكافي صحيحا عن ابي بصير وفي طريقه ابن سنان عن الصادق قال سالته عن
الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروايته في السرائر عن نوادر البزنطي عن عبد الكريم بن عتبة فيكون موثقا لعلها
يعم مع استلزامه للمدعى من ان عدم الوجوب في الجنابة والوجوب في غيرها يفضي الى استعمال الامر في بعض ما مر في القدر المشترك
بين الوجوب والندب وانما ولم يجرح مع احتمال الانهاء في الوجوب والندب وظاهر ان حمل الامر على الندب اولى خصوصا في كلام الصادق
فقد او هما بدلالة على نفي الوجوب في النوم بالتقوى خلافا للبيان والنفلية واللمعة فاستحب في الاولين لمرة مطلقا وفي الاخير لمرتين
كذلك ويرده ما مر مع لا فضلية المرتين في البول وجرفي وما قيل لعل نظرهم الى قطع رواية الحلبي وجهالة سند رواية
حريز الا ان السنن تثبت بدون ذلك كما انقول في كثير منها منظور فيه لعدم قطع الاولى فانها مسندة الى الامام ع
في الكافي وفي التهذيب وان كانت مضمرة الا ان الاضمار غير قادح كما مر ويأتي خصوصا هنا نظرا الى وصلة الرواية واسنادها
الى الامام من الاضبط فضعيف كونه كذلك في الفقيه مع ان فيه فتحتمل حملها على ان في سندها الحلبي محمد بن ابي عمير هذا يحتمل كونه الاشعري
والبرقي الا ان كونه الاخير كما انه الظاهر والثانية بحجرة بل ولا وجه للقدح فيها واصله وتضعيف منها ما قيل كانه قاس النجاسة الوهمية
على العينية فانه مع بطلانه في نفسه لتقديم الخاص على العام وهو التعليل لا ينطبق على شي مما يكون الكلام فيه من البول والغائط
والمنى على ما هو الظهر كما يأتي واما التحديد بالزندين كما هو في كلام ثلثة كالعلامة والشهيد في بعض كتبهما والثانيين وسبط ثانيهما
والصيمري والمقدس والبهائي وغيرهم او تعليق الحكم بما يقتضيه كالكيفية كما في الاشارة والقواعد فللتبادر خصوصا مع ما في
النص والفتوى في كثير من قولهم قبل ان يدخلها الاناء وامثاله والاقتصار على المتيقن وبل ربما ظهر من كلام المطلقين كالاكثر
فيما ذكرناه هنا في غسل الجنابة تماما فيه نسمع تحديدها في علة ان ظاهر كلام المصنف كثلثة وهو من احرين كالمنتهى والبيان
والمدارك اختصاص الحكم بالماء القليل حملا للاناء في الاخبار على الغالب كالاطلاق وصحح غير واحد منهم بالعموم وهو الاولى كالاطلاق
وصحح غير واحد منهم بالعموم وهو الاولى للاطلاق فخبر حريز مع عدم بهل المصدق مع المنع من غلبة تمنع من العموم خصوصا في بعض احسنها
والمرجح عندهم وحال السلسبيل ظاهر كما يا فيه اختصاصه غيرهما القلة لعدم افادة التقييد على ان الاحتمالية المقام يكفي
يكفي نظرا الى التسامح فيها على وجاهة التوقف فيه كما هو ظاهر الذخيرة وجار بين الكلام في اختصاص الحكم بالاناء الواسع
الرأس وعلمه اخبار ودليله ولهم فيه قولان كالسبع على عدم صحة تقييد اليد باليمين كما في صحيح الحلبي ومضمر عبد الكريم فيه موجود
المطلق في غيرهما من النصوص والاجماعات كما سمعت مع تأيدهما بعدم الخلاف وعدم المنافاة بقواعد ***لا زل*** هل المدار في الاستحباب
على النجاسة الوهمية او التعبد قولان اظهرهما الثاني للاطلاق اكثرها واختصاص المقيد بالنوم بل يمكن ان يقال ان التقييد فيه

ثبت

ثبت بالنسبة الى الكراهة لا الاستحباب ولا ملازمة فلا فرق في الثاني بين تيقن الطهارة وعدمه وقلة الماء وكثرته
الثاني لو غمسها في الماء قبل الغسل لم يؤثر في النجاسة اجماعا تحصيلا ونقلا صريحا في نهاية الاحكام وظاهرا في غيرها
وللاصول والعمومات ***الثالث*** مقتضى التعليل كراهة ادخال اليد في الاناء والاخذ منه قبل الغسل ان كان الوضوء من
البول والنوم بل الغائط للعموم لكن مع احتمال النجاسة واما مع العلم بالعدم فلا لكن هذا في الكراهة واما الاستحباب فيعم
وغيره ولا فرق في الكراهة بين الكل والجزء للعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير الحق بهما ما قبل اكمال العدد وفيه
نظر لعدم الملازمة والعموم ***الرابع*** ان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق في الكراهة في النائم بين كون يده مشدودة او
مطلقة في وعاء او لا مس ولا وبين يده اليمنى واليسرى ولا بين نوم اليوم والليل ولا كراهة ولا استحباب في غير
الناقض من النوم لعدم شمول ما يقتضيهما له وفي الحاق ما يزيل العقل من الجنون والاغماء والسكر بالنوم في
الكراهة لعموم التعليل ***الخامس*** لا يفتقر رفع الكراهة الى النية لسقوط النهي بدونها نظرا الى التعليل بل بالفحوى
بخلاف الاستحباب فانه يتوقف الامتثال به عليها عرفا فعلا من عموم ما دل على اعتبارها في كل عمل ***السادس*** لا يستحب
الغسل لسائر الاحداث كالريح وفاقا للتجديد للاصول ومفهوم البيان وعن بعضهم التردد في الاول في غير
الريح لما روي من كونها اغلظ من الاصغر سيما البول فتكون اولى وارد بان فيه ما فيه الا ان يفهم ذلك مما ورد من ان
غسل الجنابة والحيض وما لا انثار وفاقا لا بد من التامل فيه والقوى احتمال كون الامر تعبديا كما هو في الاصل سالم من المعارض
فلا ينفع الغلظة ونحوها كما يرد الحكم بوحدة الغسل في الثلث في عمومه بحيث يعم ما كان سببه واحدا ***السابع*** لو تعدد
الاحداث تداخلت لو اتحدت في الجنس للاطلاق ولو اختلفت فيه فكذلك على ما صرح به ثلثة بل لم نقف لهم على خلاف وتدل
خبر حريز واحتمال التداخل كما عن ظاهر الاصحاب وعلله في عامة جوابه وقال ثالث هذا التداخل مما اتى به الفقهاء
والكل ينقد من الاجماع كما هو ظاهر جماعة اخرى مطلقا او لا نه اصل قطعا ولو لا ما مر لكان الاصل والظاهر يقتضيان
ومنها المضمضة والاستنشاق لنا على عدم الوجوب الاصول ومنها عدم الدليل وخلو الاية والاخبار الفعلية
عنهما بل الاجماع تحقيقا ونقلا صريحا او ظاهرا من الخلاف في وجه والمنتهى والتذكرة وعن العامة انهما ليسا عند الا الله
بفرض ولا سنة وهو منطبق كلام ثلثة حيث لم ينقلوا خلافا فيه بينا والنصوص كصحيح زرارة المانع على الاصح من الباقر ان
الله تعالى يحب المؤمن ويحب الحرث ويجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف والحميري
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن الكاظم انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد
لهما صلوة وعلى استحبابهما اتفاق من علمائنا على الظاهر المصرح به في الشارق وغيرها بل في المنتهى نسبه الى

علمائنا او ليس بعيدا دعوى الحكاية الاجماع الآثار يحتمل كونه عليه كما على الغنية او على نفي الوجوب بالخصوص الدالة على رجحانها
ليس الا او للتعيين حملها عليه المدارك ما مر من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي نقل علي عليه السلام وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث الاربعمائة المروي في الخصال عن علي عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
سنة وطهور للفم والانف المعتبر بتلك عاملة فامر من العامة من نفي كونهما سنة لو اراد نفي اثبات وجوبهما بالسنة
ردا على المخالفين منهم الوفاق وعليه ينزل ما دل من اعادة ابي بكر بن زرارة في طريق ابي القاسم بن عروة عن ابنا تركهما
ليس المضمضة والاستنشاق من الوضوء ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر مع قصور سنده … ذلك …
… زرارة والمروي عن الباقر كما لا يخفى ولو اراد نفي استحبابهما … كالرواية على هذا التقدير …
الجزء عبد الرحمن السالف المتلقى بالقبول عند الكل او الجل … ويستحب ان يكونا ثلاثا ثلاثا ذكره الاصحاب …
المتاخر السويرة باتفاق الاصحاب كما قاله بعض الاجلة وهما ينبئان عن الاجماع كما هو صريح الغنية وفي الكفاية نقلا
عن المروي في الخصال … عن علي عليه السلام انه كتب لمحمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث
مرات واستنشق ثلثا الى ان قال فاني رايت رسول الله يصنع ذلك وهو المروي عن نهج البلاغة وفي الارشاد وكشف
الغمة عن الكاظم مرسلا انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا … وان كان … فيه بالوضوء
بطريقة العامة الا انه … كتب اليه بعد وامره فيه … ولم يعتبرهما كما … شهادة على نفاء حكمهما
ولولا الاقوى المعظم … بفتوى واحد منهم ثم يتخير فيهما … ان ياتي كل واحد منهما بغرفة او غرفتين او ثلثا بل ان
الجميع بغرفة للاطلاق لكن كلمات الاصحاب فيها … كالمراسم والغنية وكتب المحقق وبعض كتب العلامة والشهيد وغيرها
ونفى الفرق بين ان يكون بغرفة او غرفتين كالمبسوط والاكتفاء بواحدة كالمقنعة والنهاية والمصباح والمهذب والاشارة
والاكتفاء في الست بها كما عن ظاهر الاقتصاد والجامع والفرق بين اعواز الماء وعدمه في الواحدة والثلث كالذكرى
والمسالك وعليه في المدارك مشهور ابين المتاخرين … شاهد وفيه نظر ثم هل يشترط تقديم المضمضة ففي
الروض والذخيرة نعم وهو محتمل المقنعة والمصباح والمهذب والبيان وفي المبسوط نفي جواز عكس ومنهم من استحبه كالعلامة
في المنتهى والشهيد في النفلية ومنهم من جوز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق كذلك وهكذا ثلثا كالعلامة
في النهاية وحسنها المدارك ومنهم من رتبهما ذكرا خاصة والاقوى الاول لعدم ثبوت التشريع فيهما بدونه مع كونهما عبادة
فيتوقف ثبوتها على التوقيف وقد سمعت ما في خبر عبد الرحمن وغيره اما يحمل … حكم … كما لا ينفع في اثبات
مثله … المطلق من الامر بما يحمل على المقيد وفيه نظر من وجهين … عدم وجود المطلق … حكم الخ
وعدم ثبوت شرط الحمل وهو وحدة الحكم المتعدد وهو استحباب الاصل والترتيب … خبر عبد الرحمن الكافي بكر

ذكر

ذلك ولذا نظر في انحصار الحيلة فيه قلت بعدما عرفت من رواياتهم كالبرقي والصدوق في غير موضع والشيخ وغيرهم ممن
سبق ذكرهم وغيرهم على خلافه مع وحدة القضية … العمل … وهو ما ينفي العمل على خلافه ولا يشمله ادلة التسامح
من العقل والنقل من عمومات الاحتياط او اخبار بلوغ الثواب … ما دل على حرمة البدعة ولو قيل الافعال … اذا غيرها
احد فعلها على غير وجه المشروع يحصل ما في ملة الاعتقاد ولا يسري الى حرمة الافعال كما صرح به في الذكرى تبعا للخلاف
قلنا كلا فان مثلها يصدق عليه البدعة عرفا فما دل على حرمتها من النص والاجماع المنقول بعد … مخصوص …
الواقعة … الجماعة نافلة شهر رمضان … لا تحرم من دون اعتقاد الشرعية للاصول ثم ان مقتضى خبر عبد الرحمن
حصول الترتيب بتقديم المضمضة على الاستنشاق واطلاق ما دل على التثليث … تكرار المرتب وتقديم المضمضة مطلقا
فيتبع … ولو قيل كما دل على … على عكس المرتب مطلقا قلنا لا يمكن الاتكال فيه عليه لعدم ثبوت … في اثبات
اصل الافعال … ولو خالف في الترتيب اعادة الاول خاصة واما ما ذكره جماعة كالمفيد والقاضي والشيخ
والعلامة والشهيد الثاني والمصنف في النهاية والمنتهى والتحرير والروض والذخيرة من استحباب كونهما باليمنى … بعضهم
حسن مع شمول … بيد … الماء فيهما اختيار العدم شمول ما دل عليه … فقدان … فاكتفى
بعضهم … كلا باس به ثم هل يشترط … الماء في فمه ثم ابتلاعه او يشترط … المنتهى ونهاية الاحكام …
الاول وفي الاخير … المضمضة قبل … تحقق عرفا بادارة الماء وتحريكه في الفم
بل لغة ايضا كما صرح به غير واحد من اهل اللغة فلا يتوقف الامتثال عليه وظاهر الذكرى … الطريحي …
ما سمعت واما الافضلية فيقتضيها اصل الاحتياط عقلا وشرعا مع كفاية ما مر من الفتوى فيه ومثل الكلام في
… الكلام في ادارة المسبحة والابهام في الفم … الاذى وفي الاستنشار والانتثار كما استحبهما
في النفلية وفي ادخال الاصبع في الانف وان ازال ما به من الاذى واصعاد الماء بالنفس الى الخيشوم كما استحبهما في
اللمعة … مثلهما … الخروج الجميع عن حقيقة المضمضة والاستنشاق اما الاول فظاهر واما … فلانه
يحصل الاستنشاق عرفا بجذب الماء في الانف … ثلة من الفقهاء واللغويين واما زيادة بعض … نحوه
غير مستحب … المبالغة فيهما ما رواه ثواب الاعمال عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي … ليبالغ احدكم
في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ولو حذف احدهما … بالميسور ولو اراد ان ياتي
بهما او باحدهما … غسل اليدين او بالعكس جاز لانفراد كل عن الاخر بالامر … من الاجزاء الكاملة او لا
… على الوضوء مطلقا احتمالان ظاهر الهداية الثانية ويكفيه عدم الدليل فضلا عما يعطيه ظواهر الاخبار بعد
… كلام الاصحاب … صحيح زرارة عن الباقر ان المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء …

الحسن بن راشد عن العسكري ع قال ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وما رواه الكليني عن حكم بن حكيم
عن الصادق ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي قال لا وعن ابي بصير عنه ع قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وما ورد من الصحيح لابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من
الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ولا يكاد في هذا قال الثانية بل هو ضعيف ومن ذلك يتبين عدم لزوم اعادة الوضوء لو نسيتهما وفي رواية سماعة
بن عثمان عيسى قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ولولا الا الاصول والامتثال المقتضي للاجزاء
لكفت و **ومنها** البداءة للرجل بظاهر الذراع عكس المرأة فان السنة لها ان تبدأ بالباطن لنا على عدم الوجوب الاصول و
منها عدم الدليل والاجماع كما في نهاية الاحكام والحاوي وفي الذكرى الاتفاق وفي الغنية واما الاستحباب فعند علمائنا
كما في الاول وفي المعتبر والمنتهى اتفاقنا وهو ظاهر الغنية الاجماع كما عن التذكرة وفي الحجة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع بطريق فيه جهالة والصدوق عنه ع مرسلا قال فرض الله على النساء في الوضوء
للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والصدوق في الخصال عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر ع قال
المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا يضر الضعف فيه لانجباره بالعمل وما مر والمسامحة مع احتمال
اخذ الصدوق والشيخ الرواية الاولى من كتاب ابن بزيع ومقتضاها التأكيد وبه صرح في القواعد والدروس وغيرها ولا
الاتيان بهم بل وضوء واحدة لكفت مع انه قيل ورد به علة روايات في اكثرها بلفظ الفرض لا الاتيان كما فيما حكاهما
الجليسان من ظاهر كلام الكليني والصدوق كما يحتمله الوجوب مع تأييده بعدم نسبة احد اليهما الخلاف ولا احتمالها
وظاهر نقليه مردود بالاصول والاطلاقات المؤيدة باتفاق من عداهما وعدم ما يصح التمسك لهما فان الخبر مع ارسال الاول
ما من سنده او ضعيف لا يعتمد به في مقابل ما مر بل الاجماع من تأخر عنهما واقع على خلافهما فلو كانا صحيحين لم ينفعا ظاهر
النص والفتوى والاجماعات استحباب البداءة بجميع الظاهر والباطن حتى ان بعضهم انه لو بدأ ببعض الراجح ثم اختلف
كلامهم في اصل الحكم ففي المبسوط والمهذب والشرائع واكثر كتب العلامة والشهيد والموجز وكشف الالتباس وغيرها
بالغسلة الاولى وفي الثانية عكسه وفي جمل العقود والوسيلة والجامع والحاوي وكتب الشهيد الثاني والمدارك و
الذخيرة عموم لهما ويحتمله النهاية والمنتهى واليه جنح الشهيد في الذكرى والنافع والمعتبر والمفاتيح كالكاتب وفي السرائر
الفرق بين الكفا الاول والثاني بان ظاهر الحال انسا بين تساوي الامرين في الثانية الا ان اثانيهما نفي البعد من
اولوية جعل الثانية كالاولى بحيث احتمال العموم في الرواية وظاهر جامع المقاصد وجمع الغاية التوقف واستند
للاولين والرابع بالرواية الاولى وعين الاستدلال للاول يمكن ان يكون على ان الابتداء مقابل للانتهاء فيا ليتقيد معهم
الخلاف فيها والثالث ان المراد بالابتداء في الغسل مطلقا وللرابع ان غاية ما يدل عليه رجحان البداءة بالظاهر

والباطن وعند الابتداء بهما في الغسلة الاولى يتحقق هذا المعنى ففي رجحانه في الثانية لابد من دليل الجواز ولا انها
ورجحان الابتداء في كل غسلة ممنوعة ويرد على الاول انه لو سلم الدلالة انما يقتضيها مادامها ذلك في غير الابتداء وذلك
لا يستلزم المدعى لاحتمال ان يكون الحكم في الثانية تساوي الامرين مع كونه مخالفا للاول وعلى الثالث ان الابتداء
الى الوضوء والاطلاق الوضوء لا يعرف الا الى غسلة واحدة فلا يستفاد من البداءة فيها ان يكون اعتبارها في الاولى مع
يمكن ان يقوا التقدير خلاف الاصل فيكفي بقدر الثبوت وهنا يحتمل اضمار الغسلة الاولى او العموم والثاني غير معلوم
مع انا لو شككنا فالقدر المتيقن الاول ولا نزيد عليه ففي الثانية يتخير نظرا الى الاطلاقات وبها يقوى تساوي الامرين في الثانية
لهما بان استحباب البداءة على الوجه المتقدم لهما في الاولى مضافا الى ما يأتي من الاجماعات المنقولة وفي المنتهى يستحب ان يبدأ الرجل
في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا مثله المعتبر الا ان فيه ان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما
ثم حكى على الاول الاجماع في الغنية ونهاية الاحكام كما عن التذكرة فان تم تم والا كما هو الاظهر فلا ومنه يتبين ما في كفاية مجرد
احتمال العموم في الاولوية لما يعتبر بلغة الاجماعات من الاحتمال وسائر الاقوال يظهر بما مر حاله وجوابه مع احتمال ما في السرائر
اعتبار البداءة في الغسلتين وهو مع كونه على خلاف الاتفاق مردود بما مر فان المستند للغسلة الثانية منحصر في الجزء الخارجي
من كلامهم واجماعاتهم وظاهر بما مر عدم دلالة الثانية على الابتداء بالغسلة الاولى فاين الحكم بتعيين ارادة الغسلتين
ترجيح من غير مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح فان اشتهار الغسلتين وشيوعهما بالاضافة الى الغرفتين ظاهر هذا
والمناط في اصل الحكم النص والاجماعات ولم يظهر له علة وما اعترض في العوائد الملكية وما علل فانه لا وكانه لا يحل
قوته وعلل فيها الاختلاف الشرعي باختلاف مباديهما ويحتمل ان الظاهر اولى وترك في النساء لان التنبيه للمرأة فان الغسل
والباطن اخرى بالستر والقبل والغسلة الاولى او بعضها والاعتماد على ما مر ويتخير الخنثى والمسوح بين الوظيفتين والاول
والاطلاقات وعدم شمول ما دل على الاختصاص بهما اشعر لرجحان الجمع بينهما احتمالا قوي نظرا الى كفاية احتمال الرجحان
في مثل ومنهم من ابطله ويرد مطلق **ومنها** ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وفاقا للشهيد وبعض من تأخر عنه وا الصدوق
كما عن والده لما ارسله في الفقيه ورواه في العلل كالشيخ في الصحيح على الاقوى ولا يقصر عن الموثق قطعا عن ابي حمزة
وهو عبدالله الجمع على تصحيح ما يصح عنه عن رجل عن الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ولا يجب ولا يحرم للاصول ومنها عدم الدليل والاطلاقات وحصر
الواجبات والمحرمات وفاقا وخلافا في غيره وما رواه الكليني والشيخ عن السكوني عنه ع وارسله الصدوق عنه ع قال
قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ضعيف لا يصح كالموثق فلا يكافئ ما يفيد مع اعتضاده
غيره فانه بشهادة الاسناد الترتيبي في كون الضرب لغسل الوضوء بخلاف الاول فانه غير ظاهر فيه بل يحتمل ان يكون الصفق

بعد الوضوء او قبله مع ظهور في الاول وان لم ينافي ذلك استحبابه في الثاني ايضا نظرا الى احتماله من مثل والعموم
ومع جميع ذلك الاول معتضد بان الصفق هو الضرب مع الصوت كما صرح به الجوهري والفيروزابادي وغيرهما
بخلاف الضرب فانه يعمه وغيره فلا حاجة الى تخصيص الاول بالحالين المذكورين في العلة والثاني بما علاهما
وقد يجمع بحمل الاول على الاباحة والثاني على اولوية غيره وهو كما ترى ومنهم من حمله على صفق الماء بالوجه في غسل
الوضوء ولا وجه له لكونه خلاف ظاهر من وجهين مع كونه خلاف الاخبار المتكثرة الدالة على رجحان الاسترسال
والصب المؤيدة بالعمل وبعد ان يتحقق من اعلى الوجه مع وجوبه كامر فعليه يتعين رده الى الحالين فانه يتبع لكونه
حاسما مطلقا بالنظر اليهما **ومنها** فتح العينين عند الوضوء وفاقا لكثير لما ارسله الفقيه والمقنع والهداية
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه في العلل وثواب الاعمال عن ابن عباس
عنه صلى الله عليه وآله ولا يجب فيه لضعفه مع ما مر اتفاقا بل اجماعا وفي الخليلية نسبة الحكم الى الاقلية وفي القدوس الى ابن بابويه وهداية فتامل
بالتوقف ولا وجه له بل هو خلاف ديدنه وعن الخلاف علم الاستحباب استنادا الى الاجماع وفيه ان ما في كلام الشيخ
نفي استحباب ايصال الماء الى داخل العين في غسل الوجه ما كان فيه الاجماع وهو غير ما ذكرنا الظهور عدم الملازمة وكيف
بالموافقة فان فتح العين اعم من ايصال الماء الى داخلها بل قال بعضهم ظاهر الاصحاب ان مرادهم بعدم تجديد استحباب
الغسل لو اجبها الامع غسلها ايضا لانه مضرة عظيمة كادت تكون حراما لكن فيه شيء وهو ان احتمال التعبد مطلقا
قائم كاحتمال ان يراد منه الاستظهار في وصول الماء الى ظل الاعضاء وعرضها مطلقا وبجانبه ظاهر كلامه لو اكتفينا
بالظن وبالنظر الى بعض مراتب العلم نظرا الى حسنه ما لم يفض الى الوسواس ولما احتاج لو اعتبرنا العلم الا ان ما ثبت الاجماع
على الاول فظاهر عدمه وكيف كان لا يستحب ايصال الماء الى داخلها للاصل وما مر من الاجماع وما روي عن الديلمي في النبي
مفاده والراوندي عن الكاظم عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نار
حامية مع جهده بهم مع علم طهور اعتبار سنده وموافقته لمذهب اصحاب الشافعي وابن عمر فضلا عن خوف الضرر قال
في التذكرة لا يستحب ايصال الماء الى باطن العينين لما فيه من الاذى ولا فرق في الاستحباب بين العين السليمة وغيرها
ما لم يتضرر بالماء او لكانت مسموحتين او تضرر به سقط لعدم الشرط او وجود المانع **ومنها** ان يكون الوضوء بمد لما
على عدم الوجوب للاصل والاطلاقات كتابا وسنة وما مر في الحاقه اعلى الغسل ومنه صحيح زرارة وتفيد خبر من
الغسل الثلث عن ربات فضلا عن علم الخلاف بمعنى الاكثر في الكشف بل هو مما اجمع عليه اصحابنا كما عن المنتهى وغاية الاحكام
بل هو مما لا ريب فيه واما الاستحباب فعند اهل البيت كما في المعتبر وفي التذكرة هو قول علمائنا واكثر اهل العلم وفي
المنتهى نسبه الى علمائنا وفي المدارك الاتفاق وفي كلام غيره لعدم الخلاف الاجماع وهو الظاهر وبه اعترف في الذخيرة وفيها

الفقيه

وفي الفقيه وفي نفي تقوى لعله متهم فضلا عما رواه الشيخ عن ابي بصير وابن مسلم صحيحا عن الباقر عليه السلام انه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن زرارة صحيحا عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة ورواه المعتبر تارة عن زرارة والظاهر كونه
عن الشيخ ماخوذا عن الحسين بن سعيد الظاهر كونه عن كتابه عن حماد عن حريز عن زرارة وفيه الصاع ستة ارطال بارطال
المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ومثله المنتهى الا انه رواه في الموضعين عن زرارة واسنده الى رواية الشيخ ونقل
الغير عن الشيخ وهو اللائح من التذكرة والموافق للاستبصار حيث سقط التفسير ظاهر المعتبر كونه بارطال المدينة
جزء الحديث وهو اشبه مع كون الراوية عندنا على الناقص ونسبه هذا في المنتهى الى رواية الشيخ كانه وهم عن ابي بصير بطريق
فيه ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وعن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره ورواه الفقيه مرسلا وارسل ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس **فرع الاول** ان محل استفراغ
المد هل خصوص الواجبات وهي مع المندوبات او هما مع الاستنجاء او ما يتحقق به الامتثال من الواجبات خاصة او هما
مع المندوبات التي تكون اجزاء من الوضوء كلا او بعضا احتمالات يمكن استفادة الاخير منها لما ليس الاحتمالات والمرسل
الاخير بل ان اطلاقه يعم جميع الصور نظرا الى ان كل واحد منها ما يحصل بها الماهية ولم تكن ما تخرج من الافراد الفعلية
واما الاخبار الفعلية فان كانت من حكايات الاحوال فيمكن استفادة مع فرق الجميع منها فانه لو كان المعروف منه
المدة ثلاث الاحوال في الواجبات خاصة لما يستغرق في الابتداء الا الكف في كل عضو او اكثر ولو وقع لاشتهر منهم ونقل
بطريق الاحاد مع ان خلافه ثبت بالاخبار الفعلية الا انه تقدم المعتبرة ما لا اخبار البيانية مع علم ثبوت كونها بيانا
كما سمعت فيحتمل ويؤيده موثق سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفيه احتمال الاخير وهو تساوي نسبته
الى الزائد والناقص لكنه بعيد وما رواه الكليني عن حريز عن الصادق عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه
ضعيف جدا مع ان الاسراف لا يتحقق الا بالتجاوز عن حده وما فيه ليس منه الا هذا والاخبار القولية لو كانت اعم او
باجمالها فلا اشكال ولو كانت على ما قلنا او مخصوصة بالواجبات اشكل وكما سمعت بعينه في كلام الاركان والمبسوط
والنهاية والسرائر بحيث يعطي الاول وفي كلام المقدس والبهائي حيث فسرنا ومنه الثاني وفي الشهيد الثاني

بلفظ الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ما الاستنجاء واستشهد عليه بما روي في خبر ابي كثير عن امير المؤمنين حيث قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة ثم ذكر انه استنجى وبما في حديث الحمام انه قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال تمسلمه بماء واستظهر في روض الجنان ومسالك الافهام وحسنه الفوائد المليّة والمدارك وارتضى به جامع المقاصد والهادي في اوائل بلحول انفا الفرج في صاع الغسل وقد يقوى ظني ان كلامه هذا انما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بالثلاث فان المد لا يزيد على ربع المد الشرعي المتعارف في زماننا هذا شيء يعتد به وهذا القدر لا يزيد على ما ذكر اما الكل فلا يخلو عن مناقشة وبعض اما كلام الشهيد ومن تبعه فلان المد لا يستغرق العضو لا ينفصل منه عن الماء للاستنجاء فانه ان اراد منه ما يصرف في البول لا مقدار له لم يبلغ ذلك وخروجه وهو ظاهر وان اراد منه ما يصرف في الغائط او اعم منه ومن البول نزيد عليه قطعا بكثير ومع ذلك لا لم فان فيه مع اشتمالها على ما لا يليق به ونحا المروات نحلا عن الامام وضعف احدها سندا فظاهر الثاني الاولى ومع ذلك صحيح غير دال على ما ذكره اما الاول فلانه ان كان الاستشهاد بالفعل فانما ينفع لو اعلم مقدار الماء ومعلوم علم معلوم يستر وان كان بقوله ما اتوضأ فيمكن ان يكون الاكتفاء في الفعل بذكر الاستنجاء الا استعمال الوضوء في اعم منه ومن الاستنجاء حتى يرجح ان الاصالة الاستعمال الحقيقة واما الثاني فكلام الراوي ولا حجة فيه اصلا مع انه يرد عليه ما يرد على الاول على ان استغراق الوضوء للمد ظاهر على تقدير دخول المضمضة والاستنشاق في الوضوء الكامل واستحبابها ثبت عنه واستحباب الغسلة الثانية مع الاسباغ كما هو ظاهر اختياره بل لو قيل بخروج الاوليين يستغرقه ايضا ويمكن منه الايراد واما التأييد فيرد عليه ان الغسل اسم لما يشترط فيه النية انفا الفرج خارج منه فانه انه الحدث لا يشترط بها وان توقف حصول الغسل عليه ما تقدم منه مخالفة في الصاع ستعرف ما فيه في محله **الثاني** لو كان الماء اقل من المد فلا يتحقق به الاستحباب للاصل وعدم موافقة للامر والتأسي بل ولو كان اكثر لذلك فان الظاهر من الاخبار حصول الوضوء به وهو انما يتحقق بكونه محصلا لوجوده وهو المتبادر منها فلا يكفي مجرد صرفه فيه نعم احتمل نحو ذلك نظرا الى اشتماله على ما يحصل به الامتثال وان الحكمة في التقدير هو الاستظهار في وصول الماء الى الاعضاء وحصول كمال الجريان المزيل للشبهة وذلك موجود هنا ويؤيده سماعة السالف لقاعدة الجميع نظر امالة الاولين فلعدم كونهما مستعلق الدليل كما يظهر بالتدبر واما الاخير فلعدم مكافئة ما مر من النص والاجماع المفيد للاختصاص المؤيد بالعمل وعدم ظهور الخلاف وعموم خبر جرير عن الصادق انّ لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه خروج ما خرج ويبقى الباقي **الثالث** هل يعتبر في الامتثال العلم او يكفي الظن وجهان اظهرهما الاول لان الالفاظ اسام للواقعيات فلا يتحقق الامتثال الا بها والاخر واختاره بعضهم لصعوبة تحصيل العلم مع تكرر الحاجة وعموم البلوى ويرد ان العلم لو كان شرطا لنقل وحصول الجمع بين الاخبار المختلفة ويرد على الاول انه

فانه لا سفوية في حصل شيء مكيالا لا لدويه يندفع الثاني بل الثالث فان تعلق الحكم بالمد يقتضيه ويحصل كما يرى نظايره مع وروده في التنبيهات والجمع يتوقف على عدم وجدان البعض على الاخر مع ان في اخبارنا لم نرى احتمالا فيقتضي الجمع بذلك بل احتمال يستدير مطلقا نعم في اخبار العامة اختلاف بين المد او بصفه وثلثه لكنه لا ينفع مع ان التقريب لا يحصل به **الرابع** يستحب ان يكون الغسل بصاع لما مر من النصوص فضلا عن الاجماع تحصيلا ونقلا ظاهرا او صريحا ولا يجب عندنا اجماعا ولما مر ول على كفاية مسمى الغسل ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب والجنابة وغيرها للاطلاق ويجري فيه من الفروع ما سمعت في الوضوء **الخامس** ان الصاع اربعة امداد والمد ربع الصاع ورطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والرطل مائة وثلثون درهما والمد مائة وخمسة وسبعون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيكون الدرهم ثمانية واربعين شعيرة وهو بالحدد الدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره اما الاول فلان الصاع اربعة امداد فيتبين من ثلاث من محققي اللغويين من غير نقل خلاف من احد منهم لا من احد كاصحابنا ومنهم من نقل الاتفاق فيه بين الاصحاب صريحا ومنهم من نسبه اليهم كالعلامة في التذكرة وموضع من المنتهى وهو ظاهر الغنية وفي موضع من المنتهى بعد نسبته الى علمائنا في موضع اخر جعله مجمعا عليه وظاهره كونه كذلك عند اهل الاسلام وفي امالي الصدوق وفي عدة مواضع من الامامية وفي المعتبر اتفاق العلماء كافة نقله المخالف والموالف فيها الغنية فضلا عن النصوص ومنها الصحاح كقول الباقر فيما سمعت انفا من صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فان مقتضاه ان الصاع اربعة امداد والمد ربع الصاع وقول الصادق في صحيحي الحلبي وعبد الله بن سنان والصاع اربعة امداد ورواه الفضال في خبر الاعمش عنه وفي العيون عن الفضل بن شاذان بطريقين عن الامام الرضا في ما كتبه الى المأمون من محض شرايع الاسلام في موضعين مثلها الرضوي فيما ان الحكاك وما روي في خبر الهروي من ان صاع النبي خمسة امداد مردود بما روي في الذكرى عن بعضهم يكون ذلك الى اخر ما يريد من كلام الصدوق الا انه وهم وان الشيخ رواه بتمامه مع ظهور كونه من كتاب اخر وان كان في طريقه الصدوق فان الصدوق رواه في الفقيه عن الكاظم مرسلا فذلك السند ليس منه بل يكون من كتاب اخر بل كلام الصدوق يحتمل كونه جزء الخبر كلام الشيخ كما يظهر بالمراجعة اليها وتؤيده فهم الاصحاب من فقهائهم وعدم ذكرهم فيه فيحمل هذا الخبر على ان الصاع في الفطرة وغيرها سواء كما في الناصرية عدم الفارق بين الفطرة وغيرها صدق الجوهري وهو كذلك بل لا قائل بالفرق بينهما وبين غيرها الا الصدوق حيث فرق في ظاهر الفقيه بين صاع الغسل وصاع الفطرة فجعل الاول خمسة امداد والثاني اربعة وتبعه بعض اواخر المحدثين وهو مردود باطلاق ما مر من النصوص والاجماعات وكلام اللغويين مع عدم ما يقتضيه فانه ليس ما يمكن ان يستدل له الا مرسل الفقيه وهو مع ضعفه لا يدل على التفرقة ويحمل على الحالة الاولى كما الخلاف حكاية اجماعه على ان الصاع اربعة امداد واما بالنسبة بين المد والرطل فبعضه فكما مر على المشهور للاجماع على ان المد

رطلان وربع بالعراقي كما في الخلاف والغنية وفي الاول وشرح الجمل الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وفي
الانتصار الاجماع عليه وعلى كونه ستة ارطال بالمدني وهو ظاهر المنتهى والتذكرة حيث نسبهما الى علمائنا ويدل عليه ما رواه الكليني
عن ايوب بن نوح صحيحا عن ابي الحسن ع بناء على اشتماله على التقريب حيث ان فيه وقد بعث اليك العام عن كل راس من عيالي
بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم وعن جعفر بن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الى الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وهو المروي في الفقيه والعيون الا
ان في الاخير بدل وزنة درهما وعن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ع ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ويشعر منه ان الصاع ارطال بالعراقي وستة بالمدني فان الفطرة صاع
على ما ثبت في محله فيكون المد رطلين وربعا بالعراقي وهو البغدادي ورطلا ونصفا بالمدني لما مر من ان الصاع اربعة
امداد والشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال ع تدفعونه ستة ارطال برطل المدينة والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما هذا ولولا الشهرة لكفت في ترك كونها
فلم نعول على البزنطي حيث جعل المد رطلا وربعا بالعراقي والشافعي كما عن مالك واحمد واسحق وابي يوسف حيث جعلوه
رطلا وثلثا بالمدني قال الفيومي ولابي حنيفة كما عن محمد وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن حي حيث جعلوه رطلين وقال الجوهري
والمطرزي والاول موافق سماعة السالفة نصا وحمله علامة الكافية المراد بجهة شذوذه وعدم انطباق احد التحديدين
على الاخر لو حملنا الوقية على ما هو المعروف في القديم وهو كونها اربعين درهما فانه لا ينطبق على ربع الرطل بشيء من معانيه
نعم لو حملناها على عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كما هو احد اطلاقاتها يقرب من ربع رطل العراق مع ان سماعة فطحي
ولم يسنده الى الامام كما في المنتهى الا ان ينظر [illegible] فان سماعة واقفي لا فطحي ومع ذلك لا ينافي قبول قوله لكونه ثقة الا
ان اخباره في الفقه ولا يعتبر صحة العقيدة ثم كما يؤذن به كلام جماعة [illegible] وهو في [illegible] وكذا الابانة
الاضمار لظهور كونه من الامام ع كما مر سابقا والثاني قول سعيد بن شجاع اهل المدينة بان صاعي [illegible] هذا مضاف الى
ما مر والثالث ما مر في قول انس بن مالك كان رسول الله ص يتوضأ بالمد وهو رطلان والجواب عنهما بالمعارض بينهما ومع ذلك
لا يكافئان ما مر من وجوه شتى ومنه يبين الجواب عما عن شريك بن عبد الله من كون الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة
واما تحديد الرطل بما مر فلعله الصدوق من دين الامامية ان الصاع [illegible] مائة وسبعون درهما وهو مبني على الاجماع ويكون
حجة ويعارضه تسميتها على التسعة والستة يساوي ما مر وما سمعت في خبري جعفر بن ابراهيم وابراهيم بن محمد حيث انه في

في الاول قال الخبر انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين درهما كما في العيون او وزنة كما في الكافية والفقيه ويحتمل الثاني
ان يكون في الاصل بالاضافة كما رايت في بعض نسخ الكافية بدون النقطة في التاء وذكر بعض الفضلاء انه يقع الدرهم
الوزنة مع ان المجمل يحكم على المبين والمطلق على المقيد وفي الثالث بعد التحديد بالرطل المدني والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما ومنه يبين مقدار الرطل العراقي كما مر خلافا لما في التحرير وموضع
من المنتهى حيث جعل الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع وبه صرح الفيومي ويرده مع ما مر تأيده
بعدم الخلاف حتى من العلامة في غيرهما والظن بكون ما صدر عنه خطأ او سهوا واما كون الدرهم ستة دوانيق فبنص
اهل اللغة وجماعة من اصحابنا من دون نقل خلاف كالعلامة والشهيد وغيرهم بل باتفاق الخاصة والعامة كما حكاه بعض
المحققين فضلا عما في خبر المروزي من قوله ع والدرهم وزن ستة دوانيق ولا ينافي اشتماله على ما لا نقول به لكونه كالعام
المخصوص على ان المراد الدرهم الشرعي والا فالبغلي والطبري بخلافه بالزيادة والنقصان واما كون الدانق ثماني حبات من اوسط
حبات الشعير فقد عليه جماعة ما قطع به الاصحاب بحيث كاد [illegible] الاواخر والمقدم وظاهر اكثرها بل منهم من عده متفقا عليه بينهم
وهو الظاهر في المنتهى والتذكرة ذهب اليه علماؤنا بل قال بعض الاواخر كالمجلسي والبحراني انهم اتفقوا عليه كما صرح به
علماء الفريقين فضلا عن تصريح ثلة من اصحابنا من غير نقل خلاف من احد مع كون ذلك دينهم ولولا الا هذا لكفى لعقد
طريق العلم بما ذاده كلامهم [illegible] وقال الجوهري [illegible] في موضع الدانق سدس الدرهم وفي الدانق
[illegible] والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم
الدانق سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان الدينار عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا
خرنوب وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب ولم يظهر منهم المخالفة لاحتمال ارادة الشعير من الحبة كما
الاولى بل واختلاف حبة الخرنوب كذلك ثم خبر المروزي المتقدم يخالف ما ذكرنا الا انه لضعفه [illegible]
[illegible] ان الدرهم ثمان واربعون شعيرة ومنه وهما بأن تبيين مقدار المثقال الشرعي والصيرفي بالشعير واما كون الدرهم
نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فلا اشكال فيه واتفقت عليه الخاصة والعامة كما قاله بعض
المحققين وفي الكفاية نقل ما [illegible] المد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف على انه اجماعي كما هو معنى كلام الصدوق في
اماليه حيث عده مما يجب الاقرار عليه انه من دين الامامية فيكون مائة وثلثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصفا وعشرا ثمن المثقال
فينقص من من الشاه المعمول ببلدة اصبهان في سنة الف ومائتين وثمان وثلثين بستة مثاقيل واربعة اعشار
المثقال وثلث ثمن عشر [illegible] الصاع اربعة امثاله فينقص من نصف المن بخمسة وعشرين مثقالا وثلث [illegible] بين الامر
سائر الاقوال والاعتبارات هذا والمر [illegible] وقلنا قال اخر بانظرها ومنها السؤال عند الوضوء وليس بواجب

اجماعا تحصيلا و نقلا الا في نهاية الاحكام و المشارق و ظاهر الكافي و غيرهما و الاصل فيه قبل النص النبوي المروي عنه في رسالة الفقيه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة و اما استحبابه فبالاجماع منا كما قاله بعض الاجلة و عليه جميعا
عليه بينهم الخروج في الغنية عده من سنن الوضوء السواك و غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى اخر ما ذكره و حكى على الجميع
اجماع الطايفة و في التذكرة علمه منها باجماع العلماء الا داود و في المعتبر السواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلا داود فانه
اوجبه فضلا عما رواه الكليني في صحيح ابن عمار سمع ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك
في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال و عليك بالسواك عند كل وضوء و رواه الشيخ صحيحا ايضا عن
ابن عمار عنه ع و البرقي عن محمد بن اسمعيل و غيره عنه ع و الصدوق في الموثق عن عمر بن ثابت عن الباقر ع و البرقي عن القداح
بعضهم قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء و قال بعضهم لكل صلوة و الصدوق ارسل عن النبي ص
انه قال لعلي يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة قال و قال ص السواك شطر الوضوء هذا و قد دل على استحبابه مطلقا الا
تحقيقا و نقلا نصوص كثيرة فيكون [illegible] الادلة ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن الباقر ع
قال قال النبي ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد و نحوه روي عن ابن القداح بطريق فيه سهل بن
زياد و جعفر بن محمد الاشعري عن الصادق ع و نحوه في المحاسن [illegible] طريقه جعفر المتقدم الا ان فيه عطف الادرد على الاحفا
بالواو و في الاخلاقا احتمالات و في صحيح ابي اسامة عن الصادق ع قال من سنن المرسلين السواك و نحوه روي بطريق
فيه القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عنه ع و في صحيح اسحق بن عمار و هو ابن حيان [illegible] على الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
من اخلاق الانبياء السواك و نحوه في المحاسن الا ان في طريقه القاسم بن عروة و فيها في صحيح هشام بن سالم و جميل و هو ابن
دراج عنه ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني و بمعناه رواية اخرى صحيحة عن جميل
بن دراج عنه ع و عن محمد الحلبي عن الصادق ع قال ان رسول الله ص كان يكثر السواك و ليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط
الايام و بمعناه ما ارسله الصدوق عن الباقر ع و في صحيح زرارة عن الباقر ع قال و روى مثله و الصدوق في الخصال عن
عمر بن جميع باسناده يرفعه الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا
و هو من السنة و يذهب بالحفر و يبيض الاسنان و يشد اللثة و يقطع البلغم و يذهب بغشاوة البصر و يشهي الطعام و رواه الكليني
كالمحاسن عن بعض الاصحاب انه سمع الصادق ع الا ان فيه بدل سبعين ضعفا بعشرة و اسقط بعض اخر و في ثواب [illegible] عن الصادق ع
و في الفقيه مرسلا عنه ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة و ذكر ما مر بتغيير ما و زاد فيه يزيد في الحفظ و يفرح به الملائكة و في المحاسن
كالكافي الا ان فيها اسقط اربعا منها [illegible] قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك
لاباتوه معهم في لحاف و نحوه في الفقيه مرسلا الى غير ذلك مما يطول **الاول** قرب نهاية الاحكام ان يكون السواك من سنن الوضوء

واحتمل ان

واحتمل ان يكون سنة مقصودة في نفسه لا انه يؤمر به غير المتطهر كالحايض و النفساء كما يؤمر به المتطهر و فيه ان ترجيح
الامر به بغير المتطهر لا ينافي كونه من سنن المتطهر بالمامور به ايضا و مع ذلك يرده الاجماعات المتقدمات من الغنية و
التذكرة اتفاقا على كونه من سنن الوضوء و هو ظاهر الذكرى حيث نسب كون السواك و التسمية من سننه الى ظاهر
الاصحاب و الاحاديث و هو مقتضى النبوي حيث جعله شطر الوضوء مع انجباره بما مر فلا وجه للتوقف كما هو معطى
المنتهى و جامع المقاصد الا ان يقال كونه من سننه لا يستلزم الجزئية لكونه اعم فلا ترتفع دلالة الاجماعين و كلام
الذكرى و ان كان ظاهرا في الاجماع على الجزئية الا انه يوهنه قوله بعده لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عنده
و لعله [illegible] الغسل المعتبر في الوضوء منها فانهما لو كانا من اجزائه الكاملة لجاز النية عندهما هذا و في الروض الاجماع
على جواز النية عندها و اما ظهور الاحاديث في الجزئية فممنوع فانها بالدلالة على خلافها اقرب من الدلالة عليها و قد يبين
ما للسائر الاجماعات المتقدمة انما هو الا النبوي و هو لضعفه و ارساله و عدم جابر له لا يثبت المطلوب مع
احتماله التاكيد الاستحباب و لعله لذا حكم بعضهم بكونه [illegible] جزئيته صريحا و لو قيل يمكن اثبات رجحانه و لو
بالتسامح [illegible] الجزئية نعم قلنا لو ثم استحباب الاتيان الجزئية فانها الاتيان بها و لا ملازمة ليحتاج الى الدليل و ليس فليس
و يتفرع على الجزئية جواز النية عنده و [illegible] سنن الوضوء و عدمها على التقدير بالعكس **الثاني** يستحب ان يبتدئ
في السواك من الجانب الايمن و يباشره باليمنى للمرضى حب التيامن و لا يتقيد للاصول و الاطلاقات **الثالث** يستحب ان يستاك
عرضا لما ارسله الصدوق عن الباقر ع ان النبي ص قال اكتحلوا وترا و استاكوا عرضا و لا ينعقد المراد مع الاطلاق و يمكن
حمل السنة فيه على الاعراض و هو وهم **الرابع** يستحب ان لا يترك ثلثة ايام فان ادى و ثلث صلوات كذلك الا و لو
[illegible] مرة لما ارسله الصدوق عن الباقر ع لا تدعه في كل ثلثة ايام و لو ان تمره مرة واحدة و في الكافي في الصحيح
على الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي بكر [illegible] ذكره عنهم في السواك قال لا تدعه في كل ثلث و لو ان تمره مرة و الظاهر
الاتحاد و تقديم الزيادة على النقصان مع احتمال غيره فيحتمل ثلث صلوات يكفي في الاستحباب كونه في المحرم
تركه اكثر من ثلثة ايام و في المنتهى و نهاية الاحكام استحب ان لا يترك اكثر من ثلثة ايام و تبعهما في كشف الالتباس و فيهما
ما لا تعقل علته **الخامس** يتاكد استحبابه امام صلوة الليل و هو اجماع قاله في المعتبر و في الحجة فضلا عما رواه الكليني
من ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك و ليس من
حرف تتلوه و تنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح و رواه الفقيه بطريق فيه [illegible] عنه ع و البرقي في
صحيح اسحق بن عمار على الاقوى عنه ع قال [illegible] لاحب اذا قام الرجل بالليل ان يستاك و ان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل
اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك و منه يعلم استحباب ان يشم الطيب

اذا نام في الليل كما يتقدم منه ومن سابقه استحباب كونه وقت السواك اذا قام من النوم وتأكده في السحر لما ارسله الكليني من ان
السنة في السواك في وقت السحر والصدوق عن الباقر ع وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ
السادس يستحب الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده بكندر لما رواه الصدوق في الصحيح على الصحيح عن معمر بن خلاد
عن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه فيقرب الاستمرار والكثرة الواردتين في تمام
وعمومات الاحتياط نقل الى احتمال الاستحباب فيبحث السابع يستحب السواك قبل كل صلوة فرضا او نفلا للاخبار كما رواه في
عن الحسن بن محبوب في الكافي عنه وفي الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مرواس عن الباقر ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك
بالسواك لكل صلوة وفيهما عن ابن القداح باختلاف غير قادح عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك ورواه الصدوق مرسلا عنه وعن الباقر عليهما السلم وفي العلل في صحيح ابن القداح
على الصحيح عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وروى الكافي والمحاسن
عنه عن الصادق ع الان يأتي لعند كل صلوة وفيهما عن ابن القداح عنه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك
ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك حيالها
يستمع القراة منه وعن رفاعة في الموثق عنه ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك الثامن
يستحب السواك عند قراءة القران بل وعند غيرها من الاذكار والدعوات والمناجات وغيرها من العبادات القولية لما
من عموم التعليل في خبر ابي سماك مع ان الاحتمال يكفي فضلا عما رواه البرقي عن اسمعيل بن ابان عن الصادق ع قال
قال رسول الله ص نظفوا طريق القران قيل يا رسول الله وما طريق القران قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك
وعن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها
بما قدرتم عليه وارسل الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك ومثله في المقنع الا
انه يحتمل كونه عن النبي ص التاسع يستحب لمن نسي السواك حتى فرغ من الوضوء ان يستاك بعده ثم يتمضمض ثلثا لما رواه
البرقي والكليني في الصحيح عن صفوان وهو ابن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
العاشر يستحب التمضمض بعد الاستياك لما رواه البرقي عن بعض من رواه عن الصادق ع قال من استاك فليتمضمض
الحادي عشر يكره السواك في الحمام لما دل على الكراهة الاصولية العمومات والاتفاق وعلى الكراهة ما رواه العلل في موثق ابن
ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان والفقيه عن الحسين بن زيد عن

الصادق

الصادق عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص عن السواك في الحمام وارسل فيه ان السواك في الحمام يورث
وباء الاسنان وقد سمعت كراهته في الخلاء الثاني عشر ان لم يوجد العود استاك بيده او ما يلحق بها كما في المنتهى
وفيه الحجة فضلا عن نحوي ما ستسمع وكذا مع ضيق الوقت لما رواه الصدوق في صحيح علي بن جعفر انه سال الكاظم ع
عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وفي
نحوها يعم القرائن كما ان غيره مما يلي في نحوها وغيرها منطوقا او نحوى بل يجوز الاكتفاء بالاصبع مطلقا وفاقا للنهاية والاحكام بل
ظاهره عدم الخلاف للاطلاقات ولولاها لكفى ما رواه الكليني عن القمي باسناده قال ادنى السواك ان يدلكه باصبعك
والشيخ في الصحيح عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك فامر في صحيح علي بن جعفر من اشتراط الاكتفاء باليد بالخوف من الاصباح ربما يتعين
حمله على الفضيلة مع ان فيه احتمال عدم الدلالة والحق في الذكرى وجامع المقاصد بذلك الخرقة الخشنة فاستبعد
في الذخيرة ويعطي الاول ما لوحظ حاله حيث علل منها بتبييض الاسنان واذهاب الحفر ومقتضاه رجحانه فانه ظاهر في
التعليل لرجحانه مع ان ما دل على رجحان السواك يعمه لغة فيحتمل ونحوه الكفاية بل وعرفا فلا اشكال نعم يستحب كونه
بقضبان الشجر لما رواه البرقي والكليني عن سدير عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من
انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص
اوحى اليه مع جبرئيل ع بالسواك والخلال ورواه الصدوق مرسلا بتغيير غير قادح وفي الذكرى جعل الافضل منها
الاراك وجامع المقاصد معللا بفعل السلف ولا باس به وان كان في تعليله شيء وعلله في الروضة اكمل وفي اللمعة
علل من سنخه كونه من القضبان الاخضر وعلله في المناهج السوية فضل كونه اخضر بكونه اعلى اللين ومنهم من صرح بانه لم يقف
فيما راى على ما يدل على افضلية في الروايات ولا في كلام الاصحاب ولا وجه دلالته على افضلية نظرا الى انه مع ذلك لا باس
بالحكم باستحبابه لاحتماله وفي الذكرى وغيرها انه ينبغي ان يكون لينا لئلا يجرح اللثة وفيها فان كان يابسا فليبله بالماء ولا
باس فيما بعتهم في الجميع كما بعتهم في استحباب السواك لدخول الانسان بيته وقد علله بالاستطابة وهو كما ترى الثالث عشر
يجزء مدة السواك في كل دفعة امرارها مرة لصدق الامتثال ولما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن
ابي بكير عمن ذكره عن الباقر ع قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وما ارسله الصدوق عنه ع لا تدعه في كل ثلثة ايام
ولو ان تمره مرة واحدة ومنه يتبين عدم كراهة تركه اقل من ثلثة ايام بل ومن سابقه ايضا في وجه سبق انه افضل من
الاصل وفي الاول شيء يدفع في وجه لا يخلى وما ارسله الصدوق عن الباقر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس
بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام والمفرط لا يكون اكثر من خمسة عشر ولا اقل من ثلثة يحتمل نفي الوجوب مع كونه ضعيفا ثم

قد سبق صحيح ابن عقدة ومنه يستبين استحباب الاكثار منه الرابع عشر قال الشهيد وتبعه الغير لو ضعفت الاسنان بحيث
يتضرر بها فالاولى تركه معللا بالارسال الصدوق وقد ان الصادق ع تركه قبل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه لكنه لا يعلم بل مقتضى
العنوان الحرمة لعموم نفي الضرر ولا يتاتى كلامنا الخامس عشر لا يكره الاستياك بسواك غيره باذنه للاصول السادس عشر اذا سقط
الاسنان كلها سقط الاستحباب واذا سقط بعضها سقط حكمها وبقي حكم الباقية لقاعدة الميسور السابع عشر يستحب الدعاء
عنده بان يقول ما من الدعوات المروية وهو هذا اللهم ارزقني حلاوة نعمتك وارزقني برد روحك واطلق لساني
بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره الى ما تحب وترضى
وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني
في عافية ومنها اسباغ الوضوء للاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في صحيح عبد الحميد عن الصادق ع قال اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وفي الفقيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابيه عن جده
علي ع في وصية النبي له قال يا علي ثلث درجات وعد منها اسباغ الوضوء في السبرات وفيه قبل ذلك يا علي سبعة من كن
فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلواته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه وفي الخصال صدره عن الرضوية قول الامام والاخير
بتغيير ما في التهذيب عن علي بن جعفر عن الكاظم عن ابيه ع عن النبي ص ومثله المحاسن صحيحا وبطريق اخر عن الصادق ع
والامالي والبرقي والصدوق في المحاسن والمعاني عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال ثلث كفارات وعد منها اسباغ
الوضوء بالسبرات وفي العلل الحماد في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال ان اول صلوة صلاها في السماء
بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله اوحى اليه ثم امره ان يدنو ليغتسل فيتوضا وقال اسبغ وضوءك وطهر
مساجدك وصل لربك قلت له وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش ... ثم قرا ابو عبد الله ع ص
والقران ذي الذكر موضعا منها اسبغ وضوءك ورواه العلل عن اسحق الوضوء ثم علا القصل ... السحاب المروي عن الكاظم
عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما
الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا تشهدان لا اله الا الله ... الى ان قال واسباغ الوضوء
على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس والرجلين الى الكعبين ... ثم اختلفوا في المعنى فسره
بعضهم باجراء الماء مع القلة لا كمسح الدهن والتحلي ... وبعضهم ... الماء الى اجزاء الاعضاء ورعاية
الاداب المستحبات غير الادعية وغيرها وثالث كالقاشانيين بكون الوضوء بمد وهو المحكي عن الاكثر ورابع
بالغسلة الثانية معللا بما في الاخبار الكثيرة ان الغسل مرتين اسباغ وعند الفقهاء ايضا كذلك بلا اشتهار بظهر

منهم

منهم ان الاسباغ هو الغسل مرتين ولا يتوقف استحباب كل من الثلثة الاخيرة على كونه اسباغا الثبوت رجحانه باسلف
والظاهر عدم حصول حكمين في كل على تقدير كونه اسباغا حتى يثمر نعم قد يتحقق الثمرة لو تعلق النذر ونحوه بالاسباغ واما الاول
فيكفي في رجحانه احتمال كونه اسباغا كما لا يخرج عنه صحيح الحلبي والخبر الاخير فضلا عما فيه من الاستظهار ويرد الثاني
صحيح الحلبي متايد بالخبر الاخير حيث يفهم من الاول عدم مدخلية عن غلبة الماء في صدق الاسباغ ومن الثالث عدم مدخلية
بعض ما اشتمل عليه ولاستلزامه الفرج في داود الوضوء منهما بل في جميع الاخبار وبه يندفع وجه للاول الا ان يتم دعوى
الغلبة والشيوع ولاستيلة الاخبار عنه لا يدفع الاحتمال وغير المعتبرة هذا ولم يثبت للفظ حقيقة شرعية ولا استعمال شرعي
على الارادة في الاخبار الغسل مرتين اسباغا او ظاهر انه ليس على وجه الحقيقة لغة ولا عرفا فيتعين حمله على الشرعي فيحصل حكم الغسل
مرتين حكم الاسباغ شرعا ولا عمل بسواه ولذا لم يجعلها واحد العدد فقهائنا ولا عدد شيئا كيفيا العنوان في كلامهم مع ان
والمكارثة منهم استحباب الغسلة الثانية كما سبق عن الاسباغ بغير الاخبار مع ان اخبار الاسباغ متواترة ولكن المتواترة
فمعنى انها الرابع كما في الثالث باب كونه الوضوء بمد اسنة والاسباغ سنة اخرى ولم يثبت اتحادهما لا لغة ولا عرفا ولا
شرعا فيمكن اجتماعهما وافتراقهما كلا او بعضا مع ان حمل الاسباغ الغسلتان بخلاف المد فانه محل من جميع الوضوء مع
من القاشانيين والحلي حيث يريد ان كلامهم بعد الخامسة في الاعادة فما ذكره ومنهم من قال بعد نقل كلام اولا الخ
ومنها غسل المسترسل من اللحية كما في الذكرى والبيان والنفلية والفوائد الملية كما عن الاسكافي ويحتمل الوجوب حيث قال
يستحب ايصال الماء على ظاهر اللحية في معللا في الاول بفحوى استحباب التخليل الذي قال به طريق اولى ولظهر خبر رواه الفقيه
مرسلا عن الباقر في حكاية وضوء رسول الله ص ثم غرف كفا من الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة والكليني صحيحا عن زرارة عنه باحتمالات غير معتبرة وفيه وسدله على اطراف لحيته وهو الاخير
ويرد الثاني انه استحباب التخليل على تقديره بما يحاذي الوجه لا في المسترسل فيفيد لحواه ما ذكره والروايات لا تدل على غسل المسترسل
وانما تدل على ايصال الماء على الجبين واسداله او وسيله الى الاسفل ولم يرد هذا استحباب غسل المسترسل غايته الانه
اعطاء الماء اليه وهو لا يستلزم المدعى وعلله في الرابع بالاخبار وكان وجهه نعم يكفي فيه فتوى من تقدم ومنها تخليل
اللحية الخفيفة خروجا عن خلاف الموجب لحسن الاحتياط عقلا وشرعا واما الكثيفة فاستحبه في الاحكام والتذكرة
معللا فيهما بانه من الاستظهار وفي الاول بما رواه الجمهور انه ص وفي الثاني بانه كان يخللها وليس بواجب وفي الذكرى انه
لم نقل بوجوب التخليل فلا اقل من استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة للماء وروى ان النبي ص فعل ورواية الجعفريات انه
قال امرني جبرئيل ان اغسل فنيكي عند الوضوء قال وما نيكي ان تغسل العنفقة او طرف اللحية عند ها وفي القربين في الحبين
ووسط الذقن وقيل ما العظمان الناشزان اسفل من الاذنين وقيل ما يخرج كل من الماضغ دون الصدغين وهو الخ

فانه قال هي الشعر تحت الذقن وان علیه م كان يخلل لحيته وما فهمه في الجعفرية وفي الكل نظر فان الاستظهار في الكشف
معارض بالنهي المتقدم عن التعمق الوارد في الصحيح واحتمال الاخلال بالموالات مدخول في التقدير المنهي مع ان حكم
بعض الاجلة الاجماع على عدم الوجوب في الكشف وان الاخبار الدالة على رجحانه عامية او ضعيفة مع كونه مذهب الحنفية
كما يشهد به ثلاثة ويؤيده ما مر من المفيد والاربلي في مكاتبة علي بن يقطين الى الكاظم ع حيث امره بعد ذلك بغسل وجهك
وتخليل شعر لحيتك فلا يبعث عليها شيء فاذن الاظهر العدم وفاقا لثلة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والقاشاني و
الاصفهاني وفي الذخيرة استظهر الوقوف مع الصحيح **والخامس** في المكروهات ومما يكره الاستعانة على الاشهر الاظهر
لقوي ما رواه الكليني والشيخ عن الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب
عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا
اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والصدوق في العلل والشيخ عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع
قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ورواه مرسلا المقنع بتغيير ما والفقيه واورد على الثاني بالارسال وعلى الاول بان في
طريقه ابراهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيح ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه انتفاء الكراهة حيث انه صب عليه للوضوء واحتمل حمله
على الضرورة او بيان الجواز قال الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض ويحتمل ان يكون المراد منه الصب على نفس العضو
بقرينة قوله واوزر انا اذ لا وزر في الاستعانة بهذا المعنى اتفاقا كما هو الظاهر والجواب عن الاول المنع وتأييده بانجباره
بعمل الاصحاب وقبولهم والكل منظور فيه اما الاول فلكونه مسندا في كتابين كما مر ومنه يتبين ما في الجواب عنه فانه وان
ضعيف الا انه منجبر بعمل الاصحاب ومنهم من تقدم ومنهم المقدس وغيرهم ومنه يتضح ما في الايراد الثاني قال في المشارق
بعد تضعيف الخبر بابراهيم الا ان الاصحاب عملوا بمضمونه وتبعه الذكرى واما ما ذكره من اقتضاء صحيح ابي عبيدة انتفاء
الكراهة فكلا لانه من حكايات الاحوال فيحتمل ان يكون ع معذورا مريضا او مضطرا بسبب الماء الى غير ذلك فلا
ملزم فلم يتوقف ذلك على صحة المعارض على انه رواه الشيخ في موضع اخر من التهذيبين وبدل صببت عليه باخذ فلا
مع انه لو اغمضنا العين عن الجميع قلنا ان عمل الاصحاب اقوى من الصحة على انه لو تم الدلالة لكان شاذا مخالفا لعمل
الاصحاب فلا يكون حجة واما الثالث فلان قول الراوي ام تنهاني ان اصب على يدك مع قوله يريد ان يتهيأ منه للصلوة بغير

فيما كان فيه مع تأييده ببعض الاصحاب ثم مهما استفاد ورجحان ترك قبول الاعانة ويكفي في فتوى والعادل او الحاد له
على كراهته وهو المراد من الاستعانة في كلام الاصحاب على الظاهر المفهوم من ثلة واستدل للبيان وعلى ورسول
الله وامير المؤمنين ع استعمال الاول على ترك الاستعانة وبان ترك الاستعانة وبان فيه زيادة مشقة في تحصيل الامر المطلوب
شرعا فيكون فيه زيادة في الثواب ومع الاستعانة يفقد ذلك القدر لكن على استدلالهما النهي عنها ظاهر فلا يجدي
بينهما وكيف كان فما قاله سيدنا الاواخر عندي في هذا الحكم توقف ولو اوى عندي في اصل الحكم بكراهة الاستعانة لو
كان مشهورا بين الاصحاب اشكال لعدم الدليل عليه قيام الدليل على العدم فيه لا يخفى ان الاستعانة وقبول الاعانة
كما يتحقق بغيره فيما يباشره الغسل بالصب على العضو لواما الغسل بالاجزاء لا بالصب على الاول فهو التولية المحرمة وهو المراد من طلبه
تولية ما لمحل والاقوى يعم وبالصب في الكف التي يديرها الى الكف الاخرى وبالاعانة على وضع الكف الغاسلة او الماء الحسنة
وبتقوية الغاسل او الماسح من جهة ان ينسب الفعل الى غيره والى المجموع والمتكفل لاثبات الحكم في الجميع الجزائر تعليلا
منطوقا وفحوى والفتاوى وكلام في الكراهة بين الاب والمملوك وغيرهما لعدم القول بالفرق قطعا فاستثناؤه هما
في كلام بعض من ادركناه قائلا لكن الفتوى مطلقة واما هذا القدر يكفي في الحكم بالكراهة مطلقا للتسامح بعد وجيه ثم انه
بعد نظرائه ان كان ذا ظاهر مع عدم التحذير وتقصير الامتثال الامام النقد وبلا بد من فعلها ولا يصح تركها التوقف
الواجب عليها والتقوي ماوله الا جواز التولية فلا كراهة والمامع العذر فيحتمل وفي الحال العوالي تعويض بعض الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر والتحذار الفعلية وكون الاولى تركها نظرا الى عدم منافاة العذر الاستحباب بالحرج ايضا والاقوى الاول
لما حققنا سابقا في الاشارات من زوال الكراهة والاستحباب بالعذر وهل يتحقق باحضار الماء او تسخينه و
امثالهما كما هو ظاهر عبارة الاصحاب وفي اما الشهيد الثاني فلا كما اختاره المحقق الثاني فلا ينفي كون ذلك استعانة
وفرق المحقق في الذخيرة بين الصب في احضار الماء وتسخينه بجعله في الاخير دون الاول الا ان كثيرا من الروايات تدل على انهم
يطلبون الماء للوضوء ولا يباشرون احضاره ويرده ان الجميع من حكايات الاحوال فيها ما يحتمل الاتيان بالوضوء
فيلا الاتيان بصورته لمجرد التعليم او نحوه ومنه فضلا عن انها لو كانت على العادة لا يمكن المصير اليها لكون ملحوظ لا يعمل
به عند الفقهاء كما قال بعضهم بخلاف هذه فانها تعمل وتخالف فتواهم الا ان يقيم بفقدان الشهرة فيهما ويمنع كون
نحوها استعانة ولا يبعد خصوصا الاول مع الاضطرار في جميع الانبياء الفعلية بل لو كان ديدنهم مباشرة
احضاره ونحوه في ايام عمرهم ع لاشتهر منهم بل تواتر ولا اقل من الاحاد كيف وفي المدة المتمادية المتطاول مع اهتمام
الخلق في حفظ احوالهم ولا سيما بالنسبة الى الائمة الطاهرة صلوات الله عليهما وعلى اولادهما لا يمكن عدم وصوله
الينا بل لا ينفك عن الاشتهار او التواتر فيدفع اولا الكراهة في الاصل فضلا عما سمعت وكيف كان لو فعل بنفسه

لكان احسن كما انه لغرم على الوضوء بعد الاستعانة والاعانة فلا كراهة للاصول ثم هل للمعين الكراهة احتملها
الروض لانه موجد الاعانة متيقنة فيتعلق الكراهة ايضا ولانه معين على المكروه وقد قال الله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى وجزم بهاية العوائد الملية بعد الاشتباه بينهما وفيه ما لا يخفى **ومنها** التمندل عند كثير منهم
ابنا سعيد والعلامة والشهيد في اكثر كتبه وفي نقل الدروس كالمصنف هنا حيث قال والمشهور كراهة التمندل خلافا
للمرتضى فحكم بالعدم في شرح الرسالة ووافقه بعض من عاصرناه وهو المحكي عن الخلاف وفيه غفلة واليه جنح في الذخيرة
وسبقه اليه الداماد وكيف كان المعتمد الاول لنا على عدم الحرمة الاصول والاجماع تحصيلا ونقلا في نهاية الاحكام
وفي الخلاف الاجماع على الجواز وروى الصدوق في صحيح منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم
ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه والشيخ في صحيح ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعن
ابي بكر الحضرمي في القوي بعثمان بن عيسى عنه عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وعن
اسمعيل بن الفضل في الموثق قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل ولو قيل هو مما لم يقل بمضمونه احد قلنا كلا فانما لا شيء دل حروز في الحظر فلا يعتد الا
على انه استعمال علما لم يقل به احد لا يرفع حجية الباقية لكونه كالعام المخصص ثم في دلالة كل شيء وا الكليني عن ابراهيم
بن محمد بن حمران عنه قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون
حسنة ورواه المحاسن وثواب الاعمال عن ابراهيم عن ابيه عنه عليه السلام وارسله الفقيه وعلى افضلية تركه كما في كتب الشيخ
والوسيلة والنفلية ومن الاصباح فتواهم فضلا عن الخبر الاخير بل فيه الكفاية للكراهة ايضا وايده
بانه مع القدح في السند لا دلالة له على الكراهة الاصطلاحية بل انما يدل على قلة الثواب لا ان يقع الكراهة في العبادة
بهذا المعنى فيه نظر ويرد عليه ان السند منجبر بالعمل بعوده في الكتب المتقدمة وضمان الصدوق وتعدد بعض روايات السند
مع كفاية الاول والدلالة ليست باعتبار قلة الثواب حتى يرد عليه ما اورده بل باعتبار ان التمندل من العوارض
الخارجية ودل الخبر على كونه مانعا الكثير من الحسنات الحاصلة لنفس الوضوء وهذا معنى الكراهة ولا يليه فهم الفحول فضلا
عن الاجماع من نجاة القادح وظاهر في نهاية الاحكام حيث نسبه الى علمائنا وعامة يبين ما في كلام الذكرى حيث ترك التمندل
مستحبا استنادا الى الخبر الاخير نظرا الى دلالته بعدم كراهة فعله كالفتوى في النفلية وغيرها عامة واستدل بالكراهة
بكونه من شعار العامة وهو لم يتهادوا من افضلية الترك وبما في خبر ابن كثير من قوله عليه السلام من توضأ ثم ذكر وضوئه فقال
مثل قولي خلق الله من وجله كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب له ثوابه في ذلك الى يوم القيمة
اذ مع التمندل يزول التقاطر وهو كما ترى ومع ذلك اخص من حيث دلالته على تعجيل الترك فيما اذا ورد الادعية وتسمل

مائه

مائه على ما يتقاطر بل قيل لو تم ذلك لزم ان يكون ترك نفض اليد ايضا مكروها اذ يفوت معه التقاطر وفيه نظر اذ يحتمل ان يكون
المراد من كل قطرة ما يقطر بنفسه عادة بل هو الظاهر والشهرة وغيرها ان بها ايضا يمكن اثبات استحباب الترك لا الكراهة لعدم
شمول ما دل على التسامح لها كما حققناه في الاصول الا ان يقع بحجيتها وفيه نظر وبأنه اثر العبادة وبفوت المضاعف الحسنات
وهما لا يفيدان ازيد من رجحان الترك فلا يفيد المدعى بل لا يفيدانه الا استحبابا وللقول الاخر الاصل وما مر في
صحيحي ابن مسلم ومنصور بن حازم وموثق اسمعيل بن الفضل وخبر ابي بكر الحضرمي وما دل على مداومته عليه السلام عليه كما رواه
البرقي مرسلا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام سالته عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا للوجه
فيتمندل بها وخرقة اخرى الا انه قال وروي مثله ومن محمد بن سنان في الصحيح في وجه قوي او الحسن به لكن الظاهر
ان ابن سنان هنا عبد الله لعدم ثبوت رواية محمد عنه عليه السلام بلا واسطة بل ثبوت عدمه وفي بعضها المرسل المتقدم قال كانت لامير
المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره والجواب ان الاصل يندفع بما مر والاخبار الاولة غير
منافية فان نفي البأس ظاهر في دفع الحرمة كما حققناه في الاشارات مع احتمال بعضها غيرها كما فيما عداها فكافية في رده مع عمل
الاصحاب مع موافقته لمذهب العامة خصوصا من حكم بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر كابي حنيفة ولو سلم الجميع لقلنا
بتقديم ما مر لرجحانه بما مر من كونه ولا يخلو ان تلك فان بعضها فعل والفعل اعم مع ان في بعضها مسح الوجه باسفل القميص وفيه
اخر الثوب فيها ما استمر **فروع الاول** لا يكره التمندل في حال الضرورة كالبرد ونحوه للاصول السليمة عن المعارض
حيث انه ما لم يشمل له بل دعا الحرج عدم ان المتن المنادوة بالنار فان المكروه انما هو التمندل وهو المسح بالمنديل للمرسل الاصول
فلا يلحق به غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وقد سمعت ما في موثق اسمعيل بن الفضل خلافا للشرايع حيث عبر عن
التمندل بمسح الاعضاء وحسنة الروض وحمل التعبير بان ازالة البلل احسن معللا بان ازالة اثر العبادة ومنهم من زاد النعاد
قوله وهو تحجيف ونحوه بل ذلك والمحقق الثاني فخصه بالمنديل وما اذيل دون الكم لعدم صدق التمندل عليه كما حكاه جماعة
والكل ضعيف لكن الذي يقتضيه الاحتياط استظهارا ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين فالكفين لا يعد مكروها لعدم
صدق التمندل عليه حتى نعم فيه التمندل بمسح ماء الوضوء بثوب ونحوه وهو ما لا ينبغي وكيف كان لا يلحق به ما عرفت
الا ان ترك الجميع مستحب **الثالث** ان الكراهة على ما يجري حاصلة حال الطهارة ويرتفع بالجفاف **الرابع** ان بعض مشايخنا
سمع بعض مشايخنا انه قال دعا لان المسح بعد بتسخنا من جهة الغبار والتراب في الطريق غير النظيف من وجه الريح ليلحقهما
الى الوجه الرطب والاعضاء الرطبة قال ولقائل ان يقول في هذا الاخبار مسح بعض الوجه وفي اليدين لانهما كانا داخلين في الكم
والاكمام العربيات طوال مع ان مسح الوجه خاصة لعله من جهة حفظه من المشوهات كالنجاسات وليس بعيدا **الخامس**
هل يكره التمندل مطلقا او بعد الفراغ من الوضوء فمنهم من نسب الاول الى المشهور كما هو ظاهر المصنف هنا وهو المشهور ومنهم

من نسب الثاني إليهما إطلاق ما مر من الإجماعين وخبر إبراهيم هذا بالنظر إلى الكراهة وأما استحباب الترك
فيكفي فيه الاحتمال فضلا عن فتوى جماعة به **السادس** أن الحكم هل مقصور على الأعضاء المغسولة أو يعمها و
الممسوحة إطلاق النص والإجماعين والفتاوى الثاني وبه يفيد التعليل بأن الدائن العبادة وكونه من شعار العامة
ومن خاصة مناه من خصه بالأول وكيف كان لا ريب في استحباب الترك مطلقا للتسامح ولو لاحتماله **السابع** هل يعم
الحكم تخفيفا لو كوبة أو يختص بالتخفيف ظاهر النص والإجماعين والفتاوى الأول لكن لا مانع من البعض من خصه بالثاني
الثامن هل يختص الحكم بمسح الجميع أو يعمه والبعض ظاهر غير واحد منهم الأول حيث فسروه بمسح الأعضاء بالمنديل ونحوه
وثلاثة لم يفسروه ويكفي لرجحان تركه الاحتمال ويؤيده ما مر **ومنها** الطهارة من الغائط والبول في المسجد ومنهم من
استحب تركهما كالاستحباب لكن التعبير بالثالث وترك الأول وربما يبنى عن عدم القول بالأول ولا وجه له أما الثالث فلا دليل
الأول له وأما الأول فلكونه مذهب علماء الإسلام كافة المنتهى وظاهر غيره عدم الخلاف مطلقا أو عندنا وفي الكفاية فضلا
عما رواه الكليني في صحيح رفاعة بن موسى والشيخ بطريق فيه عنه صحيح موثق كالصحيح قال سألت أبا عبد الله عن الوضوء
في المسجد فكرهه من الغائط والبول ولو قلنا يكون الكراهة كالأصح أعم لدفعنا الحرمة بالأصول والعمومات وما مر وفي
الصحيح ثبوت الكراهة في الوضوء من البول خاصة أيضا وفي الذكرى يكره الوضوء في المسجد من البول والغائط كان مقتضى مفهوم
ما رواه الشيخ بطريق فيه أحدهما صحيح وفي الآخر أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما قال إذا كان الحدث في المسجد
فلا بأس بالوضوء في المسجد ثبوتا لحكم الريح والنوم والمعيقين خارج المسجد وفي الفوائد الملية نفى استحباب تركه للريح والنوم
وهو ظاهر المنتهى وبعض ما مر وفي النهاية لا يجوز الوضوء من الغائط والبول في المسجد وتبعه السرائر إلا أنه زاد
وأنا له النجاسات والظاهر عدم إرادتهما الحرمة مع احتمال الأول أيضا مضمون الرواية مع وجه من عبارة بعض الفتوى كما
هو احتمال كلامه فيه مطلقا ويؤيده عدم نقل أحد منهما الخلاف مع تعهد ثلاثة منهم لضبط مثله [illegible] وقال بعضهم
قربا بل لعل الأقرب حمل كلام الشيخ على الاستحباب وحمل صحيح رفاعة أيضا على ذلك لأن استعمال الوضوء بمعنى الاستنجاء
بالمعنى مطلق الغسل والكراهة بمعنى التحريم شائع في الأخبار وكلام القدماء وهو ضعيف جدا غني عن البيان ولا سيما
الاستدلال لأول بالنظر إلى الكلام الأول حيث إن فيها بعد ما مر ولا بأس بالوضوء فيها من غيره ذلك فإنه لا يصح بالنسبة إليه
لا استلزامه منع إزالة البول والغائط فيها وتجويزه إزالة سائر النجاسات مع أن الأول ربما لا يستلزم التنجيس وهو كما ترى
نعم له وجه بعيد بالنظر إلى الكلام الثاني هذا كله إذا لم يبان التوضي مقتضى وضع المسجد بأن يعطل المصلي عن صلوته
ولا حرم لذلك وإذا كان الحدث خارج المسجد سواء كان في المسجد آخر أو غيره للعموم وأما إذا أحدث شيخ مهلة ذلك
المسجد أحيانا أو اضطرارا مع تلوث أو عدمه فلا يكره الوضوء فيه للأصول وعدم شمول ما مر له واستدل لعدم كراهة

الوضوء البول والغائط عموم الخبر الثاني وإطلاقه وفيه نظر فإن نفي البأس يتبادر منه نفي التحريم والوجوب لا نفيه
مع اعترافه به في غير موضع قال به هنا نعم يمكن أن يقال إنه يتردد الأمر بين رفع اليد عن ظاهر البأس أو عن حجية المفهوم
نظرا إلى عدم صحة القول بتعميم الأول لا شيعية وكيف كان الحدث في المسجد لا يتعين منه البول والغائط فلا بد لحاله
في العموم وفي البيان المكروه الطهارة في المسجد وتخف الكراهة من الريح والنوم ولم نقف له على شيء **ومنها** الوضوء من
الإناء فيه تماثيل أو مفضض أو فيه لقول إسحاق بن عمار بل عمار الساباطي كما يظهر بالتدبر في عبارة الشيخ في كتابيه بأنه
روى في التهذيب حديثا بإسناده عن عمار بن موسى نقتو وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار وروى قبلهما رواية
بإسناده عن إسحاق بن عمار فيحتمل أن يريد من قوله بهذا الإسناد الثاني وهو غير متعارف بين المحدثين وعليه يصير
السند ضعيفا لاشتماله على الحكم بن مسكين والأول وهو المصطلح والمتعارف بينهم إلا أنه يبعده عدم اشتمال
السند السابق عليه على إسحاق بن عمار ويتوقف صحته على ما هو المصطلح بينهم عليه فإن المعروف منهم أن يذكروا سندا
مشتملا على العدة ثم يختصروا سند الخبر الذي يذكرونه مما يشتمل عليه السند السابق إلى الآخر وهذا لا يصح هنا إلا أن
اشتباه الشيخ بأن يبدل عمار بإسحاق كما يشهد له الاستبصار حيث روى الخبر المذكور في التهذيب بطريق روى بعضه هنا بتلك
أجزاء وأسنده جزئيا إلى عمار بالسند المذكور في التهذيب المشتمل على عمار وله شاهد آخر دونه في هذا [illegible] اشتبه الأمر على صاحب
المشارق فنسب جزءا أسنده جزئيا في الاستبصار إلى عمار وإسحاق على وجه الترديد كما اشتبه على إسناده في وجه حيث أسنده إلى إسحاق
إلا أنه عده موثقا ولعله لما ذكرنا وقد أشرنا إليه في ذلك المبحث أيضا ولا يجري احتمال آخر هو بعيد [illegible] متابعة عبارة التهذيب
في إسحاق لكنه بعيد ويؤيده ما ذكرناه من أن جماعة لما بلغنا عليه في غير هذا المحل بالنظر إلى بعض أجزائه دال [illegible]
لوجه عن الصادق من الطشت يكون فيه تماثيل والكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة لا تتوضأ منه ولا فيه ومقتضاها
عدم شمول الحكم لما كان فيه تمثال أو تمثالان فيدفع الكراهة فيه بالأصول والعمومات ثم هل تختص التماثيل بذوات الأرواح
أو يعمها وغيرها اختار الأول في الفوائد الملية هنا وفيها في تحقيقها في بحث اللباس **ومنها** الوضوء بالماء الآجن لنا على
الجواز الأصل والإجماع تحصيلا ونقلا بل عدم الخلاف بين عامة أهل العلم إلا ابن سيرين كما في المنتهى فضلا عن الإطلاقات
وعلى الكراهة إجماعا كما هو ظاهر المشارق بل إجماع العلماء إلا من تقدم [illegible] مع [illegible] التذكرة وهو [illegible] بعضا إلى ما رواه
الكليني والشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق قال في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه ومقتضاه [illegible] مطلقا
[illegible] المتطهر بطهارته [illegible] في الصحيح [illegible]
الاسم [illegible] ثم هل يختص بما يتغير بطول مكثه أو يعمه وما كان [illegible] الفاضلين
والشهيد الثاني والأصفهاني الأول ومن الدروس الثالث إلا أن عبارتها لا تساعد بل لا تخرج عن الأول وكيف كان هو

بقي الكلام في تحقيق مدلول الآجن فنقول ذكر ثلة من فحول اللغويين ان الآجن هو الماء المتغير لونه وطعمه وهو ظاهر
الاستبصار نعم في المغرب بعد ذلك وقيل تغيرت رائحته من القدم وبعض الاماثل حكى عن بعض مشايخه نقل عن بعض
اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه وهو الذي استظهره في الاستقصاء والظاهر الاول او حجابه بالاكثرية
والشهرة فاذن الاظهر القول الثالث روى ابو بصير عن الصادق ع انه سئل عن الماء النقيع تبول الدواب فيه فقال ان
تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ثم لو تغيرت الرائحة
بدون الطعم واللون فالاظهر عدم الكراهة للاصل وعدم شمول ما مر له ثم هل يعتبر في الكراهة تغيير اللون والطعم معا او
يكفي احدهما الظاهر الاول ومنها المسخن بالشمس كما قاله بعضهم بعده مما مر في بحث المسخن ومنها الوضوء في بيت الخلاء على
ما يلوح من العلامة لكنه لم اقف فيه على نص [illegible] قال لكن قد ورد في بعض الاخبار انه يورث
الفقر فينبغي اجتنابه قال وايضا يستحب في الوضوء السواك وهو مكروه في بيت الخلاء قلت نعم لا يورث الكراهة
والشهيدان على ترك الوضوء في المستنجى مستحبا ومتابعتهما حسن وان لم اقف فيه على حجة ومنها الوضوء بماء
فيه عقرب او حية او وزغ من الماء القليل كما ذكره بعضهم ومنهم من خص الاول والثاني ولعله لما رواه الكليني
والشيخ عنه عن سماعة عن الصادق ع عن جرة وجد فيها خنفسا قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره والشيخ عن ابي بصير وفي طريقه عثمان بن عيسى عن الباقر ع قال سألته عن الخنفساء تقع
في الماء ايتوضأ به قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه وهما لا يفيدان الكراهة لكونهما اعم منها ومن استحباب
الترك ولا يعم الكثير بل ظاهره في القليل وروي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وهما يعطيان ملحوقية العقرب والحية منه حيا او ميتا فيه [illegible] وكلام شيء منها [illegible]
ويكفي في رجحان ترك الوضوء مما وقع فتوى من تقدم بقي من المكروهات ما [illegible] **السادس** فيما يجب ويحرم ويمنع
عن الصحة وشرط **ومنه** التولية اختيارا فانه حرام هذا مذهب الاصحاب كافة في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] الى
علمائنا اجمع وكلاهما ظاهر في الاجماع كما عن الانتصار وهو صريح الاماني والقطيفي والشهيد الثاني والكاظمي
في ظهيرة الشرع وهو فيما اذا اتى بالوضوء معه بقصد القرب كما هو ظاهرهم وظاهر الكتاب ويدل عليه بعموم
ما دل على حرمة البدعة ومنع الشهيد كون البدعة حراما في الاذان الثالث يوم الجمعة مردود عليه في بحث الغسلات
كفيه مما سيأتيه في امثال المقام ولو كان بدون قصد القرب فالتحريم للاصول والعمومات السليمة عن المعارض
نعم يحرم بمعنى عدم الاعتداد به شرعا كما يحتمله الجميع ويدل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم [illegible] نظرا الى ان اسناد الفعل
الى فاعله هو الحقيقة والوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لا يقال ان في الاخير نظرا

ويطرد

ويطرد ما ذكرنا فيه في جميع ما يأتي بل [illegible] خلافا للاسكافي فاستحب [illegible] مقتضى الطوسي
وجوب المباشرة فضلا عن الاجماعات المتقدمة في بحث وجوب المباشرة وحكم الشهيد بانه لا يعد من المذهب في محل
[illegible] قال بل بعد الاجماع ومنهم من عده شاذا والكل حق **فروع الاول** يحرم ذلك للغاسل والماسح لكونه اعانة للاثم
الثاني يحرم الفتوى بجوازها للفاعل والقائل بعموم النهي عن الافتراء على الله تعالى واضلال الناس والقول في العلم
بغير علم وامثالها ويطرد ذلك في نظائره **الثالث** يبطل الوضوء لو فعل وضوء محرم للاصل وعدم الامتثال هذا لو كان اختيارا
واما في الاضطرار فيجوز ويصح كما مر مما يتعلق به **الرابع** لو تعذر مع الضرورة وامكن التيمم وجب لدلالة [illegible] ولو تعذرا فقد
الطهارة **الخامس** لو ارتفع العذر بعد التولية لا يجب اعادة ما اتى به من العبادات معه وهل ينتقض الوضوء به وجهان [illegible] الذكرى
وهو اقرب للاصل وعدم ثبوت ناقضية ذلك نعم لو [illegible] في بحث وضوء الجبائر والتقية مع ان الذي هنا اظهر من ثمة
ثم فيها وتخرج وجها في الجبيرة والتقية **ومنه** الوضوء بالماء النجس فانه حرام بالمعنيين المتقدمين اما بمعنى عدم
الجواز شرعا كما في جامع المقاصد والكشف وغيرهما فلما مر هنا في الغاية من النواهي وربما ينعقد [illegible] واما
بمعنى عدم الاعتداد به كما صرح به في نهاية الاحكام واحتمله غير واحد منهم ربما لاجماع كما في المنتهى واحتملها في الروض والمسالك وفي
المسائل والطالبية وغيرها الاجماع على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الوضوء ومثلها جامع المقاصد الا انه بدل الوضوء
بالطهارة ويدل عليه بعض الادلة [illegible] فضلا عن النهي عنه في الاخبار كما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس
عن الصادق ع وقد سأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وعن حريز بن عبد الله عنه ع قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وروى الكليني صحيحا على الاصح عن حماد عن حريز عمن اخبره عنه وعن علي بن جعفر عن الكاظم ع
سأله عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء وروى في قرب الاسناد كما عن مسائل علي بن جعفر وعن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله
انه نجس فان النهي يدل على الفساد في العبادة فيفيد منه الاشتراط وعدم الفرق بين ما في الوقت وخارجه [illegible] منهم
من عد النواهي هنا ظاهرة في عدم الاعتداد فلا يتوقف دلالتها على الفساد على ما قلنا الا ان فيه نظرا لان الاصل في
الاستعمال الحقيقة [illegible] النهي عن شربه في بعضها شهادة على ارادة الحرمة بالمعنى الشرعي فاذا لا معنى لارادة عدم
الاعتداد به نعم هنا اخبار اخر دالة على الاشتراط لكنها لم تشتمل على النهي [illegible] مع ملاحظة معناه كالمروي في رسالة الحكم

والمتشابه فلاص تفسير النعماني باسناده عن علي ع واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله فرض الوضوء
على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة الخبر وغير ذلك من الآيات ومنها قوى ما يدل على اهراق ماء الاناءين
من الماء المشتبه طاهرهما بالنجس والتيمم اذا لم يجد ماء اخر واستدل بان الطهارة تقرب الى الله وهو لا يحصل بالنجاسة
وبان النجس لا يزيل النجاسة الصورية فلان لا يزيل النجاسة المعنوية اولى لان النجاسة المعنوية اقوى من النجاسة الصورية
والقاصر من اثر الضعيف اولى بالقصور من اثر القوى وبانه منفعل بها فكيف يعدمها من غيره وبتوقف يقين البراءة
وشغل الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيح وبها في الكل نظر مع احتمال الثالث منها عن النجاسة الحكمية بان يكون بحث لمنع
جواز ازالة النجاسة العينية به لا لان اخر تمسك به بعض الصادقين في تاييد المدعى عن بعضهم بالتقرير فيما رواه الكليني والشيخ
عنه وعن غيره باختلاف يسير صحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من البول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها لكن لا لانه يجوز ان يكون التقرير للتطهير
خاصة فان الاصل في السؤال فانه لا ينفع عندنا كالاكثر فان البئر لا ينجس على ما سلف وقد عرفنا ان التخصيص ما ذكر لما
يقتضي التقرير وكلا لانه يجوز ان يكون الحلية بجميع الاجزاء جواز اما سابقا فانه لا يضره فانه على هذا لا يزيل الاحتمال من كون
الحلية بجميع الاجزاء او بجميع ما يقابل الحرمة فعلى الثاني ظاهر عدم القدح واما على الاول فلا [illegible] الاجزاء متوقفا على
طهارة الماء فلو لم يكن الماء طاهرا لم يجز الوضوء فلو قصد به الشرعية وتقرب به كان حراما لكونه بدعة ولو منع عموم
ادلة البدعة للمشروعية منعفر مرادا معانه كلام اخر غير ما ذكره هذا مع ان الحلية ظاهرة في مقابلة الحرمة بل لعدم امكان
بقاء الحل بظاهره عندنا كالاكثر ثم ان كل ذا اذا توضأ وكان عالما بالنجاسة واما لو كان جاهلا بها او ناسيا
فقد اختلفوا فيه على اقوال بوجوب اعادة الوضوء والصلوة في الناسي مطلقا وفي الجاهل بالنجاسة مع بقاء الوقت
ووجوب الوضوء خاصة فيه مع خروجه لما يستقبل من الصلوة وهو المبسوط والنهاية والمهذب واختار الاعادة فيهما مطلقا
اكثر المتاخرين كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني في الجزء الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما وغيرهم في غيرها واختار الفرق
بين الجاهل بعدم الاعادة مطلقا والناسي بثبوتها كذلك اختاره الحلي وتبعه الشارح وعن الاسكافي الاقتصار على الاعادة
في الاول للناسي والثاني في وسط للاخبار منها ما في معتبر معوية بن شريح حيث ظهر منه ان العلة في عدم الاجزاء نجاسة
الكلب فيعم ومنها ما رواه الصدوق وعن عمار الساباطي في الموثق والشيخ عنه في غيره وعن اسحق بن عمار وهو ابي حيان عن الصحيح
انه سال ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء

فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي راها فانه يعلم الجهل والسهو والعمد والوضع الوقت اولا اطلاق وخفي ومصرحا وتعليل والشيخ في الصحيح عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى فانه صريح في ان حكم الناسي الاعادة مطلقا ويبين منه ان حكم
الجاهل كذلك بالتدبر الصحيح وعما يتوهم من استفادة الاكتفاء بورود ماء واحد لان الاعجب حدوث الحلف لحكمه
بعد وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات اللاتي صلاها بذلك الوضوء فلا يشترط طهارة الماء حين الغسل ولا طهارة
المحل وجوابه يحتمل احتمالا ظاهرا ان قوله فلا اعادة عليك لها من قبل متفرع على ما سبق ومتفرع عليه الا ان يكون خبر
المانعات متناول الظرف يعد على الضمير لحذف المضاف اليه وهو ان يتحقق مثلا وقوله ع ان الرجل اول الكلام والمقصود
منه الفرق بين النجاسة الحدثية والخبثية والتعليل لها متفرع عن الاولى بالجسد عن الثانية بالثوب هذا والجرح
ربما يكون مساواة هذا الامتثال مع غيره ما الكليني في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سالته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهو المروي في كتابه وفيما يقيم عنه ع قال سالته عن حب ماء
فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح فانهما ينفي الصلاحية مع ظهوره في عدم الاجزاء
والقابلية بل وبعدم مطلقية الحكم في ذلك في الطهارة وازالة الثوب والبدن ونحوها فلا ريب في وجوب تطهيرها
للعلم بنجاستها بالفعل كما يأتي في محله واستدل بالنواهي في الناسي دون الجاهل نظرا الى قبح تكليف دون الناسي
واجرى لها نظرا الى ظهورها هنا في عدم الاجزاء لا في مجرد الحرمة وفيهما نظر ثم بمارس بطلان الاقوال الاخر وما علم
من الاصول والامتثال المقتضي للاجزاء ولم نقف لهم على غيرها الا القياس الخبث وهو كما ترى فرع الاولى الا فرق
فيه بين الاضطرار والاختيار للعموم وكانه اجماع كما في مجمع الفائدة بل لا يبعد فيها اجماعا كما في المدارك وفي الكفاية
ولا تقيد النية الاضطرار لعدم استلزام لها الاضطرار بالنية بل لو امكن التدارك في الوقت فعلا اجماعا كما هو مقتضى
الكشف وبعض الاطلاقات والا فكما قد الطهور وبالجملة النية عبادة والوضوء عبادة اخرى والمقصود من الاولى حفظ

النفس والعرض ونحوها ويتحقق الامتثال بما يقتضيه واما الوضوء فيتوقف على الامر به ولا ملازمة فاذا لم يثبت شرعيته
به لا يتحقق الامتثال باصله **الثاني** لا فرق بين الجاهل اذا كان في الفساد والنجاسة وكذا الناسي **الثالث** اذا
اشتبه الماء الطاهر بالنجس فانا نعين اهراقهما والتيمم وبان [illegible] فوضعه في محل البقية **ومنه**
الوضوء بالماء المغصوب فانه لا يجوز وهو مذهب علمائنا اجمع كما في المنتهى وهو مبني على الاجماع وهو صريح التذكرة
هذا وقد قال في الناصرية الخلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام والمفهوم منه حرمته شرعا
كالتذكرة بمعونة ما استدل مضافا الى ما مر من عموم ادلة البدعة وكونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه واما المنتهى
فمحتمل عدم الاعتداد به بان لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بل هو المفهوم منه سوقا ودليلا وعلى خصوص الاجماع الاخيرية
وفي المسائل لو استعمل منه ما هو مغصوب بطل وضوؤه اجماعا ومثله المنتهى الا انه بدله الوضوء بالطهارة وفي
الناصرية الخلاف بين الامة في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا
اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز التوضؤ به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بذلك هل يكون من توضأ بالماء المغصوب
وصلى بتلك الطهارة فيما استحق العقاب والذم من لا يحدثه ويستبيح بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء
بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة ويخالف سائر الفقهاء في ذلك فادعوا ان الوضوء بالماء المغصوب يجزي
مزيل للحدث وان كان فيما الدليل على صحة مذهبنا الاجماع واستدل بان النهي في العبادة مستلزم الفساد وبالتنافي
بين الامر والنهي مع اتحاد المحل وبانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مامورا به والا لزم تكليف المحال وبان الوضوء
عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب الى الله تع واستحقاق الثواب فيه بالمعاصي والخلاف في ان الوضوء
بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وما ترى الخلاف فان نية القربة والعبادة في الوضوء مشروطة مشروع بها ولا يجوز
ان يتقرب الى الله تع بالمعاصي والقبائح والكل منظور فيه اما الاول فلاختصاصه بما اذا كان النسبة بين المامور
به والمنهي عنه عموما مطلقا لا من وجه وهنا منه واما غيره فيبنى على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد وهو
ممنوع كما قررناه في الاشارات نعم هو يتم بالنظر الى انحصار الماء مع الحكم بالبطلان كون تكليفه التيمم فانه لولاه لزم التكليف
بالاطاق لعدم بقاء محل اخر للامر فيتحد جهتا الامر والنهي في الاخير شيء اخر لا يخفى **فروع الاول** ان الجهل بالماء
من الشرائط العلية لعدم شمول دليلها ما اذا كان جاهلا بالغصب او ناسيا له فان الاجماعات المتقدمة على الشرطية
فضلا عن الاجماعات على حرمة الوضوء بالماء المغصوب والنهي شرعا خاصا او شرعا وعقلا على حرمة الغصب عموم رفع الخطا
والنسيان عنهما نظرا ولا يتم شيء منها في حال العلم فيبقى في الحالين للاصل وصدق الامتثال وعدم اشتراط العلم
بانتفاء الغصب خلافا للتذكرة والقواعد والمسائل فجعلا الناسي كالعامد للاستصحاب بان النسيان انما يعرض

عن تفريطه

عن تفريطه بقلة التحفظ الموجب للتذكار فتوجه اليه النهي ويتجه التأمل وسيتضح تمام الكلام في لباس المصلي ثم لو تذكر
في الاثناء وجب اتمامه بالمباح في الغسل واما في المسح فلو ترتب بعد اتمام الغسل فهل يبطل الوضوء او يمسح ببلة يده قولان
يبتنى ثانيهما كلام التذكرة والبيان حيث نفيا احتمال بطلان الصلوة مع بقاء الرطوبة فيما ازال النجاسة من بدنه
او ثوبه معللين بانه كالاتلاف وعلى الاول المحقق الثاني وقطع به الشهيد الثاني والاحسائي والبهائي في المقاصد والمسائل والاثنا
عشرية معللا ثالثهم بانه نداوة لا قيمة لها ولكلامهم بانه في حكم التالف وجدانا وانه والتلف عرفا موجب للبدل ولا يثبت العوض
والمعوض لواحد وانه لو تذكر لم يجب تجريد تذكرة جميع الاعضاء يجب الحكم نظرا الى العادة والمختار الاول لادلة
على الاول انه لو صح لساغ اخذ الاموال العظيمة بتبنا وتمازجا ثلاثا ولا الكل الحرام شيئا فشيئا ولما قال في شرح
اصلحوا الخروج المطعوم والمشروب ويجري الدخول في الفم فضلا عن المصنع من المالية قال والامر من الاصحاب والكل
منظور فيه اما الاول فلان نفي القيمة لا يستلزم رفع التسلط للاستصحاب ومع ذلك ربما يتحقق لها قيمة عند الاحتياج الى
القيمة فانه جزء المغصوب ولا يلزم ان يكون لكل من اجزائه قيمة بل ولا المغصوب كما عن بعضهم وهو مقتضى اللغة وشيوعها
بل العرف ايضا فانه اخذ شيء ظلما واما الثاني فلان كونه في حكم التالف ان اريد به بالنظر الى الاكثر فمسلم لكن لا يجدي وان اريد
بالنظر الى الكل فهو ممنوع فيما بقي للمسح ولم يثبت العوض والمعوض لواحد على ان الاستصحاب يقتضي بقاء التسلط والحق
وان كان في حكم التالف والمنع من التصرف الا باذنه وما لم يكن له قيمة فيجب تمام القيمة فلم يثبت العوض والمعوض لواحد نعم
ربما يظن او يعلم عدم الحاجة في الاخذ باحدهما وهو كلام اخر لا تنكر لكن ربما لا يتفق كما لو كان بين المالك والماسح
عداوة شديدة وضعف بنية علة التعليل الثالث فلانه ربما يتحقق له واما الايرادات فان في الاولين ان الاتلاف للاموال
العظيمة اولا فاولا واكل الحرام كذلك يقتضي العصيان والضمان فانه بالاجماع يصدق انه اتلف المال واخذه واكل
الحرام كذلك يقتضي العصيان والضمان فانه بالاجماع يصدق انه اتلف المال واخذه واكل المال واضر الغير فيحقق
الحرمة نظرا الى ظاهر فلو اكل او شرب شيئا فشيئا حتى يصدق تصرفه في مال الغير تحقق الحرمة واما بدونه كما فيه
فالخصم يمنع الحرمة فلا ملازمة ويمكن ان يدفع الاستصحاب لو استدل به بان الاصل بقاء الحرمة في محل ولا قائل با
لفصل فانه حجة في مورد الشك لا اليقين فان غير المال المحكوم بالحلية وعدم الحرمة والمال المحكوم بالحرمة وعدم الحلية
فاذا اسار الشرع حكمان في الحالين لا يصح جريان استصحاب حكم احدهما للاخر كالمسافر والحاضر في الصلوة ونحوها وعلوم
في المقام ان مدار الحرمة على صدق المال لعدم دليل على الحرمة في غيره من الاصول والعمومات باقية بحالها في حقها الا
ان الحق ان صدق الغصب لا يتوقف على صدق المال الحر ولهذا عرفه المحققون بالاستقلال باثبات اليد على حق الغير عدوانا
فضلا عما نحن فيه وما دل على حرمته واما الثالث فلان المطعوم والمشروب بالتصرف يتحقق الحكم فيه فيستمر فيكون

الكلام اما الا ان يفرض تصرفه بنحو يمكن ان يقع ذلك تصرف مختلف لحق الغير فيكون حراما مشتغله ولو خاله
في نحو حرام على انه لا يخرج بالمنع فضلا عن خروج الدخول في الفرع على المالية مطلقا فانه متقوم بالنسبة الى الا كل
وان خرج عن المالية بالنسبة الى غيره احيانا ولا قابل بالفصل فاذن بان قوة ما اختاره وضعف القول الاخر
وملازمة بين الحكم فيما لو سبق الوضوء او الغسل الماء ثم نوى الغسل بعده نظرا الى كونه في حكم المتلف حلاوة واحتياطا
ومجة هذا اما لو جهل بحكم الغسل من الحرمة او الفساد فحكم ثلة بالبطلان وهو يتم فيما لو كان مقصرا بان يكون
جاهلا تفصيلا عالما اجمالا فانه عامد ولا يجد لكونه معذورا والتوجه النهي اليه على تقديره لا استنادا اليه نظرا الى
شرط التكليف له وعلى الاخر في الاجماعات السالفة تكفي اما لو لم يكن مقصرا بان يكون غافلا غير عالم اصلا ولو اجمالا
فيشكل ذلك لاستلزامه التكليف على الايطاق فانه اما ان يكون مكلفا بالترك او لا فعلى الاول يلزم ذلك وعلى الثاني
لا يصح الحكم بالبطلان الا ان ذلك يتم على التقدير الاول لا الثاني لاحتمال عدم اختلاف حكم الوضع بالجهل فيقع
مال على الاشتراط كالاجماعات له ومطرا به فجبر ملة نهاية الاحكام من الاستشكال في جاهل الحكم مع جوابه وعدم
الملازمة كيف ما كان ومثله في الضعف استشكاله في الصحة فيما لو اذن المالك للغاصب قبل الفعل وجهل به من اقدام
على الطهارة يعتقد بطلانها فلا يصح منه التقرب بها ومن امتثال الامر ولا اعتبار بالظن الكاذب فان الامتثال
مشروط بالقربة ولا يمكن تحققه في محبوه والوجه البطلان للتنافي بين الامر والنهي وعدم جواز اجتماعهما في على واحد
كما بين الامر وعليه لشمول النواهي له وعلى الاخر بعيد ما مر من الاجماعات وان لم يقع النواهي لعدم اماريتها الفساد
الثاني لو اشترى الماء بعين مغصوبة لم يصح الوضوء به لعدم الانتقال وصدق الغصب لو لم يرض المالك بالتصرف
بل ولو شك في بطلان ما لو علم رضاه لعدم صدق الغصب لجهات بعد الطهارة استحقاق احدهما او كليهما للغير
لم يبطل كما لو بان بيع الغسل لم يبطل السابق وان اشتراه في الذمة صح بلا اشكال وان قصد ان يعطي الثمن من المغصوب
لانتقال المثمن بالعقد الى المشتري وقصده غير مؤثر في البطلان ولا فرق فيما مر بين البيع وغيره من عقود المعاوضات
الثالث لو اشتبه المغصوب بغيره هل يجب اجتنابهما معا المشهور ذلك بناء على وجوب اجتناب الشبهة المحصورة
والحق فيه ان الحكم بحلية المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام علينا قطعا لا الدوران الدائر بين احدهما غصب وان حكما بان
احدهما حرام فترجيح من غير مرجح شرعا وان الحرمة تكليف يجب امتثاله ولا يتم الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب
الا به واجب والفرق بين المحصور وغير المحصور بان ارتكاب جميع المحتملات ممكن ويحقق عادة في الاول فيحصل اليقين
باستعمال الحرام بخلاف الثاني فلا يتحقق العلم في عادة لمكلف واحد باستعمال المحظور وحصوله لجميع المكلفين غير
مضر لان كل مكلف يعلم نفسه واذ ليس فليس وذلك كواجدي المني في الثوب المشترك وان الشبهة المحصورة ليست

داخلة

داخلة فيما لا يعلم حتى يشمله ادلة الاصل لان حرمة احدهما يقينية فيجب اجتنابها لعموم اطيعوا الله وغيره و
اورد على الاول بانا لا نحكم بحلية المجموع حتى يلزم الحكم بحلية الحرام الواقعي اليقيني ولا بحلية احدهما بعينه او غيره
ليلزم التحكم بل نقول بحلية الاستعمال ما لم يتحقق استعمال ما لا ينفك عن استعمال الحرام فربما لا يبقى الحكم بالتمر
الحلال الواقعي حتى يلزم التحكم بل يبقى التخيير في استعمال اي منهما اراد من حيث انه مجهول الحرمة لعدم المرجح ونحن نقول
بوجوب بقاء ما هو مساو للحرام الواقعي او ازيد منه فان قلت اذا حصل المعيار عدم العلم بارتكاب الحرام الواقعي
فانا لا نقول بجواز ارتكاب الجميع على التدريج لعدم حصول العلم في كل مرتبة من الاستعمالات والذي يوجب حصول
العلم بارتكاب الحرام انما هو اذا ارتكب الجميع دفعة قلت ولا نقول به اذ لا دليل عقلا وشرعا يدل على الحرمة و
لا اجماع على بطلانه والقائل به موجود وثانيا نقول كما ان ارتكاب الحرام الواقعي المتيقن حرام فتحصيل اليقين
بارتكاب الحرام ايضا حرام وتحريمه من هذه الجهة فان تكاليف العرفية الاخر الذي يوجب العلم بارتكاب الحرام الواقعي
مقدمة لتحصيل اليقين بارتكابه ومقدمة الحرام حرام ويمكن منع المقدمتين نعم يثبت اشتغال الذمة بحق
الغير بحصول النجاسة بعد استعمال الجميع ويترتب عليها آثارها وان لم يحصل العقاب بالارتكاب فلينا ما
وكيف كان فلا دليل على حرمة ارتكاب ما لا يحصل العلم معه بالحرام لعموم الادلة وعلى الثالث بان بطلانه
لمنع حرمة ما لم يعلم حرمته بيان ذلك ان اتصاف الاعيان بالحل والحرمة ونحوهما يرجع الى ملاحظة حال فعل
وان كان الحكمة الباعثة للحكم كامنة في ذلك الاعيان فالاعيان وان اتصفت بذاتها من جهة تلك
بالحرام وغيره شك من دون تقييد بالعلم والجهل ولكن اتصافها بها من جهة ملاحظة اضافة فعل المكلف
لا يكون الا في صورة العلم هذا مع انه يرد على ذلك النقض بغير المحصور فان الحرام والنجس فيها ايضا يقيني والتمسك
بلزوم العسر والحرج لا يثبت الحل والطهارة بمعنى ترتب جميع آثارها سيما بحيث يصير قاعدة كلية مثبتة للحكم مطردا
لان مقتضى ذلك الحكم بطهارة محل وسيع الفضاء الذي يجب تعيينه ولم يعلم محله الى مزاولها بالرطوبة ويحتاج
الى مزاولتها ولا حرج على من لا يزاولها ولا يحتاج الى البلة الاجتناب عنها وليس يطهر عضو منه اذا اتفق مباشرته
عسر او حرجا وقد يكون اجتناب الثوبين اللذين احدهما نجس حرجا عظيما كما لو احتاج الى لبس احدهما في السفر
في ايام الشتاء ووقوع المطر فان كان رفع العسر يوجب الحكم بالطهارة فاحكم هنا بالطهارة وكذلك الكلام
في الاضطرار الى اكل الميتة وشرب الماء النجس فان الاضطرار او العسر والحرج لا يوجب الحكم بالطهارة واما ما قد
يتمسك به للشك في الطهارة الحديث مع ورود الاخبار بالنجاسة فذلك تاسيس الحكم ووضع لا رفع لحكم ثابت في
فرق واضح مع ان الاجماع وامثال الطهارة الثابتة بالاخبار والادلة موجودة مقابلها بعض الكلمات غاية عن العالم او نحوه

فالاخبار الواردة في الحديد لا تقاوم تلك الادلة التي احدها نفي العسر والحرج والحاصل ان التمسك بالعسر والحرج
حيث لا يستقل بالدلالة ايضا يوجب مع ان الحكم مدار لو معها سيما لا الاضطرار الى الحرام غايته عدم العقاب
على الاكل ولا يوجب ذلك رفع جميع اثاره فاذا اضطر الى سرقة فحال العسر لرفع الجوع والهلاك فعدم العقاب على الاكل
لا يستلزم عدم اشتغال الذمة بعوضه سيما اذا كان قادرا عليه واما الفرق بان ارتكاب جميع المحتملات يمكن وتحقق
عادة في المحصور فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس وفي غيره غير فيه لان امكان ارتكاب الجميع لا يوجب الحكم بوجوب
الاجتناب عن الجميع ولا يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام لمن لم يستعمل الجميع وما ذكره من حكم والجمع في الثوب
المشترك يجري في المحصور اذا ارتكب كل من المكلفين بعض افراده وعلى الثالث بان كون حرمة احدها او نجاسة يقينية
بمعنى اضافة في نفس الامر الحكمة الموجبة للحرمة او النجاسة لا يوجب اليقين بالاضافة بالحرمة والنجاسة مضافا الى المكلف
فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب من باب المقدمة مع ان الاخبار المستفيضة وردت في الحلية الشراء من العامل
والسارق مثل ما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابي عبيدة عن الباقر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال وما الابل والغنم الا
مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه وصحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وصحيح ابي بصير قال سالت احدهما ع عن شراء الخيانة والسرقة
فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك
وموثق اسحق بن عمار ورواية محمد بن ابي حمزة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها ولا حاجة الى ذكرها ويدل
عليه ايضا ما تقدم من حلية ما اختلط بالحرام باخراج الخمس وهذا كله موافق للاصل الذي قررناه والاخبار العامة
الدالة على عدم المؤاخذة بدون العلم والمقيدة للاطلاق والرخصة حتى يرد فيه نهي وما دل بالعموم على ان كل ما فيه حلال
وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه والقول بان قاعدة الشبهة المحصورة ووجوب الاجتناب عن الجميع لكونه مقدمة
للواجب اصل مخرج جوائز الظالم والشراء من العامل والسارق بسبب تلك الاخبار ليس باولى من ان يقال قاعدة اصل
البراءة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية تقتضي الحل فخرجنا عن مقتضاها في الاناءين المشتبهين والثوبين ...
ان كان اجماعيا وهو غير معلوم ايضا والقصاص في المشتبه بمحترم الدم ونحوها بالدليل وبقي الباقي تحت الاصل مع انك
عرفت بطلان كونه مقدمة للواجب بمعنى الوجوب ويدل على الاول ان التخيير في الاستعمال لا يصح فان الالفاظ اسام للمعاني
ومستعملة فيها لا اسام للمعلومات ولا مستعملة فيها نعم المركبات ولا يمكن ان يعلم البطلان الجميع حقيقة في
الاشارات فالمراد ما يرى من الاجماعات على حرمة الوضوء بالماء المغصوب شرعا او على عدم الاعتداد به لا الاجماع على حرمة

استعمال

استعمال الغصب بالنظر الى الواقع نعم يجب الاجتناب عن الجميع شرعا ان قلنا بوجوب المقدمة والا فيتوقف على انها
بدونها فان الاطاعة والامتثال والانتهاء لا يتحقق بالشك وقد قلنا انما يحصل بالظن او العلم وهنا لا يحصل
الا بالعلم فان التردد هنا باعتبار الوجود لا باعتبار صدق اللغة والعرف فلا يكتفى فيه بالظن معولا على الاصل
والقاعدة فيه فان ما دل على اعتبار الظن الاجتهادي هنا لا مخرج له منه نظير اشتراط الاجتهاد الماء فلا حاجة الى ...
النهي على الفساد حتى يتامل فيه ولا مدخل لنظر الى استفادته من وجوب المقدمة وكونه تبعيا لا اصليا على انه لو توضأ
باحدهما لم يظهر حجة على صحته لاحتمال ... منها فلا يصح ... لعدم شمول ما دل على وجوب الوضوء بالماء المباح ...
بالماء المغصوب لعدم الاعتداد به بل ما دل على حرمة الغصب لو قيل بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد لتعدد
الجهة على تقديم غير الاول قلنا كفاية الشك في الصحة بالنظر الى الوضوء وهو حاصل قطعا على ان الاستقراء
يحكم بتقديم حقوق الناس على حقوق الله تعالى بتقديم الثاني مع تأيده بالعمل والشهرة الثامنة على ان منهم من ادعى استقراء
ترجيح جانب الحرمة على الوجوب من تتبع النصوص وما سمعت بيانه في بقية الابواب وعلى هذا يمكن ان يقال يجب الاجتناب
عن كل مشتبه بالحرام لقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه الضرر عقلا فلا يجوز التطهير بهما ولا باحدهما وعلى الثاني
ان ما استند الى البطلان من عدم العلم او عدم بيان العلم بالتكليف او عدم المكلف به من شرائط التكليف نظرا الى
توقف القدرة عليه فمسلم ولكن لا يجدي نفعا لحصوله فيما هو المفروض قطعا فان اريد ان العلم بتعيين المكلف
به شرط قلنا لا دليل عليه لا عقلا ولا نقلا بل لا ريب في بطلانه لامكان تحقق الامتثال على الانتهاء مع الشبهة بفعل
ما وقع فيه الاشتباه باسرها في الاوامر وترك الجميع في النواهي لعدم القدرة عليه من دون عسر وحرج واما النقض
بالشبهة الغير المحصورة فيندفع بوجود الفارق وهو الاجماع على ما حكاه جماعة من ... بنفسه اعترف بعدم الخلاف
فيها قال المحقق الثاني حكم الاشتباه فيها ساقطا ... وجوب اجتناب الجميع من المشقة وقال
سيد الاواخر نقضا على الاصحاب ان وجوب الاجتناب في المحصور بعينه ات في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز
الانتفاع بهما فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان وهو كما ترى ... من الاجماع وقال بعض الاجلة اما غير
المحصور فانما لم يجب التجنب فيه لاستحالة ... او لزوم الحرج والعنت الشديد بالتزام مضافا الى النص والاجماع
... وقال ... الخلاف في ان الحكم في الشبهة الغير المحصورة الاباحة لاستلزام الحرمة فيها العسر والحرج
المنفيين في الشريعة ونفي ... الخلاف فيها ... انه ان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة
اثر وبقي كل واحد من الافراد والاجزاء التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة والحلية في الاختلاط ...
والحرام ... كلام ... بالمحصور وقال لا اثر فيه في ذلك خلافا ... النقض بعدما سمعت من

الاجماعات بل النصوص الاتية في كلام المورد فانها خصها كما جزم به بعض الاواخر وفيها والمحصورة غاية الامر
تخصيصها عند المشهور بالاولى وذلك لا يقتضي رفع اعتبارها ولا سيما مع تاييدها بما عامر نعم يبقى ايراده
على التعليل بالعسر والحرج ويدفعه ان ذلك منهم وارد مورد الغالب فلا يلزم ما ذكره من لزوم دوران
الحكم عليه قال في المعالم الغرض من هذا التعليل علما يظهر تقريب الحكم الى الاستدلال اذ لا يعقل الاعتماد
في مثل هذه التفرقة والبناء في تاسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح ومثله الامر في تمسكهم بالعسر
والحرج في طهارة الحديد فلا فرق واما قضية الاضطرار فلا دخل لها بالمقام كما هو ظاهر فان الحكم فيهما من الحرج
فيكون دائرا مداره بخلاف ما نحن والفرق بين ما هنا اذا ارتكب بعض افراده وبين واجدي المني في الثوب المشترك ايضا
ظاهر فان الثاني من باب الشك في التكليف فيدفع بالاصل بلا اشكال بخلاف الاول فانه من باب الشك في
المكلف به نظرا الى ان متعلق الخطابات الامور الواقعية وعلى الثالث ان العلم بالتكليف قد ثبت عارضا في نفسه
وقوله فيجب الاجتناب من باب المقدمة غير ملايم فان الخصم اثبت الوجوب بالعموم لا به فينبغي ان يورد ان كان له
فيه كلام والا فيلزم ان يتمسك له بما هو باطل عند المورد كما بان مما سبق ومعلوم من مذهبه واما الاخبار
بالنظر الى المحصور فهو موثر بعد اعتناء الاصحاب بها فيه ومع جامع كثرتها ووجودها في علها ما اعتبارها
ولو في الاغلب مع ان دليل تمام خلافه فيها وهو عظيم يورث الظن القوي بوجود المخصص الواضح فتكون حسبنا
شاذا لعمومها فلا تكون حجة فيه بل مطروح عمومها لكونه مخالفا للقواعد المتبعة عندهم المتفق على العمل بها هذا
لو لم نكن ظاهرة في غير المحصور والا فلا اشكال مضافا الى معارضتها بما هو اقوى كالنبوي المروي في العوالي بل المتفق
على نقله كما ينبئ عنه كلام المقدس وبعض اجلة الاواخر حيث نسبا نقله الى الاصحاب او لعلها ظاهرا ما اشتمل عليها
انه صلى الله عليه وآله قال ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال بل النص في ذلك عن الائمة كثير كما قاله والد البهائي مع احتمال
مثله المشتمل على الا وقد غلب الحلال الحرام نصب الحلال الحرام واولويته من عكسه المروي [illegible] بادر [illegible]
كالانائين المشتبهين والثوب الذي قد نجس بعض منه والثوب النجس المشتبه بثوب آخر طاهر وقطع اللحم المشتبه ذكيه
بميتته والمروي عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على الراعي فيهما فلا يدري الذكية من الميتة قال يرمى بهما
جميعا الى الكلاب فضلا عما مر من القواعد الاولية بالعمل المعتضدة بفتاوى الاصحاب كافة فلا الظاهر المحكي
به من بعض الاجلة قال في المدارك بعد قول المصنف واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل
موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ومثله الخبيثة الا انه زاد كالشيخ في

بنجسه والحجة عليه غير واضحة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل جزء من المكان وجواز السجود
عليه متجها وقال بعض الاجلة وقد صرح الاصحاب بوجوب اجتناب المشتبه المحصور مجتمعا او منفردا وقال بعض
من قارب عصرنا لا اخالف بين الاصحاب فيما اعلم في انه متى علمت الملاقاة الموجبة للتنجيس واشتبه محلها فان كان
موضع الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه بالجرم ثم نسب الحكم فيه الى كافة الاصحاب باستثناء
جمع او لعلهم المقدس فالنبوي يخصصها لو كانت عامة كما تخصصه تلك في غير المحصورة مع انه لا جابر له فيها وكيف كان
يتعين حملها عليها بل جلها او كلها كانها ظاهرة فيها قال الفاضل نحن تتبعنا الاخبار بالنسبة الى المحصورة فوجدنا
قد وردت في جملة من الاحكام متفقة النظام تمام الالتئام على الدخول تحت هذه القاعدة التي ذكرها الاصحاب
وهو اعطاء المشتبه بالنجس والحرام حكمهما في المحصور قال والقواعد الكلية كما تثبت بورودها مسورة بسور
الكلية تثبت ايضا بتتبع الجزئيات واتفاقها على نهج واحد وفيه شيء لا تغفل عنه وكيف كان الاشهر اظهر
ثم ان ما مر كله مع عدم المزج واما معه فان كان الحرام مستهلكا فان كان ماء مضافا كان يقع قطرات من ماء
الرمان او الورد او نحوها في ماء كثير فلا اشكال الراجح لاستهلاك الحرام وبطلانه فلابد من الاصل وتلفيقه قطعا
فضلا عن الاصول والعمومات وعدم شمول النواهي له بل ينتقل الحق الى غيره نظرا الى بعض ما مر اما لو كان ماء
مطلقا كان يقع قطرات منه في ماء كثير ملوك له يتحقق المزج بالنسبة الى بعضه فلا اشكال في استعماله للاصول
والعمومات كالوشك فيه واما بالنسبة الى ما يتحقق المزج فهل يمنع من استعماله قال بعض الاواخر لو مزج الحلال من
من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم لقلة او لعدم ثمرة يعتد بها منزلة التالف فحل له استعمال
وفيه نظر لان القسمة لا تمتنع وان كان قليلا جدا كما ان عدم التقويم وعدم الثمرة غير مترتب في جواز الاستعمال لان الحرمة
لا تنافيهما كما اتفاقا وان لم يكن مستهلكا فان كان الخلط بماء مضاف فان قلنا باشتراك الغاصب والمغصوب منه
فلا يجوز التصرف والاستعمال حينئذ الا باستقلال حق المغصوب منه الى غيره فيجوز وان كان بماء مطلق فلا يجوز التصرف
فيه الا باذن المالك ومن يحكى بالاخلاف عليه اصرح به بعضهم في كل ما امتزج ولم يتميز لقبح التصرف في مال الغير
بدون اذنه شرعا وعقلا وفيه ان الحكم وان كان حقا لكن الخلاف الحلي بتخيير الغاصب فيما امتزج بمثله سواء كان
اجود او مساويا له بين ان يعطي المغصوب منه منه او من مثله من موجود معروف وبلزمه عدم لزوم التي يستقيها الذي
الذي كان فيه فيلزمه بحجر تصرف الغاصب فيه فيجوز استعماله له ثم على المختار لو تعذر الاذن من المالك كفى
اذن الحاكم للعمومات ومع تعذره يرجع الى العدول ولو الى واحد منهم للاصل وعموم الاحسان ومع التعذر يجوز
تقسيمه بنفسه للمروع عموم نفي الضرر والحرج والعسر واستشكل فيه بعض الاواخر لو كان هو الغاصب

تذنيبان الاول في تحقيق معنى المحصور وغير المحصور وفي الشرايع والمنتهى مثلا للاول بالبيت وشبهه وفي الذكرى
والقواعد اكتفى بالاول وذا والثاني على البيتين بلى او لهما بين زيادة الثلث ايضا فظاهره الاولين
جعلا مقابل المحصور المتسع ومثل له في ثانيهما بالصحراء وفي الثالث جعل مقابله ما لا يحصر ومثل له بالصحارى
والمحقق الثاني جعل مقابله ما لا يعد محصورا لعادة مثل له بالصحراء ومنهم من قال المدار في الحصر وعدمه ليس على
الضبط والانتشار بعظا بل المدار انهما تحقق التمكن من الاجتناب بلا عسر وحرج وعدم التمكن كذلك ولا جعل المدار على
امكان الاحاطة بلا عسر وصعوبة وتعسر الاحاطة او بعددها وعلى اي لم يكن جعل المرجع في صدقها الا حصول الحرج والعسر
بالاجتناب عنه وتامل فيه اخر مستشكلا في المقام قائلا بانه لا شاهد عليه من جهة النص واما التعويل على عبارات الفقهاء
كما يظهر من اللغة والعرف معنى مشخص لهذا اللفظ والحق انه يقع لما نقل على عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور الاجماعات
المؤيدة بالعمل وغيره كما مر كان لفظ غير المحصور مثل ما يكون في النص فيدور الحكم مداره فالاصل فيه الرجوع الى اللغة
والعرف لو لم يكن لهم اصطلاح والا فيتعين الرجوع اليه لتقديم اصطلاح المتكلم عليهما الا ان علاه هنا الا ريب فيه
كما لا ريب في عدم ارادة المعنى اللغوي فان كل ما يوجد في الخارج فهو محصور فانه لا يخرج عن مرتبة من مراتب العدد او المقدار
ارادة المجاز لو لم يكن له حقيقة عرفية كما هو الظاهر الا ان منهم من صرح بثبوتها فان المحقق الثاني في بعض فوايده المراد
بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية متقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية وفي موضع اخر
لا ريب ان غير المحصور من الحقايق العرفية الا انه مع تحققه لكن يشكل الحكم بثبوتها فان القرينة قائمة في موارد استعماله
فيما اراده منهم وهو ما يعسر احاطته عادة او يتعذر فالحكم بالنقل غير مستند الى حجة كيف وفي مقام التدقيق يحكى
في امثال المحصر ويجرعون به فيكون مجازا ويعلم ان استعمالهم له من تسامحهم وتوسعهم في المحاورات تعويلا على ظهور
المراد لكن مع العلم بالمراد يسهل الخطب **الثاني** لو امتاز المحصور من غيره بالعلم فلا اشكال ومع عدمه فيتبع الظن
في الفنات والمدلولات وهذا مما يعم الشك يتعين الرجوع الى الاصول والقواعد ومع هذا نقتفي الى وجوب الاجتناب
ما الطريق في ضبطهما ان ناخذ مرتبة من مراتب العدد العليا كالالف فنقطع بانها لا يحصر ولا يعد عادة لعسر
ذلك في الزمان القصير فنجعل طرفا ثم ناخذ مرتبة اخرى دنيا كالاثنين فنقطع بانها محصورة ومعدودة لسهولة عدها
في الزمان اليسير فنجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسايط كما جرى مجرى الطرف الاول او الثاني الحق به وما شك
ان يظن نرجع الى ما سبق ويحتج بما لم ينضبط حكما وموضوعا دليلا ونقضا وفتاوى فانه في جميع ابواب الفقه عبادتها
ومعاملاتها فلا حاجة الى الاعادة في كل مقام **ومنه** طهارة محل الوضوء من النجاسة حين الغسل او المسح لاعتبار ذلك
في الغسل كما يأتي فلا تأييد العرفي والمسح من اعتبار طهارة الماء فيه ولا ينفك احدهما من الاخر ولا تعدد الامر بنوع من

طهارة محل الوضوء

تعدد ايقاع الغسل على ازالة الامر برفع الخبث الحاصل من التوصليات فبايقاع الغسل يتحقق واما الغسل الوضوئي فتحققه
بمثله شك فلزوم تحصيل البراءة في مثله يقتضي عدم الاكتفاء به وبه اندفع ما في نهاية الاحكام وقواعد الكشف من انه لو كان
على يديه نجاسة وغمسها في الماء الكثير بنية غسل وجه بنية الوضوء اجزء مع زوال عينها وفي الاخير منها الجمع ما لو غمسها ناويا بهما
نظرا اليه في الاول فلا نفكاك احدهما من الاخر وفيما مرين الغمس في الماء الكثير طاهر الكلام في خصوص اشتراط طهارة المحل ولا
عرض عدم الانفكاك لاحتمال اشتراط طهارة الماء ولو قيل بنجاسة الغسالة بعد الانفصال اجتمع الطهارتان وانما
في القليل فللمنع حصول الشك من تحقق الغسل فالمراد الغسل الوضوئي خاصة كما هو المفروض وان ظنا يكون التداخل خلاف الاصل
والظاهر لعدم تحقق التداخل فلا مع الشك لكن الاطلاقات سليمة من المعارض على ازالة الامر بغسل النجاسة لما كان من
التوصليات يسقط الامر بها ولو بفعل غيره ويزيل الخبث فلم يكن له عدد ولا يجب فيه النية وان لم ينوها او نوى اتلاف
الخبث فاشتراط رفع الحدث الان الكلام ليس فيه اوجب بين ما في اندماج اجزاء الغرفة الكثيرة مع النجاسة لطهارة المحل حال الغسل
ثم لو ثبت هذا اشتراط سبق الطهارة على الغسل صح هذا الكلام مع علم بقاء عين النجاسة والا فلا يجري الا احد العدم وصول
الماء الى البشرة وهو شرط اخر اتفاقا ولا فرق فيه بين ان يكون المانع من الوصول نجسا او طاهرا ولا يشترط الطهارة في اعضاء
اجماعا عقيلا ونقلا في نهاية الاحكام والاطلاقات وصدق الامتثال بدونها فلا الصدق وحيثما في الغنية باعادة الوضوء
عليه من نسي الاستنجاء من الغائط وان استجمر قبل الوضوء لما رفع بعث الوضوات المذكورة لكونها طهارة جميع الاعضاء غير محل الغسل
حال الغسل والمسح كذلك لذلك لما ذكر ولا اتفاق الاصحاب على جواز الوضوء قبل الغسل الحائض والنفساء وغيرهما لا يشترط طهارتها
من النجاسة الحكمية مثل الوضوء التيمم اما التيمم قبل الاستنجاء او قيل بجوازه في سعة الوقت مطلقا او مع عدم رجاء البرء لما
بالمريض قيل بعدهما مطلقا في صحة ثم هل يجب شرطية طهارة المحل الى ما بعد او بغير مقتضى ما ياتي من المنقول الاجماع المنقول الدال
على اشتراط طهارة الغسل الاول الان لم يثبت علم القول بالفصل واستشكل بمدة الذخيرة في الثاني **ومنه** اباحة المكان
في اشتراطها وفي التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والرسالة الكلينية والالفية والمسالك والجعفرية والهادي
والطالبية والوجيز والمقاصد والروض والكشف وغيرها نعم وفي المعتبر والمنتهى لا وفي البعد عنه البهائي والمحقق البطلان في
الذخيرة لو كانت الطهارة مضادة الخروج من ملك الغير واستشكل في الذكرى في تعليل المحقق بان الكون ليس جزء منها فلا شرطا
فيها بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بالكون مع كونه منهيا عنه والاول وهو الاكثر الاجماع كما في
والطالبية وشرح الجعفرية المنتصر والمخالف منهم لا يثبت فيه العلامة رجع في غير المنتهى وبعضها التذكرة ولم يتعقل الخلاف فيه مع ان
وبعض مشهور بمثبته عدم ذكره في الخ وحده ابن ميثم مذهب اهل البيت والمقدس نفوى المتقدمين والمشهور في عصره بل التام
وفيها حجة اخرى حتى بالنظر الى الشهرة وفيه نظر او قيل عدم ذكر الاكثر في الشهرة مبني من عدم الاشتراط قلنا لعله لكون الملكو

ما يكون متقدما شرطا قطعا ولك ان تقول بعدم كونهم في صدد استيفائها وظاهر البعض ما مر من الشهيد والعلوي لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق نظرا الى ان النفي هنا للذات الطاعة الشرعية فان اجراء الماء على العضو تصرف في مال الغير لكونه في فضاء
الغير او لكون العضو متصلا بالعضو الذي على المكان وهو نوع تصرف في المكان وانه لا شك انه مامور بالوضوء في المكان المباح
اذ الشارع لا يجوز الوضوء في المكان الغصبي وهو ظاهر وان المفهوم عرفا ولغة من مثل هذا الكلام عدم الرضا بالوضوء
في المكان الغصبي وبطلانه وعدم قبوله منه في ذلك المكان وانه لم يات بالمامور به عرفا وعلى هذا يتفاوت العلماء كما
هو الظاهر اذ المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا يدركها الا الحذاق مع اعمال الحذق التام والفكر العميق
ويرد على الاول ان الكون فيما من لوازم الجسمية في الجملة كما لو كان الماء جاريا اما النظر الى الغسل ولو سلم قلنا الامر به كان من باب
المقدمة فيجتمع مع الحرام لكون الغرض منها التوصل الى ذي المقدمة وهو حاصل منها مطلقا فيسقط الامر بها بمجرد وجودها كمن
ما لنعوذ كقطع مسافة الحج ام بعضها فيجب على وجه حرام ثم يتم مع الاعضاء وهو غير المدعى وبعد فيه ما يظهر مما بين
وعلى الثاني ان الظاهر ان المراد انه لا يجوز اطاعة المخلوق كالوالد في معصية الخالق على ان الاحتمال المساوي يكفي وعلى
الثالث ان الاجراء لكونه تصرفا منهيا عنه لكان النسبة بين ما دل على حرمته وشرعية الوضوء عموما وخصوصا من وجه
يجوز اجتماعها وكذا الواجبات الشرعية الاصلية كما حققناه في الاشارات على ان يجعلوه ان يتوهم ان المسح هو امرار اليد وهو
حرام فكل وضوء بالنسبة الى المسح يكون باطلا كالتيمم والصلوة بالنسبة الى القيام والقعود والركوع والسجود نعم لو الغصب
المكان للوضوء في المغصوب وكان بقاؤه فيه باختياره بطل وضوؤه لقبح التكليف حينئذ لكونه تكليفا بالايطاق وعلى الرابع
بكونه مصادرة فان المتنازع فيه ان المامور به ايجاد طبيعة الوضوء من غير تقييد بالمكان او ايجاده في المكان المباح فمن
يجوز اجتماع الامر والنهي يقول بالاول ومن لا يجوزه يقول بالثاني وعلى الخامس ان ما ذكره من ان المفهوم عرفا من مثله عدم
الرضا بالوضوء في المكان الغصبي هو فيما لو كان النسبة عموما مطلقا كالنهي عن التامين في الصلوة والتكفير فيها ونحوها
لا من وجه كما نحن بصدده ومنه يتبين الجواب عن السادس كما بان مما مر بطلان الاستشكال واما القول الثاني فلعل الاجماع(?)
ان الكون الحرام ليس جزءا ولا شرطا ولو كان احدهما لا يبطل نظرا الى النسبة بين المامور به والمنهي عنه كما سمعت
وجوابه ان الاصول تخصصه على ان غيرها مما ذكر مسلم عندنا الا لا حجة فيه بل الحجة ما ذكرناه واما القول بالتفصيل
فالحجة فيه ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وجوابه المنع من الاقتضاء ومع التسليم النهي يقتضي الفساد لمثل
النهي المذكور او انه يجب لما استدل له الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده **فروع الاول** ان هذا الشرط على ...
اربعتنا فلا يبطل الوضوء اذا كان جاهلا بالغصب لان البطلان تابع للنهي عند المعظم فاذا لم يكن لم يكن فانه تكليف الغافل قبيح
واما عندنا فلانه تابع للاجماع ولا يعم قطعا مضافا الى المرسل في التوحيد صحيحا عن حماد عن حريز عن الصادق ع عن النبي ص في

العقيرة(?)

التقية ... رسلا باختلاف غير مضر عنده ... رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون الحديث وفي الكافي في الصحيح على الصحيح عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم
يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم
في سعة حتى يعلموا وهو بعمومه نظرا الى التعليل فانهما يدلان على عدم المؤاخذة وسعة الامر على الفاعل مع عدم العلم وعلى
بتبعية البطلان للنهي عند المعظم بل عند غيرهم على الظاهر او القطع لان يكون متعبدا باحراز ما لا مسوغ باتيانه بالحاد(?) وكذا
جاهل الحكم ان لم يكن مقصرا ولا يستلزم التكليف بالايطاق واما اذا كان مقصرا بان اطلع على الشريعة واحكامها اجمالا ولو
في عبادة كالوضوء ونحوها وقصر في اخذ تفاصيل احكامها فيشك في الصحة والفساد فيفسد فان الشك في الشرط وهو القربة
يستلزم الشك في المشروط فلا يتحقق الامتثال بل ومع عدم الشك يفسد برفع الاباحة التي هي شرط نظرا الى التقصير
ولو قلنا بشمول الاجماعات له كما هو الظاهر فيكون الامر اظهر فيعم جميع صوره وكذا المضطر كالمحبوس في المغصوب على غير
حق او على حق عاجز عنه لعموم ما مر في الصحيح وغيره واستحالة تكليف المكره وفيه نظر فضلا عن عدم صدق الغصب بالنسبة
اليه فان اضطره نحو مجيز له في التصرف لكنه يتم فيما لا يتصور تفاوت في انواع التصرفات والا كما لو كان التصرف بالوضوء مضرا به
دون التيمم او مضرا مطلقا فلا يصدق الغصب(?) بالنظر الى التصرف بالوضوء فيعمه النواهي بل والاجماع فانه تصرف زائد
غير محكوم به ومنهم من استثنى مطلق الاحسان والاصفهاني ويرده ما مر وكانهما لم يريداه واما الناسي فاستشكل
فيه الاصفهاني ثم قوى الاعادة في الوقت لا خارجه وجعل الشهيد الثاني فيه وجهين والاقوى كونه عذرا الا ان الظاهر انه
نسيان الغاصب ليس بعذر لعدم استحالة مثل هذا التكليف لكونه هو الباعث عليه وفيما زيد على التوبة والرد كفى
غيره عذرا لاستحالة تكليف الغافل وعموم رفع النسيان المتقدم اليه وعدم شمول ادلة الاشتراط له والقول الاخير حسن
النسيان بتفريطه بعدم التذكر الموجب للتحفظ للاعادة ولنفي القضاء عدم شمول ادلته له ويرده عدم الدليل على وجوب
التحفظ مع انه ربما يكون فيما خاص الوسع بل الطاقة وما ربما يتوقف مع جوابه **الثاني** لا يبطل الوضوء بالنعل
الغصبي او القبقاب ونحوهما ما يلبس به بجلب او حديثها للاصل وعدم شمول ما تقدم من الاجماعات له فانها الا شيء
امكن عرفا ولا بالمصب الغصبي ولا بالغرفة من الانية المغصوبة ولا بالاباحة منها اذ لم يختص فيها المرو وعدم تعلق
النهي بالعبادة ولا جزئها فرع الاعضاء ويتم الاستدلال بان الوضوء لا يتم الا بايجادها فرقا ما لا امر به مع كونها منهيا عنها
يستلزم التكليف بالايطاق والاذن في الحرام واستشكل فيهما التحريم حكمه بالصحة وكذا لا يبطل الصوم ولا اداء الزكوة
والخمس والكفارات والصدقات ولا قراءة القران ونحوها في المكان المغصوب لكون النسبة بين كل واحد منها وبين النهي عنه

عموما من وجه ولا اجماع فيها هذا الوعد كل واحد منها او بعضها مضر في ملاك الغير وعليه بناء الفرق بين الغصب وغير
الغصب ومنهم من فرق بين الصوم وقراءة القرآن المنذور وغيرهما مما ينبغي وجه للبطلان بينهما اصلا واستظهار
عدم البطلان في غيرهما ومنهم من فرق بين الصوم والقراءة واداء الزكوة باجزاء الاول وعدم اجزاء غيره ومنهم من استشكل
في الفرق بين القراءة والصوم وتوقف في اجزاء الصوم ومنهم من توقف في الاول وجزم بعدم الاجزاء في غيره ومنهم من استشكل
في الاول بعد تحليل الحرام فيه بعدم كونه فعلا ولا مدخل للكون فيه بامكان تطرق الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل فيتوقف
على المكان كالقراءة وان افترقا بكون احدهما فعل القلب والاخر فعل اللسان وعلى تقدير ثبوت بتوطين النفس على ترك الامور المعهودة
فجميعه فعل محقق يتطرق اليه الفساد عند المانع من صحة الافعال وان لم يعتبر فيها الاستقرار وهذا وغيره في نحو من الجميع
وصحته وفساد ما سمعت واما قضاء الدين فيجوز قطعا وان كان من باب الاسقاط لكونه وجوبه توصليا والغاية فيه حاصلة وشبهه
ساير المعاملات من العقود والايقاعات وغيرها **الثالث** لا فرق في الوضوء بين الواجب والمندوب ولا بين الرافع وغيره ولا بين
حق شركة وكلاء المكان بين ما تعلق الغصب بعينه او منفعته بل لو انزع السابق الى المكان المباح متوضئا فيه فالظاهر البطلان لبقاء
حق الاول وثبوت الغصب في الحق الحقوق وينبغي تقديره بالمدة المقصودة للسابق فلو تجاوز منتهم فلو صح حسن الوضوء والى
ومنه المدرسة والمقبرة او الطريق العلم او السوق او نحوهما ان اعل بادعاء لو لاشك لعموم الاحسان وكذا لو ابيح من لم الا
الغاصب المتوضئ لم يفسد ولكن لا يدخل الغاصب في الاذن للطلق عملا بالظاهر ولا يجب الاذن في الانشاء ولا بعده كالاقدم
اظهار الكراهة بعده مع صحة الدخول قبل الامتثال المقتضي للاجزاء فضلا عن الاصول في نفي الاعادة **الرابع** لا يفتقر
الى الاذن في التوضؤ واشباهه مما علم ثبوت من فحوى الاية من بيوت الاولاد والاجداد والجدات وغيرها شبهها بالفحوى
ما لم يعلم الدخول او لم يعلم الكراهة وفضلا الكلام في الماء والمصب والظرف **الخامس** اختلفوا في المكان المتوضئ فيه
فبعضهم فسره بما يشغله الانسان من الحيز او يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط فلا يحل فيما الهواء المغصوب الاستقرار
على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوها وبالعكس والاخير يعم ما لو كان مغصوب كلا او ارضه او فضائه او سقفه
او جوانبه كلا او بعضا قليلا او كثيرا ملكا خاصا او مشتركا بين المسلمين مع الاضرار بهم او وقفا خاصا او عاما مع الاضرار
وبعضها نقل بالملاك على ما يسمى كالعرف او سياتي تحديدها في مكان الصلوة فانتظره **السادس** في الاحكام **فمنها**
ما مر **ومنها** انه لو تيقن الحدث والشك في الطهارة توضا وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر على الاشهر الاقرب لما
من الاصل والاطلاقات والاجماعات تحقيقا ونقلا كادعي متواترا او متواتر بعضه مرة في الناصرية والمعتبر والمنتهى و
غاية الاحكام والمشارق والكشف والمناهج وغيرها وهو ظاهر السائل دعوى النهاية الخلاف فيه بين الفقهاء بل اجماع
جميع المسلمين كما في المدارك فضلا عن عموم اخبار اليقين وخصوص بعضها من الشك كما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق

بعكلام

بعبد الله بن بكير عن ابيه ولا يقدح عدم تصريحهم بتوثيقه لرواية ابنه عنه فانه من اهل اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنه مع كونه من رؤساء الشيعة على ما صرح به الطبرسي وابن طاوس وشكورا على ما صرح به العلامة
فضلا عما في التصحيح من المدح العظيم وفيه وفي غيره من المدح قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت الا ان الشيخ ذكر هكذا اذا استيقنت انك قد توضأت
فاياك ان تحدث ومعلوم ان الاعتماد على الاول لا على الباقي عليه مع انه مروي عنه من الاول لصحيح زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قال فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين اخر وصحيحه الاخر المضمر في التهذيب والمسند الى الباقر في العلل قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسل ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا ثم قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك وصحيحة الثالث المروية في الكافي عن احدهما ع قال في حكم الشك في الصلوة ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات وموثق اسحق بن عمار وفيه نظر بل صحيحه على الاظهر المروي في الفقيه عن ابي الحسن الاول
ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ولا ينافي التصحيح اشتمال طريقه على علي بن اسمعيل وهو
مشترك بين ابن اسمعيل الملقب بالسندي والميثمي وابن عمار وابن عامر والدهقان فان الاطلاق لا ينصرف الى الاخير
لعدم اشتهارهما وعدم كونهما صاحبي كتاب مع عدم مساعدة طبقة الاخير لها هنا فان الراوي عنه الحميري وروى عنه الحميري
وروى هو عن صفوان بن يحيى ولم يتفق ذلك له مع سبقه جدا واحتمال اولهما مع ابن عمار واما الثلثة الاول فلولا
واما ثالثهما فلتوثيق نصر بن الصباح الاول منها وفيما الكفاية نظر الى كون التوثيقات من باب الظنون الاجتهادية
من اهل الفن وقد اكثر المشايخ من النقل عنه فيفيد كلامه الظن وان كان غاليا مع احتمال علمهم بالاستقراء
فيما روى عنه ولعد النجاشي الثاني من وجوه المتكلمين من اصحابنا وثقة الكاظمي وحكي عن الحبل تصحيح رواية في
ابحاث البئر وفيها انظر النجاشي الثالث من وجوه اصحاب الحديث لكنه لم يقل باحد نعم ذكر المتوكل اتحاد الا

نظرا الى ما ذكر صفص في ترجمة الحسن بن راشد الطفاوي ما اعرف له شيئا اصلح فيه الا رواية كتاب علي بن اسمعيل
بن شعيب بن ميثم وقد رواه عنه غيره وجش من ان الحسن بن راشد الطفاوي ضعيف له كتاب نوادر حسن كثير العلم
روى عنه علي بن السندي وايده بانهما مذكوران في اصحاب الرضا ولم يذكرهما احد من اصحاب الرجال اثنين بل كش
نقله بعنوان علي بن اسمعيل بدون ذكر اجداده والشيخ وجش ذكراه مع الاجداد وفيه نظر لان كلامي صفص وجش
يفيدان التعدد والعجب منه حيث عقل منه مع نهاية وضوحه ان احدهما ذكر رواية ابن راشد كتاب الميثمي والاخر ذكر
رواية السندي عن الحسن وهو ينادي بالتعدد ومما يدل عليه ايضا ان الصدوق ذكر علي بن اسمعيل في طرق على انه
ولم يقيده بالميثمي وجعله راويا عن صفوان بن يحيى وصرح في موضع بجلالة قدر علي بن اسمعيل بن عيسى وجعل له طريقا الا على
بن اسمعيل بن الميثمي ولم يعبر عنه الا مقيدا به وجعل صفوان بن يحيى راويا عنه فيفيد التعدد من وجوه حيث ان احدهما راو
عن صفوان والاخر يروي عنه وعبر عن احدهما بما ذكره من دون تقييد بالميثمي وقيد الاخر به حيث ذكره وجعل جلالة قدر احدهما
عليه ولم يكن من اجداد الاخر كما هو ظاهر ومما ذكره من ان احدا من اصحاب الرجال لم يذكرهما اثنين فيه ان الاستراباذي
والتفريشي ذكراهما اثنين وهو الظاهر من الصدوق كما سمعت وفي جميع ذلك يتبين ان ما في سند ابن السندي
لا الميثمي حيث روى فيه عن صفوان واما عدم كونه ابن حماد فلكون طبقته اعلى وانه ليس جده عيسى بل ولم يظهر في اجداده
ذلك فلا ينفع كونه ربيبا لاسحق مع انه لو كان لا يقصر السند من الحسن بل يحتمل الصحة للمرغ شانه ورواية القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية والمروي في الخصال عن الباقر ع في حديث الاربعمائة قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض
على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ورواه في البحار عن الخصال باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفيه فقال
وفي الارشاد عن علي ع من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك وعن البحار انه روى
نحوه عنه ع وعده في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وفي مصباح الشريعة عن الصادق ع لا تدع اليقين
بالشك هذا ولو لا الا الاصل لكفى واستدل بالاية وبانه لو وجب الوضوء مع الشك لزم الحرج لان الاغلب في
الناس تطرق الشك لهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية والنبوي وقد سئل عن الرجل يخيل اليه
في الصلوة ان يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبموثق ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء [illegible] وغير الاول منها لا يستحق
الجواب لا ما ترى على السهو خصوصا من التمسك بها وهو المحقق واما الاول فمختص بالنوم بالنص المعتبر المتقدم مع خروجه
في علم الشك في علم الطهارة فلا دلالة له واما الثالث فلو لم يسلم حال ما قبلها فهو من الشك في الطهارة جزما للتصادم

احتمال التقدم والتأخر فيدل عليه جميع ما مر في الاول بل هو محل اتفاق وبالاجماع تنوى وصرحه مع بعض الاجلة
ونفى الشهيد عنه الريب وفي كل غنية بل ولو لا الا الاخير لكفى وكذا لو علم حاله قبلهما لرجوعه اليه بالتدبر الصادق
فان علم بالحال السابق لا ينفعه فانه لا يحصل اليقين به ولا بضده بيان ذلك انه لو كان حاله السابق الحدث احتمل انتقاله منه
الى الطهارة لاحتمال ان يكون الحدث الاخر متعاقبا له فيكون متطهرا كما يحتمل العكس فيكون محدثا ولو كان الطهارة احتمل
كونه متطهرا ومحدثا بعين ما مر فلا مرجح للحالة المتقدمة ولا لضدها للتعارض فيكون شاكا في الطهارة فيعمل امر من
اخبار اليقين وغيرها وبوجه اخصر تعارض اليقينان ولا مرجح لاحدهما وعجزها العلم بالحال السابق لا يفيد العلم لا به
ولا بضده لانقطاع كل منهما باحتمال الحدث ان كان طهارة وبالطهارة ان كان حدثا ولا يمكن استصحاب احد الحالين
لاحتمال تقدمه على الاخر وبان انقطاعهما بل انقطاع الجميع ولا مرجح لشيء منها كيف لا وكل يقين وتقديم بعضها
على بعض ترجيح من غير مرجح فيبقى ما مر لوجوب الطهارة سليما عن المعارض على انه لو لا الا ترجيح بعض منها وهو استصحاب
العدم بالعمل به لكفى فانه ليس الا من باب تعارض الاستصحابات والعلم من اعظم المرجحات مضافا الى ان الشك
في الشرط يستلزم الشك في المشروط وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يكفي الاكتفاء بالمتيقن بان يأتي
بوضوء يعلم عدم الطهارة فيكلما ربما توهم والمضي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق
فتوضأ فان اطلاقه يعم من كان عالما بحاله السابق ولا مع انجباره بالشهرة بل بعدم الخلاف بين القدماء بل في
الحدث القول بمضمونه الى الاصحاب فيمكن الاستدلال له باطلاق موثق ابن بكير عن ابيه المتقدم نظرا الى الحكم
الوضوء اذا تيقن بالحدث مطلقا وما قيل انه دل على انه لو حصل اليقين بالوضوء فلا تتوضأ الا اذا حصل اليقين
بالحدث كذلك اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد اليقين بالحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا
كافيا لكان اليقين بالحدث السابق ايضا ناقضا ولا لان يقال ان اليقين بالحدث مطلق خرج عنه اليقين بالحدث
السابق بالضرورة وبقي الباقي فتأمل قلنا انه وان دل عليه باحد وجهيه المتقدمين لكن لما وقع الاختلاف في نشر
وحصل الترجيح لغير هذا الوجه لا ينفع ذلك بل يكون حجة لنا كما قرره خلافا للعبرة فحكم الى الاخذ بالضد كما عن المحقق
الشك اختياره والحج ويحتمله المختلف حكما بالاخذ بمثل حاله السابق ولاولهما انه ان كان محدثا تيقن على الطهارة
لانه تيقن بانتقاله عنه اليها فيستصحب ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا الطهارة شاكا في الحدث فيبني عليها وان
كان متطهرا بنى على الحدث لتيقن طرو ضده واحتمال الخلاف في كل منهما فلا مرجح فيتساوى الاحتمالات قال الفيض
لا اعرف به عاملا من اصحابنا والثاني استصحاب الحال السابق فلو كان طهارة فمتطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة
ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك

ولو كان حدثا فحدث لا ينتقض انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرده
احتمال تعاقب الحدث بالحدث والطهارة مرضا فلا مرجح على انه يرد عليهما ان الاستصحاب ان اريد لحكم الجنس فلا وجه له
فانه لا يحصل الا بدون الفصل وتجدده التابع مع التشخص وان اريد لحكم الشخص فبطلانه غير خفي على احد ولذا ترددهما
في القواعد والتذكرة بكونهما محدثين متعاقبين وحكم باستصحاب الحال السابق وهو احتمال الاخر المختلف وهو لا انه
مع علم كون ما ذكر مقتضى الاستصحاب ولذا نقل عنه انه ان اراد به لا نعم الاستصحاب وهو البناء على السابق
ليس من الشك الذي تكافئ احتمالاه وغيرهم مع غيرهم من الاصحاب فانهما امور مترتبة علم ترتيبها غاية انه يلتبس
الامر في نهاية بدو الامر كالشك في مبدء السعي وهو يعلم التوجه او الفرضية ويجاريه … المحقق
الثاني ايضا من البناء على الضد ما لم يقطع بالتعاقب والاخذ بالنظير ان قطع وان يتطهر لم يعلم حاله قبلهما كما
منعقد على المقاصد من انه لم يتحقق التعاقب ولا احتمال التجديد بان جوز وقوع الحدث عقيب الحدث ولم يجوز وقوع
الوضوء عقيب الوضوء فهو يبني على الطهارة سواء كان حاله السابق الطهارة او الحدث اما في الاول فلا فضائه الى تخلل
الحدث بين الطهارتين لان التقدير نفي احتمال التجديد فيكون الان متطهرا واما في الثاني فليتيقن الانتقال عن حكم الحدث
الى الطهارة الرافعة ومشكوك في نقض هذه الطهارة لاحتمال وقوع الحدث المتيقن عقيب الحدث السابق عليهما لا يقال
ان يقابل الحدث السابق مكان اليقين للطهارة فيتعارضان ويرجع الامر الى تيقنهما مع الشك في المتأخر فيجب الطهارة
لانا نقول ان التكافؤ هنا ممنوع لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث لما قلنا من عدم فرض التجديد واما الحدث
فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث اذ الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يترك المعلوم بالاحتمال
بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث … ويعلم ان اطلاق الحكم بوجوب الطهارة كما ذكره المصنف والاكثر
ليس بجيد لما يرد على التقدير الثالث مما يرد على الشيخ … من القول الاول فان تأثير الطهارة في الحدث الثاني مشكوك
فيتعين وجوده ولم يعلم ان الشكوك في مرتبة واحدة فتقديم احدهما على الاخر تحكم واما الاول فيشدد … من حرج
من كلام الاصحاب لغرضهم الشك في التقدم والتاخر وظهور الشك اللاحق في الشك المستقر الى الحال … ما استدل
به ايضا فان المفهوم منه او بغيره احتمال التعدد بل يقتضي ترتب الحدث على الطهارة السابقة لاحتمال ان يكون
الطهارة مسبوقة على حدث اخر فان المفروض من الطهارة يتعين ان يكون … كلامهم من فرض الشك في
التقدم والتاخر ليس فرض في وقوع الحدث ايضا فانه لو فرض انه يتيقن بطهارة لم يعلم كونها مسبوقة كان محدثا كما هو ظاهر
فلا يحتاج الى فرضها الحدث ولا الشك في التقدم والتاخر فيتعين ان يكون كلامهم مبنيا على تجويز حدث اخر فلو جعل هذا
يحتمل ان يكون الحدث سابقا على الطهارة او متاخرا عنها ويكون الاخير باعتبار الحدث الاخر وتخصيص الكلام بالقول

يكون

يكون الوضوء التجديدي صحيحا مقطوع الفساد ثم من جميع ما مر بان حكم صور الوقوع فيه من العلم باتحادهما مع تعاقبهما او
كل منهما او احدهما مع وجود الاخر اما مع العلم بالسابق من حاله طهارة او حدثا الا انكون اثنى عشرة صورة تعرف الان بعين
الاول في الثلاثة الاخيرة والحكم في الكل الحدث الا فيما اذا كان حاله السابق طهارة ويعلم اتحادهما او تعاقبهما **فروع**
الاول لا فرق فيما مر بين الوضوء والغسل والتيمم للعموم **الثاني** لو دخل في العمل المشروط بالطهارة ومنه الطواف ثم شك
فيها هل يحكم بصحته ما دخل فيه الاقرب ذلك للعموم ما ياتي مما يدل على ان الشك بعد الدخول في غيره لا اعتداد به خلافا للتحرير
في الطواف والتذكرة والمنتهى في نية الصلوة بل وغيرها افتي فيهما لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف
لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف وفي المدارك وهو غير جيد لكان
مطابق للاصول المقررة والموافق للشك في الطهارة ان كان بعد يقين الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا للحكم بكونه
محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة بعد الشك بقاء الشك في وقوع الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الاعادة
لكونه متطهرا شرعا ووافقه الاصفهاني في الكل نظرا له ووجوب الاستيناف انما كان في العمل فلعدم شمول ادلة الشك
في العمل لشك فان المفهوم منها الشك في نفس العمل لا في شرطه فيعم ما مر من عموم الشك بعد العمل وبه يخص اخبار اليقين
كما يبين بطلان التفصيل واما في الحكم بوجوب الاعادة مطلقا اذا كان بعد يقين الحدث فلانه ان كان قبل شروعه
في المشروط وان كان مضا لكن ان كان بعد شروعه في المشروط او بعد الفراغ فمنوط الكلام فيه فلا ما في الاول
فللعموم المتقدم واما في الثاني فلفحوى ذلك والعمل الصحيح وصحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته وظاهر طهارته المشترطة العمل به كغيره اخر وتقدم سبقها اليه المقنع هذا كله بالنسبة
الى … اما بالنسبة الى اللاحق قيل يوجب الاستيناف او لا في الاول من ترتب البناء على الصحة وهو الاقرب فان
الظاهر من نفي الحكم للشك عدم الاعتداد به والبناء على فعله لا اعتبار الفعل المدخول فيه بالصحة وهو الظاهر
لا ستر فيه **الثالث** في معنى قطع الشك لا يعارض اليقين او اليقين لا يرفع الشك او نحوها قال الشهيد بعد
ذكر انه لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء
ما كان على ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في باب العبادات
ويرد عليه ان اجتماعهما في الزمان الواحد لا يمتنع ولم ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر قلنا هذا
مع اجتماع شرائط التناقض ومنها وحدة الزمان وههنا متعلقهما متعدد من هذه الجهة فان اليقين بالطهارة في وقت
كالصبح والشك في الحدث في اخر كالظهر اجتماعهما في زمان واحد في شخص واحد لا يمتنع فلا حاجة الى ما ذكره وايضا لا ينبغي

ما ادعاه من اول المعنى الى اجتماع الظن والشك فى الزمان الواحد فان الشك فى احد النقيضين كما يرفع اليقين بالآخر
يرفع الظن به فلا يجتمع شى منهما مع آخر فاستجواد الجزء الاول دون الثانى من البهائى فى تجديد هذا وتخصيص
اطراد القاعدة بالعبادات لا معنى له ومنهم من جعل معناه ان الذهن اذا التفت الى اليقين السابق افاد ظن
بقائه فيرجح على الطرف الآخر وفيه ان الالتفات الى اليقين السابق لا يستلزم افادة الظن بالبقاء بل لا ينافى
الشك بل الوهم وهو ظاهر ومنهم من جعل نقض الشاك بان يكون المراد بالحدث هنا نفس السبب لا الاثر الحاصل
منه وقال ويبقى حصول هذا المعنى لا ينافى الشك فى وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وانت خبير بعدم الفرق بين
ارادة السبب والاثر فى ذلك كما لو تيقن احد بوجود الاثر فى وقت ثم شك فى حصول رافع الطهارة فى وقت آخر ومنهم من قال المراد
بذلك ان اليقين الحاصل فى الحال بوقوع الطهارة او الحدث فى الماضى لا ينقضه الشك فى حصول ما يزيل تلك الطهارة
او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن
طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه وفيه انه ارجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال ويمكن ان ينتهى الى الشك او الوهم
فكيف يقتصر فى الظن بالبقاء وقوله لم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله بيان فى الفساد وفيه خلط بين الاستصحاب وقاعدة اليقين
فان الثانية مدارها على اليقين بخلاف الاستصحاب فان حجيته مبنية على عموم حجية ظن المجتهد فيعتد ورود مداره
على حصول الظن بالزوال لا يكون حجة ما فيه تامل نعم لا يقتصر فان من حيث انها من اسباب الظن ببقاء حكم الاول
نظر الى الدليل الدال عليه وبه يتبين دفع اشكال آخر يمكن ان يورد بان الاصول ما يفيد الظن فكيف يمكن ان ينتهى
امرها الى الوهم فان الظن بالنظر الى الدليل الدال على حجيتها والشك بالنظر الى المقام مثلا اذا شك فى وصول النجاسة
الى ثوبه مكان طهارته فيمكن ان يظن الوصول لكن مع ذلك الحكم بالطهارة مظنون ايضا فاجتمع الشك والظن لكن
فى محلين ثم ما ذكرنا يتبين ضعف ما قاله القائل المتقدم فى محل آخر من ان المراد باليقين فى قوله ع لا ينقض اليقين ابدا
بالشك ان اليقين فى استباحة الصلوة التى هى مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل فى اول
وهلة من ملاحظة الاستصحاب المذكور كما ان من جميع ما مر عدم اشكال فى المقام اصلا فان الشك واليقين متعلقهما
متعدد فما يمكن اعتبار وجودهما فى زمان واحد وما متعدد كما يمكن اعتبار تعلقهما هنا بالنظر الى الاثر ونفس السبب
ومنها ان المتوضى لو شك فى شى منه وهو على حاله اعاد العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب مع بقاء
الموالات والا استانفها اما حكم فى الاول فلا مرية على نفى حكم الحرج ليته بعد الآخر بان الظاهر من صحيح زرارة الاعادة الاولى
على العضو المشكوك مطلقا بدون تقييد بعدم الجفاف وما تقدم من الروايات الدالة على نفى الجفاف لا يحمل على ما
يشمل ما نحن فيه حتى يخصص به هذا الاطلاق اذ ليس الا صحيح معوية بن عمار وموثق ابى بصير ومورد هما خارج بنفاد الماء

وعوز الحاجة

وعوز الحاجة وقال العلامة الى هذا يشير كلام العاملى فى الوسائل حيث قال باب من شك فى شى من افعال الوضوء قبل
الانصراف وجب الاتيان بما شك فيه وما بعده وجواب ان سلم هناك عام كما قررنا ولا التنويع وذلك ليس بمحصر انما ذكره ما
هنا لا عموم له فانه اطلاق وورد مورد حكم آخر على انه لو كان عاما لكان بينهما عموم من وجه وعمل الاصحاب كيف وصريح التقديم
ما هناك على ما هنا بل اتفاقهم واقع عليه وهو حجة اخرى بعد تسليم دلالة كلام العاملى وعلو استشهاده
انه لو كان فيه دلالة لكان مثله كثيرا شايعا واما فى الحكم الاول فلعدم الخلاف بين الاصحاب وبه صرح فى المدارك والذخيرة
وغيرهما وعلله فى المسائل متفقا عليه بين الجماعة وفى المشارق الاجماع ولولا الا واحدا منها لكفى فضلا عن ان الاصل
عدم الاتيان به فيجب تحصيل البراءة من التكليف اليقينى وان الشك فى الجزء شك فى الكل والشك فى الكل شك فى الشرط
شك فى المشروط وان الشك فى الامتثال يقتضى البقاء على عهدة التكليف وان اشتغال الذمة اليقينى يقتضى البراءة
اليقينية ولا يحصل بدون الاعادة وما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى باسنادين احدهما صحيح على الصحيح والآخر لا يقصر
عنه ايضا والشيخ عنه عن زرارة عن الباقر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوء فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد على
عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
فقد صرت فى حال اخرى فى صلوة او غير صلوة فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شى عليك
فيه ولا ينافيه ما رواه الشيخ والحلى فى موثق ابن ابى يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت فى شى من الوضوء وقد دخلت
فى غيره فليس شكك بشى انما الشك اذا كنت فى شى لم تجزه لاجماله او عدم مقاومته لمن وجوه مع احتمال الموافقة
وعدم يخص بنحو ما ورد فى الصلوة من انه كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه فانه خاص وذلك عام واحتمال حمل الخاص على
الاستحباب لولا الاجماع على الظاهر مردود بتقديم التخصيص على المجاز حتى لو تردد الامر بين حمل الامر الوارد فى كلام
الصادقين على الندب لما قررناه فى الاصول كما يخص بما بعد الفراغ مرسل ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن الصادق
قال قلت جعلت فداك اغسل وجهى ثم اغسل يدى ويشككنى الشيطان انى لم اغسل ذراعى ويدى قال اذا وجدت
برد الماء على ذراعك فلا تعد مع كونه مرسلا وفيه احتمالات اخر هذا ولولا الاجماعات المتقدمة لكفت فى التعرف
فيها ولا سيما مع تأيدها بما مر من الاصول وغيرها والعجب من الحلى مع كونه من الفحول قال من عرض له وهو فى حال الوضوء
لم يجزم عنده شك فى انه ترك بعض اعضائه او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون على يقين
من كمال الطهارة ويرده ما مر نصا واجماعا على انه انما اعاد المشكوك وما بعده يكون على يقين من كمال طهارته
وهو اشبه بالسهو ولعله لذا لم ينسب احد اليه الخلاف فروع الاول ان الحكم يشمل ما كان داخلا فى الوضوء من
الافعال شطرا او شرطا للعموم فالشك فى النية فى اثناء الوضوء هل حكمها حكم غيرها من الاجزاء او حكم اجزاء الصلوة

احتاطا الاول الفاضلان والشهيدان والقطيفي والاصفهاني والمصنف في الذخيرة واستثنينا ها بعض الاواخر من افعال
الوضوء معللا بعدم الدليل على الاطلاق حاكيا بانه ينبغي المحافظة فيها على الاحتياط ويرد عليه انها كالاولى مندرجة تحت الادلة
بشك في شمول عموم ما دل على عدم الالتفات الى ما خرج من محله ودخل في غيره او ما تقدم لما فات النية هو الداعي وهو
ما لا يصدق عليه الفعل والخروج عنه ولو شكا في الاصول ومنها استصحاب الاشتغال بقي سليمة عن المعارض لظاهر في المنتهى
الاجماع عليه فانه قال لو وقع شك في الاثناء استأنف قولا واحدا ويرد عليه انه لولا دخول حكمها في حكم الافعال لعدم تبينه
ولا سيما مع اشتمالها على بعضهم بالتنصيص بالدخول مرة هذا كله على تقدير الشرطية وعدم اعتبار الاخطار واما على تقدير جزئيتها
واعتبار الاخطار فشمول ما دل على عدم الالتفات لها ظاهر كما لو قيل بالشرطية الا انه يخرج عنه واستدل له بظاهر الاجماع
المنقول في العنوان وفي شموله لها شك الثاني ان المراد بحال الوضوء هل الطهارة وما يعد حالا لها من قعود او قيام او غيرهما
او حال الفعل المشكوك فيه بعينه انه لم ينتقل منه الى فعل آخر ظاهر الصحيح والموثق الثاني الاول وهو المعروف واحد وهو
المشهور فضلا عن صحيح ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك وعبارة في الفقيه بعد الانصراف ولم ار قائلا بالاجتزاء الا المقنع قال ومتى شككت في شيء
وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك وكأنه غير مخالف ولكان يرده ما مر واما الثالث فيأتي الكلام فيه الثالث
لو شك في حدوث الحدث في الاثناء فالاظهر عدم اعتباره لاصالة عدمه ولو قيل بعارضه عدم اليقين بالطهارة فيستصحب
قلنا استصحاب الموضوعي مقدم على الاستصحاب الحكمي لظاهر اخبار اليقين وما في احياء والشهيدية والبيان
من الاستيناف وما قاله القطيفي من انه لو شك في الاثناء فوجهان من اصالة عدم الداخل فيه
على الصحة ومن عدم اليقين برفع الطهارة ثم استقرب الاستيناف الرابع لو تيقن في الاثناء بعدم الاتيان
بجزء منه لحق به راعيا للترتيب الا ان ينافي الموالاة اجماعا تحصيلا ونقلا ولعموم ما مر بل وعدم صدق الامتثال بدونه
بل ولا مع الظن بالاتيان لعموم صحيح زرارة والاجماعات المتقدمة وما مر بين الحكم لو ظن بالعدم ومنها انه لو تيقن الطهارة
وشك في الحدث لم يلتفت للمرجع من الاصل والاطلاقات واخبار اليقين خصوصا وعموما ولزوم الحرج الشديد
لولاه وهو منفي بالكتاب والسنة والاجماع فضلا عن الاجماع فيه بالخصوص تحصيلا ونقلا متواترا الناصريات
والخلاف والمعتبر والمشارق والمناهج والكشف وهو ظاهر المنتهى حيث نسب الى علمائنا اجمع وفي المدارك اجماع العلماء
وفي الذكرى نفي الخلاف بينهم ثم استثنى منهم مالكا والشافعي في احد وجهيه والحسن البصري اذا كان في غير الصلاة وفي
البهائي الخلاف فيه بين الفقهاء ويزيد الجميع ما يأتي مما دل على عدم الالتفات بالشك في افعال الوضوء بعد الانصراف
تنبيهات الاول لا فرق فيما ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم والطهارة من الخبث بجميعها الثاني

هل عدم

هل عدم الالتفات هنا على وجه العزيمة او الرخصة وجهان اظهرهما الثاني لعموم ادلة الاحتياط واستحباب التجديد
والاول ما مر من صحيح زرارة المشتمل على الحقيقة والحقيقتان وموثق ابن بكير عن ابيه المشتمل على التحذير ويرده وروده
مورد توهم الوجوب فلا يفيد ازيد من الرخصة مع احتمالهما ابقائهما على الحرمة مع تقييدها اطلاقا بما اذا قصد الوجوب او احتمل
المقدس والعزيمة بعد استظهاره الرخصة وعد البهائي الموثق ظاهرا في التحريم وبعض من تأخر عنه مشعرا به وربما
ادعي على عدم العمل بظاهره الاجماع نصا وفتوى الثالث انه لا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا الظن غير
المعتبر على الخلاف حيث لم ينقل من احد مع انه ومثله المعتبر الا انه تعرض لعكس ما هنا كالشافعي وعلى الاحكام في
الاولين بما يقتضي عدم الفرق وهو ان الظن لم يعتبره الشارع كالشهادة بخلاف الظن الحاصل للحاكم بما
يعتبره فانه لا يعمل به لانه رجوع عن المتيقن الى المظنون وهو باطل وفي الثلاثة شيء واما الاول فخفي وتقريره على الوجه
الواضح ان الاصل عدم حجية الظن خرج عنه نقل الاحكام وماهية الموضوعات ثبتت فيها حجية ظن المجتهد مطلقا او
في الجملة وبقي وجود الموضوعات تحت الاصل حقا الا بالنظر الى ما قام مقام العلم والظن المطلق ولو من المجتهد ليس منها
فالاصل فيه سليم من المعارض مضافا الى ما مر من الاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله بل ما دل على عدم نقض
اليقين بالشك فان الشك لغة يعم الظن بل وعرفا فان اطلاق الشك حقيقة فيما يساوي طرفاه اصطلاح خاص قال
الفيروزآبادي والجوهري والفيومي الشك خلاف اليقين بل نسب الاخير كالطريحي الى ائمة اللغة ونسبه في المغني الى
اصحابنا عليه ومنهم من نسبه صريحا الى ظاهر الاصحاب كالخوانساري بين ثم قال البهائي ان الظن الحاصل بالاستصحاب
فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان
ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك
عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن
فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف وهذا عجيب فان الحكم ههنا ليس منوطا بالاستصحاب بما هو استصحاب نعم هو من باب
ظن المجتهد ومداره على الظن وهذا ليس منه بل النص فيه الاخبار المتقدمة وغيرها فيه ما مر قبل هذا واصالة عدم حجية
الظن واصالة البراءة في وجه ومقتضى الجميع الاقتصار على اليقين وما خرج بالدليل من غيره وليس هذا منه مع تأيدها
بالاتفاق كما سمعت ولعله قال هو توهم فاسد مندفع بالاخبار وكلام الاصحاب وما خرج به ما يأتي من مضي
العادة في الحيض والنفاس وقضاء الوضوء او العمل بروايته في الحيض والبلل المشتبه قبل الاستبراء بعد البول او الجنابة
الى غير ذلك ومنها انه لو شك في شيء منه بعد الانصراف والدخول في حال اخرى لم يلتفت اجماعا على الظاهر المصرح
به في المعتبر والمنتهى والمشارق وفي الكشف الاتفاق وفي الروضة عده متفقا عليه لكنه يحتمل ان يكون في الانصراف

كما هو ظاهر المسائل وصريح المدارك وفي بعضها الكفاية مضافا الى عموم الحرج الشديد لولاه وعلى صحيح زرارة وموثق
ابن ابي يعفور وصحيح فضالة عن ابان عن عثمان بن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر
منه حين يشك مع ان بعض الاجلة قال قائل بالفصل بين ان يكون الشك في كل الوضوء او جزء اذا فرغ من الصلوة
وموثق محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
واما لو كان بعد الفراغ وعدم الدخول في حال اخرى فالظاهر ان حكمه كذلك لمعتبرة بكير ومفهوم سند وصحيح زرارة وعدم منافاة
ذيله له بعد حمل المسند على ارادة المضي من قوله فيما دمت في حال الوضوء اذ هو صريح في ان الاعادة مخصوصة بما اذا كان الشك
في حال الوضوء فيكون سليما من المعارض مع تأيدها بما [illegible] الاجماع [illegible] بنفسه حجة لتوثيقه كما [illegible] ظاهر
الاصحاب وموثقة ابن ابي يعفور خلافا لصريح بعض الاواخر فحكم بلزوم العود وهو ظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال لو طال
القعود فالظاهر الحاقه بالقيام [illegible] بمفهوم [illegible] قوله وقمت منه وصرت الى حالة اخرى ويحتمل النفلية والحدائق
والمقنعة والسرائر والوسيلة والغنية والجامع لاخذهم في الانصراف القيام عن الوضوء او نحوه الا انه يحتمل ان
يكون واردا مورد الغالب ويمكن اجراء ذلك في عبارة الذكرى حيث عد ذكر القيام والقعود في النص لبيان الحال
ومنهم من علا الاربعة الاول ظاهر والذكرى اظهر منها [illegible] لاحتمال المتقدم فيها مع انه لو صح لكان جميع
ما تقدم مثلها لعدم الفرق بينها صار مثار الظهور فلم يبق المخالف الا واحدا فيكون شاذا مع انه لولا ذلك لورد
ما سبق وما جعل في الذكرى من طول القعود داعيا للالحاق بالقيام لو تم لعم الجلوس [illegible] والظاهر ان المراد
بالقيام في الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت هو الفراغ هذا كله في غير العضو الاخير اما فيه [illegible] في الكشف
بجعل المدار على الانتقال فيه دون غيره فان فيه وانفتاح الاكتفاء بالفراغ واستشكل المدارك [illegible] بعدم
تحقق الاكمال [illegible] بجعل المعتاد [illegible] فارغا غير مشتغل او مشتغلا غير [illegible] للعضو
ولو شك فيهما حكم بعدم الفراغ للاصل كما انه لو شك في انه دخل في حال اخرى ام لا حكم بالشك [illegible] الا انه لا ثمرة فيه
على المختار الا بالنسبة الى الخروج عن الخلاف واما بالنسبة الى غير المختار فالثمرة ظاهرة **تنبيهات الاول** لا فرق في
الحكم بين الوضوء والغسل والتيمم ولا بين الترتيبي والارتماسي في الغسل ولا بين اعتبار الموالاة وعدمه فيه لجميع
التعليل المتقدم في معتبر بكير وعموم النهي عن نقض اليقين بالشك والعسر والحرج الشديدين لولاه وصحيح زرارة
قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث سئل عن شكوك في الصلوة يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وموثق ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو فضلا عن خصوص ما رواه الشيخ في الصحيح و
الكليني باسنادين صحيحين على الاقوى والشيخ عنه [illegible] عن زرارة قال الباقر عليه السلام رجل ترك بعض ذراعه او بعض

جسده

جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه الماء ما لم
يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع فاعاد الماء وان راه وبه بلة
مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته خلافا لجماعة فحكموا بالاعادة
في الغسل اذا كان ترتيبيا ولا اعتبار له بالموالاة ومنهم من الحق به التيمم والمحقق الاردبيلي ومعتاد الموالاة بالوضوء ولعله في الثاني
الظاهر في غيره الاصل واحتماله في المقاصد العود الى الشكوك في الغسل الترتيبي مطلقا للاصل وعدم الحكم بالاكمال مع الشك
في سابق الافعال لاصالة عدم فعله وبطلان غسل اللاحق بعده لعدم الترتيب وجوابهم ان الاصل يرد بالدليل وقد سبق
عموما وخصوصا والاصل مقدم على الظاهر اذا لم يكن حجة وهذا منه ولذا لا ينبغي الاستشكال في معتاد الموالاة [illegible] في القول
بلا اعتبار الحاق الارتماس والتيمم كما هو احتمال [illegible] الاوليات [illegible] شراح كلامه [illegible] بحكم
معتاد الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة واما عدم الاكمال فخلاف الفرض [illegible] في الوضوء فلا اشكال [illegible] تقدير
فالمعلم الظاهر في الغسل الترتيبي مطلقا وفي المعتاد الموالاة كان يعلم انه غسل راسه ويشك في غيره والحاق الارتماس بالوضوء
والتيمم مقتضى عدم الالتفات للعمومات وعدم شمول المخصص [illegible] الوضوء لها **الثاني** هل الحكم [illegible]
ظاهر النص والفتوى الثاني وهو مستظهر المقدس [illegible] وما دل على عدم الالتفات [illegible] الوجوب [illegible]
الثالث لا فرق في الحكم بين الكل [illegible] الطرفين لعموم ما مر وعدم دليل على اعتبار الكل لو تعلق [illegible] **الرابع**
لا يشترط التروي في عدم اعتبار الشك المذكور للعموم **ومنها** انه لو كثر شكه [illegible] لعموم الدليل الوارد فيما
رواه الكليني والشيخ عنه باسنادين لا يقصران عن الحسن بل صحيحان على الصحيح عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم والكليني والشيخ في صحيح ابن مسلم والصدوق عنه اجلاء من اصحابنا باسانيد كثيرة وفيها نقل عن
الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان [illegible] على ظهور ارادة الشك
من السهو فانه لا يمكن حمله عليه مع كثرة اطلاقه عليه والكليني في صحيح عبدالله بن سنان قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا
مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبدالله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع
الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان [illegible] كثرة الشك [illegible] ولا يختص
بالشك في النية هذا مضافا الى العسر والحرج الشديد لولاه فما في ظاهر الكشف من التوقف وصريح المناهج من الاستشكال

لبس في محله بل ينفي البعد من السيد الاستاذ والمعتمد وصاحب المشارق ما لا ينبغي تنبيهات الاول ان المدار في الكثرة كونها
على العرف فان الحاكم فيما لا تحديد فيه شرعا فان في صلوة الوسيلة حسن تحديدها بالشك مع صلوة السابق واما العرف الثاني
من السهو وهو الذي لا حكم له وهو الذي يكثر ويتوالى وحده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس او بعضها مع ثلث صلوات من الخمس كل منهن تام اليها فيسهو فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ليس
بالوجه الثاني ان الحكم البناء على الفعل لا على الاعادة فان المفهوم من الصحيح الاول بل من الثاني الثالث انه لو كثر عليه
الشك في بعض اجزاء الوضوء مثلا لا يتعدى الى غيره لعدم شمول ما مر له فيبقى غيره تحت الاطلاقات وفيه ما كلام وكلام في
الصلوة باق الرابع انه لو تعدد من نقصان الشك من الشيطان لم يلتفت لما مر من الدلالة عليه الخامس انه هل يحصل
الكثرة بما تزول بالشيء الظاهر نعم للاطلاق وترك الاستفصال السادس هل يبنى على الكثرة فيما تحقق الكثرة به كما لو شك
مثلا او فيما بعده كالرابع الاظهر الاول للعموم ولهم في الصلوة قولان ورابع ما لها وما عليها انشاء الله السابع انه لو شك
في تحقق الكثرة بنى على العدم للاصول بل للعموم ما مر من اخبار الشك الثامن هل الحكم في الكثرة عزيمة او رخصة ظاهر بعض
ما مر كالفتاوى الاول التاسع لو وقع الكثرة بالنسبة الى بعض الطهارات لا بالنسبة الى غيره او شرط معين منها لم يلتفت
ايضا ولو قيل الجمع بينه وبين الثالث بالحكم بالتعدي هنا دون ثمه تناقض قلنا كلا فان ما هنا ليس من باب التعدي
بل من باب صدق الكثرة في الصلوة واجراء حكمها بالنص بخلاف ما هنالك فانه لا يصدق عليه بكثرة الشك في فعل واحد في
بعض ... انه كثير الشك في الوضوء مثلا بل في جزء منه ويحتمل المفهوم من النص انه كثر طبيعة الشك في طبيعة الصلوة
لا يلتفت واما كثرة الشك في فعل واحد فلا يدخل فيه الا بملاحظة التحليل لعدم صدق حصول الطبيعة في الطبيعة بل لم يتحقق
من طبيعة الشك في نوع من افراد الوضوء في التحليل ... الحكمية في الوضوء لا ينطوي الخبر كما يعم اولهما فيه من الصلوة بالمنطوق
ولا من بالتحليل ومقتضاه التفرقة بما سمعت العاشر انه حكم الشك يتبع اولا الصدق الكثرة لشمول ما مر له الحادي عشر
لو شك في زوال الكثرة بنى على البقاء للاصل الثاني عشر لا فرق في الحكم بين الواجب والمندوب من الطهارات للعموم الثالث عشر
يجب ... اذا حصل الكثرة للاصول السليمة عن المعارض والعموم الرابع عشر ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم
الفرق بين ان يقدر على العلاج في ازالة اثرها او لا نعم في الصلوة ما يخالف اطلاق الفتاوى لكن الاعتماد عليها الا ان الاولى
والاحوط اعتباره الخامس عشر انه يطرد جميع ما مر في جميع الفقه عباداتها ومعاملاتها عقودها وايقاعاتها واحكامها
ومنها انهم اختلفوا فيمن صلى صلوتين كل صلوة بوضوء رافع وتيقن الحدث عقيب احد الوضوئين لا بعينه او الاخلال ببعض
منه فالمشهور انه ان كانت الصلوتان متساويتين عددا اعاد الصلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا اتى
بهما والشيخ في المبسوط وابن سعيد في جامعه كما عن الحلبي وابي المكارم والقاضي صلوا الاعداد كالاختلاف مطلقا او لهم

بانه لم يؤد واحدة بيقين والحق انه لا اشكال في الاكتفاء بالواحدة فيما اذا كانتا متوافقتين في العدد والجهر و
الاخفات على المختار من تخييره او مطلقا على القول الاخر فانه لا حاجة الى التعيين والتمييز مع وحدة الاوصاف
الحاجة اليها انما هو في ما حصل الاشتراك وبعد رفع الحاجة اليها او لم يدل على تعيين الواقع حجة فيدفع بالاصول فيرد
القول به يقصد الواقع وهو المامور به فيخرج بيقين من عهدة التكليف لا لصدق الامتثال بالترديد في الاصول سالمة عن
المعارض فلا حاجة الى ان ينوي التعيين متعذرة في نفسه لا نسلم ذلك اذ يمكن ان يعين وجوب الجمع عليه وان كان الفائت
واحدا لتحصيل اليقين اذ لا بعد في ايجاب الظهر مثلا ثانيا عند الشك في حصولها اولا كما اذا شك في الاتيان بها في
وقت الاداء فان الظاهر انه يعلم حيث بنية الظهر جما وان وقعت ولا في الواقع ثم ان كفى في الاتيان بالظهرين بنية ما في
الذمة او وظيفة الوقت لتم الحجة كما لا يخفى ان يمنع صحة الاستناد الى الاصول نظرا الى ان الشك في المكلف به لا التكليف
كما انه المختلفين عددا لا اشكال في لزوم التعدد لاشتغال الذمة بالواقع ولا يحصل العلم بالبراءة منه الا بالاتيان
بهما بل الظاهر انه الاجماع لاتفاق الكل عليه ظاهرا حيث لم ينقل من احد فيهما خلافا سوى انه ذكره ... بلغ بهم ... من تجهله
واما الاشكال فيما يختلف في الاخفات فحكم الجهر والاخفات بناء على المختار من التعيين نظرا الى ان الاشتغال بالواقع مع
لعدم ... انهما يقتضي تحصيل البراءة منهما ولا يحصل بصلوة واحدة جهرا واخفاتا ويمكن ان يقال ان ما دل على
لزوم الجهر والاخفات لم يعم ... اولا ثانيا اما الاول فلظهوره الاداء منه واما الثاني فلان ما ذكر من النص على لزوم
القضاء لم يعم مثله فانه ظاهر في العلم بعينه انه يعلم انه فات منه شيء معلوم بشهادة قوله كما فاتته وقوله من فاته ان يقضيها
كما فاتته فلم يبق دليل على لزوم القضاء هنا الا الاجماع وهو ليس الا على الوجه الذي ذكره المشهور فلا دليل على الوجوب الجهر
والاخفات حتى يلزم الاتيان بهما فيتحقق الامتثال باحدهما فان الاصحاب كانوا اوجبوا الاتيان بصلوة واحدة جهرا او
اخفاتا مما ... البعض صلوة اخرى في الفرض مع الولاية في الجهر والاخفات والاجماع واقع على الاول دون الثاني فيدفع وجوبها
بالاصول على انه لو سلم شمول الامر بالقضاء المثل امكن منع عموم ادلة الجهر والاخفات اجماعا وبعضا للمثل فانها لا تنجبر
عن العلم ولو قيل على تقدير تسليم عموم الامر بالقضاء لا يصح منع عموم موافقة القضاء للاداء في الجهر والاخفات لثبوته
بعموم التشبيه قلنا لا ملازمة بين الامر بالموافقة ظاهرة في العلم فيكون الامر بالقضاء عاما وبالموافقة مخصوصا بالعلم
ما التسليم في الحقيقة تسليم لعدم شهادة كما فاتته على ما قلناه فلا اشكال نعم لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيح منها
لكان صحتها يتوقف على حصول الاجماع وليس الا بالتعدد جهرا تارة واخفاتا اخرى فالاشكال فيهما يجري على هذا
التقدير وربما يستدل لهم بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط بطريق صحيح عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع قال من نسي
صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا اما الكون العلة في الجميع واحدة او لكون

المشائخ فيه واطلاقه فموضوع الجزء اذ نسيان ما هو شرط لصحة الصلوة في قوة نسيان الصلوة الشرعية وفي الاولى
وحدة العلة في معلوميها او بينهما منع والقياس عندنا باطل وفي الثاني منع وقول المشائخ فيه فموضوع الجزء وكون نسيان
الشرط في قوة نسيان المشروط فمحل المنع والقياس لا ينفع نعم يمكن ان يكون مبنيا على كون الصلوة اسما للصحيح منها نظرا
الى تعلق النسيان بالصلوة الشرعية على هذا التقدير وهو ايضا في محل المنع على ان الاطلاق لا ينصرف اليه ولو كان
المقصود عدم القول بالفصل او الفحوى فهما احتمال ان تم نعم روى البرقي في الصحيح عن الحسين بن سعيد رفعه عن الصادق
من رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء
كان قد صلى وان كان المغرب والغداة فقد صلى وعمم المشائخ فيه بعموم التعليل الا انه ضعيف وشاذ وكونه مستندا لهم
في نسيان الفريضة وفيه نظر مع انه لو كان لم يلزمهم العمل بالتعليل وللقول الاخر فوات الجزم المعتبر في النية التحديد
ويرده عدم الفوات فانه ينوي ما في ذمته في الواقع وهو معين على انه مشترك الالزام لو تم فانه لو اتى بالمتعدد علم ان احدها
بغير فائت فلا جزم وظاهر ما نقل وجوب صبح ومغرب واربع من ثلث لو صلى الخمس مخير وصوت وبرق وينقض انه احدث عقيب احدها
لا بعينه او الحال بعضوئه او وجب ان يصلي واحدة او ان يزيد منها والحال هذه ولم يعلم الباقية ولا الواحدة ولا الاثنين كما
علم الفرق في الصورتين بالسابق والحاضر الا بسقوط الاربع والاكتفاء بثلث واثنتين مرددة بين الاربع والاكتفاء
بثلث واثنتين مرددة بين الاربع في الاخيرتين ولكان يتخير التخيير بين الامرين ولو كان الحدث او الاخلال في صلوتين منهما
في يومين وعلم تفريقهما فيهما صلى من كل يوم ثلثا لو كان متمايزا او اثنتين لو كان متصلا كذلك ولو كان متمايز في احدهما متصلا
في الاخر علم ثلثا واثنتين وما بينهما لو علم ترتيبهما الا ان لعدم التعدد الموجب للتوزع ولو كان يجزي بين العصر والاتمام فيهما
اتفاقا ولهما رجع الى الاولين ولو اشتبه الترتيب بين اليومين المتفرغ احدهما التم في الاخر صلى خمسا ثنائية من اربع ومعها
بتخيير في تقديم احدهما على الاخر ثم رباعية من ثلث ثم مغربا او ثنائية من اربع يتخير في تقديم احديهما على الاخرى هذا ان
قلنا بوجوب الترتيب في مثله والا تخير فيه ومنهم من جعل عليه على تقدير ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا
ثم مغربا ثم ثنائية مرددة رباعيا ومغربا اخرى انتهى وفيه غفلة من وجوه لا تخفى ولو علم جهلا في يوم صلى اربعا صبحا ثم
رباعية على الظهر ثم مغربا ثم رباعية عن العصر والعشاء لو كان حاضرا ولو كان مسافرا صلى ثلثا ثنائية عن الصبح و
الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية عن الظهرين والعشاء ولو اشتبه بين يومين اختلفا تماما وقصرا صلى خمسا ثنائية عن
الثلث السابقة على المغرب ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية عما على الصبح ورباعية عن العصر والعشاء
يتخير في تقديم احديهما على الاخرى هذا كله على تقدير اعتبار الترتيب والا تخير مطلقا وما في الذكرى من التفرقة
في لزوم الترتيب بعينه وبين غيره والحكم بلزومه هنا مطلقا نظرا الى ان التكليف بالعدد المخصوص هنا لا يتغير

اولا بخ

اولا بخلاف غيره فانه يستلزم زيادة التكليف المنفي بالاصل تحكم فان المدار في عدم لزومه على امارة عدم شمول ما دل
عليه لغير صورة العلم فلا يلزم مراعاته على تقدير عدمه سواء استلزم زيادة التكليف اولا على انه على هذا
التقدير يستلزم اليقين وهو زيادة تكليف ولو اشتبه الجمع والتفريق ففي الذكرى فكالعلم بالتفريق وفيه نظر
من وجوه لو لزم ست لو كان متمايزين اذ لو كانا مجتمعين في يوم لزم اربع وان كانا متفرقين لزم ست فمع الاحتمال لزم
الاكثر لتوقف البراءة من التكليف اليقيني عليه الا انه خلافا للظاهر بعض من عاصرناه فجعل شرط التكليف العلم ولا
سيما في القضاء نظرا الى عدم شمول الامر لغيره الا ما خرج بالدليل فلا يجب على الناسي هنا القضاء الا ما ثبت بالا
وهو الاقل وفيه نظر ان اراد العلم الاجمالي بحيث يمكن الامتثال من غير حرج فحاصل وان اراد التفصيلي فغير لازم
على انه يمكن طريان النسيان بعد العلم فيستصحب الوجوب ولا قائل بالفصل فعلى المختار صلى صبحا واربعا من الثلث
ومغربا ثم رباعية على رجحا ومغربا ولا يلزم الترتيب الا بين الثلثة الاولى والاخيرة دون غيرها لحصول الترتيب
بذلك على التقديرين فما قيل ضابط الترتيب توسط مغرب بين الرباعيتين وتقديم الصبح على الرباعية الاولى فيه انه
وان كان متصلا كذلك لزم الربع ثنائية عن الاربع ومغرب ثم ثنائية كذلك ومغرب لما مر ولا يلزم الترتيب الا بين
والاوليين يحصل الترتيب على التقديرين فما قيل ضابط توسط مغرب بين الثنائيتين فيه ما لا يخفى وان كان متصلا
في احدهما في الاخر فان كان الاول التام لزمه الست باجتزاء ثنائية ومغرب عن الاربع الباقية لحصول الترتيب
بين اليومين وتقديم ثنائية على احدى الاربعين ومغرب على الاخرى لتحصيل الجمع في الحضر وبها يحصل الجمع في السفر
وان كان بالعكس لزمه الست ايضا بتقديم الثنائية الاولى على مغرب وتاخير الثنائية الثانية عنها لاحتمال
الجمع في السفر ولا يحصل الترتيب فيه الا به مع تقديم ثنائية ومغرب على رباعية ومغرب وثنائية اخرى لتحصيل
الترتيب بين اليومين ولو كانتا بالتفريق وبناء على ما مر تقديم رباعية على مغرب فيه يحصل الترتيب اذا كانتا جميعا
في الحضر فما قيل لزمه الست ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثنائيا بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية
مرددة ثلاثيا وثنائية مرددة رباعية ومغرب اي انتهى مع صحة الاكتفاء في الرباعية الثانية بالترديد الثنائي
بين العصر والعشاء لو اتفق احدى المغربين قبل الرباعية الاولى والاخرى في مرتبتها المذكورة فيه ما لا يخفى وان اشتبه
فلا يعلم تقدم القصر والاتمام فيقدم احدى الثنائيتين والمغرب على احدى الرباعيتين ويؤخر الاخريين عن الاخرى
او عن الرباعيتين وقيل فكالسابق لاحتمال السبق فان كلا من الرباعيتين هنا تكون عن ثلث الا ان يأتي باحدى المغربين
بعد الرباعية الثانية وتكون الاخرى في مرتبتها فيصح الاكتفاء في الرباعية الاولى بكونها عن الظهرين او يأتي بها
قبل الرباعية الاولى فيصح الاكتفاء في الرباعية الثانية بكونها عن العصر والعشاء وفيه ما لا يخفى كما في باقي المنهج

من انه لو لم يعلم هل هما اليوم ما و ليومه و امسه تجب من يومه اربع صلوات ومن امسه ثلث ولو لم يعلم هل
هما اليوم ما و لامسه تجب عليه اربع لا غير لو جهل الجمع والتفريق صلى من كل يوم ثلث صلوات هذا كله على
تقدير كون تمام اليوم على القصر او الاتمام ولو بتعض فيختلف الاحكام لكن يسهل تحصيله بعد اتقان ما مر ولو كان
الشك في جميع ما مر في وقت العشائين من اليوم الثالث مع بقاء الوقت فالاحتياط وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته
لا غير لو لم تقديم القضاء ثم العشائين واحتمل جواز تقديم الحاضرة لاصل البراءة ويمكن اذا فعلها ان لا يكون
عليه شيء لشكه في اشتغال ذمته بالقضاء ودفع بتوقفه ادائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم وفيه ان الحجة
في اثبات تقديمها انما هو النص لو تم وهو لا يعم مثله بل يختص بالعلم بالقضاء وهنا يحتمل نفي الاصل وغيرها شغل بجواز
الترتيب فيه ولو ان فساد ثلث ومنوات من الخمس في يوم وجبت الخمس في التمام لاحتمال فساد الرباعيات وفي القصر
اربع مغرب وثلث ثنائيات عما عدا المغرب ولو بان فساد اربع وجبت الخمس مطلقا ومثلها ما لو صلى الخمس ثلاثا ثم علم
بحصول الخلل اذا بان فساد بعضها ولو واحدا هذا ولا يتعلق لاكثر ما مر بالاحكام ما يستوي فيه المؤمن والعوام فلا ينبغي
صرف العمر لما المراد انه من ذلك بل واقل في مثل المقام اعاذنا الله من واردات يوم القيام **تنبيهات الاول**
لا فرق بما مر بين الوضوء والغسل والتيمم بل كل ما يبطل به الصلوة **الثاني** يلزم الطهارة في جميع الصور للصلوة على المختار
فمن تيقن بالطهارة والحدث وشك في المتقدم فانها لجعل البة **الثالث** هذا الاكتفاء بالاولى [illegible] وفي حصة للاطهر
لعموم ادلة الاحتياط فلا من الخروج عن شبهة الخلاف **الرابع** استشكل الشهيد فيما اذا كان الوضوءان تجديدين او
ثانيهما تجديدا بعد واجب لجواز ان يكون الخلل من الاول فيفسد الصلوة فيبقى في الذمة فيقع المندوب في غير موضعه ورد
تارة بان المكلف كان مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقده قضاء الفعل به وان كان بحيث لو اطلع على الواقع
زال ذلك الاعتقاد والامر الواقعي غير موثر ما لم يعلم واخرى باستحالة تكليف الغافل والعزم ان يخلو العلم بعد الصلوة
وان كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه فيقتضي الاجزاء وفي الكل نظر اما في الاول فلان فساد الصلوة لا يقتضي ايجاب
الوضوء الا بعد العلم بفسادها ولا يلزم التكليف بالابطال فلا ايجاب فلا يكون المندوب في غير موضعه واما في الثاني
فلان كونه مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي اعتقده لا يجدي لاحتمال ان يكون مراعى بعدم انكشاف الواقع كما لو
اعتقد تكليفه بشيء ولا امر به في الواقع فان ذلك لا يجعل الفعل مامورا به غاية الامر كونه معذورا الا ان يتحقق به الامتثال
لغرض علم الامر في الواقع فوله الامر الواقعي غير موثر ما لم يعلم غير مسلم ان اراد به بعد الانكشاف وان اراد قبل الانكشاف
ففيه ما مر بل يمكن ان يقال لا فرق بينهما فان علم الامر لا يصير الا غاية الامر يجعل الغافل معذورا وهو مراعى ما لم ينكشف
له الواقع واما في الثالث فلان استحالة تكليف الغافل انما ينفع حال الغفلة وليس الكلام فيه وانما الكلام بعد رفعها

وح لو انكشف عدم الامر كان معذورا ولا امتثال ولا ينفع نحو هذا كون الانكشاف بعد الصلوتين ومنه
يبين ما في التعليل الثاني نعم يرد عليه ما مر ولا جدوى في الاصغاء الى حيث نظر فيه من دون بيان وجهه فينطبق على كل
واحد مما مر **الخامس** لو علم بعد الفراغ عين الفائت لم يلزمه الاعادة سواء كان عينه بتخصيص ما نواه في الذمة
لاتيانه بالمأمور به فخرج عن العهدة واحتمله في الذكرى لذلك ولزوم الاعادة لوجوب قصد التعيين عند ذكره وقد
عرفت ما فيه وان علم في الاثناء اتمه لبقاء الامر بالاصل من دون معارض ولا يجب الا ستينات ولو خالف الجمهور
والاحتفاظ للاصول وان علم قبل ان يأتي به سواء لم يخبره او لا فيجب الاتيان به للامر به من غير معارض وان علم
في اثناء غيره سواء كان قبل الاتيان به او بعده بطل لانكشاف عدم الامر به ولا يجري العدول للمرض فضلا عن الاصل وعلم
الدليل بل لعله لا يجوز لعموم حرمة البدعة **السادس** لا فرق فيما مر بين ان يكون الصلوة فريضة او نافلة يومية او غير يومية
اصلية او تحملية او غير ذلك **ومنها** انهم اختلفوا في انه لو جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى به وذكر انه اخل بعضو من احدهما
هل يصح صلوته فيه للمبسوط نعم كالخلاف مع اشتراطه الاول في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع وعلله في المعتبر هنا
ان قصد بالثانية الصلوة لا وضوء مطلقا وفي الشرايع نعم ان اقتصر على نية القربة ولا ان اوجب نية الاستباحة وحده
في السراير فيه الحكم بالاعادة وجعله مقتضى اصول المذهب معللا بانه ما استبيح به الصلوة ولا رفع به الحدث قال لاجماعنا
منعقد على لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث واستباحة بالطهارة والحق نعم بناء على المختار من الاكتفاء بالقربة
لحصولها وعدم الحاجة الى غيرها ويلحظ القول الاخر يمكن ذلك لو قلنا بان شرعية التجديد للتدارك نعم ان اعتبر الجزم بالمنوي
لا يتم لكنه ضعيف مردود بما مر في بحث النية من الاصول وعموم انما لكل امرئ ما نوى مع تأيده بالشهرة مع صدق الامتثال
والامتثال واستدل له بارتفاع حسن الاحتياط راسا و بطرو فساد الصلوة ونحوها لو كان الاخلال من احد ايهما لاغسال
المبيحة والمندوبة كغسل الجمعة والوضوء المبيح وغير المبيح كوضوء الحايض وكذا في التيمم وبما مر يبين الحكم فيما لو تيقن الحدث
بعد تيقن الطهارة فتوضأ وصلى ثم جزم بالحدث قبل الوضوء وكذا لو احدث عقيب احد الوضوئين الرافع احدهما والمجدد الآخر
ولم يعلم بعينه من صحة الوضوء والصلوة في الاول ورجوع الثانية الى ما مر في مسئلة الوضوئين الرافعين كما يبين من بحث
النية من سائر الاقوال ومنه المعتبر في محل اخر من تعليل استيجاب الاجزاء لو جدد الطهارة ندبا فتبين انه كان محدثا بانه
قصد الصلوة بطهارة شرعية [illegible] المنتهى فيه من ذلك ومن انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه وكالوضوء التيمم وتوقف
الذكرى [illegible] الاخير ومن ان شرعية التجديد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة واختيار العلامة في الذكرى ونهاية والبيان وجامع
المقاصد هذا وعن ابن طاوس انه جزم [illegible] ترك عضو مردد بين طهارة مجزية وغير مجزية انه لا التفات فيه لانه احدهم
الشك في الوضوء بعد الفراغ واستوجهه في البيان وقواه في المنتهى والكل عجيب فان هذا من اليقين بالاخلال بعد الفراغ

لا الشك فيه بعده وان كان شاكا في موضوعه فان ما دل على حكم الشك بعد الفراغ لا يعم فانه ظاهر في وجدان الشك
من ان علمه من اليقين لعله لا يجري ولا ماة الذكرى من سبيله اليها قاله ابن طاوس حيث استوجهه قائلا الا ان يقال
اليقين هنا حاصل بالزوال وان كان شاكا في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه من الوجوه
ومنها انه لا يشترط في صحة الوضوء الاستنجاء مطلقا لا من البول ولا من الغائط ولا في العمد ولا بالاطلاق خلافا
للصدوق حيث ان ظاهره في الفقيه شرطية الاول مطلقا وفي المقنع شرطيتهما كذلك لنا الاصول والاطلاقات
والاجماع من تأخر عنه وخصوص ما رواه الكليني والشيخ في صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يبول فينسى غسل ذكره
ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء والشيخ في صحيح ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي مريم الانصاري قال
ذكر ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه وفي صحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وفي موثقة سأل الصادق ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولا قائل بعدم الاشتراط في البول والاشتراط في الغائط والصدوق في ... ولنا
صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وموثق ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وما رواه
الكليني والشيخ عنه عن سماعة في الموثق على الصحيح والصدوق في العلل عنه قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وعن اكثر نسخ الكافي
والتهذيب ليس مثل البراز وفي الثاني التعليل في موثق سماعة على تقدير نقصان النفي وخصوص ما هو مروي في موثق
عمار عن الصادق ع في من نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ
لما يستقبل من الصلوة والجواب عن الاول بان اخباره غير مكافئة لما مر لكونه نصا في عدم الوجوب وانقا الفتوى غيره
بل اتفاق من خلاه معتضدا بالاصول والاطلاقات بخلافها فانها متروك ظاهر فيتعين حملها على الاستحباب كما يحتمله كلام
ايضا فلا جزم بالخلاف واما عن الثاني فبعدم دلالة موثق عمار على مطلوبه بل على الخلاف لاتفاق الكل واما التعليل فبرؤية تقديم
الزيادة على النقصان وعلى تقدير مجوزها نقول بشذوذه فانا لم نطلع عليها مع انها لو كانا متساويين لا ينفعه مع احتمال الاختصاص
بقبل الاول بعد او عن بعضهم انه قرأ مثل البراز بالنون وقال هو انا يوضع فيه الماء اي مثله في انه لا يطهر الا بالماء وينظر كيف

كلامه

كان لا سبيل الى تقييد الاطلاقات المؤيدة بما مرّ **الفصل الثاني** في الغسل وحده من حيث كونه مصداقا
للطهارة قد بان بحد شيه كذلك مما مر في حد الطهارة ولذا اكتفى القوم بحدها عن حده ومنهم من حده بحد وحده من
حيث كونه غسلا وهو اعم من كونه طهارة على المشهور المنصور ومنه سبق ما قيل بالنسبة الاعم قول بانه غسل
محيط بالبشرة مشروط بالنية والمباشرة وفيه انه لا يتم جعل الغسل بالفتح جنسا للغسل بالضم الا بالتقدير او بتجويز الاتحاد ثبت
مصدقية الاول او اتحاده معه او عدم اعتبار المعنى الاسمي في التحديد والكل كما ترى ولا يبعد اخذ البشرة الاخراج الشعر والظفر
والشعر فانهما حقيقة في ظاهر جلد الانسان ومقابل الادمة وهو باطن الجلد المتصل باللحم فيعم ظاهر جلد الباطن ومنه
يتبين خروج الظفر فانه ليس جلدا ولا تصح الحاجة يقال يدخل فيه لغرابة العدم ثبوت النقل وصحة اطلاقها على الجميع مجازا لا يجدي
لعدم وجود القرينة ومثله غير الجلد لو صار ظاهرا كالعظم ومع ذلك هي حقيقة في البعض كالكل مع ان كل بعض كل الجسم
فيلزم ان يكون غسل بشرة الرأس وبعضه ونحوها من اجزاء الغسل او غيرها من اجزاء الوضوء غسلا فانه غسل محيط بالبشرة
مشروط بالنية والمباشرة وفيه نظر ولو قيل المراد بشرة كل البدن بقرينة الاحاطة قلنا لا مشاحة في تحقق الاحاطة على
التقدير بن على انه على تقدير ارادة الكل لا يصح ايضا للزوم خروج الغسل المشتمل بعض اجزائه على الجبيرة كما يلزم على التقديرين
خروج الغسل المشتمل جميع اعضائه عليها الا ان يلتزم خروجها من الحدود وكذا لا يصح اخذ المباشرة فيه لانها من الشرائط فلو لزم
اعتبارها لزم اعتبار غيرها من الشرائط ولو قيل اعتبار النية يغني عن اخذ سائر الشروط فان كل ما لا يشتمل على شرط كطهارة
الماء او اباحته لا يتأتى فيه القربة قلنا مثله يأتي في المباشرة ايضا على ان علم تأتي القربة لا يتأتى صدق على المحدود لانه غسل
مشروط بالنية ولولاه لزم انحصاره في الصحيح وصحة التحديد باخذ الاشتراط على القول بكون امثاله اسماء وصفات للاعم
الصحيح وليس كذلك فان الاشتراط ثابت مطلقا واخذه لاخراج غير العبادات وايضا يلزم ان يخرج ما يشتمل من الغسل
على التولية كلا او بعضا او على تقدير دخوله يتبعض او يريد من اشتراط النية اشتراطها في الجملة حتى يعم على تقدير ... اشتراط
النية من الفاعل والحامل او من احدهما او يخص الحد بالمذهب فيصح على ذلك او اعتبارها من الفاعل وحمل ما يأتي في
الغسل باعتبار التولية واحال عسل الميت عطف المباشرة على النية يبتني على اتحاد الشرطية فيهما ماهية واعتبارا
مع انه ليس كذلك وعلى اي حال لا ينتقض بالارتماس في الماء ناويا غسل راسه فان الظاهر اشتراط الجميع كما لا ينتقض لو التزم
لو التزم بنذر او شبهه غسل جميع البدن المشتمل غسله بالنجاسة مع النية للطهور لارادة الاشتراط باصل الشرع على
ان النذر مثلا انما يقتضي وجوب النية وهو لا يقتضي الاشتراط وفيه نظر نعم يتم هذا لو نذر نفس النية ولكن لا يعم على
ذلك من اسباب النقض لعدم احتمال الصلوة على هذا التقدير فانما يمكن توهمه على ما ذكرنا وفيه مطالب **الاول**
في اقسامه الواجبة وهي ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس وغسل الاموات ومس الناس

بعد برده وما بحكمه بالموت وقبل الغسل على المشهور المنصور ووجه الحصر انه بموجبه اما ان يعم المكلف وغير المكلف
او يختص بالاول والاول اما الميت وان تقدم على الموت حيا انا والحي فالاول غسل الاموات والثاني اما ان يعم الذكر والانثى
والخنثى او يختص بالثاني فالاول غسل الجنابة ومس الميت والثاني غسل الاستحاضة وما يكون موجبه خاصا اما ان يكون
له طرفا قلة وكثرة في العدد او يكون له طرف كثرة لا قلة فالاول الحيض والثاني النفاس ثم يحتمل معنوية ما قيل الاغسال
ستة ثلثة مختصات وثلثة مشتركات احدى المختصات كالمشتركات والثاني كالاول والثالث كالثالث فان احد
المختصات الى الاول المشتركات غسل الاستحاضة فانه مختص بالنساء كغسل الحيض والنفاس لا انه يعم الاناث صبيانا كانت او
بالغات او غيرها من الثلثة باعتبار عموم المحل كالى المشتركات وهي غسل الجنابة ومس الميت والاموات ثم الرجال والنساء
واما كون الثاني وهو المشتركات كالاول وهو المختصات في كون احديهما شبيهة الاختصاص فلان غسل الميت يخرج من الشخص
كالمختصات ببعض من ثبت الحكم لو عدم شرائط تغير الكفار مطلقا والمخالف في وجه كالمخرج عن جهاد والشهيد ومن
يجب عليه الرجم او القود في وجه فصارت المشتركات كالمختصات في ذلك واما كون الثالث وهو غسل الاستحاضة كالثاني
وهو المشتركات في التشبيه المتقدم فلانه مع شموله لعموم الاناث مختص ببعض وهو غير المستحاضة بالاستحاضة القليلة فنفيه
ايضا اختصاص بعد الاشتراك ومنهم من وجه الحصر بانه اما الحي او ميت والثاني غسل الاموات والاول اما ان لا يجب معه
الوضوء او يجب فالاول الجنابة والثاني اما ان يشترك فيه الرجال والنساء او يختص بالنساء فالاول غسل المس والثاني اما
ان يكون له طرفا قلة وكثرة في العدد او له صرف كثرة لا غير او لم يلحظ شئ منهما فالاول الحيض والثاني النفاس والثالث الاستحاضة
وفيه ان ما قبل الميت ما يكون الحي كالمس ومن يجب عليه الرجم او القود وهذا كله على المشهور واما التاره المعظم فمنهم القدماء من ان ما
عدا ذلك ما بان مستحب كما ان الاخير من وجهي الحصر مبني على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة ايضا كما هو المشهور الاقوى
ويلزم والا فلا يتم الوجهان في الحصر كالحصر لنا على عدم وجوب غيرها الاصول والعموم وخصوص ما يأتي في بعضها وعدم
مكانه ما يتمسك به في وجوبها او ضعفه كما يأتي في محالها واما وجوبها بالستة فلا خير منها على اخر باتة واما غيره فيفي الخلاف
من وجوبها الحج والتبغيم وهو ظاهر المبسوط في الاولين والرابع وخصه بالاربعة الاول في الوفق وهو ظاهر الوسيلة وجعل
وجوبها اخر كلامه في الذخيرة احتمالا وهو من الادبية كما في الخامس والقاشانية جعل جميع الحسنة موجبة للغسل با[لعزيمة؟]
من الدين وحكوا في الاجماع على وجوب غسل الحيض والنفاس والاستحاضة كالاصحاب على الثلاثة الاول وغسل الاموات
وفي المقنعة حمل تغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترضا في ملة الاسلام وفي الكشف يجب باجماع المسلمين غسل
الاموات وفي المشارق وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات وفي مجمع الفائدة الاجماع وفي تفسير
القرآن بنفي الخلاف وفي التهذيب اجماع المسلمين معللا بانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب وفيه ايضا اجماع المسلمين

على وجوب

على وجوب غسل الحيض للنساء وفي روض المتقين نفي الخلاف عن وجوب الاغسال الثلاثة للمستحاضة الكثيرة والاجماع على
وجوب غسل النفساء وفي البحار نفي الخلاف عن وجوب غسل الميت وغسل الجنب هذا مضافا الى الكتاب في الاول قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مع كون الصلوة واجبة مطلقة فتحصيل الغسل الذي هو شرطها اجماعا مهما امكن كما يأتي في باب
وجوبهم غيره وفيه نظر والسنة في الجميع وهي كثيرة خصوصا في الجنابة منها ما يأتي في تضاعيف المباحث منها ما رواه
البرقي عن معاذ بن مسلم عن الصادق ع انه سئل عن الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة الخبر والشيخ عن محمد بن الحلبي
عنه ع سأله عن الحائض عليها غسل مثل الجنب قال نعم وعن ابي بصير عنه ع سأله اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
وعن الحسين بن النضر الارمني سأل الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب والماء القليل قدر ما يكفي
احدهم ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة والصدوق عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه سأل الكاظم ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من
الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي على غير وضوء لان
غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر ورواه الشيخ عنه عن رجل عنه ع بتغيير غير مغير وفي الفقيه و
العلل والعيون عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما
اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وفي العلل وكتب
الامالي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال
لاي شئ امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان ادم لما اكل من الشجرة دب
ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته
الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة الحديث وفي الاخيرين باسنادهم لا يخلوان عن الاعتبار والحسن بل الخبر الصحيح
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع بتغيير ما في العلل التي ذكرها انه قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
الى ان قال فان قال فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة وقال ايضا فان قال فلم امروا بالغسل
من الجنابة ولم يأمروا بالغسل من الخلاء وقال ايضا فان قال فلم امر بغسل الميت قيل لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة
والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به
الى الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع في خبر
طويل اما الفرض فغسل الجنابة وفي الرضوي ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل فرض غيره

وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض والواجب منه بعضه وفي الاحتجاج في حديث الزنديق
الذي سأل الصادق ع عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب فقال ع العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين
الحنيفي من المجوس الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية وفيه
ايضا قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس قال ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة
دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رايحة
كريهة فوجب الغسل وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى
فانه تمام من النصوص والاجماعات الاتية المنضمة لعدم القايل بالفصل قطعا واستدل الشيخ على وجوب غسل الحيض بانه
الحيض على قراءة يطهرن بالتشديد بناء على ان الاطهار معناه الاغتسال وعلى وجوب الاغسال الستة بما رواه عن سماعة بطريق فيه
عثمان بن عيسى عن الصادق ع غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة
واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل دخول [illegible] مستحب و
يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب
وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب وهو المروي في الكافي والتهذيب مع نقصان فيهما
وزيادة في الاول [illegible] على ما [illegible] في الخبر لقلنا ان هذه كلها واجبة الا انها مخصوصة بالاخبار المبينة لهذه الا
الاغسال وانها ليست بواجبة فلما ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة
ويدل على القول الاول دلالة الاية على حرمة المجامعة بدون الغسل وهو لا يستلزم الوجوب بل الاشتراط كالطهارة
للنافلة ولو قيل يجب لنفسه التمكين على المجامعة فيجب الغسل مقدمة قلنا مع اختصاصه [illegible] وكلما
وطلب منها [illegible] الحق علم وجوب المقدمة شرعا وايضا الكلام فيه على انه على هذا التقدير لنتم حمل النهي على الكراهة او [illegible]
ان لا يلزم منه حرمة الوطي قبل الغسل لما ياتي من النصوص ومنها المعتبرة والاجماعات المنقولة الصريحة في جوازه المعتضدة
بالاصول والعمومات الكتابية والسنية والسهلة السمحة التي كادت تكون اجماعا [illegible] وقلوا كثر الاخبار
المجوزة الواردة في مقام الحاجة على الظاهر [illegible] من الغسل في الجنابة [illegible] غسل الحيض سنة [illegible]
بعض النواهي [illegible] على الوطي قبل الغسل من الكراهة مع وجود شاهد عليه [illegible] على الافضل فبطل [illegible]

فبطل الوجوب

فبطل الوجوب لهذا كله على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية والا فالامر اظهر على ان الشارع لم يحمل ما ذكر بحمل على الوجوب بل على الثبوت
او يطلق ويشهد له ما تضمنه المستحبات الكثيرة ولو قيل انا نثبت جوازه ما كان بوجوبه بحاله لكونه عبادة وانا نثبت [illegible]
بوجوبه لعدم القايل بالفصل في غسل المس [illegible] الوجوب [illegible] لا لان [illegible] اطلاق غسل الجنابة و
لا يتضمن [illegible] التقييد به [illegible] الاغسال [illegible] الغسل [illegible] توقف
على وجوب مشروط بالطهارة [illegible] القول بالعصمة والاعراض
فالاول لغسل الميت بالاتفاق [illegible] عن الشهيد في حواشي القواعد للاطلاق [illegible] الا
بنفسه [illegible] الصلوة عليه [illegible] العام على الخاص [illegible] التكفين على الغسل والدفن
على الصلوة مع حصول [illegible] الغسل واجب [illegible] الصلوة [illegible] الشهيد الثاني سائر الاغسال
لكن في الجنابة [illegible] البويهي [illegible]
في [illegible] في الذكرى [illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible]
في شرحها [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] حواشي القواعد [illegible] غسل الجنابة [illegible]
لعدم الخلاف [illegible] قال المحقق [illegible] غسل الجنابة [illegible] والشهيد الثاني
القول بوجوب غسل الجنابة [illegible] كلام المخالف مع علم نقل الخلاف
في غيره مع [illegible] والكل مبني على عدم الخلاف [illegible] قال المحقق الثاني [illegible] النظر ان الطهارة
لو [illegible] الشارع الا للعبادة المشروطة بها الى ان قال [illegible] الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وهو [illegible]
بالاجماع كما هو [illegible] عن جميع من تقدم ومنهم العلامة في النهاية وغيرهم [illegible] من الاصول
كاصالة البراءة وعدم الزيادة وعدم جواز نقض اليقين السابق بالعلم بالشك [illegible]
للاصول [illegible] الاية والاجماع [illegible] العلامة [illegible] والشهيدان والمحقق الثاني [illegible]
في احكام الحايض [illegible] الحكم بكونه [illegible] ان كان النظر [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] منها الاصل [illegible]
بالاجماع [illegible] نهاية الاحكام والذكرى [illegible] والروض [illegible] الفايدة [illegible]
وجوب الغسل [illegible] الاية والاخبار والاجماع [illegible] اطلاق الغسل [illegible] الخلاف
عن وجوب غسل الجنابة [illegible] غسل الاستحاضة [illegible] بالاية في وجوب غسل الجنابة قال الله

وان كنتم جنبا فاطهروا فان الواو للعطف والجملة معطوفة على جواب الشرط المتقدم وهو فاغسلوا او على شرط مقدر وهو ان لم
تكونوا جنبا ولم يذكر لكونه الغالب في احوال القائمين من النوم الى الصلوة الا ان فيه اشكالا وهو ان يلزم التخصيص بغير الجنب بالادلة
الخارجة ولا ضرورة الى تقدير الشرط مع ان التخصيص اولى من الحذف ويمكن ان يقال المتبادر المنساق من الكلام الى الفهم ارتباط الاخير
الاول بالجميع واعتباره فيه بلا اية مسلطة على ان يرد فالا يجب الاكلام مخالج في الذهن غيره الابعد للدقيق النظر في الاحتمالات البعيدة
وبعضها يعتبر الحذف وان كنتم محدثين بالحدث الاصغر وهو ما ان الضد والاجماعات المنقولة في بحث الوضوء وقد ناقش فيه يجوز ان يكون
وان كنتم جنبا معطوفا على اذا قمتم من لا على فاغسلوا حتى يدخل اذا قمتم عليها ويدل على مطلوبكم ويوجد ان يتوسطها بين جملتي الوضوء
والتيمم المتبين على اسد حول اذا قمتم انما يدل على حد ولهما ايضا وكذا ايراد كلمة ان دون اذا ايضا والجواب من المناقشة فانا ان ال
تمام ان فاغسلوا اقرب فيكون العطف عليه اظهر وكون الاصل في الاوامر الاطلاق وهذا يستلزم التقييد فلا في الوجوه الاخر يرد عليه وكونه
لكونه اقوى بخلاف التقييد فانه شايع جدا لمع تاييده بما رواه ابن مسلم بطريق بسيارة رسال من ثقة قال قال تعالى ويعتبر يوجد اهل الكوفة برواية
عن علي انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد ولذلك في كتابه قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا فان
الاستدلال بالاية يتوقف على ان يكون العطف كما ذكر اولا وان او جملة فمنه على التقدير الاخر كما هو يحمل الوضوء مع الغسل نظرا الى العموم
ولان المقصود اذا قمتم من النوم الى الصلوة فان مقتضاها لزوم الوضوء لها بعد النوم سواء كان مع الجنابة اولا فمقتضاه وجوب
الوضوء والغسل معا فلا يصح التمسك بها واما التوجيه فيمكن ان يمنع توسيطها بين الذين هما مدخولا اذا قمتم فان كون جملة التيمم
مدخولة للشرط الاول في مدخولية وان كنتم جنبا لم يثبت عند الخصم كون وجوب التيمم كالوضوء للغير لعقلية انه لا ينبغي فانه الانفات
في الكلام لا يسري الى جعل العطف على فاغسلوا اشكالا بل يمكن ان يكون العطف على اذا قمتم والتقييد بالاجماع او غيره نعم هو مؤيد
كايراد كلمة ان دون اذا ولا يمكن ان يوجه العطف بكلمة ان لعله للاشعار بان الصلوة مما يجب ثبات وبيان تحقق في الخارج
فكانه متحقق الوقوع بخلاف الجنابة الا ان فيه نظرا فان مدخولية جملة التيمم الشرط الاول متعين فان عطفها لا يخلو من ان يكون
على الشرط الاول او جوابه او على الشرط المقدر ولا رابع فانها لو عطفت على احد الاخيرين لو عطفت وان كنتم جنبا على الاول لزم
التفكيك وبعده جدا ظاهر ولا يصح الاول متعين غيره فانها لو عطفت عليه لزم بدلية التيمم الواجب لغيره عن الواجب لنفسه فان
ثبت وجوب الغسل بالاية مع تاييده بعدم الخلاف بينها على الظاهر في الثبوت بغير سببا للوضوء والتيمم البدل منه يكون واجبا لغيره
بخلاف ما كان بدلا لها للملامسة فانها الغسل اذ المراد منها الوطي كما هو ظاهر فيلزم ان يكون التيمم المامور به فيه واجبا لنفسه
وفي الاخير كان الغير فيكون خلاف مقتضى العطف مع انه يمتنع بدلية النفسي عن الغيري وعكسه ولا لزم خلاف الغرض هذا مع بطلان
ما اراده ها هنا معا الحضور هنا من الامر بالتيمم وبعد ارادة العذر المشترك بينهما فبان من جميع ما ذكر تعين عطف وان كنتم جنبا على الجملة
الاخيرين معا انه كلام لزم عدم التعرض للامر العام البلوى المتداول الشايع والتعرض لخلافه وهو كما ترى فيكون الغسل واجبا لغيره

بل بدلالة ضلام كون الاخير مقتضيا رد المشتبه الى المعلوم هذا وعدم الاكتفاء بتحقق الشيء لاثبات التعبير عنه بما يورث الشك
في تحققه على التفرقة بين ان واذا يتحقق الوقوع والشك فيه عرفا محل الشك والمدار عليه وكيف كان لا وجه
لحمل الواو في ان كنتم جنبا على الاستيناف لكون العطف اظهر منه بل لا يحمل عليه الا بالصارف عنه هذا فضلا
عما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران وما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر وقد ارسله الصدوق عنه اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور والطهور يعم الغسل خصوصا مع تعقيبه بقوله لا صلوة الا بطهور فان الفهم منه فيكون
مرادا في سابقه فيعم الجميع فان الشارع مراده يجوز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف المتبادر الى الذهن مع
لا ينبغي مع انه قائل بالفصل هنا بين الوضوء والغسل في الجنابة وغيرها والكليني في حديث طويل عن ابي عمرو الزبيري عن الصادق
قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور
للصلوات فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فان الطهور اعم والتعليل لا ينافيه مع احتمال ان يكون المقصود الاشارة الى الاية والكليني والشيخ والملي عن الحسن
عن كاهل بن محبوب في صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي كما وصف بن الشهيد انه قيل تدفعه ترجم في موضع تقريبه ما اتر بطاعتها
قد على حديثه في الصحيح فتم الاول المحصل حيث فيه ان سبيل الله عمل صحيح ولذا قال في المنتهى لح والايضاح في الصحيح عنه عن الصادق
سال عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بدل تعليل
عدم الغسل بمجي ما يفسد الصلوة من كلما انتفاء الشرطية الدالة على السببية على وجوب الغسل انما كان شيئا يوجب الصلوة
مع ان الكلام الاخير يتم مطابقة الجواب بالسؤال الا انه لكفوا ان لا يلزم من افساد الصلوة ابطال الطهارة فان العالم لا يلائمه على
والمسئول انما هو فعل الغسل حال الحيض مع ان التهمة مقام توهم الوجوب يفيد الغنا ولا ينفي الوجوب فلا ينافي من امكان بقا
الجنابة وعدمه لبقاء الدلالة على ارتباط الغسل بالصلوة فانه المنتهى من الواجب ان الغسل انما يجب لها فيعا الحدث وهو ستحيل
مستلزمة الحيض الذي هو حدث ملازم على ان هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق ليس مشيئ ما ذكره لو تم لا يثبت المحصر الا
مستندا الى الرواية لعدم المنافاة بين جهة الاسناد وهي ارتباط الغسل بالصلوة وعدم امكان رفع الحدث كما لا ينبغي ما في
الروض من نسبة عدم دلالة الرواية من المفهوم الى المنتهى في دعواه من قبيله لانه تعقبه ان هذه دلالة تذكر فيها
بابها المقام كدلالة المفهوم نعم لا يصح قوله فلا يعارض المنطوق ولا معارض فان ما دل على الوجوب الغيري لا ينافي ما دل على
الوجوب الغيري لا ينافي ما دل على وجوب النفسي ولقائل ان يقال بالثانية فالوجوب الاول ومن قال بالاول خاصة ينفي الدلالة على الثاني
او يعارض ما دل عليه بغير ما دل على الوجوب الغيري مما ينافيه فلا منافاة بين ما دل على الوجوب الغيري والوجوب النفسي حتى
يعارض ما يوجب ذلك حملا في الروض الدلالة من الاية ونقل ابن حمزة ما فيه دلالة على الغيرية من الاخبار في خصوص غسل الا

فما قيل انه اطلع على ما يدل على الوجوب للصلوة ونحوها في الغسل والتيمم بخلاف الوضوء ليس بشيء على ان في التيمم ما يسرى وعليك
ثم بنحوى ما دل على شرطية الوضوء للصلوة وما مر هنا الا من خبر زرارة وصحيح [illegible] الدالين على شرطية غسل مع علم القول
بالفصل بينه وبين غسل الحيض والنفاس بل والاستحاضة يبين شرطية الغسل لها وما مر في ذيل صحيح زرارة المروى متفرقا في
الفقيه عن الباقر عليه السلام ايضا [illegible] الحسن بن عبيد العظيم بن عبد الله الحسني [illegible] المعتمد [illegible] من الائمة
البين من الاجماع في الاعمال وصحيح الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال
عليه ان يقضى الصلوة والصلوة والصيام وما رواه الفقيه [illegible] وفي الهداية [illegible] لا صلوة الا
من [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فضلا عن الاجماع محصلا ومنقولا كما يتبين من اكثرها ان شرطيته مطلقة لا
علية مع علم القول بالفصل بينها اى بين الوضوء والغسل مع شرطية الاول مطلقة بل يحوى ما دل على اطلاق [illegible] اجماعا
ولا فرق في الوجوب الشرطي بين الادائية والقضائية اصلية كانت او تحملية [illegible] اليومية والجمعة والعيدية والايات والواجب بالاصل
والعارض كالنذر [illegible] صلوة الا بطهور اجماعا منقولا بل محصلا وعدم القول بالفصل بينها [illegible]
من الوضوء مع علم القول بالفصل بينها [illegible] الوضوء مع علم القول بالفصل فضلا عما يأتي في الاجزاء [illegible]
وفيها التصريح [illegible] الشرطية بين الواجبة والمندوبة
[illegible] صحيح زرارة [illegible] باعادة الصلوة [illegible]
وفي المسالك [illegible] وفي المقاصد [illegible] شرط [illegible] الصلوة اجماعا [illegible] المسائل وهو ظاهر [illegible]
بل [illegible] وانتفاء الوجوب مع جواز تركها [illegible] الشهيد في قواعده الوجوب
كما يظهر من المهذب [illegible] وقد تقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بمس [illegible] الاحكام ويلحق بمس الاحكام
ويلحق بمس الاجزاء المنسية استصحابا للحالة السابقة وفيه نظر [illegible] في الامتثال [illegible] ولا استصحاب الاشتغال
وعموم [illegible] المستفاد من الاخبار الاتية [illegible] مع اعتضاد الجميع بعدم الخلاف بين الاصحاب [illegible] كثير
كما هو صريح [illegible] عدم الخلاف بين المسلمين في الاشتراط في السجدة المنسية حيث لم ينقل احد منهم
الخلاف من احد ولا احتماله وفي الذكرى [illegible] في السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي [illegible] في الصلوة فا
في ظاهر المدارك [illegible] سجدة السهو [illegible]
من الخلاف [illegible] الصلوة [illegible]
ولا في سجود الشكر ولا التلاوة ولا في غيرها وصلوة الجنازة [illegible] في الوضوء [illegible] ومنها الطواف الواجب
بالاجماع [illegible] في الصلوة [illegible] وهو ظاهر [illegible] المقاصد [illegible]

عند الثناء

عند الثناء واراد بالصلوة [illegible] الطهارة [illegible] اجماع المسلمين وفي المدارك [illegible] الاستحاضة [illegible]
فضلا [illegible] على وجوب الوضوء له مع علم القول بالفصل [illegible] اشتراط الغسل [illegible] الى علم
الخلاف [illegible] المذكرة [illegible] والكل [illegible] الاجماع كما هو ظاهر البيان والنبوى الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله احل فيه النطق [illegible] وفيه نظر [illegible] الكليني [illegible] جعفر [illegible] زرارة [illegible]
الصحيح [illegible] قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب [illegible] الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف [illegible] التعليل
في الصحاح وغيرها كصحيح [illegible] قال لا [illegible] عبد الله [illegible] المناسك وانت على غير وضوء قال الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
وصحيح معوية بن عمار [illegible] قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الزيادة [illegible] الكليني [illegible]
وهو على غير وضوء [illegible] الطواف بالبيت فان فيه صلوة [illegible] في الصحيح [illegible] لما اشترط
[illegible] من الاغسال [illegible] الوجوب [illegible] العامد والناسي [illegible] الجاهل [illegible] النبوى [illegible] الصحيح
الاول [illegible] الجاهل [illegible] عدم الفارق [illegible] ولا اشتراط [illegible]
الوضوء مع علم القول بالفصل نعم لا يجوز الطواف للجنب والحائض والنفساء [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] كالمستحاضة [illegible] الدليل على
عموم الاشتراط وعدم الفارق [illegible] اشتراط الطهارة من الاكبر في المندوبات [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] قول الشيخ
في التهذيب [illegible] طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الاول [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الكلام في الحكم الوضعي دون التكليفي [illegible] الجنابة والاستحاضة [illegible] في المسجد
[illegible] فيبطل الطواف في الاول [illegible] الكون [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وعدم الدليل على الاشتراط [illegible] الاصل [illegible] باشتراط الطهارة من الاكبر مطلقا ومع ذلك
ما ذكره غير [illegible] التهذيب [illegible] المقنعة [illegible] ومنها مس
كتابة القرآن [illegible] الطالبية [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الاشارات [illegible] الجنب والحائض والنفساء فلا اشكال
[illegible] المستحاضة [illegible] الاية [illegible] الحدث مطلقا [illegible]

بالاصغر بحريم الحدث الاكبر بالنحو مع ان الاستحاضة لا تنفك عن الاصغر ليجب الوضوء لها في كل صلوة لما يأتي من النقل والاجماع
يجب الغسل مقدمة لوجوب الحج عليها نظرا الى انها تصير بحكم الطاهر مع ما عليها من الافعال على ما نقل جماعة كما يأتي ولو قيل الحدث هو
المانعية ونحو المشار اليها فربما يكون مانعا من شيء دون آخر وفي حال دون اخرى كالبول والغائط فانهما مانعان من الصلوة دون
قراءة العزايم ودخول المساجد في العقود الذي ثبت هنا بالاتفاق هو منعها عن الصلوة والطواف والجواز في غيرها مستصحب حتى يثبت
بالدليل خلافه وصدق الاية وما في معناها من الاخبار عليها انما يتم لو ثبت انها حدث بالنسبة الى تلك الغاية ليلزمها التطهير منها
قلنا الاستحاضة حدث اصغر او اكبر وفي الاية حكم بانه لا يمسه الا المطهرون من كل حدث نظرا الى دليل الحكمة وهي ليست بمطهرة منها
منه قيل الاية لا تعم النساء فحكمهن انما يثبت بالاجماع ولا اجماع هنا لا سيما مع [illegible] في وجوب الغسل للمس على القولين كما في المدارك قلنا لا
قائل بالفصل في الاحداث بين الرجال والنساء واما الخلاف في كونها حدثا بالنسبة الى المس وعدمها فلان الاجماع المنقول على
حرمة مس المحدث كما في الخلاف بعد ما قال لا يجوز للجنب والحائض ولا المحدث ان يمسوا المصحف المكتوب من القرآن والظاهر ارادة الجنس
من المحدث والاستحاضة حدث ولا اقل من الاصغر قطعا فضلا عن [illegible] في النقض وعدم القول بالفصل في غيره فلا وقع لما
يخدش به في ذلك من ان القدر الثابت من كونه موجبا للوضوء هو كونه الوضوء للصلوة موجبا والطواف فلو فرض انه يحصل
حدث ما يوجب الوضوء غير الاستحاضة فطهارتها السابقة مستصحبة بالنسبة الى المس فيه يثبت عادة ان الظاهر مما في بحث
الوضوء من الاخبار الدالة على حرمة المس اذا كان على غير وضوء او على غير [illegible] ما حصل موجبه قبل المس ما يحقق الطهر به وهنا كذلك
ومثلها الاية مع ان الشك في الامتثال بالمس الواجب المتقدم ونحوه يكفي ولا اقل من ان المس المطلوب لا يكون متعلق الامر الشك
في الشرع شك في الشروط فالامتثال يصير مشكوكا وربما استشكل القول ببراءة ذمة المكلف عن مقتضى ذلك الندب [illegible] الطهارة
بان المسح يكون من قبيل العبادة ولا شك انه مشروط بالطهارة وكون المستحاضة متطهرة بالنسبة الى تلك الغاية مشكوك
فيه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط والقدر الحاصل من الاستصحاب لا يقاوم ادلة المنع سيما مع ما ورد [illegible]
عليه من المضعفات خصوصا اذا كانت العبادات اسامي للصحيح منها واما حصول العصيان [illegible] بحصول فقد الشرط
فلعله ايضا ليس ببعيد لما ذكرنا واما لو كانت اسامي للاعم فلعل الامر فيها اسهل لكن ما ذكرناه من المؤيدات المشرعة بالاشتراط
يمنع من الاجتناب [illegible] فالاقرب المنع وفيه ان الاستشكال لا يلائم الاستقراب ومع ذلك حمل المس على [illegible] العادات
لا ينفع فان ما فيه مبنية على التقديرين وظاهر ان الاستصحاب لا يكافؤ الادلة الخاصة وقد عرفت تحققها هنا وابتناء الامر على
كون العبادات اسامي للصحيح او الاعم لا يصح لان في ذلك الخلاف انما هو في ماهية المعاملات او بعض الفاظ العبادات المخترعة [illegible] لا
من الشارع لا اعم منه وما يصير عبادة بالندب لعدم [illegible] ما يصح به المذهب [illegible] فان الامر هنا انما يتعلق بما ثبت رجحانه شرعا
والطبيعة المقيدة فاين الاعم نعم ان كان المس مما يكون من قبيل العبادة مما لا يليق واما حصول العصيان فظاهر مما مر ومنها

قراءة العزايم والمكث في غير المسجدين والدخول فيهما الى وجب لها على الجنب والحائض والنفساء فللاجماع كما في الطالبية والروض
وهو ظاهر [illegible] وفي مجمع الفائدة كانه هو وفي الذكرى الاجماع على وجوب الغسل لقراءة العزايم وابعاضها ففي المدارك والذخيرة
حكاية نفي الخلاف من وجوب غسل الجنابة لها من جماعة واخذ بلفظ نفي الخلاف او الاجماع ولكون تلك حرمة عليه يجب من باب المقدمة وفيه منع
كما مر [illegible] نعم هو جيد على عدم انقطاع الحرمة من الحائض بانقطاع الدم [illegible] النفساء لتساويهما في المحرمات اجماعا كما هو ظاهر [illegible]
وبانه هو الاقوى للاستصحاب المنع ومنهم من تمسك باطلاق الروايات المانعة من ذلك وهو يتم لو ثبت ارادة المحدث من الحيض فيها كما
هو الظاهر نظرا الى ما هو الظاهر من اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وفي الروض وهذه الامور المحرمة على الحائض ليست غاية زوال
التحريم فيها واحدة بل منها غاية الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزايم ومنها ما غايته
انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء ومنها ما اختلف فيه الحال [illegible] وهو الصوم ونحوه المسالك وفيها
مؤذنان بالاتفاق على كون الغاية الغسل دون النقاء وفي المسائل الاجماع على المنع من دخول احد المسجدين عليهما الا بعد
الغسل ويؤيد الجميع الجمع بين الجنب والحائض والنفساء في الحكم والمراد المنع في النقاء التعليل وشيوع اطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث
وعلم [illegible] الحيض والنفاس من الجنابة انه لم يكن اشد من [illegible] بعلم [illegible] وجوب الغسل على الحائض فيها الاكتفاء في الجواز
بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا بل ولغة ايضا وان قيل ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن
والكافر والحلو والحامض [illegible] ما سبق مع القطع بالاشتراط في مثله باعتبار [illegible] الصدق وعدم الصدق الاسم بعد [illegible]
والوجه [illegible] الاول انه في البعد منه وفي [illegible] الشهرة [illegible] ريب مع تمسكهم باطلاق الروايات [illegible] الحيض في ذات الدم
عنه لم [illegible] من الحيض [illegible] بالاستصحاب [illegible] بقليل [illegible] ومنهم من حكم بانه على تقدير ثبوت
[illegible] والمعروف من مذهب الاصحاب هو الظاهر [illegible] بعض المتأخرين على [illegible] وجوب غسل الحيض [illegible] كونه [illegible]
الخلاف ما بعد الانقطاع وقبل الغسل مع اصالة [illegible] ولو كان [illegible] عليه [illegible] باشتراطها بالغسل نهاية [illegible] شايع
النجاة الاجماع وملحق الاستحاضة [illegible] يجب لها [illegible] الاشهر [illegible] بل علم [illegible] شاذ وفيه نظر والشهيد الثاني في [illegible]
وسبط السيد والمقدس [illegible] على العدم وهو ظاهر الاحسائي واستشكل في الذخيرة في موضع وفي اخر لا يخلو [illegible]
الروض [illegible] دخول المساجد [illegible] على الغسل [illegible] القدوس نظرا الى [illegible] الجواز [illegible]
وذكره [illegible] من جهة الحدث [illegible] المعالم الدين جواز قراءة العزايم
[illegible] من دون غسل [illegible] النهاية والوسيلة حرمة دخول الكعبة عليها وان [illegible] الحرمة وهي [illegible]
ضعفها الاخير [illegible] يكفي [illegible] وان ثبت والكلام فيه على [illegible] الوجوب [illegible] الاقوى القول [illegible]
ثم منهم من علق [illegible] والمعتبر [illegible] وظاهر شارح النجاة [illegible] الاجماع على تحريم الغايات [illegible] بالاكبر

مطلقا على المس وما حكي عن بعضهم اما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالجنب للاجماع على الوجوب لكن في الاستفادة
والظهور نظر بل ان سلكوا عن غير الاخيرتين انما يستفاد منه الاجماع على الكراهة او الاستباحة لا الوجوب فلا يستلزم الاجماع عليهما الاجماع عليه
واما الاخير فغايته ما يدل اتحاد حكمهما ولا يستلزم ذلك الاجماع على الوجوب لعدم ظهور الاجماع عند القائل هناك بل يحتمل ان يكون
الوجوب لقائل به لوجوب الحقيقة والا فلا اظهر الا انه لو ادعى مدع انه بحسب ما في ساير الاقوال ولا سيما الاخيرين لم يرده عدم الاجماع
المنقولة الاتية فانها اذا امتنعت ما عليها لم يجز عليها شيء يجزم على الحايض ولتفصيل الكلام فيهما وفيما يتعلق بها على اخر لعلنا
نشبع الكلام هناك **ومنها** صوم الجنب الواجب ويجب الغسل لو ضيق الليل الا الفعل من غير خلاف الا من ظاهر الصدوق
كما في الكشف بل فيه دليل المشهور الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح السيدين والشيخ وابن زهرة في الوسيلة وكشف الرموز ومنتهى
والتحرير والمقاصد والمعتبر والسرائر والمنتهى وذا نقد الاخيرة الثلاثة الاخيرة ومعالم بقيداه يضيق الوقت الا ان لم ... منها
الا يبعد ان الوجوب الشرطية فيهم مع ذلك في كثير لا مطلقا فان اصطلاح يوجد في بعضها ثم وهو كالصادق واخوه في الطالبية
فلا ينعقد عليه الاجماع المتاخرين من فقهائنا في الرقض الاجماع قال فخلا فانه ابن بابويه لا يقدح واورد بانه صرح اخر كيف وجواب
انه قد واخر كيف قبلا شهرته في الاسلام ان مطلق الملازم لايلة الاجماع عندنا وتلقاه بالقبول المحققون ومنشأ الاجماع على بطلان القياس
مع عدم الفرق الاشكال وغيره تلك ما الا يحصى هذا ومنهم من عد الاجماعات متواترة لكن فيه شك واستدل بالاخبار المستفيضة او
الصحاح وغيرها الى الجزية في وجوب القضاء فانه يعني في وجوب الكفارة ولا تدل على انها من الشرطية كالاجماعات المحكية فيهما نعم
في صحيح ابن ابي عمر عن الصادق قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة الا انه كما يحتمل العقوبة الا انه
كما يحتمل العقوبة على ترك الغسل يحتمل ان تكون لاجل ابطال الصوم فلا ينافي عدم وجوب الغسل ثم انه كما يجب الغسل لو شرط به
قال في جامع المقاصد وصدقنا به على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر في
المسائل فلا ينعقد عليه الاجماع الاصحاب في كتب العرفان اشترطا اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة مضافا الى النصوص والاجماعات
المشار اليها الاتية في محل البحث واذا بطل مع النوم فبدونه اولى وما يدل على الوجوب الشرطية مطلقين ما يدل عليه بدلالة الاستصحاب
ثم هل يجب من اول الليل اختلفوا فيه ظاهر كثير منهم كالفاضلين في الشرايع وفي الارشاد والشهيد في الرسالة التكليفية
والثانيين والاحلة وغيرهم العدم والاقوى نعم وفاقا لثلة من المحققين ظاهرا وصريحا كالعلامة في الارشاد والشهيد
في الذكرى والمقدس والقاشانيين والحلي وجميع مشايخنا ومن عاصرناهم من اطلق عليها بل المعظم حيث ان الوجوب عندهم
ماخوذ من الشرطية واطلقوها فيكون الوجوب عندهم غير مقيد لما ظاهر النصوص المستفيضة الدالة على ان الاصباح جنبا
وترك الغسل في الليل يوجب القضاء او القضاء والكفارة من دون فرق بين اول الليل وغيره وعلم تعرض للتفصيل ولا فائدة
بالفضل بين الشرطية والوجوب قطعا الا مع الاعتقاد بكلامهم حيث قال بعدم الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعتقاده توقف

الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة ولا اجاد من قال فانظر الى الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يتحرز عن التناقض فيه
هذا مع لزوم الحرج الشديد في التضييق واستحالته على المكلف به الا نادرا ومع اعتباره في التكليفات الابتدائية وما فيه من
المخالفة للسهلة نعم قال في المدارك وربما ظهر من بعض عبارات المتاخرين جواز البقاء على نية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره
وكانه لا يريد الوجوب الشرعي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا فان المانع ان كان التوسعة
في الواجب الغيري فلا يمنع منه وان كان عدم تعلق الخطاب بالصوم بعد فيمنع من وجوبه لو اصله وهو ظاهر ولا ثالث مع ان
الوجوب الشرعي يوجبه لو صح الشرعي لغيره عند المعظم نظرا الى اخبارهم وجوب المقدمة وقد سمعت اطلاقهم الشرطية هنا
ومقتضاه عدم التضييق بل المقدس الى الكرهم كفاية الغسل من الجنابة ليلا مطلقا على تقدير الوجوب للاشتراط وان نسب
خلافه الى الاكثر الجراحة في الا انه غفلة فانه لم يحصل له القطع بانتفاء الوجوب على تقديرنا الغيرية وايضا ان صح عموم الوجوب الشرعي
مع عموم الوجوب الغيرية لاشتراك الماخذ مع ان الوجوب الغيري على ما هو لا جل جواز الفراد وجوده ومخصص سواء كان مضيقا
او موسعا فوجوبه لوجوب الغير او بعده ولولا الاجماع علماء الاسلام على جواز وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا لكفى دليلا
يتعلق من منعه عن عزمه فالاتيان به يكفي ان امكن ادراك الغير بعد علوه فكل اثبت وجوبه لغيره فالاصل فيه التوسعة الا ان
يثبت تضييقه من خارج هذا مضافا الى ان ما دل على وجوب الطهارات مطلقا من الاخبار الكثيرة المتعددة حملة على الوجوب
الغيري ليس حمله على الوجوب بعد حصول اسبابها لاجل ما اشترط بها او حين يامن تضاعف ماخرج وبقي الباقي لا على الاستحباب
لكونه من افراد الحقيقة وبناءه على ما قطعا هذا كله على تقدير عدم وجوب المقدمة واما على القول بوجوبها مطلقا او وجوب الشرط
ولو في الجملة فالامر ابين وان كل انسان عن محل البقاء على الجنابة لا يكون الا عن الشرط الشرعي بل المشهور اخذه في حقيقة الصوم
حيث جعلوا الصوم الكف عنه وعن ساير المفطرات ولذلك جعلنا ثبتا عباره من اول الليل اذا ثبت وجوب الغسل لذلك
لتبعيته له كما هو واضح على ان مقدمة الواجب المضيق المتعلق على تمام وقته والموسع الغيري التسع فانه والمقدمة كالصلوة
انما يجب قبل دخول وقته لعدم تعقل غيره وظاهر عدم توجه الخطاب باصل الواجب كالصوم او الصلوة حتى ان تقدم الامر به انما
يلزم انما هو بعد الزوم تقدم الامر على فعل المامور به لئلا يلزم القبيح اما الزائد منه فلا حجة عليه فيه نظر فانه لو تم فهو على امر
لزم تقدم الامر بقدر التمكن منه الا ان الكلام في وقت المكلف به لا التكليف فاذا ثبت وجوبها قبل دخول وقتها فلا وجه
للاختصاص الى زمان المتصل بالوقت به فلقائل ان يقول معه الاختصاص لزوم تقدم توجه الامر فلا حجة بمقدار وعلم الحجة
على الزائد منه فانه لا اولى اذ الرفع كالكون على السطح في وقت مطلقا سواء كان الوقت اليلا ومساويا كالليل وجب عليه نصب
السلام والصعود اليه قبله الا انه تقيد الامر ومخالف في الاصل على الفرض وظاهر عدم لزوم التضييق على ان المقدمة انما وجبت
للتوصل الى المامور فلا يتعلق الغرض ولو قبل في الضيق يحصل الظل العرفي لعل في اوائل الليل قلنا الا لريب في حصول

القوة في اداءه ايضا غالبا بل ربما لا تخالف بلد بل يكون الظن الحاصل في حال الضيق على ان قوة الظن غير مؤثرة في التعيين عقلا و
على تقدير اعتماده في تعلق وجوب الصوم في الواقع وهو لا يحصل بادراك اوله جامعا للشرائط لاحتمال عروض مانع وكيف كان
لا يفرق الظن قبل الضيق ولو بقليل ولا قايل بالفصل فيه ولا ينافي ما ذكرنا اشتراط في وجوبها وجوبه ولا تضيق وجوبها مضافا الى
ما سمعت من لزوم الحرج الشديد في تعيينه والامثال فيه هنا ومثله حضور الجمعة وقطع المسافة للحج للنائي ومعرفة احكام الصلوة
وغيرها في نية الصوم ومما يرتبط بضعف ما القول الاخر غير ما مر من ان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا بغايته ووجوبه انما يكون
باعتبار وجوبها بحيث لم يجب في وقت لم يكن واجبا في ذلك الوقت وذلك واللام لا يجب الوضوء للصلوة ما لم تجب ولا يجب الا اذا دخل وقتها
لكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجب قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف الحال بوجوب
الغسل لنفسه او لغيره اذ لا عليها الا يتحقق له الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه او لغيره
بقية الوجوب وان اوجب لغيره او قصر بكما واجيا وان ما اعتبر في الوجه النية والا او فعله لله ولم يتعرض للوجه لان المكلف لم يتوجه خطاب
الصوم اليه بالفعل اذا بقي مقدار الغسل الى الفجر ايضا وان اراد وكونه بالخطاب التعليقي لم يصح من الله تعالى ولو صح ثبت مثله
ولو قبل التضييق والحكم بعدم وجوب الوضوء للصلوة ما لم يجب للنفس وغيره منكر لو ثبت هنا مع انه قياس مع الفارق لعدم
امكان الوجوب هنا بعد دخول الوقت لما مر اشتراطه به وقد اعترف به وتنزيل مقدار زمان الغسل منزلة الدخول تحكم و
اشتغال ذمته ولو اول يوم الصوم لا يقتضي تضييقه لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا وعدم الوجوب لا اشتراط قبله شرطه ثم ان صوم
الاشتراط قد ثبت بينهما ملازمة والوجوب النفسي لا يتضيق الا عند الوفات لعدم ارتباطه بالغير واما وجوبه للغير فيحتاج الى
الحرفان كان لاجل الشرطية فيتجه ما عند من قال به وان كان لغيرها بدون حد او ما يا ما كان فلا معنى لتضييق الواجب النفسي بالغير
وما قيل ان الصوم ليس موجبا بل يتضيق وجوبه لسببية الوجوب الجنابة فشنيع واشنع منه ما سمعت من القول بنفي
وجوب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه ومصيره بوجوب الطهارة فان في الثلثة تناقضا ظاهرا كما هو ظاهر
في الاول فلطابق الوجوب النفسي والغيري فان وجوبه للجنابة مثلا اما ان يكون بالنفس والتضييق الى الفجر بالغيرية والنفسي لا
يتضيق الا بظن الوفات فان وقته العمر ليس لاوله مدخلية للثلثة بالاول ولا للاول بالثاني ثم يجمع الوجوب في التضييق
الى الفجر على القول بهما ومع جميع ذلك لا يقتضي ما ذكر تضيق وجوب الغسل على انه سهل ثم بقي ما القول بعدم الوجوب مطلقا
كما للقدس والسيد الداماد والصدوق ومن غيره ايضا من اعيان القدماء ومن طلب العالم وهو الاصل والاخبار المستفيضة
الاتية الدالة على صحة الصوم ونفي القضاء بل ومنه وفيها ما تعين بعد البقاء على الجنابة في شهر رمضان من رسول الله صلى الله عليه وآله
والاصل مرتفع بما مر لو لم يكن في اثبات ماهية العبادة كما يقتضيه كلام المعظم ولو قيل بكون العبادات اسامي للصحيح فيها فلا يتم
الاستنباط بالدلالة الشرعية عنده تامة وان كان غيره فانه يخطر بالبال ان نفي الاجمال في الماهية لا يستلزم عدم جريان الاصل

في شرطها

في شرطها فان الشرطية في حكم ثبوته تثبت بها على الدليل كسائر الاحكام فان ثبت ثبتت والا فلا ولا يسري اجمالها اليها لعدم التلازم
بيانه ان الماهية لما كانت مخترعة من الشارع مطلوبة له والوضع اما للاستعمال انما هو مبنيا على هذا التقدير تكون مجملة فلا
يجري فيها الاصل بخلاف الشرط فانها امور خارجة لا يختلف الحال فيها باعتبار متعلقها بالاجمال والبيان ولو قيل الموضوع له او
المستعمل فيه انما هو الماهية المقيدة والتقييد غير معلوم فيفضي الى الاجمال من جهة ايضا وهو يستلزم الاجمال باعتبار الشروط
قلنا الوضع هو التقييد الى الاجمال على القول الاخر فيه ما شرك يجري ذلك الى الاجمال على التقديرين فيلزم تحقق الاجمال في الشروط
على هذا التقدير ايضا وايضا غاية ما يلزم ان التقييد انما يكون من الشارع وداخل في مراده وهو لا يستلزم الاجمال في الشروط
فان وظيفته البيان فالظاهر من حاله انه لو بين علم الحكم المخالف للاصل ولولاه يسري ذلك الى جميع الاحكام فكلما ثبت
يتبع وكلما لم يثبت يدفع بالاصول مثل سائر الاحكام وهو ظاهر الا انه ينبغي ان يتأمل فيه لكونه مخالفا لما اشتهر بينهم واما الاخبار
مع اشتمالها على ما لم يرد في النص بمفهومها موردا لتقية معارضة بما هو اقوى واكثر منها ومع الاجماعات المتقدمة مع تأييد الجميع بالشهرة
الناقلة فلا اشكال فيها بالمرة ومما مر يظهر ما في التوقف كما يعطيه كلام المصنف في صوم الكتاب هذا كله على تقدير كون الغسل للقضي
وبعد ما عرفت وجوبه منه وجعل المشروطين على ادراك الفجر ظاهر وهو الذي اختاره البهائي بعد فضلا عن كونه مخالفا للاتفاق ثم
ان وجوب الغسل على ادراك الفجر ظاهر لو ثبت كان من لوازم الايمان الاتيان كما فيه ولو سلم فتفرع وجوب الغسل قبل الوقت فان الذكرى
صح فلا غاية الغروب والايضاح بعلة غاية ثم هل يجب غسل الحيض والنفاس ايضا بعد العلامة في كثير من كتبه ومنهم الحج والشهيد في
وطهارة الدروس والمحقق الثاني والاحسائي كما عن العلامة معللا في الاول بان كلا حدثا من الجنابة والحيض والنفاس يفطر وانها
ملاشي يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام وهو انما يتم على تقدير كون النزاع في الماهية او على القول بالقضاء ولو كان النزاع في الشرط
ولم يجر فيه الاصل لكنه في الاحتمال لا الام كما هو لازم والا فقياس لا نقول به وتشريس حال الاستناد الى الاحتياط كما عن جماعة وما
في المنتهى من ان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة والايراد عليه بالضعف او بان هذا انما يتم مع ظهور التعليل في الاصل
بلغ عام بفضل من احتمال ارادة الفحوى العرف لكن ينبغي ان يلاحظ هل يتم ما دل منه فحوى اشتراط غسل الاستحاضة كما سيأتي
اشتراط اشملها ومنها في الجامع من وجوب الغسل له على الحايض الى حاير وترد وفيه في المعتبر وهو ظاهر المذكورة فيها ونفي القضا
ومع العلامة في نهايته بالعدم في الحيض معللا بان الدم مانع والصوم واجب اصل الشرع فان زال المانع بقي الوجوب على حاله
من غير اشتراط الغسل الا انه احتمل الوجوب نظرا الى ان كون الحيض حدثا مبطلا الصوم والنفاس انما يرتفع بالغسل وبدونه مانع وان
زوال المانع من قبل حدث الحيض ممنوع فان الاستصحاب يقتضي بقاء المانع والمقتضي حتى تغتسل وروى ابو بصير عن الصادق
انه قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ولا يلتفت اشتمال
طريقه على علي بن فضال وعلي بن اسباط وابي بصير في الاولين وان كانا فطحيين الا انهما ثقتان مع ظهور رجوع ثانيهما ولا

فضايل كثيرة وقد قال الشيخ ان الطايفة عملت على رواه بنو فضال مع ظهور عملهم به هنا حيث لم يرده وابو بصير ظاهر في الثقة

كما يأتي فيكون موثقا بل قد يدعى اعلامه بعدالته فيكون صحيحة فما قيل ان الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية

واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ضعيف كتضعيفها اخرى بان علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي فيها ثبت الشرطية

وما قاله في الذخيرة من ان الرواية قاصرة عن الدلالة على وجوب القضاء مما لا وجه له حتى على القول بعدم ظهور الاخبار في الوجوب

في الوجوب لما تقرر من الامر فيها مقصور على الصيغ دون غيرها لعدم وجود الدلالة فيها وكيف كان هي قول لكل من قال بالوجوب ومنهم من صرح بها كالمحرر

والمنتهى الا انه نظر فيها هنا وبعده ما مر من بعض صور مع احتمال ثبوت الوجوب بثبوت انه اما من التقصير وعدم القول بالفصل

بين الشرطية والوجوب على انه يقول بوجوب القضاء هذا كله في الحيض واما النفاس فمنهم من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال في

فصل النفاس له ولا ريب ان كل من قال بالوجوب قال بالشرطية مع ما ثبت من اشتراك النفاس مع الحيض في الاحكام الا ما استثني

وليس هذا منه قطعا مضافا الى الاستصحاب المنع مما مر من الفحوى وغيره الكفاية فظهر من جميع ما تقدم ملة النساء للنفي من

الاصل مع ما فيه مما مر والعجب من الشهيد حيث لم يظهره في البيان الاجماع على الشرطية لصومهما واعجب منه نفي الخلاف من الشهيد

الثاني في مقاصده مع وجوبه لظهور خلاف اكثر كتب القدماء وجملة من كتب المتاخرين من اشتراط الصوم بتسليمها والوجوب بها له

عام ممن تقدم قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض الا ما حكي ما سمعت من جماعة وفي المختلف بعد ذلك ولم يذكر

اصحابنا ذلك ثم هل يعم الحكم في الثلثة جميع اقسام الصوم الواجب كصوم رمضان اداء وقضاء ادويتهما والنذر المطلق والكفارة

او يختلف حكم غسل الجنابة مع الاخيرين او الحوطنا الاول لكن التحقيق الحق بها كتفصيل ساير الاحكام في جميع الصفات على اخر

فانتظر **تنبيهات الاول** ان الضيق والسعة يجريان في الحيض والنفاس على الستدل بهما به **الثاني** ان الظن يكفي في الضيق

على الظاهر لتعذر العلم الا ما ندر وصرح مطلقا مضافا الى ما حكي السيد من الاجماع على اعتباره فيما تعذر العلم وهو حاصل

ولو اتى بالغسل ثم انكشف السعة ان لهم يقوي الاعادة لظهور عدم رابطية العلم بكون الشك فلا يعتبر به لكنا والظاهر لتحقق علم

الامتثال اذ العبادة لم تقع في وقتها **الثالث** ان الاتيان بالغسل من اول الليل على المختار لاجل الصوم بقصد الوجوب

ينبغي ان لا يكون محل اشكال اصلا فان الشرطية قد ثبت بالنصوص وغيرها والشرط عبارة فيتوقف على القرابة قطعا واقلها

الاستحباب فبالقربة يصح على المختار من عدم اعتبار الوجه فضلا عن ان النية في مقدمة الواجب مطلقا بقصد ولكن الاحوط

مع جميع ما مر رعايات الضيق ان يقصد الغسل لاجل الصوم مع ولا يجاوز في نفلها من بعد اذا لم يتعلق به غاية اخرى كفاقتا

في نيته الاولى الاتيان به للصلوة الصلوة العشاء والا فلا اشكال اذا او قصد لاجلهما **ومنها** صوم المستحاضة الواجب مع عمر ويما الفطرة

سواء سال الدم لا ولم يتجاوز تكرار وجوب الغسل له ما سبق الحجة الخلاف فيه لمنه الرعفر الاجماع على الاول وقد عا

المقاصد بل الارشاد على الثاني وهو ظاهر الباب فيه في الكبيرة الدم وهو تخصيص الحكم به سار شاذ كالحجة او

او عمومات على ما يقابل القلة كما نبه عليه في الطالبية ومنهم من عدها في الجملة موضع وفاق وفيها الكفاية فضلا عن النقل الاول

في الثانية لبيان عموم الصوم وخصوصه وما يتوقف عليه من الاعمال محل البحث **ومنها** وضع الجنب والحايض شيئا في المساجد وفي

العلم الحايض والنفساء بل الحقت المستحاضة بها وكذا مس اسم الله سبحانه وبما والحق اسم الله في المشهور اسماء الانبياء والائمة

عليهم من دون اسم ما حكى من وجوب الغسل في الجميع مبني على تحريمها دون المقدمة ولم يثبت الثانية عندي وما في الكلام في الاول من

مع ما فيه من الاقوال والادلة ثم ان جميع ما تقدم فيها اذا كان الغسل واجبا وشرطا في اصل الشرع ولم يعلم قوله ويلحق به ما يجب

التي ذكرناها في الحاشية في بعض من العموم مما دل على لزوم الوفاء بها كانذار وسننه فلو نذر الغسل من حيث انه غسل من دون ملاحظة

شي لم يستقد عنده ولا تقول بشرعيته كما هو ظاهر الفاري بعض ما ظاهر الفاري كونه اتفاقيا وفيه نظر هنا لو لم يقصد به التنظيف

من الجهة الخبيثة ونحوها والا يستقد لم يجانه شرع الاراده لا يستحق فيه الاحتمال رجحانه لذلك لا ينبغي نفل له ما ياتي بطبيعة

ومثل ما لو نذر غسلا من دون وجود سببه ولو على وجه التقديم فيها مثله ولو نذر الغسل ما طلق انصرف الى المطلوب شرعا

يتحقق الامتثال بغيره من افعال انواع الشرعي ولو كان واجبا لكونه مشتركا معنويا في المقاصد في اجزاء الواجب نظر ورده ما

وليلة ولو قيده باحد اسباب الوجوب او المستحبة انعقد للعمومات وامتثل به لا بغيره ولو كان افضل لعدم صدق الوفاء ومنهم من حكم

بعدم انعقاد الاول وبرده ما مر وبين الثمرة في الاتيان الكفارة ولو نذر غسلا معينا او مطلقا ولم يقيده بوقت كان وقته العمر

ويتضيق بظن الوفاة كغيره من واما النذر المطلق لاطلاق الامر والقول بتعينه في النذر المطلق كما عن بعضهم ضعيف ولو قيده

بوقت معين وتحقق سببه او سببه في ذلك الاشكال وان لم يتحقق فان امتنع صدوره ولو شرعا فالتكليف بلا شرعية وان

امكن اتى فيه بما مر في الوضوء من الخلاف وغيره واحتمل في الذخيرة مع فرض الاطلاق البطلان للمرضية والفرق بينه وبين الغسل لما

يمكن ان يقوم ان الغسل مثلا كغسل الجنابة راجح مطلقا وان كان وجوبه مشروطا بوجود السبب وتقريبه ان غسل الجنابة

مثلا يستتبع الثواب يترتب على فعله وما كان مشروعيته موقوفة على الجنابة فيكون الجنابة واجبة مثل تحصيل النصاب للحد

الزكوة وما اوضح دلالة الاخبار ما يدل على رجحان نفس الجماع مع الزوجة مع قطع النظر عن كونه مقدمة الغسل ايضا لما ورد في ثواب

الوضوء فان فيه دلالة على استحباب الاتيان ببعض تلك الافعال مثل قوله في بيانه في ثواب الوضوء فانك اذا وضعت يدك في

الاثلث ثم قلت بسم الله شاشرها ما اكتسب من الذنوب لحديث فاذا ثبت رجحان نفس الافعال مطلقا لاطلاق الحديث

ثبت رجحان مقدماتها فان قلت ان هذا الثواب ليس لنفس الفعل من حيث هو كما يظهر من العلل المروية في الطهارات بل

لحصول غايتها وهي الطهارة نقول يثبت في الغسل سيما اذا كان المكلف على غسل الجنابة واما ما ذكرناه من دلالة الاخبار

على رجحان الغسل مطلقا قلت فرق بين الثواب على افعال الغسل والوضوء فان الاطلاق في الاول يقتضي ترتب الثواب

عليهما مطلقا لا مخصوصا اذ لا يخص السبب الغاية بل يحتمله واحداث الجنابة بالجماع منظر اليه رجحانه شرطوا بالجملة في علم ثبوت

النقيب كتابة على انه على هذا التسليم لا يقصر عن احتمال الرجحان وفيه الكفاية فهلا بالشارح فلان ما ورد في افعال الوضوء
فانه لا يحتمل رجحانها باعتبار الوجوب لعدم رجحانه قطعا الا فيما اندر فلا فرق في ذلك بين ما كان على غسل الجنابة وغيره
فيا بعد الفرق وما ذكر من عدم دلالة الاخبار على رجحان الغسل مطلقا فيمكن ان يقال لا يقدح ذلك لحصول الفرق بما بين الوضوء
والغسل بان الوجوب الاول غير راجح بخلاف الثاني ثم انه كل ذا مبني على عدم رجحان الغسل بدون السبب واما بعض افراد الاطلاق الى
ذوات الاسباب انه بينهما على غيرها واولى مما قد اختلف فيه وبه اعترض المص وله على اخر ومنع بعضهم من الثاني ولا يخلو عن شك
وابسط الكلام الثالث ما يمكن الترجيح فيه كلا ريب فيه في الجملة ويكفي لو نذر الغسل واجبا او مندوبا بالموجب مطلقا بل يكفي
ايجاد ماهيته لصدق الاسم الا ان يدل عادة بلحوقها او دخول شي منها وتخيير بين الارتماس والترتيب لو اطلق ولو نذره على
احد الوجهين فيجب علو ان يغيره فان بنى على العصيان صح بلا اشكال ولو بنى على البر فيشكل كالترتيبة في جميع ما مر بين النذر في العهد
واليمين بحق ابن الشهيد نادرة الالفية عليها التحمل من الغير في الثلاثة تامة لا استيجار ليستنيبه ومثلا ثالث للاول بدو قال
الاسنادي في شرحه عليها ليس المراد به تحمل اعيان هذه الثلاثة لان وجوبها لا يقبل النيابة بل المراد تحملها بما هو شرط
فيها كان تحمل الطهارة الفاقدة على الاصل وفيه ان ما ذكره من ان اعيان الثلاثة لا تقبل النيابة لا يبرء من عموم ما ثبت بالاخبار
المعتبرة من انه يقضى عن الميت ما فاته وفي بعضها انه كلها بعد التنصيص بالحج والصوم والعتق ولا سيما عن صاحب الحال
على مضمون الاخير مما اجمع عليه من قول الائمة بتحقق جواز النيابة باعيانها فلو نذرها وتركها بعد تمكنها ومات جاز التحمل
عنه والتبرع به مال الاستيجار لو قلنا بشمول عمومات الخارج لمثلها فائدة الهادي ولم اتعقل ذكر التحمل من الغير الا
للشهيد في الالفية ولا يتم الا ان ثبت لتشريع تحمل الطهارات وحدها ولم يثبت عندنا ذلك ولم نقف عليه في رواية وفتوى لغيره
ولو اراد تحمل الوجب كان مستند كالان الموجب ح هو احدى الغايات المذكورة فيقيم ما مر فضلا عن ان في فتوى الشهيد
في مثل كفاية حيث لم يظهر اجماع على خلافه نظر الى الندرة وشيوع علم تعرضهم لا امثاله مع موافقته للعمومات المتقدمة فلا يتعين
الى فتوى ورواية اخرى هذا وقد وافقه الثانيان في فوايد الارشاد والمقاصد وهو ظاهر الجواهر الفاضلي وغيره وما ذكره من انه
لو اراد تحمل الموجب كان مستند كالا معلا بالرعيكن وضعه بان الموجب ان كان احدى الغايات يكن ما قاله الاصحاب منهم الشهيد الثاني
بحث الطهارة للصلوة وغيرها من الغايات مقصود وهم منه الموجب الامر الاولى فانه المتبادر منه لا ما يعم والتحمل والاستيجار
كالشهيد لما انهم سوق الهم لا الى غير ذلك فيما احبته عنه وعلى من شرحه في المقاصد وغيرهم ثم انه يشترط فيها وجب على التحمل
من الغير من الغسل وغيره ما يشترط للمنوب وغيره فان كان ابتدائيا بعد الحدث فابتدائي وان تجديديا فتجديدي نظرا الى
كونهما عوضا ومعوضا بدلا ومبدلا ولا فرق التايب على الوجه الذي تعلق بالمنوب عنه وعن ظاهر الشهيد الثاني في شرح الالفية
ان الوضوء المتحمل من الغير بالاستيجار له لا يشترط بالحدث ولا وجه له الا ان منافية المقاصد كلا يوافقه فانه قال لو نذر الاب

وبان قبل فعلها ما لو نذرها نادر كذلك فيستوجر التحمل على فعلها فانها يجب عليه وان لم يكن احد الموجبات واتفاقه مع ثبات
فيه ان الوضوء التجديدي مبيح فيكون طهارة حقيقية **النظر الثاني** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة والخنثى والممسوح
بالاجماع والنصوص التي كثيرمنها في تضاعيف المباحث بل بجميع الناس على الخلاف الاتي فالتخصيص انما هو باعتبار الغالب الطاري
ما الخنثى والممسوح لا يخرجان عن الرجل والمراة او لظاهر الكتاب والسنة على القول بحصر الجنابة من حيث السببين الاثنين بل
في الرجل والمراة للعلم باتصافهما بالرجولية ومقابلها ولو باجتماع حكمها الوضعي في موضع لا يخرج عنهما فلا يتصف الخنثى بالجنابة
احد فرجيه بل الطفل مطلقا ومن هنا يتضح لو دخل الرجل على الخنثى دون الرجل والانثى فالمعصر منها مما بعدها يعم والكلام فيها
يقع في مباحث **الاول** في الموجب وهو ينقسم ما اتفق عليه وما اختلف فيه فالاول الانزال والجماع في قبل المراة والثاني الوطى
في دبر المراة والغلام وفرج البهيمة فالجنابة تحصل بامرين **احدهما** الانزال اعني انزال المني الموجب للغسل وتحقق الجنابة وهو مجمع عليه
بيننا بل على العاملين والشهيد وسيد الاواخر سببيته مجمعا عليه بين اهل الاسلام وهو الظاهر وفيها الغنية فضلا
عن النصوص الكثيرة التي اعلت متواترة بالبديهة ومنها الصحاح فمنها ما رواه الكليني والشيخ عنه وعن غيره في صحيح عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها فتنزل قال تغتسل وفي صحيح ابن بزيع
قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم والكليني في صحيح عبيد الله الحلبي
على الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن
المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الشيخ عنه والصدوق عن
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح والشيخ في صحيح محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم وفي صحيح عنبسة بن مصعب عن الصادق ع كان علي ع يقول رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بلا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وفي موثق سماعة عنه ع قال سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما
يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وعلى الفاضلان بعد ابيه هذه متقبل عند الاصحاب
قال والنظر يؤيده وان عن سماعة وفي طريقه عثمان بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في
ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وهذا مع عدم المعارض من احتمال الثوب واحد اذا وجد فيه المني بعلم انه منه ويكون
الشك في شموله اللفظ ويقوى الاخبار الاتية الدالة على وجوب الغسل على من وجد البلل المشتبهة بعد الغسل من الانزال الى
غير ذلك وهي كثيرة معمول بها ويقوى اخبار اخر تاتي في حكم الاشتباه في الماء الخارج الى غير ذلك مما ياتي واستدل بالاية الكريمة
وهو محمول على المنع من ان المراة اذا احتلمت فانزلت فليس عليها الغسل مردود بما مر مع عدم وجه التفصيل بين الاحتلام وغيره
ويعاد عليها باسناد الى النفي وغيرهم وكذا ما يخالفه من الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالانزال عليها على انها محمولة على التقية لا

وفي المنتهى قال بعد ذكر صحاح منها هذه الاخبار الدالة على نفي اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق وربما اولت بالمجاز او
السهو من الراوي او الجواب على ... الرابع لا الاعتقاد ان الصحيح في الشعر ببعض الحدائق حملها على التقية لاحتمال وجود القائل
ونظر الاستفادة من الاخبار ان مع اهم بها ابناء لا يخفى بعد التاويل بل لا يبهم بل كثيرا ما يقصدون الخبر به ايقاع الاختلاف
في الحكم تقية والكل بعيد الا انه لا محيص عنها وعن امثالها في امثالها الا ان في الاخير نظر المنع الاستفادة فلا وجه الاستقرار
وان كان محتملا كثيرا وعليه ربما العلامة تصحيح عمر بن يزيد الدال على عدم وجوب الغسل عليها باختلاف الرواية كما يدل على عدم الضبط
لعدم ظهور الوحدة في الواقعة اصلا مع انه لو تحقق لم يكشف عن عدم الضبط فانه مثله من مثله شايع كيف والنسيان كالجبلة
الثانية للانسان نعم لنقل الاختلاف وجه ترجيح المثبت ثم اعلم ان الامر لا يتحقق امتثال المنى من غلا مالم يخرج الى ظاهر
البدن مطلقا ذكرا كان او انثى بلا خلاف للاصول والعمومات ولذا خرج بعضها [illegible] للاحكام فضلا وفتوى واجماعا ويوجب الجنابة
مطلقا سواء كان في نوم او يقظة بشهوة او بغير شهوة بلا خلاف تحصيلا ونقلا بل اجماعا منا بل عن المسلمين كافة في المعتبر
الاولين بل في الجميع كما في الذكرى بل باي وجه اتفق ولو في الاغماء او السكر او الجنون او غير ذلك كما في ... وعليه اجماعنا كما في
الغنية وفي الناصرية عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك
وقبل الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك ام لم يبل حاكيا عليه اجماع الفرقة فضلا عما مر من النصوص بترك الاستفصال
فيها ولو فرض اخفيتها بوجه يتم بعدم القايل بالفصل وهي كالاجماعات تعم الرجل والمراة وفي التذكرة نسبه الى ... في ذلك
الى علمائنا وفي المدارك الى علماء الاسلام وعن ابي حنيفة ومالك واحمد قصر الحكم على الخارج بشهوة ولا فرق في ذلك
بين الكثير والقليل ولو بلغ القلة في الغاية للاطلاقات اجماعا ونصا مع عدم الفارق ولو تيقن ان الخارج مني وجب
الغسل وان لم يكن على الصفات الاتية لعموم بعض ما مر من النصوص ولو بترك الاستفصال ولجملة والاجماع
مع عدم الخلاف تحصيلا ونقلا وهو ظاهر جماعة ولو شك فيه او ظنه لم يعتد به للاصول والعمومات ايضا ولو انه
اذا احتلم ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب عليه الغسل اجماعا تحقيقا ونقلا كما في التذكرة والتحرير وفي المنتهى اجمع عليه
كل من يحفظ عنه العلم وللاصول السليمة عن المعارض وعدم حجية مثل هذه الرؤيا وما مر من صحيح الحلبي وما رواه
الكليني والشيخ عنه في الصحيح لا الحسن كما في المنتهى والمشارق عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في
جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فليس عليه غسل بترك الاستفصال في الاحتلام
بالجماع وغيره وعلى الاول الاجماع في المسائل وكذا لا يجب لو استيقظ ورأى مذيا لبعض ما مر وكذا لا يجب غسل والبدن فيهما اجماعا
وللاصول وصحيح عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه

ولو

ولو خرج بعد ذلك بشيء او حركة او غير ذلك وجب الغسل ولو بعد الغسل ذهب اليه علمائنا كما في المنتهى وفيه الكفاية
فضلا عما مر من الاجماعات ويدل عليه بل الاصول ولو شك في كونه منيا او ظن لم يجب للاصول ومثله ما لو اخبر من كالزوجة والجارية او غيرهما
ولو مع العدالة بالانزال ولم يحصل العلم من قوله وكذا لا يجب لو خرج مني الرجل من قبل المراة ومنه ما لو كانت صغيرة للماس
من الاصول ومنها اصالة عدم الخروج منها وعدم الدليل على ان خروج مني الغير من الانسان يوجب الجنابة وما رواه المشايخ
الثلاثة في الكافي والعلل والتهذيبين عن سليمان بن خالد وفي طريقه في غير الاستبصار وفي التهذيب في موضعين
عثمان بن عيسى فيكون صحيحا ... الخلاف والحدائق وغيرهما ولكنه ... احمد الاشعري بن ابي
مسكان ولم يثبت ... عن الصادق ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قال فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل
نعم روى الشيخ بعده عن منصور وهو ابن حازم صحيحا عنه ... مثله ... وقال لان ما يخرج من المراة ماء
الرجل ومنها ... لو شكت انه من ايهما لا يجب الغسل ونحوها ما يدل عليه لو ظنت انه منه كما انها لو علمت انه منها اكان
... وجب ... على وجوب الغسل بالانزال ولو ظنت يكون ... في نهاية الاحكام بوجوب الغسل عليها وهو وان كان
احوط ... لكن ... الاستفصال في الصحيح والقوي فضلا عن الاصول وعدم
شمول ما دل على وجوب الغسل بالانزال له مع ان في الشك الكفاية ... كلام الحلي حيث اطلق اعادتها
الغسل لرؤية البلل ... انه مني ... من وجوب الغسل ... مالم تعلم كون الخارج منيه لان الاصل في الخارج من
المكلف ان يتعلق حكمه بالان يتحقق حكم المسقط له مع ان الاصل لا اصل له نعم هو احوط على الوجه المتقدم واحاطة الذكر
به لو شكت في الاختلاط للاختلاط المظنون وفي الدروس قرب الجنابة به وهو اولى من الجميع بعدم الوجوب لو جامعها فيما
دون الفرج مطلقا فانزل فنزل في الفرج ثم خرج ولو خرج المني على لون الدم فاما ان يكون خاليا عن الدفع والفترة ومقارنة
الشهوة جميعا او بعضا او متصفا بها فعلى غير الاخير لا يجب الغسل للاصول والشك في شمول الاطلاقات له لا على ظاهرها
انما المدار على صدق الاسم والشك فيه ... في المشتبه كما في ... من عدم انصراف الاطلاقات ... لا سيما مع كون
المني في الاصل دما فيمكن ان لا يستحيل بعد فيلحق بالدماء ويطرق فيه الحكم بالاصول وفي كلام الاصحاب اطلق وفي جامع
المقاصد استشكل وفي الذخيرة احتمل الوجوب في العلم وفي المدارك قرب الوجوب تبعه بعض من تاخر عنه وسبقه اليه
نهاية الاحكام والذكرى اعتمادا على الصفات الخاصة الا انها اعتبار العلم معللا بان المني في الاصل دم فاذا خرج على لونه
اشبه ساير الدماء ولو خرج من غير الموضع المعتاد كثقبة في الاحليل او الانثيين او الصلب لم يجب الغسل الا اذا انسد
الطبيعي او كان ... اما الاول فللاصول وعدم شمول الاطلاقات له نصا وفتوى ... ولكن الاحوط الغسل مع علم

الاكتفاء به لما هو مشروط به ولو خرج مع المني الطبيعي ولو في بعض الاحيان وجب الغسل للاستصحاب واما الثاني فلان بانسداد
الطبيعي يقتضيه بصيرته على الحكم الا انه لولا الاجماع عليه لكان للتطرق المنع اليه سبيل نعم بعد الاعتياد لا شبهة فيه
وفي المنتهى و نهاية الاحكام والتذكرة جعل غير المعتاد موجبا للغسل مطلقا واحتمل في الايضاح معللا في الاولين بالمساواة الماء من
الماء وفي الاخير به وبقوله سبحانه من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب لصدق بعض الصلب فاذا خرج من ثقبة فيه لم يتغير
اسمه ولا محله فلا يتغير حكمه واحتمل ايضا عدم وجوب الغسل مطلقا حملا على الغالب وفي نهاية الاحكام احتمال الحاقه بالغائط الخارج
من غير المعتاد فان اعتبر هناك المعدة جعل الاقوى هنا اعتبار الصلب وفي المنتهى اطلق الحاقه بالخارج من السبيلين وفي البيان
جعله كالحدث الاصغر في اعتبار العادة وعدمها ويرد النبوي المتقدم لا لم يسند امع عدم انصرافه الا الى ما تاتي اليه في الفقه
للاصول واما الاية فلا دلالة لها على المدعى بوجه فانها دلت على ان الانسان خلق مما يخرج من بين الصلب والترائب لا على
انه مدار حصول الجنابة على انا فالا يلزم تعلقه به وان لم يخرج ولم يقل به احد بل ولم يحتمله وقوله لم يتغير اسمه ولا محله ليس في
محله فان الاسم والمحل جميعا او احدهما لم يكن مناطا للحكم لا شرعا ولا وضعا فالاصول لا دافع لها واما الاحتمالات الاخيرة
تخرجينا الاول ان اعتبار المعدة خاصة هناك ولا دعا هنا فيه وما في البيان ضعيف لعدم اعتبار العادة هنا والجمعة فان
جميع ما ذكر آتيه ينفع هنا فتبين بين ضعف هذه الفرعدة الاخبار وجامع المقاصد وفي الاخيرات تستند الى ان الاطلاق اللفظ
يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتبادر عند الاطلاق وهذا المدعى فيهما رد فلا يحمل اطلاق اللفظ عليه الا ان يصير
متعارفا وقيده بعضهم بالذي عادة كالخارج من غير السبيلين وهو حق الا ان في كفاية الاعتياد قبل انسداد الطبيعي والخروج منه
احيانا اشكالا حملا للاطلاقات على الغالب وعملا بالاصالة في غيره الا انه لا يجب منه اصالة وعلى هذا يعتبر في الخنثى الخروج من الفرجين
ويرجب الغسل اجماعا على الظاهر المصرح به في الهادي الامع الاعتياد من احدهما بحيث لا يخرج من الاخر وجماعة منهم اكتفوا
بالاعتياد مطلقا ولا يتم الا اذا وقع الاجماع عليه فلا ان الحكم هناك بالعموم فيلزمه هنا الاكتفاء باحدهما او
ماسبق ومثلها الممسوح اذا كان ذا ثقبتين هذا كله في حكم الحدثية واما الخبيثة فلها محل اخر ولو وجد في ثوبه او فراش
المختص به منيا فان تيقن خروجه منه وجب عليه الغسل ولو كان نائما امكن تحقيقه ذلك منه ومنه موثق سماعة وقويه
معتمدين عيسى ان لم يتيقن فان لم يظن لم يجب بلا ريب الى بعض المطلقات لعدم الشك في الحدث وهو في الاصول والعمومات والاجماع
اليقين بيقين ومثله لو شك في انه مني او لا وان ظن ففي نهاية الاحكام وكشف الالتباس وجب عليه الغسل عملا بالظاهر
وهو الاستناد اليه وبرده ما مر الى انه مع عدم ما يفيد حجية الظاهر في مثله ولو كان الثوب مشتركا فان تيقن الاختصاص
به وجب الغسل ولا كلام فيه والا فقد اطلقوا فيه ونوقش في النهاية والمنتهى من القيام من موضعه وعدمه فاوجبا الغسل في الثاني
دون الاول ونفيا في الاولى وفي ايضاح الشرايع والارشاد وجامع المقاصد والطالبية من التناوب والاجتماع فحكما بالاختصاص في

الموثرة الاول وبالاشتراك في الثاني وفي المعتبر والمنتهى والارشاد والبيان والتنقيح وكشف الالتباس ومعالم ابن قطان وغيرها
حكموا بالعدم مطلقا وهو الحق الى كل واحد منهما كغيرهما مما سبق متيقن بالطهارة وشاك في الحدث فيبقيه ما مر وفي المدارك اجماع العلماء
على ان الطهارة المتيقنة لا يرتفع بالشك وفي المشارق والكشف الاجماع فاحتمال وجوبه على من وجده وحجة الموثقة نقل عن بعض
مرجود عليه الا ان يفضي الى العلم بكونه منه وما مر بين ما في التفصيلين فانه لو افضى ما عبر فيهما الى العلم لم يكن فلان كلاهما
به ولو افضيا الى الظن فلا اعتداد به هنا لما مر وتحمل اطلاقها على ما يرتفع به الالتباس ولا ينفع نعم يستحب لهما الغسل مطلقا
احتياطا لعموم ادلته وينويان الوجوب كما في كل احتياط كما في جامع المقاصد والطالبية والروض وهو احوط واستغرب بعضهم ذلك
مع القول بالاستصحاب لحكمه بعدم صحة النية فيه الا الاستحباب والرجحان المطلق وغريب انه الاحتياط التام لا يحصل الا
الوجه خروجا من خلاف من اعتبره نعم يكون القربة كما في كل عبادة على الاقرب وفي المدارك وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة
ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر وهو الاظهر للامتثال المقتضي للاجزاء الا ان
ما فيه بغير لا ينبغي فيما في جامع المقاصد ان الوجه وجوب الاعادة ليس بالوجه للمرتضى عن الاصول ولعدم الاحتياج المثبت
عن الاجزاء وعدم حصول الاحتياط في الاحتياط لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فكان لغوا ولما اشتراط القطع بوجود الحدث وتعيينه
في صحة الغسل الرافع له وجاير المنع منه ومع ذلك يرده ما مر هذا وعلى تقدير الاعتبار بصاحب الثوب لا ينفع اذا اشتبه
او علم سبق فان الاول يلحق بالاجتماع كما ان في الثاني على حاله ما تقدم هذا كله اذا لم يكن شيء واما لو كان ففي جميع الصور يحكم
بالعلم بما يقتضيه فان غايته ما فرض يتيقن حدوثه وهذا لا ينفع هنا فان بمجرد ذلك لا يثبت الحكم لاحتمال حدوثه
حينئذ فلا يوجب الحكم ثم على تقدير الحكم بالجنابة يحكم بها في جميع التقادير في اخر اوقات امكانها عملا بالاصول من اصالة تاخر الحادث
واستصحاب الطهارة اليقينية الى ان يتيقن خلافها واصالة البراءة عن وجوب الاعادة والقضاء ومع ان الشك فيما بات
منها شك بعد العمل ولا عبرة به لما مر في بحث الوضوء من العمومات وفي التذكرة الاصح الظن السبق وفي المبسوط اعتبار اخر
غسل رفع به الحدث لانه جزم كما في جرم ويدها ما مر ويجب قضاء ما اشترط بها او اعادة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منها الطهارة آخر
فلو نزع ولبس غيره وصلى فيه ايام ثم وجد له اضافة الى ذلك جميع ما صلى في الثوب الاخير لكون الجميع مع الجنابة فرضا واما النجاسة الخبيثة
فباقية من ذلك الوقت الى ان يحصل الغسل المزيل ولو انقاها واما حكمها باعتبار الصلوة فالعمدة اذا علم بعد الصلوة مطلقا
ولو في الوقت على الاقوى وباقيه ما له مع ما يتعلق به من الفروع والاقوال في محله اليق به ولا عبرة في الاشتراك في جميع ما مر بين الاثنين
وازيد لاتحاد الماخذ ومع تحقق الاشتراك اختلفوا في ائتمام احدهما بالاخر فحكم جماعة ببطلان صلوة الماموم الجزم بفساد صلوته
او صلوة الامام فيفسد صلوته نظرا الى القطع بعدم طهارة احدهما والحق بالصحة لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع
وفيه ان السقوط تابع للدليل وهو في احكامها منفردين او مجتمعين بحيث لا يتوقف صحة على احدهما على صحة الاخر فلا دلالة على ما تعلق

الحكم بالطهارة الواقعية كما لو نذر ان يتصدق باثنين خاليين من الجنابة في الواقع لا يجوز ان يكتفي بهما لكون احدهما جنبا قطعا
نعم صلوة المأموم هنا صحيحة لكونها مجتمعة الشرائط حتى الطهارة فان المعتبر فيها ما حكم بوجودها شرعا لا في الواقع مطلقا سواء كان
في الواقع الامام من هو حاصل فانه لم يظهر فساد طهارته ولا اشتراط صحة صلوته بان يفحص عن ذلك فيدفع احتماله بالاصول و
الاطلاقات ولذا لا يقدح في صحة صلوته ظهور عدم الطهارة بعد الدخول في الصلوة مطلقا وما استشكل في فساد صلوتها
بناء على بعض الجمهور في المنتهى بان الشارع اسقط نظره عن هذه الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول في
المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك فدل على تقدير التسليم فصلوة
الامام صحيحة قطعا كما لو لم يأتم والمأموم ائتم بصلوة يعلم صحتها شرعا فساغ ذلك ومع التسليم فالذي ذكره يقتضي بطلان صلوة
المأموم فاسد مردود بان اسقاط احكام الجنابة جميعا في نظر الشارع لا يتم على ما علم ان ذلك لا يثبت الاطلاق بل يثبت اسقاط
احكامها مستقرا فيما هو على وفاق مثبت الاصول ومنها يدخل المسجد ويقرأ العزائم ولو معه ولذا نفى الريب عن جوازها بعضهم
والخلاف فاما عشرة في الشارع فان كان تبعه نظر لنفي جواز الاولى في كشف الالتباس ليحق ان هذا لا من بعض القاصرين ولكنهما قد اسقطا
قطعا واما الكلام فيما توقف الصحة على الصحة فلم يثبت جوازه فما ذكره فلا يصح انه لو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك ومع ذلك
لو تم لكان حجة لعدم الفساد لا موردا للاستشكال الذي هو غير وجيه فاما الحكم بصحة صلوة الامام قطعا على تقدير فساد صلوة
المأموم والعلم بالحال منه فيمكن ان يرد بما كان ذلك من قصد الامامة مع العلم بعدم المأموم فيهم فان صلوة الجماعة لما كانت احد
نوعي الصلوة فقصدها مع الانفراد مقتض لكون العمل لغيره فيكون محرما لشمول النهي له والنهي في العبادة يقتضي الفساد نعم يصح مع جهل
بالحال بالاطلاقات وما اورده على ما ترى من القطع بعدم طهارة احدهما بانه لو اريد القطع بخروج المني من احدهما فلم لكن ... من
واحد لا بعينه لا يوجب حكما ولو اريد القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يصح لان الافعال التي لا يصح من الجنب ويتعلق بها احكامه
الفساد لان علم صحة افعال واحد منهما لا بعينه وتعلق احكام الجنب به ان كل واحد بعينه افعاله واحكامه صحيحة ولا يتعلق
به حكم الجنب الا معين لم يرد عليه ان خروج المني من واحد لا بعينه لا يوجب حكما ان اراد منه عدم ايجابه الحكم مطلقا فممنوع فان الجنابة
حكم وضعي من ثبوته جنابة الامر في حكم من كل واحد منهما نظرا الى عدم علمه ما لو اجتمعا كان يتوقف صحة صلوة احدهما على طهارة الآخر فيهما
معا فيثبت في الفساد للعلم بحصول الجنابة في احدهما وكذا لو نذر احد بان يعطي متطهرين من الجنابة شيئا لا يبرء باعطائهما للعلم بجنابة
احدهما فليس بعدم تعلق احكامها بكل واحد منهما منفردا او تعلقها بهما معا وجه او صح ان ما دل على سببية الانزال لها فيها ما يعم ما لو علم به
او لا الا ان الاحكام التكليفية المنوطة بها يشترط فيها العلم ... ان الاحكام المتعلقة بالاحكام لا يتعلق بها لعدم الشرط ...
العلم بوجود السبب فاما لو تعلق حكم بهما معا بحيث يتوقف صحة عمل احدهما على صحة عمل الآخر ويشترط صحته بعدم جنابتهما كما في المتنازع فيه فلا
به فيبطل فيه العمل لعدم حصول شرطه قطعا وهو طهارتهما من الجنابة فان المفروض جنابة احدهما فاما الاصحية لم يمكن الا ... في

الصحة على الصحة فيما مر كما سمعت ولكن هذا المراد ومثله اذا كانت الصلوة جمعة او عيدا واحدهما امام والآخر مأموم وعدد هما اكمل
ما ينعقد به او كانا مأمومين في هذا الفرض واتم احدا احدهما صلوته باحدهما او الآخر بالآخر وان يدخل احدهما المسجد
فاما الآخر في وجه منظور فيه ولو انتقل في الواسين والصدرين على حقو احدهما كان داخلا في الاشكال والاظهر فيه من الحكم
وضعيا وشرعيا على المصدر والمخرج معا فلا وجه لنسبية الاعلام اجتمع له الوصفان او على المخرج خاصة فيجب عليهما الغسل و
يتعلق بها سائر الاحكام الاظهر عدم تعلق الاحكام بمن لم يجتمع فيه الوصفان للاصول والشك في انصراف الاطلاقات اليه بل لولا
الاجماع لكان لعموم النفي اليه طريق نظرا الى ما سمعت ثم على تقدير ارادة الغسل والحاجة الى الحركة عن مكان الى غيره او الآخر عنهما
او عن غسل الاسافل هل له الاجبار بنفسه او باذن الحاكم او لا بل ينتقل فرضه الى التيمم على تقدير وجود سائر الشرائط او
غسل العوالي دون غيرها او يسقط الصلوة عنه وجوه سيجيء زيادة كلام فيه وفيما يتعلق به وبعض معرفة الوحدة والتعدد
في حال اخر ومنها بحث القبلة ولو كان مع ذلك خنثى فاد على تقدير الوجوب على ما اخترناه كونه خنثى في حكم الفرج الواحد و
ثانيها الجماع في قبل المرأة وهو ثاني قسمي المتفق عليه يجب الغسل ويتحقق الجنابة اجماعا منا بل من المسلمين فضلا
عن الاخبار المستفيضة كما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه الشيخ عنه وعن حريز صحيحا والحلي في سرائره عن محمد بن علي العطار بطريق
صحيح ايضا الا انه في لفظ اذا غيبت الحشفة وفي الصحيحين على الصحيح احدهما عن البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع
قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر والآخر عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عنه ع قال اذا التقى الختانان
فقد وجب المهر والعدة والغسل وفي صحيح محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع رواه الشيخ عنه عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وفي الشيخ في صحيح زرارة
عن الباقر ع قال علي ع في الرجل الذي يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل ادعوا على الانصار حيث قالوا انما الماء توجبون عليه الرجم والجلد ولا
توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ولو قيل باشتماله على الاستناد الى القياس يكشف عن وروده
مورد التقية فلا يكون حجة قلنا الوسائل لا يقدح في حجية غيره فانه بمجرد اشتماله على ما لا نقول به لا يرتفع حجية غيره فانه ليس الا
كالعام المخصص على ان الاستناد المذكور من باب الالزام او التحري مع العلم بالسبب في اتحاده كما يكشف عنه القضية الاخيرة
وهو ليس من القياس المنهي عنه فان ذلك اذا كان استنباطا لا ما يكون مع العلم بالسبب والعلة ومع ذلك من قبيل ... الاولى
على اشكال فلا وجه لحمله على الالزام والتقية مع كون ذلك خلاف الاصل فلا يرتكب الا بحجة وليست فلم يتحقق هنا الا الاحتمال
وبه لا يصرف الظاهر مع تأيده بعمل المحققين من غير نكير منهم وفي المعتبر عن زرارة عنه ع قال قال علي ع اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنه من الصحيح الرابع يتبين ان حد الجماع في وجوب الغسل

ان يدخل حتى يغيب الحشفة كما يتبين من الجميع عدم الفرق بين ان ينزل احدهما او كلاهما او لا وفي الثانية مرية والخلاف اجماع
الفرقة على ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل على الاربعة بغيرهما من النصوص وبالاجماعات لكانت مطلقة
فلا يجب الغسل بغيبوبة بعضها للاصول ومفهوم الثلثة الاخيرة من الاخبار خصوصا صحيح ابن بزيع منها والاخير والاجماع بعين
مع عدم الدليل عليه بعد لزوم التقييد كما مر واعتضاد الجميع بعدم الخلاف بل هو حجة اخرى ولا سيما في مثله ما يعم به البلوى
ومنهم من استظهر عدم الخلاف في وجوب الغسل عند مولجة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين اولا قال وان كان اثباته
في الصورة الاخيرة المنحصر الى الروايات لا يخلو عن اشكال لان ما يمكن ان يستدل به عليه رواية محمد بن اسمعيل المتقدمة وهي
لا تخلو من ان تنزلها الى حملها على المتعارف وفيه نظر لعدم حصر ما يستدل به عليه وان الالتقاء نص فيها مفسرها كما سمعت
بغيبوبة الحشفة فالمدار انما يكون عليها لا على غيرها ولا يعلم لها فرد يلتقيا حدهما للاطلاق فاذن لا وجه لما ذكره هنا في المقطوع
واما بنى لو كان المقطوع جميعها اعتبر مقدارها على ما ذكره الاصحاب كافة في المدارك والمشارق وغيرهما الا ان الاول استظهر انتفاء ثم
بعد ذلك ومنهم من استند اليه الى تحقق الادخال ولا التقاء واعتبار قدرها ملازمة الالتقاء الفحوى وفي الجميع نظر لمنع عموم الا بعد
كيف وتعلق ذلك الصحيح بعدها بالصحيح بغيره مع كفاية الشائعة العموم واما الفحوى فانه ان يلتزم بها على لالتزام الادخال
والايلاج فقد عرفت عدم العموم فيها ومع ترتيب عليها الفحوى وكذا على الالتقاء فانه ان فسر بالتحاذي كما في الاصحاب
فيحتمل مع انه ان كان مبينا فان كان عاما فيفيد بما من الفحوى والاظهر انما بقي على ظاهره ومسمى مدخل الذكر بالختان المحاذية
فلا عموم كما هو ظاهر مع انه لو كان فكما هو مع جميع ذلك لا يستلزم التقييد كما هو غير خفي وان اريد ترتيبها على امر باعتبار التسليم
لما اعتبر فيه غيبوبة الحشفة في المقطوع اعتبارها بالفحوى منظر في المنع اليه واضح لاحتمال الاختلاف في صدق الادخال بالاضافة
الى العقلاء بعين او في امر اخر يقتضي الاختلاف في الحكم مع ان ذلك لا يتبنى احتمال اعتبار الزائد على ذلك المقدار هنا وبالجملة حصول الفحوى
العرفية هنا ولا سيما النافع المدعي وهو ما يفيد التقييد في محل المنع وغيرها لا ينفع وان كان في حصوله ما ترى وجاز ينقدح ما في
احتمال الاكتفاء بمسمى الادخال قوي من الاصفهاني الا انه مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى يستظهر انحصار التغسيل بالحشفة على او اجزائها
فان نزل الى الجملة يكن متصوبا من الاطلاق وان على وجه الشك مع ان الاحتياط لا يكون دليلا وفي التذكرة احتمل توقف الوجوب على ادخال
جميع الباقي والسقوط ولسا وله الاصول وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها ولولا الاجماع نقلا او تحقيقا
على القدر او الجميع لكان السقوط مطلقا وجيها واما لو كان المقطوع بعضها فوجوه اعتبار مقدارها واعتبار الباقي منها مطلقا احتمالا
في التذكرة والمعين والكشف او اذا لم يذهب معظمها كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض وعلى تقدير فقدها كما صرح في الاولين
والجميع والسقوط فلا اول ولا الفحوى والثاني التعيين الا ان على ان المدار على صدق الادخال والايلاج حتى ما خرج
وبقي الباقي بل حصول الالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة والثالث الشك في صدق الادخال باتيانها اذا ذهب المعظم ولا يجتمر

من اغتساله على التقدير الاول المرجح التصحيحين وغيرهما وفي كل ما تحرر بما سمعت ولم نقف للاخيرين على الاول على قائل وقد كان فلا وجها
الاتفاق ولكان اولى الفحوى بعد نظر والحق الاصول ويلزم التذكرة احتمالها كما احتملها فيما مر ولولا الاجماع على غير الاول لكان القول به
في غاية الوجاهة لعدم شمول شيء مما مر له ومنهم من قال اذا كان بعض الحشفة مقطوعا فان دخل الباقي فان كان بحيث يصدق مع ادخاله
التقاء الختانين فالظاهر الوجوب لصدق الالتقاء لا لغيبوبة الحشفة ايضا وان لم يصدق فيه اشكال وعلى تقدير عدم الوجوب
هل يشترط ادخال قدر الحشفة او القدر الذي يحصل به الالتقاء ولعل الظاهر الثاني وفي ان الالتقاء الختانين كما عرفت في المقطوع
المتقدم وغيره بغيبوبة الحشفة فلا يعتبر الفرق بينهما كما بني عليه مع انك قد عرفت عدم شمول شيء مما مر وما قاله البعض او الكل
كالمقطوع كذلك فاحتمالا واعتبارا دليلا ونقضا واما لو قطع الذكر حتى لا يبقى منه الا ادخله فلا غسل عليه للاصول
والعمومات والحد محقق لا تعرض له مما حققنا في الاشارات ولا فرق فيما مر بين الفاعل والمفعول نفيا واثباتا اما الاول فللاجماع
والاجماع واما الثاني فللاجماع على ان الموطوء قبلا كالواطي نقلا عن العلوي الصحيح نحوه وصحيح ابن مسلم منطوقه الماضيين في
صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسل
وليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث وما رواه الحلي عن نوادر محمد بن علي بن محبوب في صحيحه الى الحر قال سألت ابا عبد الله متى يجب
على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله فاذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما ولا يثبت في ذيله ما يدل
لاحتمال العطف فاذا التقى الختانان على حين يدخله وغسل الفرج محمول على الاستحباب لعدم الخلاف في عدم الوجوب الا لا
فلا يخصص به الاصول والعمومات وعليه لو كان عطف الجملة على الجملة بالفاء مع انه لو كان لا يقدح في حجية الخبر لانه كالعام
المخصص واما ما مر من نحو صحيحي عنبسة والحسين بن ابي العلاء الدالين على حصر غسل الجنابة في الماء الاكبر لحاجة بالقبل
الى الملذي ونحوه او تخصيص بغير الالتقاء ونحوه ولا يكون منافيا على ظاهره قطعا او اجماعا واما الموطوء في الدبر مطلقا ولا غلام ما
او وجلا ففي النفي المرجح الاصول والعمومات وفي الاثبات الفحوى العلوي الصحيح المتقدم وما يستشم من الاجماع بل العنونة
من السيد نقله والمصنفة مطلقا وفي الذخيرة وفي المشهور في المرأة حالا بعد له مع تأيد ما مر بالاتفاق من علمائها بل رجوع
الثانية في المتأخر قال في الذخيرة فنسبها الاصحاب له كالوطي وفيه الكفاية والعجب من العلامة حيث يظهر منه في المنتهى مع
ذلك الوجوب على دبر الغلام الموطوء مع ان الامر فيه اخفى لغم كلامه محل اخر الا انه بعيد في عموم الحكم اذا كان الوطي في الدبر
وبين النائم فانها وقابلا امراة او غلاما او رجلا او خنثى والمعتمد ما في الذخيرة معللا بعدم جريان الادلة في عدم جريان
الاجماع الاتي من السيد نظر الى ظاهر العموم فالعموم اقوى والاحتياط ظاهر بعم الحكم مطلقا وعنعنا او شرعيا ما كل
الادخال مطلقا ولو في الدبر مع الاضطرار او الجهل بالحكم والموضوع والسهو والنسيان والخطاء والغفلة وعدم الاحتلام
والكفر اصليا او ارتدادا مليا او فطريا والسكر والنوم وعدم التعرق وعدم الانتشار وكون العضو اشل وعدمه فيما

للعموم نصا واجماعا مستفره لاوية الميت على المشهور المنصور لا للعموم الادلة فان فيه شكا ولا للاحتياط لعدم كونه دليلا ولا للعموم
حرمة الميت كحرمة الحى فان الغسل ليس من باب الاحترام بل للاستصحاب ورده بتغيير الموضوع مردود بانه شرط وانما يكون
من باب عموم الدليل لا الاستصحاب نعم ينافيه تبديل الموضوع ماهية وحقيقة وهو هنا غير واقع على ان المحكى عن الشيخ
الاجماع وهو ظاهر جماعة بل هو الظاهر بل صريح جعفر الاداخل فخالف الحر الرابع مع استناده بعدم الخلاف مالا ينبغى نعم فى
الخلاف لا نص لاصحابنا فيه ما استظهر الجويرية قريب البيان وحكى عاما رحمثله المسائل ومنها عبائيقوم فيهم الخلاف وبعطية الخلاف
حيث منع المسألة فيه مع نقل ما مر عن الشيخ ولكل وجه الا ان كلامه يحتمل نفى التنصيص بالخصوص وان احتمل دخوله حكمه فى
عموم كلامهم او كان ظاهرا فالعجب من المصنف حيث قال فى الذخيرة وربما يظهر من كلام الشيخ تردد فيه ومثله اللف لا الاصل لا للعموم المثله
فيه فى القواعد وفى الملقوف ونقل فيه نظر وفى التذكرة وجهان احوطه وهما العدم والفرق بين اللينة والخشنة وهما لبعض
العامة ويرد وان بامرو مثله مالو كان الذكر مكشوفا او القبل مع الخرقة ولو وضع ذكره فى انبوبة او نحوها او دخلها قوى
العدم للاصول وعدم شمول شئ مما مر له ومثله مالو فعل ذلك فى القبل والاحوط عدم ترك الغسل مع علم الدخول فى المشهور كما
به ومثله مالو وقع الدخول من العظيم ونحوه فى غير مطلقا ولو كانت كبيرة بخلاف الصبى والصبية فانه يجبان اذا كان احدهما
يجب عليهما الغسل بعد البلوغ لعموم ما مر من الاخبار وغيرها وان كان السؤال فيها خاصا فان العبرة بعموم الجواب وتعمم
فى غيرهما بعدم القول بالفصل لو لم يعمهما مطلقا ففيه الكفاية فضلا عن شمول اطلاق اجماع السيد الاتى لها وبتوقف
وجوبه على حصول شرطه وهو البلوغ كما ان فى البالغ ايضا مشروط بوجود شرط الوجوب فى التحرير وفى التذكرة حكم به على اشكال
واحتمله والعدم فى نهاية الاحكام والطالبية للعموم وعدم وجوب الصلوة عليهما ونظر فى الذكرى فى كونه موجبا للغسل عليهما
او على احدهما اذا كان الاخر بالغا من انه من باب الاسباب الى الاحكام قلت ظاهر ان الوجوب من الاحكام واما التقاء الختانين
فمن الاسباب لو قلنا بعدم ارجاع الوضعيات الى الاحكام التكليفية كما هو الاقوى لعدم الحجة على الاجماع مع انه موافق للاصل فالقول
الاشعية مردود بما سمعت ولا تردد فى ذلك ولا فرق بين ان يكون الفاعل والمفعول صبيين او مختلفين وعلى الحنا وهل يجب
على الولى منعهما عما يحرم على الجنب ظاهر جماعة نعم لكن الاظهر العدم للاصل بحيث حرمة مس المصحف على المحدث بالحدث الاصغر ولو
اغتسل قبل البلوغ فهل يكفى لما بعده مبنى على كون عباداته شرعية كما هو الاظهر وحققناه فى الاشارات او تمرينية
فعلى الاول يكفى وان كان الاحوط الاعادة دون الثانى فيجب الاعادة وهو ظاهر وبالاول قال فى التذكرة بعد الاستشكال
فيه وبالثانى فى نهاية الاحكام والذكرى ومعالم ابن قطان وهو مقتضى الهادى ولو كان احدهما بالغا دون الاخر حكم
فى الذكرى والذخيرة بتعلق الحكم بالبالغ مع ترددهما فى التعلق بالصبى والصبية والاول حق وفى الثانى منعه كما سمعت وعلى
الثانى هل يؤمر بالغسل منهما من الولى عما يحرم على الجنب الا القول به مطلقا الظاهر العدم فى غير مثل الصلوة والصوم

لاستصحا

لاستصحاب الحالة السابقة وعدم الامر بالغسل من الشارع فالمقتضى المنع وهو الجنابة باق ولذا يلتزم على القائل بالتمرينية
الحكم بوجوبه اعادة بعد البلوغ نعم فى منعهما ليس له المنع لعدم شرعيتهما فلا يكون الدخول منهما مما يتعلق غرض الشارع بتركه وعدم
وجوده وهو المناط فى وجوب المنع لو تم ومنه منع الصبى من مثل النقش على السرح والزنا واللواط ونحوها ومنع القاتل فالاولى ان يفعل
ما المقربيبه بجرئه فى ماله وبدنه او نفسه ومنع ادنية الساعى عن النفس المحترمة وجواز التيمم اذا خاف هلاكه والاكتفاء بالصلوة
الاضطرار بتحقيقه فيه وتركه الاختيارية فيها الى غير ذلك على ان مدار التمرين على انه انما يثبت عبادة للمكلف واما من صدورها له
من الصبى فيه الولى بانه لم يتعلق غرض الشارع بعدم حصوله وهو فى مثل الصلوة والصوم حاصل بخلاف اللبث فى المساجد ومس
الكتابة وقرائة العزائم فان غرض الشارع تعلق فيها بعدم تحققه وثبوت المنع من الشارع عن ارتكاب الجنب لها فاذا كان مكلفا
تعلق النهى به واما ان كان غير مكلف صبيا او مجنونا وجب على الغير منعه ومثله فى لزوم المنع ما يعد الناظر او المطلع بالواقع مستخفا
بالدين فى عرفا فان كل ما كان من هذا القبيل يجب المنع منه مطلقا ولو كان فاعله غير معين او حيوانا او حمار فيه علم اختصاص المنع على تقدير
بالولى وهو الظاهر ومستظهر الكركى فى فوائده ويتعارض وظاهر غير واحد منهم الاختصاص حيث خصوا العنوان به ولا يجب الغسل
بغيبوبة الحشفة فى ثقبة الحسوم او لم تكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا كانت قد للاصول والعمومات وعدم شمول الاطلاقات
لها ولذلك لا يجب على المشكل من الخنثى بالفعل فى مثله ولا بالانفعال منه ولو جمعا وقبلا ودبرا على ما ياتى من وجوب الغسل
بوطيه معا بل ولا بالفعل فى قبل غيره او الانفعال منه بل ولا بالفعل فى دبر غيره على ما ستسمع من كونه من الاسباب وعدم انفعال
الاطلاقات اليه نظرا الى احتمال الزيادة فالاصول والعمومات سليمة عن المعارض والعلامة بعد مقربة استشكل فى المنتهى و
نهاية الاحكام فى عدم الوجوب على الاول بتعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة والاصالة وفى الثانى به واحتمال
كون ما معها زائدا وبدونه الحالتعلق لما كان مطلقا والمتيقن من الشارع وهو الاصيل لا غير فلا نحكم بالعموم مضافا الى الاصول والعمومات
مع احتمال الزيادة ومنه يتبين ما فى تعليل بعضهم ايضا بصدق الفرج والادخال فيشمله ظواهر الاخبار وحكم فى التذكرة بالوجوب لقوله
اذا التقى الختانان وجب الغسل ولوجوب الحد وفى الاول ما مر وفى الثانى منع وفى الذكرى ويلزمه الوجوب لو علم بعملية الحج فيه وفيه نظر
كما فى قول المؤلف النادرى ولا يبعد ان يلتزم الا ان يكون باجماع على عدم الوجوب حتى يظهر الفرق ولا نقض فانه بعيد جدا ثم فى التذكرة
ولو اولج الخنثى فى فرج امرأة فلا شئ على الخنثى لاحتمال ان يكون زائدا ويحتمل الوجوب للعموم وفيه ما سمعت مضافا الى عدم صحة
الفرق بين الفاعل والمفعول فى الحكم الا ان يكون رجوعا وهو بلدين نحمل معتد به بعيد الا فى وجد نعم يجب على المشكل اذا اولج
الواضح فى قبله وهو اولج فى قبل الواضح او اولج الواضح فى دبره للعلم بتحقق السبب فيهما او على الاظهر لما يأتى كما يجب فيها على الواضح
الفرض الاخير ولا يجب على الواضحين فى الفرض الاول لما مر من الاصول والعمومات نظرا الى احتمال زيادة العضو المشكل و
من العلامة حيث استشكل فى العدم فيهما من حيث العلم بجنابة احدهما فيجب الغسل عليهما احتياطا ومن حيث ان يقين الطهارة

لا ينقع بالشك واحتج به سائر معالم ابن قطان حيث حكم بحرمة اجتنابها في مسجد فان العلم بحيا بالجملة لا يوجب عليه احدها
ولا عليهما كذلك شيئا لاصالة البراءة وعدم العلم بالسبب المشترك الكلي لكل واحد منهما بخصوصه وعدم استلزام حصوله لاحدهما لا
بعينه تكليفا لواحد منهما بعينه ولا لهما معا اذ الاصول والعمومات تنفيه منهما مع سلامتها عن المعارض فاستصحابها الى الثابت
ما كتيقنا الطهارة السابقة ولا اشكال ولو وطئ المشكل قبلا او وطئ امرأة او امرأته وجب عليه الغسل للعلم بالسبب ولو
حلت المرأة لا يجب عليها الغسل لاحتمال النقوذ بنفسه فلا رافع للاصول والعمومات فيها فلا يتوقف الوجوب على الخروج ولا على الانزال
بل المدار على الادخال خاصة للاطلاقات مضافا الى ما سنذكره بل هو المحصل فيه فلو قطع قبل الاخراج وجب الغسل عليهما ويتعلق بهما
سائر الاحكام كالوصات الشامل قبله فانه يجب الغسل على المرأة ويتعلق بها غيره ولو قطع ثم ادخل لا يجب الغسل للاصول والعمومات
وعدم شمول شيء مما دل على الوجوب له وتردد فيه في المقدس وبه ثم لو شك في الدخول او الغيبوبة حكم بالعدم ولا يقبل خبر الحرة كا
المرأة الا ان يحصل منه العلم ولو مع العدالة وفي عاولات في وجه قوي لعدم الدليل على حجية خبر العدل في مثله فالاصول حجة
في نفيه خلافا لبعضهم فاكتفى بالمرأة لو كانت عادلة وكثير من هذه الفروع تمشي في الوطئ في الدبر فلا تغفل و تا ايتها الوطئ
في دبر المرأة كذلك بان تغيب الحشفة فيه على المشهور بل نا للشيخ في استبصاره وحله ونهايته والديلمي مختار العدم وتوقف
في المبسوط هنا وهو ظاهر الحجرية والتلخيص ميلا ما مصاحب له بل وافقه في سوم المبسوط ونكاح المتأخرين من الاول بل الحل لتوقفه
فلا يكون عنالقائل كلامه في الصوم يؤذن بظهوره الاجماع ميلان كون مائة النهاية فنواه علاما وللاوله دعيات ما الجهور العدة الثلاثة
في العلوي والقصيح المتقدم ادخواه ما الاجماع مما كان في العادي فقد حلانة الواحد والاشيبه نحوها فلا يعتد بمسان الشيخ والاولية بلة كتب
وكلام سلار محتمل باب ابويم ذكر الرواية في غالب المسألة في الحقيقة اجاعية من المسلمين كما حكاه الحلي قال وغيبوبة الحشفة في فرج
ادمي سواء كان القبل قبلا او دبرا على الصحيح من الاقوال لانه اجماع المسلمين والاجماع منعقد على الضرورة على عدم الفرق بين الفرجين
في وجوب الغسل على الفاعل والموطوء كلام السيد قال اعلم حلافا بين المسلمين في ان الوطئ في الموضع المكروه من ذكر او انثى
يجري مجرى الوطئ في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في
الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة
اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف
فان الايلاج بالقبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل
بالايلاج في كل واحد منهما وانتقل في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطئ في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان
الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع
والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكم واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به نفسه ولا اعتقده

ما ادعياه الاخبار بعد طرحها او ردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان
الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك وانما نقلنا ه بطوله لاشتماله على فوائد وان كان
في بعضها نظر فيها ماء في التمسك بالاية بتقريب دلالته على وجوب التيمم بالملامسة الشاملة للوطئ في الفرجين مع فقد
فانه لا يسمى لا بدله بالحقيقة مع قاتل بالمجاز والشياع منه بعيد تعذر ارادة الحقيقة انما هو الجماع في القبل لانه الشايع المفهوم
من مثله وما يفهم من الحاق من حمله على الحقيقة اللغوية باطل قطعا ومع ذلك مفترق في زيادة البيان بالجماع الموجب للاستحا
وهو ظاهر فيما قلناه في المتصحين بالجماع كالمجمع ر الايقاع والجميع ظاهر عرفا فيما قلناه لاسيما الجماع والقرب الى الحقيقة مع ذلك
غير محل على ان الشك يكفي وهو حاصل قطعا فما تضمن من الاخبار الجماع والايقاع لا يجدى العموم فان الشياع منه الوقاع في
القبل كما سمعت بالمرة وكذا ما تيبا اذا او حل فان المتعلق المحذوف لا يكون الا المعهود المتعارف وهو القبل ونحوه ما فيه
اذا او لجه وكذا ما فيه لفظ الفرج فانه وان اطلق على القبل والدبر حقيقة الا انه اذا قيل فاذا اولج في الفرج او ادخله يشكل انهم الا
نظرا الى ما لاحظه التركيب ومعهودية ما قلناه منه ومنهم من منع شمول الفرج في العرف في الدبر وما يتقلع مما في احتجاج
غير ما حمل بالاية وما فهم من الاخبار الشاملة على الادخال والايلاج وغيبوبة الحشفة نظرا الى الاطلاق في الجميع فان المتيقن
منه الشايع وغيره مشكوك ولنا ايضا صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره سال ابا عبد الله عن الرجل يأتي اهله
من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ولا يقدح فيه الارسال لانه صحيح الى ابن ابي عمير وهو لا يروي الا عن ثقة كلين سل الا عن
لاحتمال الارسال انه غير دال الا بالتعبير بالشهرة القريبة من الاجماع مع ما يلات امح على احتج المحتاج وان كان ضعيفا ولكون ابن ابي
عمير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيرتفع الضعف بالارسال على انه لا و تعد للقول الاخر الاصول والعمومات وبعض من
الاخبار كصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وما رواه الكليني مرفوعا عن البرقي عنه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ورواه الشيخ ايضا وروي عن بعض الكوفيين مرفوعا اليه في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وروي عما يعنا ه عن علي بن الحكم عن رجل عنه وروى
الحلبي الاخير عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مرسلا ايضا والجواب عن الاصول بالرفع بما مر وعن غير الصحيح من الاخبار بالارسال
وعدم القول بالموجب لكون الفرج عندهم متعين ارادة التخيل ولا اقل من احتماله على ان الصدوق رواه صحيحا ايضا
عن عبد الله الحلبي عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك مع ظهوره حينئذ وكون الصدوق ادرج محتمل فيما دون الحشفة
او التخيل ولا دلالة فيه ولا سياقها على ما ينافي من الحاوي منه وذكر الرواية في كتاب يختص باجماع الاخبار من الجميع لا يكافئ كغيره مما مر
وحمل تهذيب العمل مع شذوذه فان الشيخ كما سمعت رجع في المتأخر فانحصر المخالف في الديلمي وميل الاعتبار مطلقا في دبرها

وطى الغلام وتلا خلفوا فيه ففى الجامع والمعتبر حكاية عدم موجبيته وفى كشف الرموز توقف وهو ظاهر الشرايع والنافع وتبعهم المصنف فقوى في وجوب الغسل بوطى الغلام تردد وقد سبقهما الى ذلك فى المبسوط فقال اما الوطى ذكره فى دبر المرئة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل والاخرى لا يجب عليهما ولم يثبت شىء منهما وفى المهذب لبابع وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف المعتبر وفيه سهو والاظهر وهو الاشهر الوجوب بكلام الشيخ فى صوم المبسوط فقد يظهر الاجماع فى موجبيته للقضاء والكفارة والجماع فى الفرج انثى او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب الاجماع بسيط او مركبا ما ومن السلس بل المعروف كلام جميعا من السيد واجماع المسلمين من الحلى بل حكى المركب منه جماعة منهم العلامة وابنه والشهيد وابو العباس والاحسائى والقطيفى وغيرهم بان كل من اوجب الغسل بوطى دبر المرئة اوجب بوطى دبره ومن نفاه نفاه وكذا ثبت الاول فثبت الثانى وما قاله المحقق ردا على السيد لم يثبت تارة واخرى ولم اتحقق الى الان ما ادعاه من شبهة حجية فان الاجماع المنقول حجة وهو لا يتوقف على العلم بالثبوت وان اراد المحقق فلا يحتاج اليه بعد ثبوت المنقول ولا يحصل بعدم حصوله طمن لان يريد الاطلاع على الخلاف او الاستبعاد فتحققه فى مثله وكلاهما باطل اما الاول فلان السيد حكاه فيجب القبول مع امكان الاطلاع عليه ولا سيما مع علو شانه واتصاله بعدم ظهور الخلاف بين المتقدمين عليه ومن عاصره بل بين من تاخر عنه على ما يقر به واما الثانى فلا شيرجا استبعاد يكذبه الوجدان الصحيح ومع ذلك هو بنفسه لم يقبله الا وقد حققنا بطلانه فى الاشارات فلا محيد الجمع فيها الكفاية فضلا عن العلوى الصحيح المتقدم اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء الدالة على الملازمة وظاهر القصر على الصحيح المروى فى الكافى عن ابى عمير عن ابى بكر الحضرمى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا والعلوم ما اوجب الحد اوجب الغسل واستدل ايضا بان قد ثبت بقوله لا صلوة الا بطهور اشتراط صحة الصلوة بالطهور وحصوله فى محل البحث مشكوك والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فيجب الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت ويرد ان استصحاب الحالة السابقة يقتضى بقاء الطهارة فلا يكون مشكوك الحصول وقد اثبتنا حجيته فى الاشارات بوجه كاف وما فى الباب فرج فى دبر مشتهى طبعا كالغسل كدبر المرأة وقبلها وهو قياس لا نقول به والقول الاخر الاصول وعدم النص لو عمومات ومفهوم الشرط فى اخبار الانزال ومفهوم الحصر فى النبوى انما الماء من الماء وما مر من الصحيحين اجمال الغسل من الماء الاكبر ويرد هاما سبق مع ضعف النبوى وعدم الاعتداد بالمفهوم مطلقا ولا مدم عموم لضعفهما ولا فرق فى الواطى بين البالغ وغيره ولا فى الموطوء بين العاقل الشارب والكهل وغيرهما ولا بين معلوم الحال والخنثى والمسوح للعموم وعدم الفاصل ولا فى العقل تمام الحشفة فى الدبر مطلقا كالقبل للعموم كان مع عدم عينوبة بعضها الاورث الجنابة ولا وجوب الغسل للاصول والعمومات مع تايدها بعدم ظهور الخلاف **خامسها** وطى البهيمة وحكمه يتبين عما مر لو قلنا بوجوب الحد بسببه والا فالاصول والعمومات

وان كانت تنفيه كما هو قول ثلثة الا ان المحكى عن السيد دعوى الوفاق على الوجوب فهو الحجة مع تايده بظهور الاجماع كما مر من الشيخ الا ان كلامه يعم القبل والدبر وكلام الاول يختص بالاول فلا يعارض احتمال فوجها فى قبل الادمى ودبره ولو لم يكن عدم القول بالفصل لكان الحكم فى غير الاول متقيا بامرهم ولو اشتبه المنى بغيره اعتبر فى الرجل الصحيح الشهوة والدفق وفتور الجسد لصحيح على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سالته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شىء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فانه معلوم بان الوضع اللغوى والشرعى قطعا ولا اصلا لا يختلفان اصلا ولا قابلة اخرى تكون مقصودة فيكون مقصوده بيان الامارات الظنية والعلامات الغالبة التى يبنى عليها الحكم الشرعى فى حال الاشتباه عموما نظرا الى وروده فى مقام البيان وعمومه بالحكمة والا لزم اللغو على تقدير العلم بكونه منيا لا يحتاج الى شىء منها اجماعا وهو مطرح وما يوهم وروده فى مقام الاشتباه انه رجعة قرينة لا تنافى وفيه تحقيق منه شىء وهو من المسائل وعدم التحقق فيظن ان الاشتباه من الشيخ مع ظهور الجواب فيه وتعيين الفرض فى السؤال العلم على التقييد الاول للاجماع على عدم امكان صحته فيبقى ظاهر الجواب سليما فضلا عما يافى فى صحيح ابن ابى يعفور من الدلالة يلزم منه اعتبار ساير الطبقات الغالبة لكونه غالبا للاصل خرج ما خرج وبقى الباقى هذا مع اعتضاده بالعتبرة بعمل الظاهر المصرح به من بعض الاجلة هذا فى الرجل واما المرئة فيكفى فيها الشهوة خاصة للاخبار كما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل والكلينى والشيخ عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المرئة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل والشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال قلت له تلزمنى المرئة او الجارية من خلفى وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهرى فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن يحيى بن ابى طلحة انه سال العبد الصالح ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل وفى المعتبر عن امرأة سالت رسول الله ص عن المرئة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل فقال ص اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل وهو بالاجماع يقيد بالانزال وبترك الاستفصال فى الجميع يعم الصحيحة والمريضة ومتابع انها كانت ظاهرة فى الصحيحة وتدل على الكفاية بها فى المريضة بالفحوى كما ان الثلثة الاول تنفى الوجوب الا لم يتحقق الشهوة مضافا الى الاصول والعمومات ومنها اخبار اليقين وكذا فى المريض يكفى الشهوة لما رواه الكلينى فى صحيح ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شىء عليه قال قلت له فما فرق ما بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان

من حيث لم يجئ او رواه الصدوق والشيخ صحيحا ايضا بتغيير ما وسنده في الاول بطريقة قريبة وفي الثاني علي فقد قوي في الاول الزيادة
مقدمة على النقصان والكليني اضبط من الشيخ وما رواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل صحيح زرارة عن الصحيح من زرارة عن الاول
ومسندا الى الباقر وفي الثالث وقال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة
لمرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وفي صحيح ابن جابر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني بطريق فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
غير بعض بقيد بخصوص المعتضد بالشهوة فما رواه انه لا يعتبر الدفق مع انه نفي الخلاف عنه في الخلاف وهو الظاهر من الصدوق
ايضا وهو ظاهر محمد وصرح بعضهم بان كلا منهما عبرة ويدفعه ترك الاستفصال في الصحيح الاول الا ان يظهر عليه الانفكاك فعادة
او غالبا وعليه لو قلنا بان صحيح علي بن جعفر يعم المريض يتم اعتباره والاعلاء والاصحاب لو كان معنى النهاية والوسيلة اعتبار
في غير المريض والشهوة فيه مطلقا وعلا كان او امرءة وفي الثاني اعتبار الدافق وفتور البدن من دونه وفي ... الشهوة
وفي الجامع علامة مني الرجل بياضه وثخانته وريح الطلع رطبا وريح البيض جافا وفي التحرير ورقيقا اصفر مني المرأة لعله
محمول اذا وجد نفسه وفي التذكرة اعتبر الصفات الثلاثة وفتور الجسد وفي المريض اكتفى بالشهوة والفتور وفي نهاية الاحكام
له ثلاث خواص الرائحة الشبيهة برائحة الكشو والعجين ما دام رطبا فاذا يبس اشبه رائحة بياض البيض والتدفق بدفعات و
التلذذ بخروجه بحيث يستعقب فتور الجسد وانكسار الشهوة ومني الرجل غالبا ثخين ابيض ومني المرأة غالبا رقيق اصفر والروى
ليس من الرجل في بياضه وثخانته والمذي مني المرأة في رقته ولو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه
فيه ولو ظن انه مني باعتبار الوذي لا يليق بطبعه او يتذكر وقاعا تخيله انه استصحاب يقين الطهارة والبناء على الكل للاحتياط ثم
ولو اشتبه الخارج اعتبر في الصحيح اللذة والدفق وفتور الجسد والمريض بالشهوة وفتور الجسد استنادا في الصحيح الى ما مر من صحيح علي بن
جعفر في المريض بضعف قوته عن التدفق وفي التلخيص ومع الاشتباه يعتبر الدفق والشهوة وفي الماء المريض وفي الذكرى له خواص
اربع خروجه بدفق بدفعات غالبا ومقارنة الشهوة له والفتور والشهوة بعده وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين
ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا ومني الرجل الثخانة والبياض ومنها ذكر مني المرأة الى الرقة والصفرة والرقة وربما ذكر
منهما المذي ثم مع الاشتباه يعتبر الصفات ويكفي في المريض الشهوة وما عداه في الدروس مع الاشتباه يعتبر رائحة الطلع و
العجين رطبا وبياض البيض جافا ويقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض وفي اللمعة خواصه التدفق في غير المريض
والتلذذ ورائحة الكثوة في الحادي في الصحيح كفاية الدفق اما الشهوة والفتور في المريض كفاية الشهوة وحدها وفي بعض حواشي
المحقق الثاني والتحقيق انه في وصف من الاوصاف اللازمة التي حصل كلها في الدلالة على انه مني فان تخلف البواقي لا يكون الا
لعارض وفي الحر بعد سبق رائحة الطلع والتلذذ بخروجه حرارة فلا شك ان هذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع وهي

مثلا ونه

مثلا ضرح ولم يخرج من بينها فانما يكن بدلها بعض ومع وجود البعض وان كان هو الرائحة وحدها كاف ونفي الخلاف عن بطلان علم
الوجوب الفصل وفيه نظر كلام في غيره كاعرفت والحق ان يقال ان حصل العلم بشيء مما مر من الاوصاف او بجميعها فلا كلام في وجوب
الغسل به لما مر ودل على وجوب الغسل بالانزال من الشرع والاجماع عقيلا ونقلا كلا كلام فيما حصل العلم به مع خلوه منها اجمع
والا فان حصل الظن من الاوصاف كلا او بعضا فلا عبرة بالاصول والعمومات واخبار اليقين وعلم الدليل على اعتبار الامارة خرج
بالشرع وهو الذي اعتبر ولو لم يحصل ... الظن غيره ما يحصل منه ظن قوي ما يمكن ان يقال بعدم اعتبار المنصوص اذا لم يحصل منه الظن
او كان المظنون خلافه لورود عموم المتعارف وهو غيره ثم ان كل ما مر من الاوصاف منصوصها وغير منصوصها انما ينفع اذا امكن
في حقه الانزال عادة واما اذا لم يمكن كما لو كان من غلام لم يحتمل او بنت سنتين فلا عبرة اصلا ولا يجب الغسل ولا يتحقق بذلك
جنابته للاصول والعمومات وعدم شمول شيء مما مر ثم الخنثى هنا يتبع الرجل لما مر من الاصول والعمومات ومنها اخبار اليقين فلا يجب
عليها الغسل الا اذا اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة فانها امارات صحيحة والمانع المريض فيعتبر الشهوة وما يشير انه لا يجب الغسل الا مع اليقين
بوجود الامارة في حال الصحة او المرض من ذكر او انثى او السبب انه الا وقا فاعلا وقابلا فلا ودبرا من انثى او ذكر من انسان او
غيره وفاقا وخلافا نقلوا خلافا منهم مع الاحرى في تحقق السبب يعمل كل بمقتضى اعتقاده الا ان يسرى من احدهما الى الاخر فينقضان
فالحكم **البحث الثاني** في احكامها وفيه امور **فمنها** ما يحرم **منها** ما يحرم عليه **فنه** قراءة العزائم وكل واحد منها
من غير خلاف كما في الجمع بل بلا خلاف كما هنا المجتمع كما عن كلام الراوندي وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وصريح الانتصار والسرائر و
التذكرة والذكرى والهادي وكشف الالتباس والطالبية وفي الغنية فضلا عما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق وهو
المروي في العلل صحيحا الا انه رواه عن ابي جعفر الباقر قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة
ويذكران الله على كل حال ومع ابن مسلم بطريق فيه ابراهيم بن هاشم ونوح بن شعيب فلا يقصر عن الصحيح على الصحيح من جهة الاول بل الثاني
ايضا فما في الشيخ عنه عن المعامل المحاربيا والفضل بن شاذان يقتضي والفهم من الصلح لا يبعض الحسن الظاهر وقطعا كالمدني وفي الكتابين
في العلل التي علل الاوصى كما ان علي القلاح بعدم الضبط بني من ضبطه وكونه متوسط الحال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
وفي المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم
ذلك الذي نقل في جامع البزنطي عن المثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله الجنب والحائض وقراءة القرآن والتشهد وجه ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت
جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك **فروع الاول** يعم الحكم وان كان المذكور
في الرواية اية السجدة كما هنا وكان المراد منها الاولى والثانية بنظر الى عموم السجدة في الاية ولو ركعة استغرق منها ولفظ ما في التذكرة والمنتهى
والجامع والتحرير والغاية مدلول على الروايات حرمة نفس السجدة واما غيرها فلا وسبقهما الاول الشرائع في غاية المرام والمدارك وفي الجمع التنقيح

بالسورة كثير من الاجماعات كما في السرائر والتذكرة وكشف اللبس والطالبية مع ظهور عبارة المعتبر والمنتهى فيما اليه حيث
نصا على عدم استثناء سور العزائم الى مذهب فقهائنا اجمع وثانيهما استثناء العزائم الى مذهب علمائنا وبين ما بعده الادلة
السور منها مقتلا من الروايتين الاخيرتين مع تأييد الجميع بعدم الخلاف ولا اقل من المشهور فانهم على ان على السورة قطعا
مع انه في روايتي لم يذكر آية السجدة كما ورد بل السجدة وهي بحيالها بل بعين ارادة السورة منها فان السجدة مصدر الجزء من
السجود وليس مستعملا في حقيقته قطعا فيكون من مجاز الحذف او على طلاق السبب على المسبب وههنا يتعين الاول مع حذف السورة
والا لزم كثرة مخالفة الاصل بلا مرجح مع تأييده بفهم الاصحاب بل عن بعضهم ذلك متعارفا في القران قال مثلا يقولون حم ويريدون
السورة وكذلك الحمد والبقرة والانعام وص والاعراف وتنزيل ويس والصافات والقتال الى غير ذلك مما يحصى كثرة ولذا اكتفى
من تجويز اختصاص الحرمة بآية السجدة مردود بانه كما احتمل ابن الفقيه والمقنع والهداية والانتصار والاصباح والجمل والمبسوط
والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية مع اعترافه بانه بعيد في الحنة الاولى فان ذلك بلا حظ الاجماعات المتقدمة على حرمة قرائة
السورة وعدم اشتهار الخلاف منهم ولا من اكثرهم فلا احتمال بعيد بعيد انه في الانتصار بعد نقل خلاف العامة من تجويزهم قراءة
القران مطلقا على تفاصيل فان الزنا قراءة السجدات قلنا الرجحانها بدليل ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها
انها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهارة وليس نصا ولا تماما في المخالف كما يظهر التقرير بالنسبة للموافق والعجب من الشيخ حيث
استدل على حرمة قراءة السور بان فيها سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا طاهر من النجاسات بلا خلاف مع حكمه باستحباب السجود
للطامث بعد سطور وعدم انطباقه على المدعى الا ان يكون من باب الاستناد الى الاخص الاعم كما هو كثير ولا فرق في الحكم بين ان يقرأ
عن ظهر القلب او غيره وعلى الاول لا فرق بين الاصالة والتبعية كما لا فرق بين قصد التعليم وخوف النسيان وغيرهما للعموم ولو اشتبهت
احدها كلا او بعضا بغيرها من السور كذلك يعين الاجتناب لتعلق النهي بالواقع مع كونها محصورة وفي نهاية الاحكام لو جرى
على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القران لم يكن حراما ونظر فيه الاصفهاني وفيه نظر والاقوى اقول الشك في صدق قراءة العزيمة
عليه واستظهر في موضع آخر الاثم بالآية وان لم يقصد القران وهو متيم لو لم يكن صدوره منه من دون التفات اليه واولى منه
ما اذا قرأ المحقق مع الاشتراك والنية غيرها لعدم انصراف النهي اليه وكذا لو اكره على قراءة اية او ايتين من الزائد ولو خمس
بين سورتين او جزء منها كالثلث او الربع او ابقي سجدة محتملا ان هو الا اصل علم لزوم اجتنا و الاعضد وكذا البسملة غير السجدة فيما لو كان
احدى الايتين سجدة والاخرى غيرها للاصول والعمومات وعدم ظهور الترجيح والاهمية في نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام
اما تردد بينها ولكن لا قرينة لزم اختيارها فانه بالاكراه ارتفع النهي عن المجموع ولم يبق من كل اثنين الا واحد ولاطلاع يقتضي
عدم الفرق حتى تخيير مع احتمال اهمية احدها بلحاظ الحكم بجواز تفقيع الاشتغال واستصحاب تحصيل البراءة اليقينية وهو
لا يتحقق الا بترك الاهم ولو بالاحتمال الخالي عن المعارض وهو هنا في الاول واية السجدة فيحرم قبلها ويجب تركها فيتعين

اختيار

اختيار مقابلها وان كان مع ذلك احوط ومثلها ما لو جرى بين سورة مكررة مرتين او ايات ومتعددة كذلك فانه يحتمل تقديم
الاهم في **الثاني** ذكر المشاعر ومن اتبعه من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها وهو الحق فان السورة اسم للجميع
الامران البسملة مشتركة وتعينها بالقصد فاذا حصل بعينها الا بعد ان الشبه الشائع اليها والروايتان الاخرتان وفيها الكفاية
ولاسيما مع استثنائها ونقل اللاحقين الشارق والجائر كما هو الظاهر ايدة الرئيس بعد حكمه بحرمة قراءة العزائم وكذا بحرمة على الحائض بعضها
حتى البسملة اذا قصدها منها لفظا فبهم وهو اجماع وغيره من الاجماعات في منامات الرئيس والخصوص حيث بعموم الحكم لسائر الاجزاء المختصة
المشتركة ولو كان قبلا لا يصح بعض البسملة اذا صدق القران من الظاهر ولو استثنا قراءة السورة على الشروع والاتمام الا الا خير
خاصة كما ان في النصوص جهة لم يجز له وهي الظهور بالمقابلة بل عمومه الى ما في الحرمة ايضا ولاجل الابات السجدة بل هي الايتوهم
فيها اشكال ما عند الاجماع بل هو نهبه ولو لم يقصد بها او بغيرها من المشتركات الحقيقية او بعضها بغيرها ادلم يقصد شيئا منها لم يحرم
قراءتها للاصول والعمومات مع عدم انصرافها باطلاق النواهي اليها حينئذ ومنه يبين حكم بعض الكلمة ولا سيما لو كانت مما يحتمل
الحرمة قريبا لو قرأ بقصد الاتمام ومنهم من اطلق فنظر فيه من التبعية ومن عدم صدق القراءة عرفا وفيه نظر ومثله مثل حرف التعريف
وهمزة الاستفهام والباء الجارة وان كانت كلمة لغة والمعارة الصيد مع قصد القارئ له استقلالا وان كان تابعا للمحلي او
الكتاب فعليه للمدار الا ان يقصد القارئ غير قصده نفي التعارض بتقدم قصده والحجة على ما ظنناه ولو صدق الاسم عليه
وعمار من الاصول والعمومات والنصوص مع خصه بعضا وابعضها ما وبغيرها ما يتقدم عليه حرمة قراءة ما عدا العزائم فضلا
عن كونه مذهب فقهائنا اجمع كما في المعتبر ومذهب علمائنا كما في المنتهى وفي نهاية الاحكام اجمع لاية الانتصار والخلاف الاجماع وصحيحا
ومن عموم قوله سبحانه فاقرؤوا ما تيسر منه ومعتبرة اخرى منها الصحاح كما رواه الشيخ في صحيح الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال
لا باس ان يتلو الحائض والجنب القران وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب
والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤوا وفي الكليني في صحيح زيد الشحام عن الصحيح ع قال تقرأ الحائض القران والنفساء والجنب
ايضا وفي موثق ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما
شاء ورواه الشيخ عنه والخبر حجة ما لو بحتج وبقي الباقية واما كان اصلها القول بحرمتها وما يتعلق بها وما لها وما على الاخير فيتأتى
ومن الاخير يمن صحيح زرارة والنصوص المتقدمين هنا ومن التعليلية في صحيح الثمالي ان ذكر الله حسن على كل حال وفي غيره المتقدم
في بحث التخلي ليس علم من ترك ذكر الله سبحانه للجنب بل علم كراهته فضلا عن الاصول والعمومات بل هيبس من التعليل استحباب
له و **الثالث** لو قرأ الكلمات كلا او بعضا او وجها كذلك بالمرادفات وبدل الحروف كذلك اخرج المحرم الاصول والعمومات
وعدم شمول النواهي لها ومثلها المترجم بأي لغة كانت ونحو شيء التغير في قراءة الساهي والناسي والغافل مطلقا سواء كان في الموضع
اثناء الحكم وما يشبه قراءة الايات الاخير او النادر والمعاهد والحالف بقراءة سورة او بعض سورة منها او مطلقا لو قرأها

فيما لو ترك الاحوال للامتثال المستفيض للتبرك مع علم تحريك اللسان والحركة لا برفع الحرمة اذا سمع عن قراءة
للعموم واشارة الاخرس وايماؤه وتحريك لسانه هل يقوم مقام القراءة هنا يجزي صريح بعضهم وهو ولا بأس ان لم يكن احوط الا
ان النهي انما تعلق بالقراءة وهو ليس بقراءة لا لغة ولا عرفا فلا يتعلق به الاخبار ولم نقف له الا على ما رواه الكليني في الصلوة
والحج من تعبيره عن السكون عن القراءة مع انه قال في الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك اللسان واشارة باصبعه
وهو لا يدل على عموم الالحاق مضافا الى انه لا ينطبق على ما ذكره ومع ذلك الاصل والعموم ينفيه والاحوط بالعدم وجوب السجود بالاستماع
والرابع ان العزائم اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وعبر بعضهم عنها بالم السجدة ولم يتنزيل
السجدة وتلك عبر عنها بالحق كالصدوق في الفقيه والمقنع والمفيد والسيد في الانتصار والشيخ في نهايته وخلافه وابن سعيد
في جامعه والعلامة في كثير من كتبه والشهيد في البعض وغيرهم من انها سجدة قطعا واجماعا وانما عدّه بعضهم سهوا الا انه وهم
لبعد تعدد ذلك عن الفقيه ومنادى الزمان قال الطبرسي وسميت بسجدة لقمان لئلا يلتبس بحم السجدة مع ما تقدم في الرضوي في
موضع وخامس بالم تنزيل وذكر السجدة الجادة ولبسط الكلام فيها وفيما يتعلق بها محل اخر باق ومسه من كتابة
القرآن على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة كالشيخ في الخلاف وابن المكارم في الغنية والقبري في الكشف والشهيد الثاني
في الروض وهو ظاهر نهاية الاحكام والتنقيح والمعتبر والمنتهى اجماع المسلمين وفي التذكرة استثنى داود وفي الغنية فضلا
عما مر من الآية ونحوها ما دل على حرمته على المحدث بالحدث الاصغر والنبوي والرضوي لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء فلا يتقي المقال
من القول بالكراهة كما عن الاسكافي والمبسوط وهو ضعيف مع انه في النسبة الكراهة الى الاخير سهوا ويحتمل كلام الثلاثة الحرمة فتخص
الى المرتبة الاولى وهو مسبوق بالاجماعات المتقدمة فالمخالفة غير قادحة ولا سيما مع الآية والفتوى وتعين ذلك ايضا بعد نقل
الخلاف عن الاسكافي وعدم الاعتناء بغيره تأمل وكيف كان فلا غير وفي شرحها الاجماع وفروع المس والماس والممسوس قد سبقت
في التعليقة الى اعادتها وزيد في المشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء او الائمة عليهم السلام وهو المعتمد كما حكاه
كالغنية وهو ظاهر السرائر حيث لم ينقل الخلاف مع تعهده لنقله لو كان في اوله وفي نهاية الاحكام في الاولى حيث نفى الخلاف
عن تحريمه فضلا عما رواه في خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله واما صحيح اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
سأله عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس ولا بنافيه بل مع عدم ظهور كونها منقوشة باسم الله سبحانه
اذ من المحتمل ان الدراهم البيض عندهم دراهم معروفة كان يراد بها ما يحل نقشها او ما لا يكون عليها اسم الله او ما يكون على وجه
لا يبلغ اليد على الاسم على ان ما كان عندنا مع ترك دلالة في الاطلاق وكيف كان لا يكافئ ما مر مع جبر ما في المنتهى والرواية
ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها وفي الروض هذه الرواية ذكرها الاصحاب في الدلالة وفي المعتبر والرواية ضعيفة
السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي انفه وفي الاستدلال في الروض انه لا بد فيه من تقييد وفيهما نظر

ولاسيما

ولاسيما في الثانية كما رواه في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك مع انهما اعم من ان يمس الاسم بها بحيث يحتمل معارض بعضده مفهوم ما دل
على حرمة مس ما في القرآن من المهان من الاسماء كابليس والشيطان وفرعون وهامان والكلب والخنزير فيه ان ما في كلام المحقق
هنا وفي الرسالة من ظهور التوقف هذا كله في اسم الله واما اسماء الانبياء والائمة فقد اختلفوا فيها فمنهم من حكم فيها بالكراهة كما
في المعتبر والتحرير وسيد الارشاد والبيه والمقنعة في الذخيرة وفي المنتهى لو قيل بالكراهة كان وجها ومنهم من حكم بالحرمة وهم الاكثر
بل نسبه المصنف في الرسالة الى الاصحاب ومنهم من سكت عنه فيؤذن بعدمها كالشيخ في الاقتصاد والديلمي والحلبي في الكافي والمحقق في
الشرائع ومنهم من توقف كالمصنف هنا وفي الرسالة ويحتمل كشف اللثام عن المشاة ترجيحا ان الاجماع المتقدم من ابن المكارم مع اعتضاده
بالشهرة واستدل بان للاسم حظا من المسمى بالتعظيم وبموافقة كبراء الاصحاب وفي الكل نظر وكذا ولو عدم الدليل قال المحقق لا اعرف
المستند ولعل الوجه في اسمائهم من ملاقات ما ليس بطاهر ولهم بغير موجبة التحريم وفيه ان المستند ما مر والتعظيم يفيده ويجاب
الفعل وترك المستحب ليس مكروها والشهيد الثاني بعد رواية ابي الربيع قال وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب
عليها ذلك خاصة فلا يتعدى الى غيرها وجواز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى ودفع الحرج وليس مستند المحقق لا مطابقة
لقوله لتخصيص الحكم باسم النبي والامام ثم وبحمل الرخصة في الدراهم وغيرها وفيه انه وان لم يستند اليها لقلنا ان اثبات العموم
يمكن ان يكون بعدم القائل بالفصل مع ان ما ذكره من عموم البلوى ودفع الحرج يجاب الدينار ايضا فلا ينبغي الاختصاص بالدراهم
هذا وقد عرفت عدم الدليل على المنع عند المحقق فلا يتضح لنا وعدم جابر لها فيه ولذا لا يمكن التمسك بها في عدم حرمة مس
اسم الله مع لزوم تخصيصها بالمرة لاختصاص لا يتفع به لولا الاجماع المنقول لكفى في عدم الحرمة الاصول والعمومات وما دل على الورد المروي
من جامع البزنطي عن ابي مسلم عن الباقر عليه السلام سأله هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني
لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدراهم
فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير فان بيان منه ان المكتوب عليه القرآن فيزيد بما مر ما دل على حرمة مس الجنب احتمال
دوره مورد التقية كما في سوقها ايضا به على ان لم يبين منه ان المكتوب فيه مس بل مرابه ما في القولين الاخيرين نفي مؤاخذة على
ظاهر العبادة كغيرها وهي ان الحرام مس الاسماء لا ما عليه الاسماء الا ان يتحمى كالنص فيدفعه ورود المتعارض فالمقصود واحد
فروع الاول وينبغي نعم احتاج الغنية بخصوص الاسم واجلهم واقع على عدم حرمة غيره فيخص به اذا التخصيص اولى من المجاز
لا فرق فيما عليه اسم الله بين ان يكون درهما او دينارا او قرطاسا او لوحا او عصا او قصبة او غيرها ولا في الاولين بين ان يكون
اما يتعامل بها الكفار بين ان يكونا جيدين او بهرجين لاطلاق الاجماع وفحوى النص وعدم القول بالفصل كما لا فرق بين
ان يقع المس ببعض الاسم او كله الثاني اسم الله اعم من الجلالة فان احتاج الغنية على الاسم من اسماء الله سبحانه ويوافقه كلام

ثلثة بل الكل فان الكلام احللا يقصر عن اسم الله كالنص واضا فته لامية لكونها من اضافة العام الى الخاص والمفهوم منها عرفا مجرد الاختصاص فضلا عن ان ذلك هو المعروف من التحريم وتقييد العموم لكونها من اضافة اسم الجنس نعم في المحيط خص بالحلال ويرده ما سمعت فمن الحرم على تقدير كونه علما والاعلام في ساير اللغات لو قيل بكون وضعها من الله سبحانه مطلقا او في مثلها لو يكون وضعها بامره كذلك كما هو الحق ومنهم من عدّ اسمائه سبحانه وان لم تكن اعلاما وفيه شك **الثالث** الاقوية هل نعم او عيانا ساير الانبياء الظاهر العدم للاصول والعمومات وعدم الدليل فان الاجماع لا يعمهم كما ان عموم التعظيم لا يجدي نعم كلام ثلثة يعمهم فيه المبسوط والجمل والمصباح كما ان عموم التعظيم لا يجدي نعم ثلثة يعمهم فيه المبسوط والجمل والمصباح والمهذب والجامع والتذكرة والجعفرية والشاعرية البهائية ويحتمله الاشارة ويلحق بالمذكورين حكم اسم فاطمة واستظهر الالحاق المحقق الثاني وابنه في بعض فوايدها ثم المعتبر ما كتب بقصد اسمائهم فلو لم يبين قصده لمجرم كما ان المعتبر فيها القول والظهور فان المدار في الدلالات والقراين عليه فلا يفتقر الى العلم. ومما يحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور بل عليه غير الديلمي من الاصحاب كما قاله ثلثة وهو الظاهر بل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والعزيه وهو الاصح واما هو مندوب ذكره وهو نسبوا اليه الكراهة وبرء ما بينهما وكان ذلك الظهور شتمه لما نقله من الاجماع وصحيح ابن مسلم عن الاول عن الباقر في الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه وقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل المفسر في صحيح زرارة وابي مسلم المروي في العلل عن الباقر قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواه العياشي والقمي في تفسيرهما وهذا لا ان الاخير رواه عن الصادق مع كونه مجازا وانما نفسره بانه بان المراد بالصلوة معناها الحقيقي مطلقا او مع ان المراد بالصلوة معناها الحقيقي بالنسبة الى السكران وموضعها بالنسبة الى الجنب وغيرها كما في الدروس ثانيها غير صالحات ولو نا ته مكاتبة فاقبل الاستدلال بالعدم تعين هذا المعنى فيه واحتمال غيره لك فيه ما فيه وصحيح الثمالي عن الباقر انه قال اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد رواه كليهم مرفوعا مع زيادة وصحيح عبد الرحمن وهو ابن ابي نجران لا ابن الحجاج كما ان السابقة كما توهما العدم ثبوت روايتهما المروي عنه روى انما ابو اسطر عنه مع انه لو كان لا يقدح في الصحة عن محمد بن حمران عنه قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ومارواه الكليني والشيخ عنه عن جميل وهو ابن دراج في الصحيح على الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وعن جميل بن دراج نظرا في فيه سهل بن زياد عنه قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وما قيل هذه الروايات وان امكن المناقشة فيها بحملها على الكراهة لكن يدفعها شهرة الحرمة بين الاصحاب وكذا الاية مع ان فيها من مجالات الحمل على الحرمة

وهو كون النهي عن قربان الصلوة سكارى مجمولا على الحرمة منظور والدالي على رجحان الترك ملزم من النواهي وعلى الجواز الاصول وصحيح محمد بن القاسم وهو ابن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عن الجنب ينام في المسجد فقوله يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه والنواهي ظاهرة في الحرمة مع تايدها بالمرجحات العقلية لا تعارض الاولة والصحيح مترو ك عند الاصحاب مع انه لولاه لا يكافوه ما مريحه مع احتمال وروده مورد التقيه فان عن بعضهم انه افتى بما كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث كما قال المحقق وهذه الرواية متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل بل يمكن ان يحمل على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة والصدوق نفي الباس لينقيه والمقنع عن ان ينام في المسجد ويمر فيه ويجتنب الليل وينام الليل الى الحرم **فروع الاول** لا فرق في اللبث بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا او غير ذلك للعموم ويجوز المرور في غير المسجدين للامر من النصوص كتابا وسنة فضلا عن الاصول والعمومات والاجماع تحقيقا ونقلا ظاهرا ونصا وهل يجوز التردد في اطراف غيرهما اولا الاظهر العدم لعموم الاية والصحيح المفسر لها كما لا تنافيهما غيرهما الكون مطلقا لا ينحصر فيه بل المفهوم منه العبور مطلقا سواء كان له غرض فيه اولا فيشكل جواز الاجتياز لم يكن المسجد بابان خلافا لبعضهم فجوزه بناء على التمسك للعقول الاخر وهو اطلاق الاذن في المرور وتقييد النهي بالجلوس **الثاني** الحرمة المكث انما يكون اذا لم يتضرر وعلم بكونه مكرو فلا ساهيا له ولا ناسيا ولا غافلا من الحكم ولا من الموضوع ومنه اشتباه المسجد بغيره وعدم العلم بوقوع الاحتلام في النوم اذا كان فيه نعم وان احتمله قبل النوم او عدم العلم به وان لم يتم غسله ولو بقي منه قليلا ولم يتيمم مع الاضطرار للوم به للاصول والعمومات وعدم شمول النواهي لها ومع الاضطرار لا يجب تقديم المفضول على الفاضل نعم هو اولى ويجب التيمم لما اضطر الى اللبث لما بانه من العمومات ولو بان من الجنب فطهر لا يجب اخراجها من المسجد ولو لبث فيه بعض بدنه حرم لبعض على او اولى منه فقد بعضه **الثالث** لا فرق في المساجد بين المعمورة منها وغيرها وبين ما علم وقفيتها وعلم بعلم اذا كان عليها يد المسلمين على المسجدية بان كانوا يصلون فيها بقصد المسجدية سواء كان كثيرين بحيث افاد قصدهم العلم اولا لانه يعني ما كان من موقوفات العامة او الخاصة او من ايدي فرقة المسلمين لعدم اشتراط الايمان في الوقف للاسلام بلا خلاف على الظاهر للاصل والاطلاقات ولا يتعين ما كان موقوفا على الاطلاق او على قوم مخصوص ان صحت كما مر قريبا القولين ثم هل يجوز لنا الصلوة فيما بناه العامة او منتهيهم نقف على من تامل فيها وصرح بعدمه لو اختاره الظاهر كلا لانهم في بيانها احكام المساجد يوجد بالاتفاق على عدم الفرق حيث لم يتعرض احد شيء من الاحكام بالتفرقة ولم يشر الى ما ينبئ منها مع عموم البلوى به ودقة انظارهم وتعرضهم للخفايا وما لا يبلغ اذ ذكر كثير على ان المتبادر من المسجد مطلقا كلا سيما في الاعصار التي فيها الاكثر ما عندنا من المساجد ما وقفه المسلمون وقد عليها يفيد نقرال الائمة واصحابهم على الصلوة في مساجد المخالفين مع علمهم به وشيوع البناء منهم في تلك الاعصار قطعا لما امرهم بالصلوة معهم فيها من غير فرق وتفصيل بينها وترك الاستفصال في بعض الاخبار مع نهاية اهتمامهم في امر الاحكام واظهارها حتى بلغوا الينا ما اتفق العامة على

خلا انه اما اشتهر بينهم وحكوا اجماع الخلاف فيها وعموم الاخبار وكلام الاخيار وعدم سؤال احد من الصحابة عنهم ع
مع عموم البلوى به فضلا عن الآيات فمنها واقيموا وجوهكم عند كل مسجد انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
في وجه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ومن الاخبار فمنها النبوي لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده
والحميري عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ليس لجار المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا
صحيحا وما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع لا تخرج من الفضيح على الفضيح وعن الحسن عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ومن الحلبي ولهامة الصحيح قال سأل
ابي عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ولا
ان الشيخ رواه مضمرا والسائل فيه الحلبي ورواه الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع ما سقط في البرية
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم
فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم
وصلوا معهم في مساجدهم ورواه الحلي من كتاب المشيخة لابن محبوب عن عبد الله بن سنان عنه ع وزاد حتى يكون التمييز وتكون
المباينة منكم ومنهم الخبر ونحوه ويؤكد ما ذكرنا ما الى غير ذلك بانتقال الامر في خلافة الله سبحانه ولا سيما في الاخبار الدالة واضحة
على الاستقلال الله في حضور المساجد مع تأيد الجميع بالاخبار الدالة على جواز الصلاة في البيع والكنائس هنا كل بالفتح الى
صلوتنا واما صلوة المخالفين ومن يجد بحذوهم فلا يدخل في الوقف لبطلانها فلا يعارض غيرها من الصلاة الصحيحة وشبهها
كل صلوة تكون باطلة على **الرابع** لا يجري المتشبثة في غير المساجد من البيع والكنائس والمواضع الشريفة من مشاهد غير نبينا
واوصيائهم وغيرهم من الصحابة والفضلاء والعلماء والصلحاء للاصول والعمومات بل الاجماع المؤيد بعدم الخلاف ومشاهد نبينا
واوصيائه ع فقد اختلفوا في حكمها قال الشهيد ان الحاقها بالمساجد كما عن الاسكافي والمفيد في العزية في وجه ظاهر مع احتمال
ان يكون الحاقه بما لم يذكر اهل الاخبار كان الشهيد الثاني جعل الالحاق اولى استنادا الى تحقق معنى المسجد فيها وزيادة اولها
واشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف من اهلها قال ووجه العدم خروجها عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض الاحكام
قطعا وتردد جماعة في كتب الاحكام والمنتهى والذخيرة معللا بعضهم بالاصل وانتفاء ما ينهض بالحجية وفيه نظر واستشكل
في المشارق وبعض من عاصرناه نفى جواز دخولها مع نفي كونها من المساجد معللا بعدم جواز دخول بيوتهم احياء وامواتا
لغيبتها انهم مع الجنابة ولا اخبار في دخول الجنب بيوت الانبياء ونفى احد البعد من شمولها ضعيفهم المقدسة بلاه حرمة المؤمن
حيا وميتا كما ورد عنهم وفيه ان الاثر قال ومقتضى الروايات المذكورة المنع من الدخول مطلقا الاحوط الكف قال ولا مانع عن المنع

المذكور

المذكور بعيد ما اشتهر من الاخبار ولا يظهر ما يخالف من اجماع او غيره ويجعل بعض المحدثين ظاهرها تحريم الدخول وان كان لا مع
اللبث فاما الاول فهي على ابي بصير بارادة اللبث واستقرب الاول به تعظيم شعائر الله الا انه لم يذكر احد
الاخبار ونحن نذكرها وهي رواه في البصائر وقرب الاسناد صحيحا بتغيير ما عن بكر بن محمد والمفهوم من الاخير كونه الازدي فيكون
صحيحا مع انه لو كان متعددا لم يقصر عن الحسن لانه كان على وجه اليقطين مع احتمال القصر على
النقيص قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على
ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء والاوصياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا
وفي ارشاد المفيد وكشف الغمة بتغيير ما مرسلا عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام
فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت
الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله ع نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت يا ابن
رسول الله اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت وفي الاخير مرسلا ايضا قال دخلت
على الصادق ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان
لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم فاغتسل فقمت
واغتسلت وصرت الى مجلسي فقلت عند ذلك انه الامام وفي الاختيار عن الكشي عن بكير مرسلا قال لقيت ابا بصير المرادي
فقلت اين تريد قال اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت
انت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وفي الاول وعن الثاني على اثر ع عن بكير وقال
ايضا ومن الخرائج عن جابر عن علي بن الحسين ع ان اعرابيا دخل على الحسين ع فقال له اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت
جنب مع الكراهة اما الاول فللاصول والعمومات وانتفاء ما ينهض بالحرمة واما الثاني فلصحيح الازدي مع ذلك على ما
قال المؤمن حيا وميتا من الوثوق وغيره الا ان الشمول للبيوت المشاهد مشكل ولكن الاحتمال لرجحان الترك يكفي مع ظهور بعض الالفاظ
فيهم بعم الصحيح لدخول بيوتهم احياء وميتا واما ما سمعت الحرمة فضعيف لعدم الادلة ولان ما ثبت كون المشاهد مطلقا حتى ما في
القرايح المقدسة مساجد بعضها موقوف على المسجدية فلا اشكال ويحمله كلام الشهيد وان لم يثبت كما هو الظاهر نظرا
الى صحة السلب وانتفاء التسمية وابتناء المسجد على ما لا يبتنى عليه المشاهد من الوقف للصلوة ولذا تختلف احكام المنذور
والوصايا والايمان وغيرها المتعلقة باحدهما في جواز صرف احدهما دون الاخر الى غير ذلك فالاولى ترك لا ينفع بل من القياس المحرم
فان من الاصول والعمومات بنفي الحرمة واما التعظيم فلا يقتضيها فان حمل الاية على الاستحباب اولى لتقييده على التخصيص المحصل
فيها واما الاخبار ففيه قاصرة لانه كصحيح الازدي ضعيفة سندا كثيرة مع اضطرابها لان في خبر ابي بصير الظهور وحكاية الشيعة

يرجح هاما مر ولهذا عبر ان ما يطلقه المسايل بكراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة ثم واعترف بها اخر من لا ماخ ولو سلم قلنا
كون في فهمنا عدم الاعتناء بها من المعظم مع عموم البلوى به ولا سيما القدماء منهم حتى المفيد في المقنعة ومن تأخر عنه مع
وجود الاخبار واحتمال استناد الاشكال الى القياس هذا كله مع عدم صدق البيوت على المشاهد ولذا يصح منع شمول ما دل
على حرمة اللوث مما ذكره من حرمة اللبث فيها على ان مقتضاها حرمة الدخول لا اللبث كما اعترف به بعض من سبق وهو مخالف
للاتفاق فاثباته ولا سيما بها كما ترى بل مقتضاها الحاق الاصحاب الشريفة بل الحاق مشاهد سائر الانبياء بها مع انه يحتمل
ولا يا حدها احد مع جميع ذلك يتعين حملها على رجحان الترك لا استلزام اكثرها التحصيل القبيح وضعف غيرها بل الجميع بما مر وتمام
حكم اروقتها الشريفة ان لم تكن مساجد نعم يستحب الغسل لما اختلف فيه خروجا عن الشبهة بل مطلقا لما فيه تعظيم لعموم التعظيم وبعض
الاخبار لما مر اما مادة التوقف كالبيس منه حكم الحايض والنفساء مع علم خلوص الحلاوة منها الامر الذكرى ومن الاشكال واختيد
في وجه ... المنع من دخولها عليهم في الاخبار مع ورود النساء عليهم قطعا وكثرة ابتلائهن بالحيض والنفاس ايضا ومن جميع ذلك
ينقدح الحكم في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة **الخامس** قال بعض الاولى لا يجوز اللبث في المساجد بطريق الدوام والاولى
الا الحلام ولا الاشتغال بحل مباح او راجح عبادة او غير عبادة مع معارضة الصلوة ولا سيما في اوقاتها ومع عدم العلم
مانع معللا بان الموقوفات العامة بعد تمام الوقف كالمباحات وهو حسن مع كون قيد المعارضة عاما لمنافاة الجميع الوقف
ما لم يعارضه ما هو احسن **السادس** هل يلحق المزيد في المسجدين بهما او بسائر المساجد احتملها المصنف في التفصيل ونفى
على التعيين وايد الاول ببعض الاخبار وهو منه عجيب بل الحق الثاني وسيتبع التحقيق فيه هناك **تتمة** وضع شيء فيها على
الاشهر والدليل مستحب تركه وظاهر العلامة والسيوري وابي العباس والصيمري وسيد الاولياء والمعتمد وغيرهم حصر المخالف
الا انهم نسبوا اليها الكراهة وفي التلخيص حرم الجنابة وضع شيء في المساجد على راي وزاد في الكشف وقد يظهر الخلاف في موضع
وفي الوجيز تحريم وضع شيء يستلزم الاستيطان في غير المسجدين والدخول فيهما وفي الهادي المراد الوضع المستلزم للدخول
ونقل تحريم الوضع من حيث هو وهم ... والاعتراض بكفاية الدخول ح مردود بان المقصود دفع توهم الجواز الوضع كالاجتياز
للاخذ وفيه نظر ظاهر وجعل استدلال الفاضلين في الاول صريحا في تحريمه ما ذكره في الغنية الاجماع على الامور منها حرمته وهو الموافق
لما امر نقله ... الكليني من ابي داود عن الحسين بن سعيد والكلام غير عال الا ان الظاهر ان السرائر رواية من الحسين و...
الفاضلان ... والمنوع ... وغيره عنه ... في هذه الطبقة الا ان الظاهر ان الكليني لم يلقه واستظهار التعليق ... الاجلة
بعدله عدم ... الا ... مع احتمال الكفاية في المعلق بذكره في بعض الاسانيد مع عدم انشاد الطرق والاسناد
لا يناسب كلامه فانه الاسناد ... قد روى محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد وليس في السرائر قطعا والى ...
لم يثبت لي من هو ... من اصحابنا من يحتمل ... ابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث من ائمة الحديث المخالفين

معللا بانه الذي يحتمل التاريخ فيه ما فيه ولا سيما في احتمال كونه السجستاني فانه غريب لعدم شاهد له اصلا بل وجود
ما ينافيه مما تعرض بالتصريح اما القطع بالعدم فلا يصح بالاضافة الى الحسين لامكان رواية السرائر عنه عادة وعلم امكان
اخذ ما هو مذكور في الرجال لكونهم الصادق او الباقر ... واما بالاضافة الى الكليني وان كان القطع بالعدم مشكلا وان الظاهر علم
التاريخ وفاته وروايتها الكليني عنه بلا ... باربع وسائط وعلوه يستلزم المدعى لاحتمال اخذ الكليني الرواية من كتابه واحتمال ان تكون
الواسطة من اورده كما كان الجهل ... بعد خفاء حاله مع طول عمره وتفرده بذلك الى غير ذلك والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا والصدوق
في صحيح زرارة ... عن الباقر في الحائض والجنب في المسجد قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ
ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ... واستدل بقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل وفيه نظر والحق ان
الاصول والعمومات ... مع تأيده بعمل المعظم فلا وجه لحمل الصحيحين على الكراهة كما ان تقييدها بما يستلزم اللبث
او الدخول تقييد بلا مقيد بل يستلزم عدم الفائدة في ذكر الوضع لان اللبث سبب تام للتحريم سواء حصل معه وضع ام لا واما
ارسله القمي عن الصادق منهما فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع شيء فيه من غير دخول ولا يقدران
على اخذ ما فيه حتى يدخلا فمردود بما مر مع ضعفه بالارسال ولكن معارضة الجابر كالعلل وان كان يحتمل **فروع الاول**
ان الحكم مخصوص بحالة الاختيار والعلم لاختصاص الدليل بها مع عدم الخلاف فيه فضلا عن الاصول والعمومات ونفي المنافية للعسر
والحرج والتكليف فوق الوسع فلا حرمة على المضطر ولا على الغافل الغرض ولا على الناسي ولا على الساهي حكما او موضوعا ولا الفرق
فيهما بين علم الشروع في الغسل وعدم اتمامه ولو بقي شيء للاستصحاب **الثاني** يجوز ان يتناول من المسجد شيئا ولو من الداخل
للاصول والعمومات والصحيحين المانعين فانهما عامان منطوقا على انه لولاه لعارضنا هو التعليل مع تأيد الجميع بالاجماع كما
هو الظاهر وبه ... بل عن ... عليه وهو حجة اخرى لها **الثالث** هل يحرم الوضع ما لو كان من الخارج بعضا او كلا او
بالداخل ... المسالك والروضة والجبل الاول تمسكا باطلاق النص وهو الظاهر ولا سيما من التعليل ... من الصحيح وفي
المدارك ... ومنه الوضع من الداخل وفيه منع ويحتمل الاخير التوقف وكيف كان لا يحرم ما لا يسمى وضعا او وضع شيء فيه كا
لمحمول وان بقي حامله ... الوضع واجراء الماء فيه ووضع رجله او يده او سقوطه بقصد دون الطاير في الارض او الهواء او
يطرحه والسهم العابر منه ورفع جزء منه ووضعه في محل اخر ووضع ما وضع فيه قبل الجنابة ووضعه في محل اخر والملقى منه فيه
الحمامة والحاجة فيه للاصول والعمومات وعدم شمول ما مر له وفي رواية جزء المسجد اشكال ولا سيما اذا كان مما يبلى
ولكن العدم اظهر **الرابع** هل يلحق بالروضات المقدسة على الخلاف ... بعضهم معللا بمعنى السجدية فيها او الشيخ
الاولوية في وجه قريب وفي كل شيء ... والاقوى العدم والاحوط نعم **الخامس** لا يجب اخراج الموضع الا على الواضع ولا على غيره للمرهن الاصل

والعمومات وعدم دلالة حرمة الوضع على وجوب الاخراج وهل يتكرر الحكم بتكرر الوضع الظاهر حصول التعدد بتعدد الاخراج بخلاف
ما لو تكرر مع وحدة الدخول ان ما يحرم عليه الاجتياز في المسجدين اجماعا كما في الغنية عموما وفي المعتبر خصوصا وهو ظاهر التذكرة
حيث نسبه الى علمائنا وفي المدارك انه مجمع عليه ونقل بعض الاجلة من مخالفة وما في خبر الغنية فضلا عما مر من الاخبار كصحيح عبد الرحمن وفيه
انه يمنعه بمجرد ان من محمد بن حمران عن الصادق ع وصحيح جميل وهو ابن دراج على الصحيح وخبر ابي حمزة في طريقه سهل وصحيح ابي حمزة وما
رواه الكليني في صحيح ابي حمزة حدثنا ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في
مسجدك باب الا باب علي وفاطمة ولا يمر فيه جنب ولا قائل بالفرق بين المسجدين ويعم الحكم الاكبر الانثى والحيض والمسح
مع احتمال العموم في الاول بعد صدر وما ورد فليتأمل في اثبات التحريم باخبار ثاني الاعلام وضعف دلالة النهي فيها على التحريم فيهم
ولا سيما عدم انقضاء المستدل بها مع انه يكفي في الحمل على التحريم اشتهار العمل وهو حاصل هنا ولم يتعرض له الفقيه ولا المقنعة
ولا المراسم ولا الجمل ولا الانتصار ولا المصباح كما عن مختصره والصدوقين والكيدري لكن الصدوق في المقنع والهداية موافق لنا
ويعد منه في غيرها ومن ميزة المخالف [illegible] ولعلهم اشتهار بطلانها فاكتفوا مع كون الخلاف فيما يعم به البلوى ونقل مثله
وبانهم طريقة المغيرة [illegible] علم بعرضهم مع اطلاقهم جواز الاجتياز في المسجد [illegible] بالاجماعات المنقولة
هنا من جانب الكراهة دخولها الى الظاهر المبسوط وفيه تلك بالاطلاقات ظاهرة في شادة سابق كلامه ولو كان لرده ما مر نعم كلامه هنا
كالكتاب المتقدم **فروع الاول** لو احتلم في احدهما تيمم في موضعه اجماعا كما في الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى حيث عليه في الاول مذهب فقهائنا
وفي الثاني مذهب علمائنا وفي الاول جعله مستند الاجماع على تحريم المرور في المسجدين ويعمم بعض الاجلة الا انه جعله مستندا وفيهما
نظر بل ظاهره المرتضى هذا مضافا الى ما من صحيح ابي حمزة الثمالي [illegible] الوسيلة [illegible] والاحكام من عمله
خطاء او غفلة ام هو المجامع في المسجد مع [illegible] اما الاجنبية حلالا او حراما والاحتلام فيجب [illegible] العدم القائل بالفصل
على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة قال المرتضى يعمل بوجوب التيمم قال في الكل وما لكن فكذا ولا قائل بالفصل فضلا عن ان الصحيح بعضه
من عليه الجنابة لوجوب التيمم عنه فان في قوله اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر عليها فانه لولاه لما كان لقوله فاصابته جنابة فائدة مع ان في ذيل النائب العلية وهي حرمة قطع شيء من المسجدين جنبا مع امكان
الطهارة وعدم تعقل الفرق وهو امارة على الحامل والمتغير المناط فانظر فيه ان عدم التعقل لا يقتضي العدم واقعا لبطلان القياس
وعدم تحقق مفهوم الموافقة والعلة المنصوصة وبطلان تحقيق غيرها يكن دفعه بل [illegible] مع ان مقتضى الاخبار والفتاوى حرمة
الكون فيهما للجنب والحائض مطلقا بل مسلم ذلك عنده كما صرح به في المقام ومقتضى ذلك وجوب الغسل للمحتلم ومع التعذر فالتيمم
وليس هنا من القياس في شيء بل العمل بالادلة الشرعية وهو انما يتم على القول بوجوب المقدمة والمانع لا نقول به فلا يتم الا ان يكون الحاكم
للمورد حيث انه يعلم عليه كيف كان فاسد القول الاخر وهو عدم الاكتفاء لكونه رجوعا الى ما لا يفيد النقل وبرده ما مر ولم يكن

من الغسل

من الغسل في اقل ما يمكن التيمم فيه وجب لقوى ما دل على وجوب التيمم بل فيما ساواه ايضا ومن ذكر احتمال تقديم الغسل مطلقا
وفيه ضعف ظاهر لاطلاق الجماعة فعليه التيمم مطلقا وبعده [illegible] هذا ان لم يزد زمان اللبث على زمان المرور كما لو كان قائما عند الباب مثلا
والا خرج من دون تيمم ولا غسل لعدم انصراف الاطلاق مضافا الى ما اليه ولان حرمة اللبث اشد من حرمة الاجتياز فيقدم ولذا
لو تمكن من التيمم ماشيا لم يجز اللبث وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل لا يشمل الا المسجد لا سيما وورد مورد الغالب فلا يعم ولو لم يتمكن من التيمم فكالمس
الغسل جاز الخروج بلا تيمم اما لانه التكليف بما لا يطاق او اللبث المحرم ولا يجب التيمم للاجتياز في سائر المساجد للاصل
وحرمة اللبث نعم لو تمكن منه ماشيا يمكن الحكم باستحبابه للمسارعة خلافا للذكرى فاستحب واطلق لما فيه من القرب الى الطهارة
قال ولا يزيل الكون فيه عن الكون في التيمم في المسجدين وعبر به من جواز اللبث هناك ثبت بالدليل بخلافه هنا فيعمل ما دل على حرمته
الثاني هل يجب التيمم لما قرب الابواب بحكم به في المنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها وهو الاظهر لعموم ما دل على حرمة الاجتياز فيخرج
منه ما يندفع به الضرورة وبقي الباقي ومنه يبين ما في استشكال نهاية الاحكام وما استند له من انه لا يقطع الطريق الا
ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى فان الاصل اندفع بما مر والاطلاق لا ينصرف الا الى ما قلنا بل ورد في صدر حكم اخر هذا الكل مع تمكن من
الغسل او لا فعليه التيمم البتة والصلاة فيه **الثالث** لو اغتسل في حال العبور حرم للامتثال المقتضي للابداع علم وجود ما ينافيه كلزوم في
حين الاتمام وعلمه **الرابع** لا اثر لما يخفى هنا لو توقف الامر في الاجتياز لو تمكن من التيمم ولا اللبث على ما يكون جاز من غير وضوء
للاصول والعمومات وعدم شمول النواهي لهما كما لو اضطر الى عدم الخروج جاز ايضا لذلك **ومنها** ما ليس تركه ويكره فعله
منه الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على الراي المعروف وفاقا للمبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر والجامع وكثير
كتب العلامة والشهيد ومعالم ابن فهد والمحقق الثاني وغيرها بل نسبه الى علمائنا اجمع كما في التذكرة وهو مبني على الاجماع كما هو صريح الغنية الا
انه في الاول ما لم يتمضمض ويستنشق وفي الفقيه والهداية والامالي غسل اليدين عليهما الا ان ظاهرها الحرمة وعلى في الاخير نسبه الى
الامامية وفي النفلية والفوائد الملية زاد على الجميع غسل الوجه وفي المنتهى ونهاية الاحكام والروض خيرا بين الاذن
والوضوء وهو المفهوم من النص بالتدوس وفي المصباح والانتصار يكره ان لا يغسل العضوين وعلى ذلك يتمضمض ويستنشق
وفي المعتبر يكفيه غسل يده والمضمضة وظاهر المقنع حرمتهما الا ان يغسل في وجه ويتوضأ وفي المدارك استجود استحباب الوضوء لمريد الاكل
والشرب او غسل اليد خاصة او غسل اليد والوجه والمضمضة كراهة الاكل والشرب بدون ذلك وفي الموجز حكم بكراهتهما
والاقوى الاولى كراهتهما على عدم الحرمة الاصل والعمومات وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي فضال عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء وعلى الكراهة ملحوظ الاجماعين وهو ظاهر المشارق حيث ادعاها قول
الاصحاب وما رواه الصدوق في صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق ع او ابيه ع على ما هو الظاهر ويحتمل بعيدا حملا رواية عن
قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وعن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال نهى

رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وعن ابن عباس في الخصال قال قال رسول الله خمس خصال يورثن البرص
وعد منها الاكل على الجنابة والكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا
ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وفي الاستبصار وادوا لا يذوق
قبل ولا يذوق شيئا ويتعين حملها على الكراهة لما مر من الاجماعين والمرسل كالصحيح المؤيد باتفاق من عدا الصدوق مع احتمال
موافقته لهم بل الاصحاب كما يفهم من المقدس بلا خلاف وعدم تعقيده شاذ فلا اشكال مع منهم غير معتبرة لا جابر لها في تعليلا نها
اشعار بالنهي باثبات الحرمة مع ان في رواية الخصال عن الخصال ما البرص بحرام قطعا فيكون ايراثها البرص غير مقيد لها بالكراهة
الا بالمسامحة ومقتضاها حصول الثواب بتركها لكونهما منهيين عنهما بالنهي الشرعي وعلى هذا يكفي الاحتمال فضلا عن فتوى
المعظم ثم هل يزول الكراهة بشيء مما مر ويخفف الاكثر على الاول وهو الاظهر بعض الشرايع وكشف اللثام النافلة وبعض الافتقار على المضمضة
كما عن مختصر ويحتمله النهاية والسرائر لنا الاجماعات المنقولان في الغنية والتذكرة حيث يكون الاول كالكتاب على الاستغناء بيك لكن
كان الثاني يفيده بالتقييد مع تأيدهما بالشهرة بل بظاهر الاصحاب كافة في ايضا الشرايع وصحيح عبيد الله الحلبي والاخر مما مر
الاختلاف في الاخبار وردت ولاسيما بتفصيل الافضلية والتعليل بايراث الفقر والوضح والبرص بناء على ان شيئا منها لا
الجنابة التي هي المناط فيها وبعد لا ترى ان الاختلاف مع ترجيح البعض على غيره لا ينفع والافضلية في الاستحباب الكراهة والتعليل
في بعضها للاخبار فلا تورث الا الثواب على الترك لا الكراهة الاصطلاحية فان ذلك مقتضى جميع ما دل على التسامح وما يكون
قد قيد بامر فلا اشكال ثم على الاول يرفع الكراهة يحمل تقييد كل منها الاجماعين وصحيح عبيد الله الحلبي اللفظ والتخيير وتقدم
احدهما على الاخر والاول اولى والاخرى تقديم المقتضى الاجماعين المنقولين لتايدهما بالشهرة المستفيض نقلها بل المحصل وما
من المصنف فلا حاجة الى ضم الاستنشاق بناء على ان المراد بالمضمضة الواقعة في الخبر هما معا فانما اكتفي بوحدها لما يكتفي
كثيرا في ذكر امرين يتعارفان مقترنا باحدهما فقط ولو كان مؤيدا لشهرة الاجماعين ملحقة في المشارق ضم اليها الى الاستحباب
بمرة الرضوي فاذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت
قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك ولكن لا ينطبق على ما اخترناه بل هو حجة لا ول قول الصدوق فلا ينبغي ما
في المشارق من انه لا دليل عليه الا ان يأول خبر السكوني بحمله في ضم الاستنشاق ومع انه لا يسمح الاستناد بالاحتمال ولو كان
مساويا فضلا من المرجوح وما يقدح مانعه تقويته مالغ المعتبرة علا معلم العرف على الاستنشاق اصلا وعدم تعلق الامر
بالاكل وعدم تعقل الحكمة فيه مع ما في الاخير من الغفلة عن التعبديات ولا يساعده سابق ما قيل في زوال الكراهة شيء
من الاخبار ولا الجمع بينها فان ما علم منها ظاهر حالها ولا ما غيرها فان في بعض الروايات الصحيحة وان كان يغسل يده او يتوضأ
والوضوء افضل كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قلت لابي عبد الله أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده و

الوضوء

الوضوء افضل وفي بعضها اغسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب كصحيح زرارة عن الباقر قال الجنب اذا اراد ان ياكل
ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الا انهما لا يدلان على الكراهة الا بضميمة الامر ومع ذلك انما النسبة
الى ترك غسل اليد والتوضؤ وغيرهما الا الاكل والشرب وظاهر ان كلامهم ليس فيه ولا في ذلك ولا يخلو تعلقهما على شيء ومع ذلك
ما على غيرهما الا ما هو ظاهر في كلام المصنف ما لا يخفى نعم يدل الصحيحان على استحباب طلب المعارك للعلم تأمل والوجه على الظاهر والمصرح
به في الجمع واستدل في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام بما مر من صحيح زرارة وفي المنتهى به وبما مر من صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله و
عبيد الله وقول الصدوق في الفقيه وبعده الكل كالتبعية يدل على ما في المعتبر خبر السكوني ولكن يبقى الحق خلافه في تعقيبه على غيره كما نسب
الانصار والمصباح اثباتا للمضمضة والاستنشاق بحال الضرورة فانه لا وجه له بقي امور **الاول** هل يجوز تقديم الاستنشاق على
المضمضة الظاهر نعم للعرف وفي النهاية والسرائر معا الترتيب هو احوط ومثله الكلام في غيرهما مما هو مذكور فيما مر من الاخبار والاقوال
الثاني ان الكراهة تخص بغير حال الضرورة لعمومات النافية للعسر والحرج والعسر ما دل على سقوط الاحكام
فيما فيه الاحتياج ونظائرها الى شيء مما مر فان ما في بعض ما سبق **والثالث** لا يتعدد الامر بالمزيل بتعدد الاكل والشرب مع الاتصال
لا بالانفصال كالوضوء لكن للاصول والعمومات وعدم الامر الا بما يتعدد بكل من الاكل والشرب بامر لو اجتمعا او بينهما
عند او بعد بعض الصالح بحيث لا يرتبط كل منهما الآخر ومنهم من اكتفى في الاتيان بالمرة من دون حاجة الى الاعادة مطول الفصل
او العود الى الاكل والشرب ومنهم من استظهر الاكتفاء بالمرة الواحدة للاكل والشرب المتعددين لصدق الاكل والشرب
بعدهما فلا كراهة ولكن قال الاشكال يحتمل التعدد واذا طال الزمان او تخلل الحدث ثم احدث منه بعد كل اكل وشرب
مطلقا والتعدد ولا نظر والثاني بالمضمضة مثلا هل يخفف الكراهة بحسب الاصل يقتضي العدم ومنهم من حكم بالخفة
الرابع لو تخلل الجنابة بين المزيل والاكل والشرب يبطل اثره لزوال صدق كونه بعده وهل يعتبر النية في الوضوء والغسل
اشارة في المزيل استظهر بعضهم العدم لعدم كونه عبادة ويرده الامر به وعدم وضوح عدم كونه عبادة وعموم اعتبار
النية في الامام نعم ظاهر الحدث اذا كان غير الجنابة لا يضر لصدق الامتثال وعدم الامر فضلا عن الاصل كما ان القراءة و
والدعوات المعتبرة في الوضوء غير معتبرة فيه للاصول وعدم العموم ولا الاتيان بالتيمم مع تعذره مقامه الا ان فيه نظرا بل
الاوجه القيام للعموم لان في محله كما يكون الحكم برجحان القراءة والدعوات بالتسامح نظرا الى الاحتمال الخالي عن المعارض **الخامس**
ان المدار في الاكل والشرب على ما يسمى بهما عرفا لا على الاعم للاصول والعمومات فلا عبرة ببقايا الغذاء بين الاسنان ولا الرطوبة الباقية
من المشروب ولا بمثل السكر اذا وضع في فمه فذاب فيه حلقه او ابتلع لقمة مضغها قبل الجنابة بل بمثل الميتة ولحم الخنزير والتراب
نعم يدل خبر السكوني على رجحان ترك الذوق ولا بأس به مع احتمال ان يكون ترك الذوق كناية عن ترك الاكل الا انه لا ينافي
استحباب ترك الذوق ولا سيما اذا كان مخالفا للظاهر في المأكول والمشروب على ما يكون عاديا فلا حكم للمعهود عادة الاتحاد

دعاء الاوزار وابتلاء الريق وان جمعه في فيه وشرب الماء والغبار وامثالها غايظين فلا ينبغي الكراهة بالنسبة الى جميعها
بعض الملابس من غير الفرس باي صنف كان من الفضة او ذهب او على الحقة او غيرها ومنهم من استظهر تشبيهها ما هو محجب نعم التنا
في الجميع طريق وما يكره له مس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر وهو الاقرب وحرمه المرتضى واطلق الحلبية كما في المنع من مس
المصحف للمحدث بالاصغر والاكبر بناء على عدم الحرمة سيما مع الشهرة الاصول والعمومات وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن داود
بن فرقد عن الصادق ع والشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن رجل عنه ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال
تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية الشاذ ولا بأس وهو يؤيد الاستقصاء [illegible] الى اشتمال التعويذ على القرآن كثيرا وايضا
من المس ظاهره لا خلاف ولا فاصل بالفرق قطعا وفيه شيء والرضوي لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق ويؤيد الجميع
نفي الحرج وفي الخبر [illegible] في صحيح ابن مسلم على الصحيح عن الباقر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب محمول على الندب ونفي الكراهة
الاجماع كما هو ظاهر المعتبر حيث جعلها مذهب فقهائنا والمنتهى حيث علقها اول علمائنا اجمع ونفيها الغنية فضلا عن خبر ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
فنظائر الاستدلال الى [illegible] السنة بدلالة الخيط فلكي بدلالة بعضها [illegible] والنهي عن حينئذ التحريم واحتمال ما نهي عن تعليقه ما اشتمل
البعض من الكتابة بعيد [illegible] تعليل النهيين [illegible] بالاية الكريمة ثم ويرده من استناد المشهور الى السيد كما ذكره في
المنتهى والمختلف بحرمة الخيط على [illegible] نهاية البعد من المباشرة في التعليق ولو صح قوله كفى فيه الاستناد بالاية ولا يتوقف محض
على تقديم الخط على الخيط لم يمكن الاستناد بها النهي الاول وهو اقرب ما ذكره فلا وجه التمسك في النهيين الاخيرين مع ان الزيادة
من النقصان ظاهر يجوز الاستناد بهما الجميع اما التحريم فظاهر واما الكراهة فبتقريب الشاذ [illegible]
عما يمكن ان يؤدي اليه والوعيد [illegible] كما يمكن على هذا ان يكون النواهي كلها للكراهة [illegible] بالنهي عن المصحف النهي
عما عدا الكتابة فان المصحف ما جعل فيه الصحف كما قاله الجوهري والفيروزآبادي [illegible] المشهور على [illegible] داخلة
في مضمون [illegible] ما حمل النهي على الكراهة او حمل المصحف على الخط شبيه الاولى ولاسيما بالنظر الى كلام اهل البيت ع [illegible]
الخط والتعليق الى المصحف [illegible] وكيف كان [illegible] على المكتوب الجلد [illegible]
والخارجية المزيدة كعنوانات السور وعلامات الاجزاء واحزابها [illegible] القراء [illegible]
عن الخط والتعليق [illegible] الكراهة [illegible] بالعقل والنقل وكيف [illegible]
الطايفة والخروج عن الشبهة وتعظيم شعائر الله [illegible] والصدوق [illegible]
بل في الكتب السماوية المنسوخة وبكراهة الاخير [illegible] فلا كراهة فيما في الفقيه [illegible]
والقولين الاخيرين [illegible] ابراهيم [illegible] كلام السيد [illegible]

هذا وعن

منها ويحمل ارادة الكتابة من المصحف [illegible] المشهور ويؤيده عدم الجزم [illegible]
كثير نقل الخلاف [illegible] من العامة ولولاه لكان [illegible] للاجماع قطعا كالاخر ومنها النوم الا بعد الوضوء
[illegible] الاقتصار [illegible] في المهذب ولا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق [illegible] عدم الحرمة فلا
[illegible] الشارع [illegible] الكراهة [illegible] الاصول ومنها عدم الدليل مع عموم البلوى والعمومات والمعتبرة
كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري [illegible]
من البلية [illegible] فليغتسل وصحيح سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب [illegible]
في الكافي والتهذيب [illegible] سألته عن الجنب [illegible] النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل
وذلك ان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله [illegible] المعتبر ولا باس بالرواية وان ضعفت لا ستعمالها
في طريق الاصحاب [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] والتذكرة والمشارق [illegible] علمائنا [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] في صحيح عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ايبغي له ان ينام
وهو جنب [illegible] ذلك [illegible] عن الجنب [illegible] الكراهة
بالوضوء كما هو ظاهر [illegible] الكشف والمناهج [illegible]
ثم استنادا الى صحيح عبد الرحمن وهو لا يدل [illegible] استحباب الغسل ولا يستلزم تركه الكراهة [illegible] السيد
مكروها والتعليل [illegible] مع ان صحيح الحلبي [illegible] على عدم الكراهة [illegible] الاجماعات
عليه [illegible] صحيح عبد الرحمن [illegible] استحباب تعجيل الغسل وافضليته من الوضوء
[illegible] الكراهة بالوضوء [illegible] الكراهة [illegible] الوضوء [illegible] استحباب [illegible] الجنب [illegible] مطلقا
في بحث الوضوء ويستفاد من الرواية الاخيرة عدم كراهة النوم قبل الوضوء اذا اراد العود الى الجماع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ان يكون المقصود [illegible] الجنابة الى الصباح [illegible] الوضوء
[illegible] كلام الحلبي [illegible] من كلام الصدوق [illegible] جماعة كالمحقق وسيد
[illegible] القولين الاخيرين [illegible] هذا الوضوء [illegible] الجنابة بالغسل [illegible]
[illegible] التيمم بدلا من الغسل او الوضوء [illegible] بحث الوضوء [illegible] العلل [illegible] لا ينام المسلم وهو جنب [illegible]
[illegible] لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد [illegible] لكن [illegible] التيمم بدلا من الغسل افضل [illegible]
فروع قد سبقت في بحث الوضوء [illegible] المشهور [illegible] النهاية نفي الباس [illegible] والمحكي عنه نفي
[illegible] وكلاهما [illegible] في وجه [illegible]

التوقف وكيف كان فالمعتمد الاول لنا على عدم الحرمة بعد الاصول والعموم الاجماع على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة و
الاخبار كخبر السكوني المنجبر عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب وصحيح ابي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام وفي اكثر النسخ
عنه عن علي عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وموثق سماعة
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وخبر جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وما رواه الكليني عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب
ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ويؤيده ما رواه في التهذيب على الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب وهو جنب
وفي بعض النسخ يحتجم وعلى الكراهة الاجماع كما في الغنية والاخبار منها كخبر جعفر بن محمد ومنها ما رواه البرقي عن ابيه عن ابي
عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب والشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال
اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب وعن علي بن حديد عن بعض اصحابه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب
وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب والحسن بن الفضل في مكارمه عن حفص بن ... عليه السلام قال لا تختضب
وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء والكل محمول على الكراهة
لعدم صحتها فانها مع استفاضتها يغني عنها الحصول التثبت بها فالتثبت في الجميع مع قصوره من حيث السند غير جائز ولا سيما مع
ما في المعتبر قال لنا ان الاحاديث المشهورة عن ... ولان الجمع بينها مستقيم لئلا يطرح شيء منها المانع من نظر بل المشهور الجواز
تمام من المعتبرة والاجماع مع تأيد الجميع بالاتفاق في وجه وما رواه في المكارم عن الرضا عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب
وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وذيله مروي في الوضوء ايضا وعن جعفر
ما من الاقوال لو ثبتت كلا او بعضا واستدل بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظواهر الجوارح التي عليها الخضاب في المختلف
ولعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول الاجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ومنها نقل [illegible] المنع ان يمنع المغتسل من وصول الماء ومع ذلك لا
لم يكره ... لوجوب وصول الماء الى ظواهر الجوارح على الترتيب في الحدث الاصغر ايضا ولم يقل احد به وامامة الثاني فلمنع من وجود الاجزاء
التي تمنع من الوصول لامكان ان يحدث اللون عن المجاورة على انه لو فرض وجود اجزاء غير مانعة من وصول الماء منعا تاما فلا يكون
دليلا على الكراهة بل لا يصلح لان يكون سر المسألة الاخبار كما توهم لانه استحسان عقلي يحتمل خلافه فالاعتبار على الاخبار
وشبه بين ما في تعليل الاصفهاني للخضاب بالحيلولة في الجملة فانه لو لم يشتمل معها حائل والا فلا يصير سببا للكراهة ثم انه كما

يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب حتى يأخذ الخضاب على الحرمة لاتفاق على عدمها ونفى عنه البأس الصدوق في الخصال
المقنعة قال المحقق وربما يكون هذه الروايات لضعف سندها نحن لا نرى انها تقصر عن افادة الكراهة لاشتهارها في
النقل ثم في خبر ابي سعيد تحديدها بأخذ الحناء مأخذه وبلغ ورواه الكليني مرسلا وبرأيه المحقق الثاني ولكن الاولى
الترك مطلقا لاستفاضة الاخبار على الاطلاق في المكروه هل هو القصد الى الجنابة او ابقاؤها مع الاولة المعتبر
والظاهر الثاني ويلزم شدة الكراهة بالقصد ويكره عامة المختضب للحرمة رواية السمع مع اعتبارها ولا يعم الحكم شيء منها
الملكي والمتضرر بتركه والغافل والناسي مطلقا ثم مقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء ونحوها
لكراهة فلا يكره غيرها للاصول والعمومات وفيه نظر بل مقتضى الاخبار مع استفاضتها وحجيتها بلا اعتبار بعضها العموم فانها من باب
تعليق المنهي بالمنهي بالكرة فيفيد العموم لا من باب المطلق حتى يتم ما مر على انها لو كانت مطلقة صح القول به بجهات ترك ما اشترك
معها في المقتضى للاحتمال ومنه يتبين صحة القول بالعموم لو لم يكن الاخبار حجة وهذا ومقتضى الجميع عموم الحكم للحية المرأة وشعر راس
المرأة ويديها ورجليها واما الاخبار من المرأة فقد اختلفوا في حكمها انفسها فصرح القاشاني بالجواز فيهما وهو مختار العلامة
وظاهر المحقق التوقف وعن بعضهم الحرمة نظرا الى ان الظاهر من الاخبار ان خضابهما زي النساء ولم نقف منها الا على ما رواه
في العلل عن البرقي صحيحا او بضعفه الى الصادق عليه السلام قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضب اليدين فقال له ابو عبد الله
ايسرك ان تكون خلق الله يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فليرى عليه اثره يعني الحناء فقال ليس
ذلك حيث تذهب انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا وفي المكارم عن الصادق عليه السلام مرسلا قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات بعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه
يدها بيد الرجال وهما ضعيفان سندا ودلالة لعدم ظهورها في الحرمة فضلا عن احتمال الاستفهام ان ينتهي الى ظهور غلط
في فهم الحديث او الافراط في اشباع اللون او الملازمة او التقية مع كونهما غالبين لظاهر الاصحاب لكلامهم والبين عليه من السكوت
منهم من مثل هذا عندهم بل ما سمعنا من مشايخنا ومن عاصرناهم الامر بالاحتياط او ذكر الخلاف او الاجتناب فضلا عن الفتوى
به بل السيرة واقعة على فعله من العوام والخواص من صلحائهم وعلمائهم وفضلائهم واستدل بعضهم بورود رجحان وضع الحناء
على الاسنان والعاملي لعموم احاديث الخضاب بالحناء واطلاقها وفيه ولا لتها خفاء بل الاولى منها ظاهر فسادها جدا والعجب
من الآخذ بها وقال ويمكن استفادة ذلك ايضا من عموم هذا الباب اطلاقها وان كانت ظاهرة في اللحية والرأس ونفى
ان يكون بذلك البعيد لا تستفيد ذلك مما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله وهو كما ترى فلم يشهد له
عموم ما دل على جواز الزينة كتابا وسنة بل على رجحانها من الرجال والقاشاني على جوازه بلا كراهة المتعارف بين اصحابنا
في عصره للنساء مع علم ثبوت اختصاصه بهن فلولا اتفاق الاصول والعمومات لكفت لنفي الحرمة ثم ... الكراهة ايضا ح

الجنابة وعلى اي حال فان ملاذ التوقف كما ان معان قول الطريحي ما خضب الرجل الى حال فلم ظفر [illegible] على استحباب هذا الكلام في
ما يحصل من اثر الحناء بعد التنوير على الجسد فانه يستحب ايضا [illegible] الى العلم لما [illegible] في ذلك فان حصل حرج منه [illegible]
[illegible] لا اشكال فيه لذلك [illegible] من توقف في الاول حكم بعدم الكراهة هنا ومثله تغيير الاصابع بعد التنوير بالحناء فانه يستحب
ولا شباع الكلام فيها محل [illegible] و **منه** قراءة ما زاد على سبع آيات على الاقرب وفاقا للشيخ لنا على الجواز ما مر من الاصول
والعمومات والاجماعات والنصوص الصحيحة وغيرها وعلى الكراهة ما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ
القران قال ما بينه وبين سبع آيات ولا ينقضه الاخبار المذكورة لا يضره الظهور في الحرمة لتعين حمله على الكراهة بما سمعت من ادلة
الجواز لكونها اقوى في مورد التخالف جدا فضلا عن [illegible] من ارتكاب المخالف فيه خلافا للمهذب في تحريم [illegible] والجامع [illegible]
القراءة مطلقا وتبعهم بعض الاواخر ولهم ما رواه في الاول عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن
القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والجواب ظاهر والعدم كذلك حصر المكروهات في [illegible] غيرها
[illegible] وفي النبوي المروي في الفقيه عن [illegible] سعيد [illegible] مع امراته فلا يقرأ القران [illegible]
[illegible] لا يقراء الجنب ولا الحائض شيئا من القران والعلوي لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة
القران شيء سوى الجنابة وما اشبهها والنهي عن قراءة القران للجنب والحائض في عهد النبي ص ثم تكلم عبد الله بن رواحة
امراته [illegible] بشعر موهما القران فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه والكلام بعد ما مر
مع ضعف الاسناد [illegible] ولا سيما الاخير حيث [illegible] بعض اخباره لما [illegible] علم بحجية الشهرة واحتمال
التسوية بين [illegible] والجنب العزايم [illegible] او غير السبع او السبعين [illegible]
لا اتفاقا [illegible] كشف الالتباس والنهي محمول على الكراهة عند اصحابنا وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين آية عند جماعة
منهم المصنف [illegible] قال ما بينه وبين سبعين آية وهو مع ضعف الرواية وعليه يشتد كراهة ما زاد [illegible]
ظاهر الشيخ الراوي له [illegible] بل لا يكره ما زاد على السبع لاحتمال ان يكون الرواية ما زاد على السبعين [illegible] والعمومات
غير [illegible] بالنسبة اليه واما الثانية فعلى اي حال يكره وهو ظاهر فضلا عن الخروج عن شبهة الخلاف فان الحلي والعلامة
نسبا [illegible] الى بعض الاصحاب ولعله [illegible] الوسيلة واحتاط في المبسوط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية
[illegible] التعدد يكفي في رجحان الترك [illegible] ما زاد عليها [illegible]
مع ارسالها [illegible] منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن على السجدة وفي المنتهى والتذكرة
ضعيفتان مع معارضتها لعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة [illegible]
في الكراهة [illegible] الحكم للعموم [illegible] والعقبة [illegible]

التلاوة فانه لا يكره كالاية الواحدة اذا كررها [illegible] السبع لعدم شموله ما مر له مع ان [illegible] ومثله اشارة
الاخرس [illegible] الثاني وفي الكشف احتملها واكتفى به في المسالك وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع
او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها الا اذا [illegible]
اذا لم يقصد القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم وفيه نظر ولو كرر البسملة بقصد سورة واحدة [illegible] عددها لم يكن
ولو كررها بقصد سور احتمل الكراهة [illegible] بين الكراهة [illegible] ولو قرأ شيئا من الايات سهوا
او نسيانا او لعذر [illegible] الكراهة كالغفلة [illegible] او الاكراه [illegible] فقرأ شيئا [illegible]
بالكل فلا كراهة له والكل للاصول والعمومات وعدم شمول ما مر له و **منه** الادهان [illegible] الجواز بعد الاصول والعمومات
[illegible] حيث حصر المحرمات [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاحوط [illegible]
كان [illegible] من الاغتسال [illegible] و **منه** الارتماس في الماء [illegible]
[illegible]
بالاغتسال فيه [illegible] في الماء الدائم ولا يغتسل فيه [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قلة الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على غسل الميت [illegible] الماء القليل [illegible]
لا يجوز [illegible] الاغتسال [illegible] الارتماس [illegible] غسل الميت [illegible]

منها خلو كلا فلو قلنا لم يعلم الحكم له لعدم شمول عام له فلا يكون مفصله في الكثير الراكد بقي ما شاع التشاجر بينهم في الاداء
في الاولى وهو حكم غسل الجنابة في نفسه مع قطع النظر عن غاياته فمنهم من اوجبه كالمصنف في كتبه فقد هنا والاقرب وجوب غسل الجنابة
لنفسه وابن حمزة والعلامة وابنه والسيوري وابن فطان والسيد الداماد في الوسيلة والمنتهى والتحرير والمدنيات و
الايضاح وكنز العرفان والمعالم والعيون وهو المحكي عن الراوندي وابن شهرآشوب و[illegible] العلامة [illegible] السيد احمد امام في
الذريعة حيث [illegible] بتكرر وجوب الغسل بتكرر الجنابة معللا بانها علة فيه و[illegible] لا يدل على الوجوب
النفسي فان العلة عند الاصوليين بمعنى المقتضي والمعرف لا المؤثر [illegible] الموجب والسبب و[illegible] على الاحداث [illegible]
لما ان الحكم [illegible] شرط او وجود مانع مع ان المحكي عنه في محل اخر ما يقتضي موافقته المشهور والحلي [illegible] يكون في [illegible] الا
انه علله بالاكراه [illegible] ونفي البعد عن الوجوب المقدس [illegible] سيد الاواخر والخوانساري الا ان [illegible] كلامه عن
العموم في جميع الطهارات ومنهم من نفاه وهو ظاهر المعظم وصريح ثلة ومنهم من توقف كصاحب الاشارة والمشارق والحدائق
غير [illegible] الاية بناء على عطف الشرطية على الشرطية [illegible] من اطلاق [illegible] الاخبار المتظافرة حيث علق فيها وجوب الغسل
بالاسباب فيجب بوجودها كالانزال ومنها النبوي انما الماء من الماء والعلوي الصحيح انما الغسل من الماء الاكبر وكالتقاء الختانين
[illegible] والايلاج [illegible] ومنها العلوي الصحيح المشتمل على الملامة [illegible] الرجم والجلد والغسل [illegible] وجوب الحد [illegible]
يوجب [illegible] الطهارة فكذا [illegible] الوجوبية [illegible] فيه وجوب الحد وصحيح ابن مسلم حيث قال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد فعلق الوجوب [illegible] بالدخول [illegible] يكون سببا تاما سواء تعلق المشروط به ام
لا [illegible] وجوب المهر والحد [illegible] وجوب الغسل مشروطا للعطف الموجب [illegible] المعطوف والمعطوف
عليه [illegible] عن الصادق [illegible] في سياق الواجبات النفسية وخبر [illegible] حيث سئل عن علة غسل
الجنابة فاجاب بان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا
فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها
عبيده ليختبرهم بها وخبر محمد بن سنان عن الرضا حيث قال فيه ما يفيد وجوب [illegible] في غسل الجنابة النظافة
وتطهير الانسان [illegible] وتطهير جسده كله وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] الجنب [illegible]
[illegible]
لم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
الشرطية [illegible]

مع انه لولا [illegible] عن الاحتمالات لكفى في [illegible] العموم بالاصول والعمومات وظاهر في بيان السبب الموجب كما هو [illegible]
مقيدة بمفهوم الاية وصحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي و[illegible] التقريب
في الجميع في بحث الوضوء واول هذا البحث وتاييدها باخبار الوضوء و[illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] في الاولى و[illegible] الثانية فان ذلك موضع [illegible] الاخبار ولا سيما ما يتعلق منها باحوال [illegible]
[illegible] وكلام الاصحاب [illegible] بالطهارة والغسل على كل حال [illegible] لا قبل [illegible]
[illegible] من [illegible] هذا الفن [illegible] الغسل
قبل وقت الصلاة [illegible] الغسل بعد دخول الوقت في [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة
هي واجبة و[illegible] ان هذا الوجوب [illegible] الغسل قبل دخول الوقت و[illegible] المحقق في [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible]
غسل الجنابة وان لم يكن [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاصول كاصل البراءة وعدم التكليف واستصحاب عدم الوجوب
والعمومات [illegible] الحكم بالتقاء
الختانين [illegible] الاستحباب [illegible]
الفريقين [illegible] الاصول وغيرها ومنها الاطلاقات المتعلقة [illegible] على الاستحباب
واما [illegible]
الثالثة [illegible] الوجوب [illegible] دخول وقت [illegible] كما حققنا [illegible] الصوم
الوجوب النفسي [illegible]
ان يكون وجوب الغسل [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] الطهارة للصلاة في اول الوقت [illegible] الصلاة [illegible] وكذلك الحج وغيره [illegible] الواجب الموقت
قبل دخول وقته [illegible] مقام العلم [illegible] ايضا كالصوم والحج والجمعة بالنسبة الى الغسل والمشي
[illegible] الجمعة والمشي [illegible]
عنه [illegible] الصيام [illegible] الطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر [illegible]

منعقدا اما على تعميم الوجوب لكل وقت او على اختصاص الوجوب بحال الصلوة او الطوافين الواجبين فالقول بالوجوب في حال الصوم
قبل الفجر مع عدمه في غير ذلك الحال قول ثالث خارج من الاجماع بحسب هذا عادة [illegible] واقوى بان ما لا يتم الواجب الا به
يكون واجبا فصحيح الا ان هذه المسئلة ليست من هذا القبيل لان الواجب الذي هو صوم رمضان يتم من دون نية الوجوب
لا ان يقال اذا اغتسل لرفع الحدث مندوبا قربة الى الله وح يرتفع حدثه ويصح ويتم صومه فقد تم فعل الواجب من دون نية
الوجوب ثم الواجب [illegible] ويرد على اصله انه لا يقبل [illegible] الا العود [illegible] او غيره ما الزم به الخصم اذ القول في
فان اخر الليل خاصة [illegible] الفريقين [illegible] بنفسه [illegible] كما يشهد به كلامه ومع ذلك لا يصح الا على القول بالوجوب الغيري
وهو ظاهر جدا بحيث لا يمكن انكاره غاية الامر [illegible] قبل [illegible] وذلك لا ينافي الوجوب الغيري [illegible] لا اختصاص
بزمان معين [illegible] الوجوب النفسي وان [illegible] القول به لبعض [illegible] الوقت [illegible] دخول الوقت
لان [illegible] الغاية [illegible] اذا الفجر [illegible] الثالث [illegible] كيف والتنزيل [illegible] الدليل [illegible]
فليس وجوب التوطين [illegible] وجوب الغسل قبل الوقت [illegible] الى غيره والا لم يجب التوطين [illegible] الصوم الحج
بالنسبة الى [illegible] وصلوة الجمعة بالنسبة الى قطع المسافة [illegible] عن البيان كيف وقد بنى [illegible] الغسل مندوب
و[illegible] الصوم عليه [illegible] وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible] وجوب الغسل والنية لكونه شرطا [illegible] مقدمة الواجب عنده واجبة
مع انه جعلها [illegible] الغسل [illegible] شرط الصوم به [illegible] اراد [illegible] وجوب [illegible] فلا يصح الحكم بتوقف الواجب
عليه مع قوله بوجوب المقدمة [illegible] مع عدم الحاجة الى نية الوجوب [illegible] لمذهبه من اعتبار الوجه لا يستلزم صحة
ذلك [illegible] خلافا للواقع وغاية ما يستلزمه [illegible] عدم اعتباره لا اعتبار [illegible] لو تم [illegible] في جميع مقدمات الواجب
فلا اختصاص له [illegible] العلامة حيث قال فانظر الى هذا الرجل كيف [illegible] كلامه [illegible]
عن [illegible] القائلين بوجوب الغسل لغيره [illegible] بان الغسل قبل دخول [illegible] وجوب الغاية مندوب
وح يرد عليهم الغسل قبل الصوم [illegible] كما ذكره بعضهم فان الاختصاص [illegible] منهم [illegible] غيره
كما [illegible] بانه غير [illegible] الخصم يدعي انه واجب لغيره ووجوبه للصوم اول النهار من قبيل الوجوب الغيري لما كان
الصوم مما يشترط فيه الطهارة [illegible] موقوف على [illegible] الطهارة فانه شرط لا يصح الا بالطهارة مطلقا فليس
مشروطا بالطهارة [illegible] لا ينافي وجوب الغسل لغيره وان [illegible] لا يصح الا بالطهارة و[illegible] بعض الحالات [illegible]
ما يشترط فيه الطهارة [illegible] هذا الدليل من [illegible] الصوم اما اسم للصحيح او الاعم فعلى الاول شرطه
[illegible] الشرط [illegible] الثلاثة [illegible] فالشرط اما مطلق او على كلا [illegible] شرط الصحة لا الوجود
هنا ايضا متحقق [illegible] الصوم مشروطا به مطلقا فلا ينفع [illegible] شرطيته [illegible] في حال العلم وبذلك لا يخرج عن

الشرطية

الشرطية كيف وهذا الشرط يصدق عليه [illegible] انقسام الشرط [illegible] كلام [illegible] مع عمومه [illegible] كلامه الا انا
منعنا بطلان الدليل على ان الوجوب الغيري في غير صورة الاشتراط لم يثبت بل وجوب الغيري في غير صورة الاشتراط لم يثبت بل
الوجوب الغيري [illegible] عند من يقول بوجوب المقدمة مطلقا او في الشرط الشرعي كما ثبت بالاجماعات المنقولة فيما هو شرط
به عند من لا يقول بوجوبها مطلقا فالوجوب والشرطية هنا متساويان ففيما لا يكون واجبا شرطا لا يكون واجبا
مع كونه الحكم الاغلب [illegible] الاكتفاء في الاثبات به وفيه نظر لان المستدل ان يقول لو لم يجب الا لغيره لما وجب للصوم قبل
الفجر والتالي باطل فالمقدم مثله وظهور الشرطية لا يختلف على التقديرين مع ان الاول لا ينطبق على المدعى الا ان يراد
هذا [illegible] الجواب من البين واما التمسك بالنهي عن قرب الصلوة جنبا [illegible] المراد [illegible] فضعيف [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة مع تقدم وجوبها على دخول وقت الصلوة [illegible] بعدم التمكن منها بعد دخوله وهو لا يتم لمنع وجوب المقدمة
ولو سلم لما يستلزم وجوب الغسل قبل دخول الوقت [illegible] وجوب الغسل في الصوم [illegible] وجوب المقدمة
قبل وجوب ذي المقدمة [illegible] يجب [illegible] قبل الوقت [illegible] دليل [illegible] في الطهارة قبل دخول وقت الصلوة
[illegible] مع [illegible] التكليف [illegible] الغيري فلا يستلزم
[illegible] القول بالفصل [illegible] الوجوب المذكور وهو وجوب الغيري فلا يثبت به الوجوب النفسي لاختلافهما حقيقة
كيف [illegible] الوجوب خارج الوقت في الجملة [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
في [illegible] الاستناد الى [illegible] الصحيح [illegible] الصلوة [illegible] جميع الطهارات [illegible] القول بالنفي
كما ان [illegible] القول بالنفي [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] بان النبي ص كان يطوف على نسائه
بغسل واحد فلو كان واجبا لما تركه [illegible] الاجماع على جواز النوم للجنب من غير اغتسال وان المكلف التارك
فلو كان واجبا لما [illegible] في الحال [illegible] الخروج منه الا
من [illegible] كان [illegible] الجميع [illegible] بوجوبه [illegible] مع بطلان كون الامر
الفوري ثم ان الشهيد جعل مبنى الوجوب النفسي [illegible] خطاب الوضع والتكليف [illegible] الطهارة شرط
الصلوة فاذا دخل الوقت [illegible] خطاب التكليف [illegible] هو وجوب الطهارة واذا كان غير متطهر ودخل [illegible] تعلق
الخطابات ولا امتناع في ذلك وقبل الوقت كان عليه استحباب الطهارة [illegible] هذا الاشكال الذي [illegible]
بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه [illegible] قبل الوقت وفي الوقت
وجوبا مضيقا [illegible] اخر الوقت [illegible] القاضي ابو بكر العنبري [illegible] الجمهور [illegible] الرازي في التفسير [illegible] جماعة وذهب
بعض الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا [illegible] النسبة الى الجميع [illegible] بعض [illegible]

ذلك موجبا للوجوب النفسي وبان ذلك يقتضي ان يكون آخر الوقت على القول بالوجوب النفسي آخر وقت الصلوة لا الممات والوجوب
مضيقا في النفسي وكلاهما باطل حتى عند القائل به لو كان شاملا اما الاول فلان تضيق الوجوب بآخر الوقت انما هو لاجل الوجوب
للصلوة فلا يرتبط بالوجوب النفسي اذ لا يتضيق الا بوقت العمر لو لم يكن فوريا كما هو المعروف عن كثير ممن قال به واما الثاني فلان وجوبه
للغايات امر ظاهر لا خفاء فيه اصلا ولا جاحد له من العقل [illegible] فلا ينبغي خفاؤه على كثير من العلماء [illegible] واحد منهم بل
خفاء مثله بعيد جدا هذا مع انطباق قوله على كلام المحول [illegible] زيادة البصيرة فارجع الى ما سبق في اول المبحث
وبحث المعنى **تنبيهان الاول** في الثمرة بين القولين وهي من وجوه منها باعتبار المبدء والمنتهى فالوجوب النفسي يتعلق بوجود
السبب مطلقا ولا يتوقف على دخول وقت صلوة ولا على ارادة التلبس [illegible] الصوم ولا النفل باداء الطواف بل [illegible] على امكان
الغير بخلاف الوجوب الغيري فانه يتوقف على وجوب احدى الغايات والنفل بادراكها ولو لم يدخل وقت الموت منها في نحو الصوم
فانه لا وجوب له الا باجلها واما المنتهى ففي الوجوب النفسي آخر العمر او الوقت [illegible] بوقت من الواجبات العمر ولا
يتضيق الا بظن الموت [illegible] اما الاول فلعدم افادة الامر الفور واما الثالثة فلانه لو لاه لزم خروج الواجب [illegible]
ظاهر [illegible] العلم بالموت [illegible] كل ما لا يمكن العلم به بالاجماع كما حكاه السيد واما الغيري
فيضيق الوقت بحسب الغايات [illegible] على الاخرى [illegible] لا يرتبط ضيق الوقت بالوجوب النفسي لانه اذا
اجتمع مع ظن الوفاة بعد دخول وقت الصلوة قبل ان ينقضي مقدار [illegible] الغسل او كان المظنون ما اذا انقضى منه مقدار
الغسل واقل فيجب بالوجوب النفسي دون الغيري ومثله ما لو لم يقدر على الماء في اول الوقت فلم يجوز التيمم [illegible]
الغسل بوجوبه النفسي لا الغيري فيجتمعان ويفترقان ومنها الندب [illegible] ولو قيل بعدم اعتبار الوجه [illegible] الوجوب
في المندوب غير [illegible] ثم اعلم ان الوجوب الغيري [illegible] بين الفريقين [illegible]
النزاع في الوجوب النفسي **الثاني** ان الامتثال باحدهما يسقط وجوب الاخر [illegible] الخطاب التكليفي
بينهما منوطا بالحكم الوضعي هو الجنابة [illegible] بالمامور به [illegible] معا [illegible]
اغتسل قبل الوقت ثم دخل الوقت لم يجب عليه الغسل وكذا لو اغتسل بعده للصلوة [illegible] الجنابة [illegible] دخول الوقت
[illegible] الوقت سببا [illegible] الغسل [illegible]
كذلك [illegible] بالطهارة بعد دخول الوقت اذا اتى بها قبله [illegible] بالاستحباب
النفسي [illegible] الوجوبين بعد دخول
الوقت [illegible] الامتثال بكل منهما [illegible]
في مثل الامر يتوقف على قصد الامتثال لكن كل منهما من العبادات [illegible] الامتثال

كل منهما منفردا مع سقوط الاخر او قصدهما معا فيتحقق الامتثال بهما مع احتمال التخيير [illegible] فيما لو قيل ببقاء الامر الندبي
مع تعلق الامر [illegible] العدم لما مر في الوضوء **المبحث الثالث** في كيفية الغسل وما يجب فيه شرطا او شطرا وهو امور
الاول النية وقد مر حقيقتها وكونها الداعي لا الاخطار وان كان الاحوط اعتباره [illegible] بما يدل على حكمها
[illegible] مع كثرتها [illegible] بالاكبرية والاستحباب النفسي [illegible] القول [illegible] فلا نعيد
الادلة والايرادات [illegible] الخلافيات منها بل نكتفي بذكر الفروع [illegible] المستدعى والمتوسط [illegible]
[illegible] يشترط النية في الغسل من الجنابة كغيره من العبادات [illegible] القربة [illegible] في الوضوء
يعتبر فيها قصد الوجه ولا الرفع ولا الاستباحة [illegible] ويعتبر فيها التعيين في غير المتعين بنفسه كما لو كان
في ذمته غسلان واجبان [illegible] بدون التعيين [illegible] الاتيان بهما [illegible] واجب وندب فلا يقع [illegible]
بالمندوب [illegible] الواجب [illegible] بينهما مطلقا [illegible]
يعتبر فيها [illegible] او قصد تأكيد [illegible]
[illegible] نية الغاية [illegible] الحدث كذلك اما
لو نوى رفع احد الحدثين او احدى الصلوتين دون الاخرى [illegible] البطلان ولا يجزي لو فرق النية على الاعضاء [illegible] ان ينوي لكل عضو
تامة او ناقصة او شرع فيها بالشروع في الغسل او مقارنة [illegible] الاثناء [illegible] بعد [illegible] ولو
[illegible] في الاثناء [illegible] فلا يضر كالشك [illegible] على العمل
ولو كان حراما كالرياء وكذا لو قصد قطع العمل او الرياء ببعض الاجزاء [illegible] النية او عدم الشرط [illegible]
ما لو نوى غير حدث الجنابة [illegible] الغسل او شرع [illegible] غير حاصل [illegible] لم يقصد [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] احدى [illegible] بعد [illegible] النية لم يعتد [illegible] هذا الوجه [illegible]
نفلا بل تخيلا ولو دخل الوقت في اثناء المندوب مع ضيق الوقت لم استبعد الصحة مطلقا ولو علم [illegible] الحصول
الضيق من الاتمام [illegible] ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فاغتسل احتياطا فبان جنابته لم يجب الاعادة واولى
منه ما لو وقع [illegible] الشك في المتاخر [illegible] هذا فيما وقع فيه [illegible] في الاثناء ثم عاد الى الاسلام
لم يبطل [illegible] النية جديدة [illegible] بعد الفراغ [illegible]
الوجوب [illegible] المكلفين كان حسنا [illegible] في العبادة المشروطة [illegible] النية
القائل [illegible] والاحوط الجمع ولو شك فيها في الاثناء بطل ولو كان بعد الفراغ لم يلتفت مطلقا وكثير الشك [illegible]
كذلك ووقتها عند الشروع [illegible] الوضوء [illegible] اجماعا [illegible] قبلها او ادناها

اوفا وبا عجزه وجب الاستيناف بعد فعله الآن هذا بناء على القول بالاخطار غالباً كاستدامة حكمها هو من لوازمه بخلاف ما لو كان
النية هو الداعي فلا ينفك عن الفعل ما دام باقياً اذ هو الداعي اليه العلة الغائية له فلا ينافي وقت بين اول الشروع وحال
التلبس بقبله اما الداعي لا يحتاج الى الاخطار بل يكفي وجود الفعل في الحافظة ولا يرتفع الا بالذهول عنه راساً او بنية الخلاف
وهو في الغرض فيتحقق ولو لم يكن اخطار بالفعل وان كان سابقاً على الشروع فلا يختلف به الاحوال فلا يمتنع استدامتها
بنفسها بخلاف الاخطار لتعذر ابقائه في جميع الفعل او تعسره ولا سيما في مثل الصلوة فلا يعتبر هاهنا بعتبره ثم انهم من حق علما
بجزء من الراس مع كون الغسل عنده ماء من الترتيب والارتماس ولا وجه له وان امكن انحصار التكليف بالاولى فيما لا يمكن الثاني
لقلة الماء او نحوها كما فيما يتعين الاخر لضيق الوقت ونحوه فانه كلام اخر لا الذي نحن فيه فلا اطلاق في اليد وهو كما ترى واما
الاغنية من ان النية مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتباً او لجميع البدن ان كان مرتمساً ففيه الارتماس على احد القولين الاخيرين
وهو تحقق الغسل بالانغماس تحت الماء لا على ما حمله الشهيد الثاني في المقاصد من القول الاخر وهو حصوله تدريجاً ونحن مختصر
انه لما كان الواجب هنا ملاحظة الوحدة عرفاً والتعجيل باتباع الباقي وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية تجوز المعنى في جعل
النية مقارنة لجميع البدن وانما الحقيقة مقارنتها لجزء منه مع اتباع الباقي بسرعة ولا على ما حمله اخر من ارادة الجزء هنا من العبارة
بجعل جميع معطوفاً على الراس وجعل التقدير لجزء من الراس ان كان مرتباً ولجزء من جميع البدن ان كان مرتمساً الغسل والثاني
والتكلف المستغنى عنه في الاول وعلى الثاني ربما يقوم معناه انه يستحضر النية فعلاً حتى يصل الماء الى جميع البشرة ولو عزبت
قبل ذلك لم يصح لان معه يحصل يقين البراءة واجراء اللفظ على الحقيقة اذ معه يحصل المقارنة بالكل حقيقة وان جيز ايضاً
هذا على القول بالداعي حتى لا على الاخطار وانما الكلام على تقديره ولم يقل به احد حتى الشهيد هنا الاحتمالات اخر في كلامه
الا ان اظهرها ما قلناه مع جريان مثله في جميع العبادات ولم يقل بتعرض غيره قلنا هنا ايضاً كذلك مع انه يلزم ان يدخل مداره
للاصل فلا يعم كثيراً من العبادات ولم يخلو بدقائقها بالاول وقيل تحديده محصول لبشارتهم العرض لما يلزم ان يكون المدار على علم حصوله
ومعلوم ما عليه البناء هذا لو اراد من اجراء اللفظ على الحقيقة بالنسبة الى غاية الاتفية واما لو اراد بالنسبة الى النفوس فلا يمنع
استعمال اللفظ الواحد في معنيين ومن غير تجوز ولكان بين الحقيقة والمجاز على الاظهر وارادة العقد المشترك هنا بعيد جداً
غير مفهوم من اللفظ ثم بعد هذا المبين في الشرع المتقدم من السنن او اول الواجبات فقولان والحق الثاني لما سبق في الوضوء ثم
على الاول عم الحكم لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق كل من اطلعت على كلامه من جوز التقديم في الحلول ان فعل
بالثلاثة في الوضوء ثم على هذا صرح جماعة بجواز التقديم واحرى باستحبابه في الثلاثة فالتخيير بين الحكم بتضييق وقتهما بالثلاثة
الاظهر تقديم الاخير مع افضليته كما مر ثم السلوك المبطل يقع حدثها هنا فيعم ان ينوي الرفع لو لم يتخلله بعدم تعقيب حدثها
للغسل كما هو الاقوى اذ ذلك يقتضي العدم للكبرى بالفحوى على ان الحدث الاصغر في الاثناء غير مبطل للغسل على الاظهر

كما

كما لا يتخير بها الاكبر فلا ينافي بينهما في نية الرفع نعم لو قلنا بما قضيته حدثها اصل العموم هنا ابناء على القول بنقض الاصغر للكبرى
الا انه منظور فيه ومساواته للاستحاضة لان دفع الحدث لا يتبعض وبين دوام التبعيض في الاصغر المتخلل في اثناء غسل الجنابة
ثبت كما بان على الاقوى هنا يثبت بالفحوى بعدم القول بالفصل وفي الذكرى جعلهما كالصحيح هنا معللاً بان ارتفاع حكم الجنابة
لا ينافيه دوام هذا الحدث الضرورة في القليل نظر فكان مثل المستحاضة دام الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل
عليها من الاستحاضة او وجب عليها غسل اخر ما انها شرعاً لرفع بالنسبة الى الكثير او السبب الجالب بخلاف ما لو قيل بعدم التبعيض
ومن نوع التقديم وعلم فعلاً مجوّزاً استحقاق الثواب بالامتثال مع الذهول عن النية في اول الواجبات والرفع الثلاثة وشبهه
وعلمها وفي الجبيرة ان قلنا بعدم وجوب الاعادة اذا رفع العذر كما قويناه في الوضوء وهو الاقوى هنا ايضاً سوى الرفع والا فلا كما هو
ظاهر وهذا كما يقرعه انه لم نقل في اثنائها بالرفع الى غاية معينة كما هو الاظهر بها لا يبعد نية الرفع مطلقاً ويتعين ان ينوي الغسل
بنفسه في حال الاختيار لما يتبين للمرتمس في الوضوء كما يتبين منه حكم الاضطرار وفيهم من استثناه ومع جميع ذلك لا يتعين ان يكون
النية مستدامة الحكم الى العين على الملاف حتى يفرغ على القول بالاخطار او الثالثة على المختار من القول بالداعي لا ان الغسل ايضاً
واما لو كان مرتباً فعلى الاول على الاول وبالثالثة على الثاني في الثالث استدامة العين مطلقاً وعلى الاخرى على ما مر الا اذا لم يوالها بحيث
ربما يدخل من النية وحكمها فيتعين تجديدها لما بقي على القولين وان كان باقية في بقائها حكم الاستدامة وقد سبق هنا في
الوضوء ما يكفي لاثبات المرام وابطال خلافه فلا نعيده و الثاني غسل بشرة جميع جسده اما وجوب الغسل فبلا خلاف كما انه
القطعي بعض المفهوم من الجراحة بل بالاجماعات المذكورة والذكرى وغيرها من الكتاب على ان الله سبحانه حتى تغتسلوا والاخبار منها ما
رواه الكليني والشيخ في صحيح ابن مسلم عن احدهما ساله عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك تغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيح زرارة على الصحيح عن الباقر قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأ والكليني في صحيح الاخر على الصحيح والشيخ عنه قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ولا يقدح فيه الاضمار والمضمر الا ما صح انه اسنده في المعتبر الى الصادق ع
والكل كما ترى ظاهر في وجوب الغسل اذ الجريان عليه بعد في الغسل والاحوال ابدال على انه اقل وانما وجوب الاستيعاب فبلا خلاف
كما هو ظاهر كثير بل لا ريب فيه وبالاجماع صرح في المدارك بل ما مر من النصوص بل غيرها ايضاً وان كان الاخفى منها انما يتم بعدم
القول بالفصل فضلاً عما يأتي في وجوب التخليل واتيان الغسل بما يسمى غسلاً فلا يكفي الامساس بدونه ومنه المسح للاجماع المذكور
المعتضد بصريح الخبر بان الغسل هو الغسل لا المسح كما قاله بعض الاجلة وللاطلاقات واشتراط الجريان في بعض ما مر فلا مع عدم
الاشتمال او تقييده ولو للشك فلا يرتفع الجنابة بالاصل ويتحقق بالنسبة الى ما يلي الظاهر من البواطن بمجرد جريان الماء

كبعض ما تحت الاظفار والمفصل فالظاهر وجوبه وان قلنا بان الغسل لا يتحقق الا بالجريان لظواهر النصوص المتقدمة والسيرة القاطعة وخلو
الفتاوى والاخبار عن التصريح بعدم الكفاية مع عموم البلوى به واما التعبير عن صدق الاسم بالاقل اسمه كما هنا في القواعد والارشاد
ومعالم ابن قطان فلا يصح لاستلزامه الفرق بين الجريان بعادى والجريان بغيره مع احتمال فيها بغزارة الماء وعلمه او وجوب الاول
وعدم وجوب الثاني بطلانه فانها مصداق للغسل من دون فرق وان كان الجريان في الاول اقل الغسل غيره اكثر فان الغسل يتحقق فيها في
مع اختلافها في الكيفية ونحو وجودها والمدار على صدق الغسل وهو لا يختلف كالمسح باصبع وثلث اصابع لتحصيل المسمى ولما يمنع ذلك
اذا تحقق وجود الشي في الخارج قبل وجود الزائد فيتحقق وجوبه ان فيها كما في التسبيحات الاربع والتسبيحات الكبريات انا قلنا بكفاية
الاقل فيها او سقى ثم عبر الاكثر بما عبر او بما رواه علم الاكتفاء بما كان كالدهن كما عن بعضهم مطلقا او اليه جنح الجزائري في حال الضرورة
كما في المقنعة والنهاية نعم بالكفاية اخبار منها موثق اسحق بن عمار المانع عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وموثق زرارة سال ابا جعفر عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث
اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وحسنة زرارة عن محمد العنوي وصحيحه عند الاصحاب كما قاله بعضهم واكلا
في كل شي الكلينى عن الحسن عن الصادق قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الكليني لكن فيها بلت يمينك
والوضوء وادنى ما يكفيك يجزيك من الماء ما يبل جسدك مثل الدهن الا ان ما اعتبر في الغسل مقدم لتاييدها بالعمل الغريب
من الاجماع واستصحاب الاشتغال مع احتمال المبالغة فيها ظاهر يمكن الجمع بذلك بشهادة موثق اسحق حيث اعتبر فيه الجريان كما في بعض
مع تاييده بالعمل بما اطلق الدهن لاحتمال ان يراد به ما يسمى غسلا اخذ الاظاهر كما جمع بينهما في المبسوط والناصع وغيرهما من المصابيح
واما التفصيل بين الاختيار والضرورة بالغسل والدهن فمستند لعدم شاهد له الا الرضوي ويجزيك من الغسل عند وجود
الماء الكثير وما يجري من الدهن وهو ليس نصا بل ولا ظاهرا في المدعى لو كان لرده ما دل على اعتبار الغسل مطلقا الاعتضاده حتى
هنا بالشهرة التامة اذ الشيخ وحده في المبسوط المتاخر ينص لقول بالمعية فيكون شاذا مع مادة الرضوي عن الناقشات ثم ظاهر
القوم كغيره عدم وجوب غسل البواطن كداخل الانف والفم والعين وطبقة الدبر والاحليل والقبل وما تحت الاظفار ما لم يعد ظ الا
وغيرها وهو ما لاخلاف فيه في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف في ان محل الغسل
هو الظاهر من الجسد بلا خلاف وفيها الكفاية مع ان وجوب غسلها يستلزم الاشتهار بل التواتر وعلو في الجملة بل لزوم الحرج الشديد
بل التكليف بما لا يطاق ولو في بعضها ولا تامل بالفصل فضلا عن الاصول والعمومات ما مرها دل على ما هية الغسل في علمه مع انه لولا
الاعلام الهور مع طهارتها لكفى فيهذا انه عدم دليل على وجوب غسلها هنا ويعتد به مع الصدوق عن ابي يحيى الواسطي عن حيلة قال قلت
لا بي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وروى الشيخ صدره وفي ذلك وروى في حديث
اخر ان الصدوق قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن

وفي رواية عبد الله بن سنان عنه قال لا يجنب الفم والانف لانهما سائلان الاعلى نعم لو ظهر ما كان باطنا يجب ان يغسل كما لو ظهر بالقطع
او غيره داخل الانف والشفتين بعض الباطن الثقب الذي يكون في الانف للخزام اذا كان بحيث لا يرى باطنه وفاقا لجماعة وخلافا للمحقق
الثاني ويوجه بما مر وان كان احوط وعسله غيره مما يحدث في سائر الجسد والاثر الظاهر يجب غسله لاستصحاب الحالة السابقة وشمله
الروح الذي يعلو على الاتصال اما لم يتضرر بازالته او يكن فيها مشقة وبالجملة ما يجري من العادة وقد سبق ما فيه لبعض اجزاء الوضوء
ما يكمل لها واما ما تحت الشعر ولو كان كثيفا والتدبير من الاباط ومعاطفها ومعاطف الاذنين والسرة وعكس البطن ومكاسر الجلد
وما بين الاصابع والاليتين من الظاهر فيجب مما دل على وجوب غسل جميع البشرة فيجب غسله ولا اعلم فيه خلافا ولو انفصل الجلد من
اللحم ولم يكن سيئا فلا ان ثقبة كوني غسل ظاهر ولما الوصات وامكان الى التاويل ففي غسل ما وصلها وحوله الى الا اله واشبههما كما لو لم
وكفاية غسل ثم المدار في صدق الباطن والظاهر على العرف اذ هو الحاكم في امثالها او المحيص قال يجب غسل ما ظهر من الاذنين دون
ما بطن وهو ما لا يرى او ما يعسر وصول الماء اليه ولو ظن بكون شي من الظواهر لكفى ولو شك في كونه منها او من البواطن ففي وجهان اقواهما
نعم وما ربما يجب ما لم يظهر من النص كغيره من علم وجوب غسل الشعر بعد عن مسمى الجسد ولا يعم شي مما لم ينهدم ويجوز بالاصول
والعمومات وخلو الاخبار البيانية عنه مع ان ما الاخلاف فيه بان في المنتهى لا اعرف خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل الا ما روى
عن عبد الله بن عمرو وهو مؤذن باجماع المسلمين وبالاجماع ظاهرا صرح في المشارق وهو ظاهر غيره كروضة المتقين والكشف بل في
الذكرى نسبه الى الاصحاب في المعتبر ولا تنقض المرأة شعرها الا ان لم يصل الماء اصوله وهو مذهب الائمة كما في الامالي على من دين الامامية ان من
الشعر والمراة حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله ثم يتناول الاناء بيده ويصب على راسه ويديه ويمر يديه على بدنه كله فالاجماع محصل ومنقول من حجا
مطافرا مستفيضا اعتضاد بما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي صحيحا عن رجل عن الصادق وعن غياث بن ابراهيم عنه عن ابيه عن
علي والكليني في الصحيح على الصحيح عن محمد الحلبي عن رجل عنه عليه السلام طريقه كالاول عبد الله المغيرة من ابن مسكان عن محمد فيكون حجة
بنفسه نظرا الى كونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما في المشارق والانوار على طريق الثالثة موثقا وفيه محمد بن علي ويحتمل كونه
الماسيري قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وهو مطلق فيعم ما لو لم يبلغ الماء وكما يعم حكمه للذكر والخنثى نحو المسح بعدم
القول بالفصل كغيره ما مر نص فانه جامع المقاصد ولد سالم مجبر بفتوى الاصحاب فيه نظر واما قول المفيد وان كان شعرها مسدولا
فغير ظاهر في المخالفة لما في ما بعده وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبتدأ بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول
شعرها وان كان مشدودا حلته وللمأمور بالمسح عند الشيخ يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فان في المنتهى ليس في
المخالفة ليس على ما ينبغي وكيف يجعله مخالفا مصرحا مع انه لو فرضنا تحققه لرده ما مر والفرق بين الوضوء والغسل في وجوب غسل ما في
الوجه بتعليق الحكم هناك بالوجه المأخوذ مما به المواجهة وهنا بالجسد فيعم الاول دون ما دام اليد ما الوجوب على الاجماع انه ثم ولا ملازمة
عدم الوجوب هنا على الظاهر في حلية ولا يجوز نص في اثني عشرية مع الاصل وخروج الشعر عن مسمى الجسد من صحيح حجر بن زائدة عن الصادق

قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والنبوي تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فقد والحق انه ان تحقق
الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال وهو ليس في محله فان الصحيح وان عدا
الشيخ والصدوق في اماليه وعقاب الاعمال اكثر مخالف لما مر مع رجحانه عليه بالاعتضاد فهو فقد مسكه لو لم يكن مجالا مع احتمال ارادة
المقدار لكان من فانها التبعيض اذ لا معنى لغيره هنا فيناسب المقدار لا نفس الشعرة فانها لا يجب في الجنابة تخفيفا على الحيوة فلا دخل
له بالغرض فمعناه من ترك مقدار شعرة من البشرة وانه ان فهم كيف وهو وان لم يكن مما يلتبس حمل اللفظ عليه حق وجاء عن الظاهر مراعا
لكنه من المجازات المتعارفة بل قاله في شرحه سيد ذلك الصحيح فلا ينافيه ما عليه الاصحاب في النبوي فان قاده رواه الاصحاب في كتب ابن احيا
وحاله من طرقنا الا انه في النبوي الاتي مروي عنهم بتغيير يسع ذلك التغيير وديانتهم لا يقلد على قبولهم على ان في دلالته شكا فانه ليس على الامر
بيل الشعر على ان تحت كل شعر جنابة فهو ظاهر في ان الوجوب هما على المقدمة ولا نزاع فيه فهم لو قيل باستحباب غسل الشعر لاجلها لسامحا
لا لاجل فحوى الصحيح كان وجها ولا ينافيه الرواية في معتبر الحلبي لوروده مورد توهم الوجوب **فروع الاول** لا فرق في الغسل بين القصب والمراد
والغسل في القليل او الكثير او حالا او مرتجلا او مكثا مع التحريك او بدونه كما قيل وفيه نظر وغيره مما يعد غسلا عرفا والمركب منها ومن بعضها
في جميع البدن او بعضه مطلقا العموم ما مر من الصحاح والنصوص وبه فاجرى عليه الماء فقد طهر ولا ينافيه ما اشتمل منها على العصب
لوقوعها موقع المتعارف في وقت السؤال وبلد السائل والمسئول عنه والتعليل بخصوص ما رواه الصدوق والشيخ في صحيح علي بن جعفر
عن اخيه ع انه سال عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومثله مرسل حسن ونحوها في ما اكتفاء بوقوعه تحت مجرى الماء كالميزاب والابريق ونحوهما
الثاني لا يعتبر في الغسل الدلك والامرار لما مر من الاطلاقات نصا واجماعا والحكم بالاجزاء بالعموم في الصحاح فضلا عن صحيح زرارة
عن الصادق ع قال لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وان لم يدلك جسده ولا قايل بالفصل **الثالث**
لا يجب اخراج الماء من الاعضاء المغسولة الى الخارج بل يكفي جريانه من بعض المحل الى الاصل والاطلاقات **الرابع** يجزي في الغسل
ان يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره ولو باجزائه عليه للاستصحاب العموم فضلا عن الاتفاق على الظاهر المصرح به من المعتبر
والسيد كما حكاه الحلي مؤذنا بالقبول **الخامس** لو خرج الماء عن الاطلاق بامتزاجه بغيره بعطر استعماله ونحوه لم يجز من الغسل به ثانيا وان
لم يوثر للاستصحاب الوضوء على المقدم عليه والاستصحاب الحكمي **السادس** لو كان له اعضاء زائدة واشتبهت مع الاصلية تعين غسلها
ولو علم زيادتها كالاصابع الظاهر **السابع** لو كان ذا راسين وبدنين على حقو واحد فلو كان واحدا وجب على كل واحد غسل الاعضاء
جميعا مع انه يؤديه وان كانا اثنين وجب على كل غسل المختص به والمشترك بينهما وهو تعددهما وقد يقطع بالاشتباه فيصاح ايقاظ احدهما
بعد انتباهما فان انتبها معا فان واحدا والا كانا اثنين [illegible] بيان في بحث القبلة **الثالث** تخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به كالخاتم والسوار والدملج والخلخال والسير وغيرها الظاهر [illegible] الماء على ما يدل عليه كلام الاصحاب كما قاله المقدس [illegible]

ثالثها عدم الخلاف وهو المصرح به من الفاضلين والجزائري وظاهر بعضهم عدم الخلاف بين العلماء كافة كالمعتبر والمنتهى والكل مبني
عن الاجماع كالمدارك حيث نفى الريب عنه وبه صرح بعض الاجلة وظاهر المقنعة كغيره وجوبه شرعا وهو بارز بثم الا ان في الخلاف منه
شيئا فضلا عن كونه مقدمة للواجب يجب بها على القول به وشرطها على المختار والنبوي المتقدم الذي رواه الاصحاب كما مر من البيان
وعليه الاتفاق مقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفيه شيء كبعض الاتي وما رواه الكليني والشيخ عنه في صحيح حجر
بن زيد والحميري عنه [illegible] من المرءة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او
اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وهو يترك الاستفصال يعم غسل الجنابة مع انه لا قائل بالفصل بينه وبين سائر الاغسال
الواجبة بل مطلقا بين الشرعية والوضوء وعن شعر ابن ابي مالك [illegible] غسل الجنابة فقدم روي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة
جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء
واما ما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابراهيم بن ابي محمود بتغيير ما قال للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس
وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها والمشايخ الثلاثة في موثق عمار بن موسى عن الصادق ع
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس والكليني في صحيح علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عنه ع عن
الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة والصدوق
في العلل والشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عنه عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على
اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فلم يلزم تخصيصها بما [illegible] حمل ما بقي من الزعفران وصفرة
الطيب واثر الخلوق على ما لا يمنع [illegible] ما لا يمنع من وصول الماء الى البشرة ولا يبقى من الخضاب مع [illegible] تكون الكلية
اذا وصل الماء الى اصول الشعر او تحت الخاتم مع احتمال [illegible] ان يكون [illegible] التعليل بالصب على اجسادهن كما يظهر
بالتدبر مع ان الاخير ضعيف [illegible] مخالف لما مر فلا يكون حجة وان هو الا كالعام المخصص فلا [illegible] عدم حجية ذيله [illegible] صدره
على انه لو لا ما [illegible] الى ههنا عدم اعتناء احد من القدماء والمتأخرين بها مع كثرتها واعتبار سندها للكل او الجل وحكم العادة في
مثله بالاختلاف لو ظهر تمام على حال فيكون علما او قريبا منه بل نقل الاجماع عليه من جمع منهم كما سمعت فلا ريب في شذوذها و
متروكيتها فلا ينبغي ميل المقدس وصاحب المشارق اليها [illegible] على الاول او الثاني
نظر الى [illegible] ان هذا المقدار مما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الراس كثيرا كلحية الاعراب والنساء او كانت اللحية كثيفة
نحكى عفوا ما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء ثم قال فلولا الاجماع كان القول به
حكاه [illegible] السكوت عنه اولى الا ان النفس غير مطمئنة [illegible] مع عدم العلم [illegible] الى مثله من المتقدمين والمتاخرين من محول

قول العلامة بخليل تحلى الشرط فعلا لكن النفس تتشوش بالترديد لا تقنع به شدوا ما الثالث فالاجل صحيحى حسين بن ابى العلاء بن ابراهيم

بن ابى محمود الى علم الاعلام بفساد شئ يسير لا يخلو عن غسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان لم يكن الاجماع على خلافه لكنت

قائلا اولى انه لا يجزى عليه مع ندرة اليقين لاعتبار الافراد وعدم اختلاف اللغة فى امثال المقام كما حققنا فى الاشارات هذا مع ثبات

الكتاب كفيه ولا تخلوص من نوع مسامحة **فروع الاول** لا يجب ازالة اللون من الجسد للغسل لعدم منعه من وصول الماء الى البشرة

والغوى ما دلل على عدم وجوب التطهير عن دم الحيض وغيره من النجاسات ومنه الخضاب بالحناء والوسمة وغيرهما **الثانى** هل يعتبر

فى التخليل العلم بالوصول كما هو ظاهر المقدس او يكفى الظن مطلقا كما هو ظاهر المنتهى او فيما لا يرى البشرة فى الحى او الظلمة او الكون خلف

الغطاء كما قال بعض لا وجه الاحوط الاول بل هو الاظهر فلا نرى تحصيل العلم بشغله وهو مقتضى لزوم تحصيل البراءة عن التكليف

اليقينى الجملة لولا العسر والحرج لكان اعتباره متعينا فلو تعذر العلم او تعسر ولو بعارض خارجى كفى الظن من دون اشكال

الثالث هل يجزى فى الغسل ان لم يباشر بالكف التخليل بنفسه بل باشر الغسل الظاهر نعم وان كان الاحوط المباشرة **الرابع**

لا يجب التخليل لو تضرر به او كان فيه مشقة شديدة لا تتحمل عنده مطلقا ولو بتولى الغير ولو لم يتمكن الا من بعض وجب تقديم علم

التمكن مطلقا هل يكتفى بالبدل او يتيمم الاحوط الجمع والاشبه الاول **الخامس** لا فرق بين غسل الجنابة وسائر الاغسال الواجبة

بل المندوبة بعين الشرطية بل يعم شرطية الجميع ولا فرق فيها بين العمد والسهو والعلم والجهل مطلقا **السادس** لو وجد شيئا

عن وصول الماء وعلم منعه قليلا كان او كثيرا او شك فى منعه او احتمل حدوث مانع ضعيفا او شك فيه او وداى بعد الفراغ ما يمنع

من وصول الماء الى البشرة وشك فى حدوثه قبل الغسل او بعده فكما مر فى الوضوء ومثلها التيمم **الواجب** الترتيب بان يبدأ

بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف بينهم حتى نقلها ذا نا اليوم بالجمهم بقوله وبه قال المحقق بجهة الترتيب بين الجانبين

مع البينة على ثبوته فى الاول باجماعا بسيطا كما فى الانتصار والخلاف والغنية والحاوى والطالبية وعن الحلى وهو ظاهر المنتهى

والتذكرة حيث جعل مذهب علمائنا الائمة الثلاثة ولما جمع والمختلف حيث جعله متفقا عليه والعبرة والذكرى والروض والذخيرة

والعيون حيث جعلوه كالانتصار من منفردات ولو سايل حيث جعل عليه عمل الاصحاب لمن قال لاخلاف بالاجماع الذى ادعاه

فى الخلاف فيهما ثم بكيابان كل من حكم بالترتيب فى الشرع فقد حكم به هنا فلما ثبت الاول ثبت الثانى وهو صريح الانتصار

والذكرى والروض والعيون فضلا عن اخبار منها ما مر فى بحث الوضوء كصحيح زرارة ومنها ما مر هنا كصحيح ابن مسلم وصحيح زرارة

ومنها ما رواه الكلينى فى التهذيب على الصحيح عن حريز عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له

ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومنها الشيخ خلاف فى حريز بعلى بن اسمعيل عنه قال الصدوق اذا بدات بغسل

جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا يقدح عدم دلالة شئ منها على الترتيب بين الجانبين

لعدم الفاصلين كما صرح به جماعة كالعلامة فى المنتهى والنهاية والشهيدين والقطيفى والطالبية والعيون كما عن

الى الكلام والحلى وهو ظاهر المعتبر بيد الكفاية وما اورد على الثالث بانا لا نسلم دلالة على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية

لا نص لها فى الوجوب لكونها بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا بعد اشتماله على ما ليس بواجب كالموالاة الا ترى انه ورد فيه تلك

اكفى مرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا او على تقدير كونها للوجوب فى لا يجوز ان يكون وجوبه لكونه فردا للواجب المخير فيه

ولو سلم فانما يدل على وجوب الغسل ابتداء على الراس ثم الجسد ولا يدل على وجوب غسل الراس ثم